

فَوَاكِلُ الْعِلْمِ
فِي طَاعَةِ الْحَيِّ الْفَيُومِ

تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْبَسِّ (طَرِيقِ السَّيِّدِ الزُّوِّي)
(عَاشَ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ وَعَشْرَ وَبَدَأَ السَّنَةَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَ الْهَجْرِيَّةَ)

الجزء الثالث

تحقيق وتعليق

د. محمد بن صالح فاضل فاضل / د. يحيى بن محمد السبزواري

الطبعة الاولى

مَسْقُوط ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

فوائد العلوم
في طاعة الحي الصومر

نألف العلامة

الشيخ جبر الله بن محمد بن حارم بن محمد بن نهبس (طرسيني الزوي)
(عاش في القرنين الحادي عشر وباربع الثاني عشر الهجري)

الجزء الثالث

تحقيق وتعليق

و محمد بن صالح ناهر / أ / محيى بن عمر (البيرويني)

الطبعة الاولى

مستط ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

المتنونه الثاقب عشره في الكناج وما يجوز في ذلك وما لا يجوز في تجزئته
الايجراء والمهاياتك وقضا الصدقات للقاء ومعاشه
الارواح واحصاء الغائب والمنقوده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكناج
لصانها للفرح ومحمد له لدخل الروح وزينها بعبادها في دار العماره وزينتها بعبادها ومعاملها
للعايك والاحرار فقال تبارك وتعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنات وماها شهوت
ما لعن على نهيها نهيها كواي محبتها حتى شهروها والمرح هوانه وجلالانه هو الخلق للافعال والروايه ولعله
رشيد املا اولاده ليكون وسيله الى السعاده الاخرى به اذ كان على وجه يرضينه الله وجله ولا يرضي
العينين والقبالين وتقبل في ذلك ونظيره هذه الايه قوله تبارك وتعالى فضمن سليمان ان وصل الى ارضه
وعليه ما علم فقال اني احببت حب الخير عوضا مني حتى توارست ما الحجاب ثرت حب الخير ودار الخير الخليل
والعرب تعاقب من الراد الا الله فتقول لجله اخترته اى احد عنه وسيمت الخليل خير الامم معقود
بواصها الخير اى الاجر والمغتم لقوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصيه الخير اى الرقيه وكان
السب في هذه الخبر في الايه التي قبله من ادع من عليه بالعتي المصانف الجارده قيل عن اسمعان
بنه ورض عليه السلام دمشق وبصين فاصاب منهم الفارس وقيل فيهم ابيه داود عليه السلام وقيل
كانت خيلا لحيته الجوفه اصل سليمان بن داود عليه السلام والاول هو اهل صلاه الطهر فعد على
كرسيه وهي نفض عليه فرضت عليه سماينه فتنبه لصلاته العصر فاذا الشمس قد غربت وادانه الصلاه
والعبد يد كهيته له فاعتزمه لده فقال ردها على ردها عبد فاقبل بغيره فاعانها باليقين
الاسد وطلب ارضاته حين استعملها على طاعته وقيل معنى سليمان داود عليه السلام ردها على قبول
بارئها ملائكة الموكنين بالشمس ردها على يعني الشمس ردها عليه حتى صلى العصر وقبها والله اعلم
تفسير الكلام اما الصانف هو الخليل الغايه على ثلاث قواير وقامه واحده علم اول الخاويده اهل
ووجدتها صفون بنتج الصادق اما الصفون هو العمل الخليل يقال صفنت الخليل نصف صفونا وهو بنتجنا
العاه الماضي ذكره في المستقل نالا شاعره الفاصفون فيايز الجانده صانفوه على الملائكسيه
والصفون صفنا ما رقدوا في الصلاه وفي الحديث فتنا خلفه صفونا والصفون القاهر وفي الحديث على يدي
التي عليه ولم يرضه ان يرضه الناس صفونا فينبوء مقعده والبارقيما واد اللطيم واما الجار جميع جرد اجر
وهو ان يجر في الكفن وقيل جمع جيد وفعليه جاد يجر خود اجار له بماله وجراد الشيء جوده اذا صارت

قرأ الكتاب المسي فواكبه العلوم وطاعتها إلى القيوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
تأليف الشيخ العفة العامه العلامة عبد الله محمد عامر محمد حفيظ التزوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم لعلمه الواقف على أحوال هذا المدين
والملكات ان من وجدته عنيا او خللا في صلته وبسببه لان موافقه قلوب العلم كثر
الناس في الصغر او صلته عنيه واران ربه وكثيره جمعهم ولا حول ولا قوة

إلا ما دعا العلي العظيم وصلى الله على سوله سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم عليه
وعلمهم بعد امين الله من كتاب الكفاية في بيان ما في شحات
منه هو رسته ثلاث سنين وستين سنة وماه رسته
والفتنة من الهجر الاسلاميه وذلك على يد الهجر
الاول لله عز وجل المعير المقتدر بنه والفضل
خمسين من تامله من محمد زاده فان من
تسجد لله القدر العزلا الى لوف
عبد الله صفي ز عبد الله
الرحمن محمد ز عبد الله
والعزله الى لوف
وصلى الله وسلامه
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب هو من كتاب الكفاية في بيان ما في شحات
منه هو رسته ثلاث سنين وستين سنة وماه رسته
والفتنة من الهجر الاسلاميه وذلك على يد الهجر
الاول لله عز وجل المعير المقتدر بنه والفضل
خمسين من تامله من محمد زاده فان من
تسجد لله القدر العزلا الى لوف
عبد الله صفي ز عبد الله
الرحمن محمد ز عبد الله
والعزله الى لوف
وصلى الله وسلامه
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين

مخاضيون بحق وجدعه : نبي داعي فرشتين وبارك
: ومخاضتات تسع كواكب : سنين فسلمي اناسك المشايخ

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

المنشورة التاسعة عشرة في النكاح
وما يجوز في ذلك ، وما لا يجوز ، وفي تزويج الأحرار
والماليك ، وقضاء الصدقات للنساء ، ومعاشرة
الأزواج ، وأحكام الغائب والمفقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل النكاح إحصاناً للفرج، ومحيلة للدخل والخرج، ودرجاً يُعَلَّى عليها إلى دار العَمَار، وزينةً يُتَحَلَّى بها في مقام المعاش للمالك والأحرار، فقال تبارك وتعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١) أي المشتهايات، سَاءَهَا شهوات مبالغفة على أنهم أنهمكوا في محبتها حتى اشتهوها. والمزِين هو الله عز وجل لأنه هو الخالق للأفعال والدواعي، ولعله زين ابتلاء، أو لأنه يكون وسيلة إلى السعادة الأخروية، إذا كان على وجه يرتضيه الله عز وجل ولأنه من أسباب التعايش وإبقاء النوع، وقيل غير ذلك. ونظير هذه الآية قوله تبارك وتعالى قصة عن سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليها وسلم ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ ﴾^(٢) آثرت حب الخير، وأراد بالخير الخيل والعرب [تسميها كذلك]. وتعاقب بين الرء واللام فتقول: ختلت الرجل وخترته أي خدعته. وسميت الخيل خيراً لأنه معقود بنواصيها الخير أي الأجر والمغنم، لقوله ﷺ: «الخييل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٣). وكان السبب في ذكر هذا الخبر في الآية التي من قبل هذه، ﴿ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾. قيل: غزا سليمان بن داود عليه السلام دمشق، ونصيبين^(٤)، فأصاب منهم ألف فرس، وقيل: ورثها من أبيه داود عليه السلام، وقيل كانت خيلاً أخرجت من البحر. فلما صلى سليمان بن داود عليه السلام الصلاة الأولى، وهي أظن صلاة الظهر، قعد على كرسيه وهي تُعرض عليه فَعَرَضَتْ عليه تسعمائة، فتنبّه لصلاة العصر فإذا الشمس قد غربت وفاتته الصلاة ولم يُعلم بذلك هبة له، فأغتم لذلك؛ فقال: «ردوها عليّ» فردوها عليه، فأقبل يضرب سوقها^(٥) وأعناقها بالسيف تقرباً إلى الله، وطلباً لمرضاته، حين

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) سورة ص: ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، وسلم في الزكاة والامارة، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في التجارات والجهاد، والدارمي في الجهاد، والوطأ في الجهاد كذلك.

(٤) نصيبين: مدينة فيها بين النهدين. على نهر (جفجف)، اشتهرت قديماً بمدرسها السريانية.

(٥) قال القُطْب في التيسير سوقها جمع ساق. أي ذبحها وقطع أرجلها تقرباً إلى الله تعالى.

اشتغل بها عن طاعته. وقيل : معني سليمان بن داود عليه السلام ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾ يقول : يأمر الله الملائكة الموكِّلين بالشمس ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾ يعني الشمس فردوها عليه، حتى صلى العصر في وقتها، والله أعلم.

وتفسير الكلام أما الصافات : هي الخيل القائمة على ثلاث قوائم، وإقامة واحدة على طرف الحافر في يد أو رجل، وواحدتها صَفُون (بفتح الصاد) وأما الصَّفون هو الفعل للخيل، يقال : صَفَّت الخيل تصفِّن صفونا وهو بفتح فاء الماضي وكسره من المستقبل. قال الشاعر :

أَلِفَ الصَّفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلاث كسيراً
والصفون صف الامام قام إلى الصلاة وفي الحديث «قمنا خلفه صفونا» والصافن القائم. وفي الحديث عن النبي ﷺ : «من سره أن يقوم له الناس صُفونا فليتبوأ مقعده من النار قياماً»^(٩) والله أعلم. وأما الجياد جمع جواد أجود وهو الذي يجود في الركض، وقيل : جمع جيد، وفعله جاد يجود جوداً أجاد له بهاله وجاد الشيء جوده إذا صار جيداً وجاد الفرس جوده، وفرس جواد، وجيد الرجل جوداً إذا عطش وهو مجود ومجود جود إذا عطش مرة. قال ذو الرمة :

تعاطيه أحيانا إذا جيد جوده رُضاباً بطعم الزنجبيل المعسل
الرُّضاب : بضم الراء المهملة، هو الرِّيق. قال غيره :
بأنسة الحديث رضاب فيها يُعيد النوم كالعنب العصير
أراد بالريق هاهنا الخمر. كما قال سعيد بن غانم شعراً :^(١٠)

ورشفى رضابا كالسلافة ناصعا ألد وأشهى من سلافة بابل
معناه ومضى ريقاً كالسلافة وهي الخمر، ناصعاً صفة الرضاب، ومعناه شديد
البياض، يقال : نَصَع يَنْصَع نَصوعاً فهو ناصع، أي شديد البياض خالسه، وهو
بفتح صاد الماضي والمستقبل. قوله : «ألد وأشهى من سلافة بابل» بلد يضرب
بسُلافها المثل من أجل حسنها وهي بالعراق، وقيل بالكوفة، وسُمِّيت (بابل)^(١١)

(٩) رواه أحمد والترمذي وأبو داود والطبراني.

(١٠) ترجمته في المحق.

(١١) بابل : اسم أطلق قديماً على المنطقة الجنوبية الشرقية. فيها بين النهرين - دجلة والفرات - التي عرفت في العصور السابقة سورم وأكد.

لتبليل الألسنة بها عند سقوط صرح نمرود^(١٢) لعنه الله وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه تركت ذكرها خوف الإطالة، والرضاب الخمرة أيضاً، والله أعلم.

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١٣) أي : إن خفتُم ألا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن ، فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن ، وقيل معناه : إن خفتُم ألا تعدلوا بين النساء فانكحوا ما يمكنكم القيام به وفاءً بحقهن ، لأن النساء في الضعف مثل اليتامى ، وقيل : غير ذلك ، تركته خوف الإطالة . وقرئء تَقْسِطُوا (بفتح التاء) على أن الزيادة أي خفتُم أن تجوروا . ونظير هذه اللفظة في هذا المعنى قوله تبارك وتعالى خطاباً لإبليس لعنه الله . ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾^(١٤) فلا ، ها هنا ، صلة ، تركت هذه القصة خوف الإطالة . وأما قوله : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ معدودة على أعداد مكرر ، وهي : اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وقيل لتكرير العدل ، فإنها معدولة عن اثنين وثلاث وأربع باعتبار الصفة ، والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ، معناها : مأذون لكل ناكح يريد الجمع ، أن ينكح ماشاء من العدد المذكور متفقين ومختلفين ، ومعنى ما طاب أي من طاب لكم ، لقلوه عز وجل : ﴿ وَالنِّسَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾^(١٥) . وكقول فرعون : لعنه الله لموسى بن عمران عليه السلام : ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١٦) والعرب تضع من وما كل واحد موضع الأخرى لقلوه عز وجل : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمِثِّي عَلَيَّ بَطْنِي ﴾^(١٧) الآية وطاب أي حل ، مثنى وقيل الواو في ثلاث ورباع بمعنى أو للتخيير كقلوه تعالى : ﴿ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ﴾^(١٨) والله أعلم .

(١٢) نمرود : ابن كنعان بن قوش ، ورد ذكره في سفر التكوين (٨ : ١٠) وهو أول جبار في الأرض . يضرب به المثل في الجبروت ، أشار إليه القرآن أيضاً دون ذكر اسمه ، في سورة البقرة ، وفي سورة العنكبوت الآية ٢٣ .

(١٣) سورة النساء : ٣ .
(١٤) سورة الأعراف : ١٢ .
(١٥) سورة الشمس : ٥ .
(١٦) سورة الشعراء : ٢٣ .
(١٧) سورة النور : ٤٥ .
(١٨) سورة سبأ : ٤٦ .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(١٩) فاختاروا أو فانكحوا واحدة وذروا الجمع، وقرئ بالرفع على أنه فاعل فعل محذوف تقديره، فتكفيكم واحدة أو ماملكت أبايكم، سواء الواحدة من الأزواج والعدد من السراري، لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهما، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم بين الحرائر، ﴿ ذَالِكْ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي : الواحدة من الحرية والسرية أقرب إلى أن لا تعيلا، يقال : عال الميزان، إذا مال . وعال الحاكم : إذا جار ؛ وَعَوْلَ الفريضة الميل عن حد السهام المسماة، وفسر بأن لا يكثر عيالكم على أنه من عال الرجل عياله إذا مأنهم، فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤونة على الكناية . ويؤيده قراءة أن لا تعيلا من أعال الرجل إذا كثر عياله . ولعل المراد بالعيال الأزواج وأن أريد الأولاد، لأن التسري مظنة قلة الولد . وأما قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٢٠) وهو «بفتح الصاد وضم الدال على التخفيف» وواحدته صدقة، والإسم منه صدق والصدقات بفتح الدال، جمع صدقة، التطوع والفرائض وغيرها كقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾^(٢١) أي لا تبطلوا أجرها بكل واحد منها، والله أعلم . وأما قوله عز وجل : ﴿ نِحْلَةً ﴾ أي عطية، يقال نَحَلَهُ كذا نِحْلَةً وَنَحْلًا، إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، وهو بفتح الحائين من الماضي والمستقبل . وفي الحديث : «نحل بشيرين سعد ولده النعمان نِحْلَةً وَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، يشهد فقال النبي ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال : أشهد غيري، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢٢) . وهذا الحديث محمول عند الفقهاء على الكراهية، ويقال نَحَلَ قوله، إذا أدعاه عليه، والنحول ؛ الدقة، ومن فسر نِحْلَةً بالفريضة ونحوها، نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضع اللفظ ونصبها على المصدر، لأنه في معنى الإيتاء، والحال من الواو، والصدقات أي أتوهن صدقاتهن ناحلين أو منحولة، وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا أدان به . على أنه مفعول له أو حال من الصدقات، وقيل أي ديننا من الله شرعة، والخطاب للأزواج، وقيل

(١٩) سورة النساء : ٣ .

(٢٠) سورة النساء : ٤ .

(٢١) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٢٢) رواه أبو داود في البيوع، وأحمد في المجلد الرابع من مسنده، والنسائي في نحل .

للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهوراً من أوليائهم ، ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ (٢٣) الضمير للصدّاق والمعنى : فإن وهبن لكم شيئاً من الصدقات عن طيب نفس ﴿ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ، فخذوه وانفقوه حالاً بلا تبعه . معنى المرء صفتان ، قيل : الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء ، والمريء المحمود العاقبة ، التام الهضم الذي لا يضر . قرأ أبو جعفر ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ بتشديد الياء فيهما من غير همز ، والآخرين يهزونها ويقبل في نصبها أقيمتا مقام المصدر أو وُصف بهما المصدر أو جعلتا حالاً من الضمير والله أعلم .

فصل

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢٤) فالخطاب للأولياء والسادة ، وفيه دليل على تزويج المولية والمملوك ، وذلك عند طلبهما ، وأشار بأن المرأة والعبد لا يستبدان به ، اذ لو استبدتا لما وجب الولي والموالي . ويايما مقلوب ايائهم ، كيتامى في جمع يتائم ، كذلك ذكراً أو أنثى بكراً أو ثيباً . قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وان تتأيمي وان كنت أفنى منكم أتأيم^(٢٥)
 وواحدة أيم : وهي المرأة التي لا بعل لها ، والمعنى : وأنكحوا الأيامي من لا زواج له من النساء والرجال . وفي حديث عمر ، « من حَظَّ الرجل تعلق أمه وموضع حقه » أي تزويج حريمه وأن يكون حقه من لا يدفعه . وفعله امت تثم أيما وأيوما وأيمة ، إذا صارت أمه . قال الشاعر :

فرحنا وقد أمست نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم^(٢٦)
 يعني سعد بن أبي وقاص يوم القادسية . ويقال في الدعاء على الرجل : « ماله ام وعام » فأيم ، إذا أهلكت امرأته ، وعام ، إذا هلكت ماشيته . وتخصيص الصالحين ، لأن الإحصان دينهم ، وللاهتمام بشأنهم . وقيل : المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقهم ، وهذا الأمر أمر نذب واستحباب ، فيستحب لمن تآقت نفسه إلى النكاح أن يتزوج ، وإن لم يجد فليكسر نفسه بالصوم ، إذا عدم الحرة والأمة ، لأنه جاء في الحديث

(٢٣) سورة النساء : ٤ .

(٢٤) سورة النور : ٣٢ .

(٢٥) فائل البيت مجهول .

(٢٦) فائل البيت مجهول .

«نكاح الأيامي خير من الخضضة»^(٢٧)، وجاء عن محمد بن محبوب^(٢٨) رحمه الله : «تزويج الأمة المؤمنة جائز، إذا لم يجد الطول إلى تزويج الحرة، ثم تزويج أمة على حرة، كان الخيار للحرة في الإقامة عنده، أو الخروج مع أخذ صداقها، ولم يجعل لها الخيار إذا تزوج على الأمة، وقيل غير ذلك»، وجاء عن موسى بن علي^(٢٩) رحمه الله، قال : «لا يجوز تزويج الأمة على الحرة في حال، ويجوز تزويجها عند عدم الطول، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها». وتأول قول موسى بن علي رحمه الله قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٣٠) فلا يجوز تزويج الأمة لهذه الآية إلا لمن لا يستطيع تزويج الحرائر. وفيه دليل على قول موسى بن علي رحمه الله أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما : ألا يجد مهر الحرة، والثاني : خوف المضرة، والعنت على نفسه وهو الزنا، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا وَخَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٣١) عن نكاح الاماء، أي لثلا يكون الولد رقيقاً، لأن أصل تزويج الأمة بدل من تزويج الحرة لمن لم يستطع على ذلك، فإن كان بدلاً من تزويج الحرة، فلا يسكن أن يُقدّم البدل على المبدل منه عند وجوده، كما أن الصعيد بدل من الماء لا يجوز أن يتصدد به عند وجود الماء، والله أعلم.

فصل

والتزويج فريضة على المستطيع، لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «أنه قال لرجل ألك زوجة؟ قال : «لا». قال : ألك أمة؟ قال : «لا». قال له : وأنت صحيح موسر؟ قال : نعم ! قال له : فإن كان للشيطان قرين فأنت قرينه»^(٣٢) فلينظر العاقل من قول النبي ﷺ، يوافق الآية قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَكُنْ

(٢٧) الخضضة : هو أن يوشي الرجل ذكره حتى يمني، وسل ابن عباس عن الخضضة فقال : هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه. وفسر الخضضة بالاستمنا، وهو استئزال المني في غير الفرج، وأصل الخضضة التحريك. أنظر لسان العرب مادة خضض.

(٢٨) محمد بن محبوب : هو محمد بن محبوب بن الرجيل، من علماء الاباضية المشهورين الأوائل (انظر الملحق).

(٢٩) موسى بن علي : انظر الملحق.

(٣٠) سورة النساء : ٢٥.

(٣١) سورة النساء : ٢٥.

(٣٢) في مسند الإمام أحمد، قال ﷺ : «شراكم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم». وروى أحمد قوله ﷺ : «وما يرى في الجنة عزب». وقال ﷺ : فيما روى عنه أحمد في مسنده : «باعكاف، تزويج وإلا فانت من المذبذبين».

الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا نِسَاءً قَرِينًا ﴿٣٣﴾ أي صاحباً وخليلاً، فبئس مصاحبة الشيطان وخلته ومقارنته. ونصب على التفسير. وقيل: على القطع بالفاء الالف واللام كما تقول: نعم رجلاً عبداً لله وقوله تبارك وتعالى: ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾ ﴿٣٤﴾. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة، والله أعلم.

قال النبي ﷺ: «تزوجوا فإني أكثر بكم الأمم يوم القيامة» ﴿٣٥﴾. وقيل عن النبي ﷺ: «من أحب أن يلقي الله طاهراً فليتزوج بالحرائر» ﴿٣٦﴾. وقال ﷺ: «ليس مني من عزب عن سنتي وقد حجب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة» ﴿٣٧﴾ ومعنى عزب يعزب عزوباً بفتح زاي الماضي وضمه من المستقبل معناه غاب. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَعزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مَثَلِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾ ﴿٣٨﴾ قرأ بفتح الراء المهملة عطفاً على ذرة، غير حمزة ويعقوب قرأ بالرفع عطفاً على الموضع، لأن من زيادة للتوكيد، واجتمعوا بالقراءة بالرفع في سورة سبأ ﴿٣٩﴾، وقيل: غير ذلك، تركته خوف الإطالة. وقرئ في عزب يعزب بكسر زاي المستقبل والله أعلم. والعزب المرأة التي لا زوج لها. قال الشاعر:

جزى الله عنا ذاتِ بعلٍ تصدّقت على عزبٍ أمسى وليس له أهل
فإننا سنجزئها بما فعلت بنا إذا ماتزوجنا وليس لها بعل ﴿٤٠﴾
حرك عزب لأجل الشعر، والله أعلم.

فصل

وقال النبي ﷺ: «من عمل في تزويج رجل وامرأة حتى يجمع بينهما، زوجه الله عز وجل ألف امرأة من حور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلمها عبادة سنة قائم ليلها صائم نهارها» والله أعلم.

(٣٣) سورة النساء: ٣٨.

(٣٤) سورة الكهف: ٥٠.

(٣٥) رواه أبو داود في النكاح، والترمذي في الطهارة. وغيرها.

(٣٦) رواه ابن ماجه في النكاح، بلفظ: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً، فليتزوج الحريرة».

(٣٧) رواه أحمد في مسنده - مجلد ٦.

(٣٨) سورة يونس: ٦١.

(٣٩) لم يقع الإجماع على الرفع، فقد قرأه الأعمش بالفتح، قاله القرطبي.

(٤٠) قائل البيت غير معروف.

فصل

قال عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٤٢) بين الله عز وجل في هذه الآية المحرمات بسبب الوصلة، وجُملة المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة، سبع بالنسب، وسبع بالسبب، فأما السبع بالسبب : فإثنان من الرضاعة، وهي الأمهات ؛ والأخوات من الرضاعة التي ذكرهن الله في كتابه، وقد بين رسول الله ﷺ حرمتهم بقوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤٣) وقوله الحق والصواب . ومن محرمات النسب : أربع بالصهرية وهن أمهات الزوجات وماعلون ؛ فبناتهن وما سفلن ؛ والسابعة المحصنة وهي ذات الزوج، فهؤلاء حرام نكاحهن بالسبب الأصلي، وأما السبب الفعلي، فذلك بعد وقوع النكاح يحرم بفعل يجري بينهما، ولا يلح له ابداً، وعسى أن أذكره من بعد، والله أعلم .

وأما السبع التي من النسب قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٤٤) وهي جمع أم وتدخل فيها : الأم والجندات وإن علون من قبل الأم، أو الأب، ﴿ وَنِسَاتُكُمْ ﴾ وهي جمع بنت، ويدخل في هذا بنات البنين، وإن سفلن، وبنات البنات، وإن سفلن داخلات في التحريم، ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾ جمع عمّة، ويدخل فيه جميع أخوات أبيك^(٤٥) وأخوات جدك أو جد جدك وماعلا، إلا بنات العمات أخوات أبيك فإنهن حلال وماسفلن، ﴿ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ جمع خالة وهي أخت الأم، فجميع أخوات الأم حرام، أو أخوات الجدة أو أخوات جدة الجدة أو أخوات أجداد الجدة وماعلون حرام تزويجهن، إلا بنات الخالة أخت الأم، هن حلال، وما سفلن ﴿ وَنِسَاتُ الْأَخِ وَنِسَاتُ الْأَخْتِ ﴾ وما سفلن ؛ لأنه يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كان أصل بعده، فالأصول هي الأمهات والجندات، والفصول البنات جميع الأولاد، وفصول أول أصوله هن الأخوات، وبنات الأخوات . وبنات الأخوة . وأول فصل من كان أصل بعده، هن العمات، والخالات، وإن علون . وقوله تبارك

(٤٢) سورة النساء ٢٣ .

(٤٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال : «أراه فلاناً»، لعم حفصة من الرضاعة، فقلت : يا رسول الله : لو كان عمي فلان حيا دخل علي، لعم هانم من الرضاعة . قال : «نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . الجامع الصحيح في الرضاع .

(٤٤) سورة النساء : ٢٣ .

(٤٥) ترك هنا الأخوات من الأبوين أو من أحدهما سهواً .

وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾^(٤٦) فذلك صفة تحريم هؤلاء من أجل الرضاع . وتام الرضاعة حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وأما بعد انقضاء الحولين فلا يتم الرضاع فيه ، لأنه جاء عن النبي ﷺ : «إنه قال : لا رضاع إلا ما نشز العظم وابت اللحم»^(٤٧) وذلك في حال الولد وتام رضاعه ، وأما الرضاع فقليله وكثيره محرم في حال التزويج ، لأن المرصعة لو انقضت لمولودها حولان كاملان ، وارضعت أجنبياً ، دخل تحريم النكاح في ذلك ، كان قليلاً أو كثيراً .

فصل

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤٨) . فأراد أمهات الأزواج التي ذكرتهن من قبل ؛ فحرام التزويج بهن ، وما علون دخل بالابنة أو لم يدخل بالابنة ، وأما الربائب : فجمع ربيبة ، وهي بنت المرأة ، سميت ربيبة لتربيته أياها ، وقوله : ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ أي في تربتكم . يقال فلان في حجر فلان ، إذا كان في تربته . وقوله : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ أي جامعتموهن ، أراد تحريم ابنة الزوجة ، وبناتها ، وبنات بناتها ، وماسفلن ، إذا دخل الرجل بالأُم ، وإن لم يدخل بها فهي حلال له ، والله أعلم . وأما قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(٤٩) فيعني أزواج أبنائكم ، واحدها حليلة ، والذكر حلليل ، سُمِّيَا بذلك لأن كل واحد منهما حلال لصاحبه وقيل غير ذلك ، وجملته أنه يحرم على الرجل أزواج أبنائه ، وأزواج أبناء أبنائه ، وماسفلوا من الرضاع والنسب ، وكذلك حليلة الأب تحرم على الابن ، ومثله حلائل الأجداد وما علون ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٥٠) . يروى كان في الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم ، قال الأشعث بن سوار^(٥١) توفي أبو قيس وكان من صالح الأنصار فخطب أبته قيس امرأة أبيه فقالت : إني اتخذتك ولداً ، وأنت من صالحي قومك ،

(٤٦) سورة النساء : ٢٣ .

(٤٧) رواه ابن داود في النكاح بلفظ هشده عوص وأنشزه ، ورواه ابن ماجه في النكاح كذلك .

(٤٨) سورة النساء : ٢٣ .

(٤٩) سورة النساء : ٢٣ .

(٥٠) سورة النساء : ٢٢ .

(٥١) بنظر الملحق .

ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي ماضى في الجاهلية، فهو معفو عنه، ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ أي كان فيه صلة والفاحشة أقبح من المعاصي، أي يورث مقنا لله، وأصل المقت البغض، ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ أي بشس ذلك الطريق، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ في موضع الرفع عطفاً على المحرمات، لأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأخوة من النسب أو الرضاع، فإذا أنكح الرجل امرأة ثم طلقها طلاقاً بائناً، جاز له نكاح أختها، قال الناظر : وهو الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (٥٣) : إن الرجل إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها طلاقاً بائناً، فلا يجوز له تزويج أختها تلك، قبل انقضاء عدتها على أكثر قول المسلمين، والمعمول به، والله أعلم.

رجع وكذلك إذا ماتت يجوز له نكاح أختها لأن تلك قد انفسخ حكم الزوجية منها والله أعلم، وكذلك إذا ملك رجل امرأتين أختين ملك اليمين لم يجر له نكاحهما كليتهما. وكذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وقول عز وجل : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعني لكن ماضى فهو معفو عنه لأنه كان قبل الإسلام، وقيل : إلا ما كان من يعقوب عليه السلام لأنه جمع بين ليا أم يهودا، وراحيل أم يوسف عليه السلام، وكانتا أختين والله أعلم. قال الحريري : وأما قوله مقنا فأصل المقت البغض، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لَمَقَّتْ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقَّتِكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ (٥٤) أي ينادون يوم القيامة لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم، الاساء بالسواء واما فعله، مَقَّتْ بفتح قاف الماضي يمقت بضمه من المستقبل، مقنا أي بغضا. قال الحريري :

والسمح في الناس محمود خلانقه والجامد الكف ماينفك ممقوتا أي مبغوضا، والجامد الكف، مأخوذ من جمود الماء وهو ضد الجريان، كذلك الكف إذا كان جامداً عن النوال، ليس منطلقا، أي مبغوضاً، لا يزال مبغوضاً. لأنه جاء في الحديث المنقول : «ثلاثة مَبْغُوضُونَ من غير خَطِيئَةٍ : المتكبر، والاكول، والبخيل». فهؤلاء عند الناس في منزلة البغض من غير خطيئة. وأما فعله جمد

(٥٢) التعريف به في الملحق.

(٥٣) سورة غافر : ١٠.

بفتح جيم الماضي وضمه من المستقبل - جمودا والله أعلم . وأما المقيت هو الشاهد، وقيل المقتدر ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتِبًا ﴾^(٥٥) . وقيل : شاهداً، وقيل : معناه على كل حيوان مقيتا، أي يوصل القوت إليه . وجاء في الحديث : « وكفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت أو يقيت^(٥٦) » وقيل : معنى المقيت المقتدر . قال الشاعر :

وذو ضِعْنٍ كَفَفْتَ النَّاسَ عَنْهُ وَكُنْتَ عَلَىٰ إِسَاءَتِهِ مُقْتِبًا^(٥٧)
 أي مقتدراً . وأصل الضِعْنُ الحقد، وهو بكسر الضاد المعجمة وسكون الغين المعجمة . قال الله عز وجل : ﴿ وَيَخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ ﴾^(٥٨) أي يخرج السُّائل أضغانتكم ؛ لأن في مسألة الأموال خروج الأضغان . وأما فعله يقال : ضَعْنْتُ على فلان، وهو بكسر عين الماضي وفتحها من المستقبل . وقيل الضغن بفتح الحرفين المعجمتين . كما قال ابو الطيب^(٥٩) :

جزاء كل قريب منهم ملل وحظ كل محب منهم ضَعْنُ
 والله أعلم بالصواب .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي^(٦٠) رحمه الله ، الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي^(٦١) رحمه الله ؛ والمملوك إذا كانت له زوجة حرة ، تزوج عليها أمة مملوكة ، بإذن سيده ، فكرهت الحرة ، أُلِّمَّا على العبد أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لها الغير إذا لم ترض بعد ما علمت ، واختارت نفسها .

قلت له : وفي امرأة المفقود ؛ تزوجها رجل في أجل الفقد ، ولم تَقُلْ أنه قد صح موت زوجها ، أيفرق بينهما ؟ وإن فرق بينهما ، أيجب لها الصداق على الزوج أم لا ؟

قال : « يفرق بينهما بعد أن انقضت عدتها ، بعد أن ادعت صحة الموت من قبل

(٥٥) سورة النساء : ٨٥ .

(٥٦) رواه أبو داود في الزكاة ، والإمام أحمد في المجلد الثاني من مسنده .

(٥٧) البيت للزبير بن عبد المطلب قاله القرطبي ص / ٢٩٦ . وفي رواية : كفتت النفس عنه .

(٥٨) سورة محمد : ٣٧ .

(٥٩) هو أبو الطيب المنبي انظر ديوانه ص ٥٠٩ ، تحقيق البارزي .

(٦٠) التعريف به في الملحق .

(٦١) التعريف به في الملحق .

التزويج ؛ وأما الصداق، إن كانت معتمدة على هذا التزويج وهي تعلم أنه حرام فلا صداق لها على الزوج الأخير، وإن كانت جاهلة وظنت أنه يجوز لها ذلك، فأرجو أن يكون في هذا اختلاف، بين أن يكون لها صداق أم لا صداق لها، والله أعلم .

وفي المملوك إذا كانت له زوجة حرة، تزوج عليها أمة مملوكة، بإذن سيده فكرهت الحرة، ألها حجة على العبد أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : لها الغير إذا لم ترض بعدما علمت، ولم تحتقر نفسها والله أعلم .

قلت له : وفي المرأة إذا جاءت إلى الوالي وزعمت أن زوجها قد غاب عنها، وله منها أولاد وتريد أن يفرض الوالي النفقة لأولاده منها في ماله، ما يجوز للوالي في ذلك، كان زوجها غائباً أو مفقوداً، والوالي لا يعرفها ولا مادعت ما يجوز له في ذلك ؟
قال : يدعوها بالصحة على معرفتها، ومعرفة أولادها أنهم أولاده، وأنها زوجته، وأنه غائب أو مفقود، فحينئذ يفرض لها الوالي النفقة، على ما يوجب الحق لها ولأولادها في مال الغائب والمفقود، ويستثنى للغائب والمفقود حجتها والله أعلم .

قلت له : وإذا كان عند امرأة ولد صغير، ولم يكن لها ولي في تزويجها فادعى ذلك الولد أحد بالعبودية، وأرادت المرأة التزويج، أيكون تزويجها إلى ذلك الولد إذا لم يصح أنه مملوك، وإذا أصح أنه مملوك أيلى تزويجها ولدها ؟ أم سيده ؟ أم لا ؟
قال : إذا قالت هي إنه حر لم يقبل دعوى المدعي عليه أنه مملوك له بغير صحة، فإن كان صار بحد من يجوز تزويجه لأمه، على قول من أجاز تزويج الصبيان لحرمهم، جائز تزويجه ؛ لأن حكمه الحرية، وأما إن صح أنه مملوك فلا يجوز تزويجه لأمة، ولا لسيده، إن كان سيده لم يكن معتقاً لأمة وإنما أعتقها غيره، فإن كان لها أحد من الأولياء من قبل نسب أو اعتاقه، وإلا فيزوجها الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدم الحاكم والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله^(٦٢)، وإذا جاء رجل إلى رجل وقال له : زوّج فلانا بأمتي

(٦٢) يقصد : ومن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل، إلى عامر بن محمد بن مسعود الألف الذكر. وقد تكرر ذكرهما كثيراً في هذا الكتاب.

فلانة، أو عبدي بمملوكتي فلانة، ولا يدري هذا له أمة أو عبد، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق، فعلى قول من يقول : إن الشهود شهدوا على عقدة النكاح ثبت النكاح بشهادتهم، ولو لم يشهدوا على صحة النكاح، فلا يضيق هذا الذي وصفته من أمر العبد والأمة، وعلى قول من يقول : إن النكاح لا يصلح إلا بشهادة الشهود، يشهدون بصحة النكاح فلا يصح هذا، إلا أن يكون الشهود يعرفون الأمة أنها أمته، والعبد أنه عبده، والله أعلم .

قلت له : وإذا جاءت امرأة إلى رجل وقالت له : أنا مملوكة لهذه المرأة، أو عبدة^(٦٣) لهذه المرأة، وأشارت إلى المرأة هناك فأرادت هذه المرأة المُقرَّة بالعبودية التزويج، فأمرت المرأة المقرور لها بالعبودية بتزويجها، أو وكلت وكيلا في تزويجها الرجل إن يعقد عقدة النكاح لهذه المرأة لمن أرادها وأرادت على هذه الصفة أم لا ؟ قال : على ماسمعته من الأثر، إن كانت هذه المرأة المقررة على نفسها بالملكية^(٦٤)، لم يصح كذبها، فإنه يحكم عليها بإقرارها إن كانت ممن يجوز إقراره على نفسه، لمن أقرت له أنها مملوكة له، وجائز له في ظاهر الحكم أن يزوجه، وأما قولها أنها عبدها، هذا لفظ لا يحكم به على ماسمعته من الأثر، حتى تقول إنها عبدة لها والله أعلم بالصواب .

قلت له : وفي المرأة إذا أرضعت ابنة، ثم ماتت الابنة، فأراد زوج المرضعة الهالكة أو أحد بنوه أن يتزوج الابنة، ألهم ذلك ؟ . قال : أما الزوج إن كان دخل بزوجه هي، والتي أرضعت هذه الابنة، فليس له أن يتزوج بها . وإن كان لم يدخل بها، فله أن يتزوجها، وأما بنوه فإن كان اللبن الذي أرضعت به هذه الابنة من قبل ميلاد ولده من هذا الزوج، فليس لأحد من أولاده أن يتزوجها ؛ لأنها صارت أختهم، ولو كان بنوه من غير المرضعة ؛ وإن كان بنوه من المرضعة فليس لأحد أن يتزوجها، كان اللبن منها أو من غيره^(٦٥) والله أعلم .

(٦٣) الصواب : أمة .

(٦٤) لعل الصواب : بالملكية .

(٦٥) لعل الصواب : منها أو من غيره .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي امرأة إذا زوّجها غير وليها، فأتم وليها النكاح، أتم إذا أتم الولي قبل الزواج بالمرأة أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : هو نكاح تام إذا كُمل الشهود، ورضيت به المرأة والله أعلم .

قلت له : وفي امرأة تزوجت وكان المزوج غير وليها، أتم التزويج إذا كان الولي مثل ابن عم أو غيره ؟
قال : إذا أتم الولي التزويج قبل الدخول، تم والله أعلم .

قلت له : وفي رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يدخل بها، ثم تزوجت وأتت بابنة، فأراد ابن الرجل ان يتزوج ابنة المرأة، أيجوز ذلك أم لا ؟ . قال : جائز ذلك والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل تزوج صبية يتيمة، ودخل بها، ووطئها، وأقامت عنده زماناً، وهي تحت (٦٦) الزوج، فلما بلغت وحاضت غيرت التزويج، هل لها غير، وإذا ثبت غيرها أيجب لها صداقها ؟ أرايت إذا أنكرها الزوج صداقها الأجل، أيكون القول قولها أم لا ؟

الجواب : مادامت لم يحكم لها بالبلوغ ثم جاءها الحيض بعد ذلك، فغيرت التزويج حتى أتاها الحيض، فلها الغير في الحكم، فإن كان قد دخل بها الزوج حكم عليه لها بالصداق، فإن كان صح لها صداق معروف، وإلا فيعجبني أن يحكم عليه لها بصداق مثلها من نساءها، ولا ينكر في النكاح . وأما بلوغ أترابها من النساء إذا لم تبلغ هي الحلم، الذي يحكم عليها بالبلوغ من السنين، ففي ذلك اختلاف .

قلت له : وإذا تزوج الرجل جارية صغيرة، غير بالغ من أبيها، فكتب لها مالا أصلاً بحققها العاجل، فبلغت الزوجة مع زوجها، فبعد بلوغها وقع بينه وبينها خصومة، فغيرت من المال وادعت الجهالة، أيجوز لها الغير ويكون الخصومة بينهما ؟ أم الخصومة بينهما وبين أبيها أم لا ؟ أرايت إن أراد أبوها أن يتم البيع وأرادت هي الغير أيكون لها ذلك ؟ وإن وجبت عليها اليمين كيف لفظ ذلك ؟

قال : إن كان باع هذا المال وهي صغيرة لصداقها العاجل، فلما بلغت رضيت به ،

(٦٦) لعل الصواب : تحت الزوج .

ثم من بعد ذلك ادعت الجهالة به، أو شيء منه، وأرادت نقض البيع، وادعى هو أنها عالة حين رضيت به بعد بلوغها؛ فالقول قولها، فإن لم يقدر على صحة، وأراد يمينها، فتحلف أنها جاهلة هذا المال الذي باعه عليها ورضيت به بعد بلوغها، فالقول قولها فإن تقدر أو بشيء منه ولم يثبت عليها بيعه من قبل ماتدعي أنها عالة به حين رضيت به بعد بلوغها إلى أن حلفت يمينها هذه والله أعلم.

قلت له: في الذي تزوج امرأة، ثم تبين أنها أمة مملوكة بعد ماجاز بها، فلما علم أنها أمة غير التزويج منها، ما يجب عليه؟ وما الحكم بينها؟
قال: إن كان الذي تزوجها زوجها سيدها، وكان هو قادراً على تزويج الحرائر، فعلى قول من لا يميز له تزويج الإماء، فالتزويج باطل وليس عليه للأمة شيء إذا علم سيدها كعلمه، وإن لم يعلم سيدها كان عليه صداقتها، وعلى قول من يثبتها عليه ولو كان قادراً فالتزويج ثابت، وإن أراد أن يطلقها فعليه صداقتها، وإن كان غير قادر فهو ثابت، وإن كان سيدها حين زوجه إياها، قال له: إنها حرة فإنها حرة، وليس له غير في تزويجها إلا أن يكون لها ولي أولى بتزويجها من سيدها، ولا يجوز تزويج سيدها دونه، وإن كان الذي زوجها غير سيدها فالتزويج باطل على كل حال، إذا كان بغير إذن سيدها إلا أن يتمه السيد قبل الدخول، ففيه اختلاف، ولزوم عقربا إذا زوجها غير سيدها إلا بدله منه إذا وطئها، والله أعلم.

قلت له: والذي رد مطلقته بحضرتة، وجاز بها بغير شهود، أيجل ذلك أم لا؟
فلا يجمل ذلك، فإن كان قد جامعها بهذا الرد فقد حرمت عليه أبداً والله أعلم.

وأما قولك في الرجل يجوز له أن يملك أخاه من النسب أو من الرضاة أم لا؟
وهل يعتق إذا صار إليه بالإرث أم لا؟

قال: أما أخوه من النسب إن كان من قبل أبيه وأمه أو أبيه فقط، أو أمه، إذا ملكه عتق بشراء، أو ميراث، أو عطية، وأما أخ الرضاة فلا يعتق إذا ملكه وليس له بيعه إلا في دين لا بد له منه، وليس معه مال غيره يفديه به والله أعلم.

قال المؤلف: أما قوله عتق يعتق عتقا فيفتح قاف الماضي من المستقبل - هذا اللازم منه. وأما المتعدي فيهمزة على الماضي ويضم حرف المضارع. وأما الرضاة بفتح راء المهملة أوضح، وقيل بكسرها والله أعلم. رجوع.

قلت له: وكيف يحكم بالرجل أنه مفقود، بشهادة العدول أو الشهرة، وكيف لفظ

الشهادة التي تكون محكوما بها في الفقد، عَرَّفْنَا ذلك ؟
 قال : أما الحكم في الفقد فبشهادة العدول، فهو متفق عليه ولا نعلم في ذلك
 اختلافاً. وأما بشهادة الشهرة من الخمسة فصاعداً، إذا ارتفع الريب من قبل الحاكم
 بسبب شهادتهم، فقد عمل به أشياخنا رحمهم الله فيما بلغنا عنهم وأرجو في ذلك
 اختلافاً، فبعض لم يجز في ذلك إلا شهادة العدول يشهدون قطعاً أو عن الشهرة والله
 أعلم. وأما لفظ العقد فهي ألفاظ كثيرة لأن العقد له أنواع كثيرة، وسأضرب لك
 أمثالاً تستدل عليها : لو أن رجل ركب البحر وانكسرت سفينته في البحر، فلفظ
 الشهادة فيه يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني ركب سفينته في
 البحر، فانكسرت السفينة التي ركبها في البحر وهو فيها، ولا أعلم له بعد ذلك خبراً
 إلى أن أدبت شهادتي هذه، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي امرأة وقعت عليّ وقالت أنا مغيرة من زواجة فلان بن
 فلان الفلاني واني لست أرضى بزواجته من يوم لزمني الصوم مارضيت به زوجاً، اترى
 كلامها هذا يوجب لها الغير أم لا يوجب لها الغير؟ ويحكم عليها بالزوجية أم كيف
 الوجه في ذلك ؟
 قال : إن كانت هذه المرأة زوجت وهي يتيمة، فيعجبني أن يؤخذ الناس على لغتهم،
 ويرسل على هذا الذي غيّر منه، فإن كان معه حجة يثبت عليها التزويج بوجه من
 الوجوه، وإلا لم يحكم عليها بالزوجية له، والله أعلم .

قلت له : وفي المرأة إذا طلبت من زوجها ما يجب لها عليه بالحق من النفقة في زمن
 القيظ، فطلبت المرأة رُطْباً أوجب لها عليه رطب أم لا شيء لها غير التمر، وإن وجب
 لها من الرطب كم مناً^(٦٧) يكون لها ؟
 قال : الذي جاء في الأثر القديم، لم يوجبوا لها إلا تمراً، فإن شاءت باعته وإن شاءت
 أكلته. وأما في جوابات المتأخرين، فأوجبوا لها الرطب في زمن الرطب، وجعلوا لها ما
 كان من التمر مناً ونصفاً من الرطب الها مد، من الذي لا بسر فيه، وأما من البسر
 فمَنان، وأنا يعجبني أن يكون لها في زمن الرطب رطب، والله أعلم .

(٦٧) المُنْ : مكبل يستخدمه أهل عمان يساوي ٤ كلف.

وأما قولك في المرأة إذا كان عندها أولاد ولهم أب فقير فطلبت لهم من بيت المال
فقلت : أتعطى من بيت المال أم لا ؟
فعلى ماوصفت يعجبني أن يُعطى أبوههم إلا أن تكون أمهم ثقة أمينة ، على ماتعطى
لهم من بيت المال ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا تزوج رجل امرأة ، فعند تزويجه سئل : أُلست عبداً
ملوكا ، فأنكر الملكة فبعد تزويجه واجازته بالمرأة ، أقر بالعبودية فما حال تزويجه ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أقرَّ بالملكة وأنه لم يأذن له سيده بالتزويج ، فقد أقرَّ ببطلان
تزويجه ، وحقيق أن يؤدَّب بالحبس . قلت له : وفي اليتيم إذا بلغ وأقام زمانا ثم غير
بعد ذلك في مال بينه وبين شركاء كانوا اقتسموه قبل بلوغه ، أله غير أم لا ؟ بين لنا
ذلك ؟

قال : إن كان حين بلغ والمال في يده ، يستغله ويدعيه أنه ماله ، وأصح أنه بلغ وهو
عالم بالقسمة ، ولم يظهر منه إنكار حين بلغ مع علمه بالقسمة ، فلا غير له عندي بعد
ذلك ، إلا أن يكون غيره من طريق الجهالة إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له الغير ،
والله أعلم .

قلت له : وفي خادم صدقي^(٦٨) كم قيمته إذا كان مكتوبا ، وخادم صدقي ،
وثوب حرير ، ولم يبين في الكتاب صفة جنسه ؟

قال : على ماسمعته من الأثر ، إن قيمة الخادم الصدقي سبعة مثاقيل ونصف ذهباً
من أوسط الذهب ، وثوب الحرير نصف الخادم ، ويعجبني مثل هذا أن يرجع فيه إلى
سنة البلد ، لأن سنن البلدان في الصدقات يختلف في ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل أراد أن يمنع زوجته عن الخروج ، وكان للمرأة أولاد من غيره ،
وليس معهم رحم ولا عصبه ، فاحتجت المرأة أن خروجها تكدح لأولادها طعاماً ،
وأبى هو أن تخرج ، وأولادها محتاجون ، أله أن يمنعها عن الخروج أم لا ؟
قال : ليس له منعها عن الخروج الذي لا بد لها منه ، ولم يكن لها أن يكفيها فيه أحد ،
والله أعلم .

(٦٨) الصدقي : لفظة عامة المراد بها الخادم الصادق الأمين المخلص .

قال المؤلف : الكَدْح : بفتح الدال المهملة من الفعلين وهو الكسب، قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (٦٩) أي ملاقي جزاء عملك خيراً كان أو شراً . رجع .

فصل

ومنه إليه رحمها الله ، وأما قولك في المرأة قالت لابنها : أريد أن تتزوج فلانة بنت فلان ، فأمرها أن تخطبها له ، فلما اتفقا على التزويج تخاصمت أم الرجل والمرأة المخطوبة ، فقالت أم الرجل : لا تتزوج فلانة فإني أرضعتها ، فقلت أيقبل قولها في ذلك ؟

فعل ما وصفت أن هذه المرأة ، قد صارت أماً في حد التهمة بالكذب في هذه الشهادة ، لأنها هي المشيرة عليه في أول الأمر ، ولم تشهد هذه الشهادة إلا بعد الخصومة ، فلا تقبل شهادة التهمات في هذا الذي تتهم ، فيه إنها تُفَرَّق عن الحلال ، والله أعلم .

وأما قولك في امرأة تتحدث في البلد : أنها أرضعت فلان بن فلان وفلانة بنت فلان ، ولم يقل للرجل وللمرأة أنها أرضعتها فقلت : أيجوز لهذا الرجل أن يتزوج تلك المرأة التي تتحدث بها ، في هذه المرأة أنها أرضعتها هي ، أم الرجل أم لا ؟ فأما في التهمة فقد مضى مافيه كفاية ، وأما في الأحكام ، إذا كانت المرأة العالمة بهذا الخبر عن نفسها أنها أرضعت فلانا وفلانة ، وكان قبل ذلك التزوج ، فلا يعجبني أن يتزوجها إذا كانت المخبرة غير متهمة ، وإن لم يسمعها بنفسه ، وبلغه عنها ولا يستريب في خبره ، فلا يعجبني له أن يتزوجها حتى يسألها . وأما في الحكم فحتى يصح عنها ذلك بالبينة العادلة ، أو تقول له بنفسها إذا كانت غير متهمة بالكذب ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وأسألك أيها الشيخ الفقيه . رحمك الله وهذاك ، في رجل وامرأة يتخاصبان فيها لها من النفقة ، وأرادت أن يعطيها أرزا ، أها ذلك أم لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق : على ماسمعته من أثر أصحابنا - رحمهم الله - أنهم لم يدخلوا الأرز في نفقة النساء ، وإنما دخل البرُّ والذرة ، إذا كانت ممن تأكل البرِّ والذرة وإن

(٦٩) الانشاق : ٦ .

كانت ممن تأكل البرُّ فلها البرُّ، والقول قول الزوج إذا لم يصح عند الحاكم أنها من أي جنس هي . قلت له : وكذلك إذا قالت : إن كسوتها وكسوة نساءها، أحسن من الكسوة التي يدهيها الرجل أنها كسوة نساءها، القول قول من منها في ذلك ؟ وهل بينها في ذلك أيُّهان ؟ بين لنا ذلك ولك الأجر العظيم ؟

قال : أما الكسوة إذا لم يصح قول أحدهما فيها، إذا اختلفا فيكون - على الأغلب - من كسوة أهل البلد من جنسها من النساء . قلت له : وإذا ادَّعت أنها تأكل البرُّ أبداً والأرز، وأنكر هو ذلك، ولم تأت على دعواها بصحة ؟

قال : أما الأرز فقد مضى ذكره . وأما البرُّ فإذا ادَّعت أنها تأكل البرُّ أبداً، فيعجبني أن يكون لها عليه اليمين إذا أرادت يمينه إذا كانت نفقتها واجبة عليه لها .

قلت له : وإذا طلبت تمرأُ برُّني^(٧٠) للنفقة وأراد زوجها أن يعطيها من غيره ما يجوز في ذلك ؟

قال : أما التمر، فيعجبني أن يكون لها من أوسط تمر بلدها، لا من الجيد ولا من الرديء، لأن لكل بلد نوعاً من التمر، وكذلك الأرز، إذا كانت في بلد ليس لهم إلا هو، فيحكم لها بطعام موضعها بقدر ما يشبعها والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله)، وسألته عن البادي وامرأته إذا تخاصما في السكن، فقال هو : أريد أن تسكن معي في البادية وأبت هي عن ذلك، وأبى هو أن يسكنها في غير البادية، أو طلبت هي البادية وأبى هو، واحتجت هي أنها لم ينصفها في البادية، أو احتج هو أنها لم تؤد حقه في البادية، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا أراد أن يخرجها إلى مكان لا يوجد فيه حاكم ينصفها منه من حكام المسلمين فلا يحكم عليها بذلك، وإن أراد هو أن يسكن في الحضر مع المسلمين، وأبت هي ذلك، حكم عليها أن تكون معه إذا أدى إليها ما يجب لها عليه من نفقة وكسوة وغير ذلك، وأما السكن فعلى ماسمعتها من الأثر أن كل امرأة يحكم لها على زوجها بسكن، مثلها سكننا رفيقا بها ليس عليها فيه مضرة، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل مرض وطلب من زوجته الفراق وقضاها مالاً بصدقتها العاجل

(٧٠) تمر اصفر حلوجيد مبارك فيه .

والأجل، على أن ترأه ويخالعها، فلما قضاها ذلك المال وهو يقوم ويقعد في مرضه ذلك فبعد ذلك توفي بذلك المرض ولم يبرأ منه، فجاءت المرأة مغيرة على الورثة في قضاء ذلك، واحتجت أنها جاهلة به ولم تغير، والهالك حيي، ألهما حجة في هذا أم لا؟ قال: إن كانت رضيت به في حياة الهالك فلا غير لها بالجهالة في أكثر القول بعد موته، والله أعلم.

قلت له: وفي امرأة جاءت إلينا شاكية من زوجها، وهي من غير البلد الذي ولينا أمره، فلما حضرناه معنا واتفقا على مااتفقا عليه طلبت من زوجها أن يكراري لها إلى البلد الذي سكننا فيه، أيجب عليه ذلك أم لا؟ قال: إن كانت خرجت بغير رأيه إلى ذلك البلد فلا أقول: إنه يحكم لها عليه بأجرة كراء رجوعها، والله أعلم.

قلت له: في مملوك له أبنه حرة غير بالغة، هل يجوز لمن يلي تزويجها أن يزوجه وقد نظر لها الصلاح في ذلك؟ الجواب: لا تزوج حتى تبلغ وتطلب التزويج، وهي بمنزلة اليتيمة والله أعلم.

قلت له: وفي امرأة جاءت إلى الوالي تريد أن يزوجه رجل، فقال: إن أباهما قد مات والوالي لا يعرفه، إلا أنه ذكر رجل إنه أبوها فعرفه الوالي أو لم يعرفه أنه هو، فعند ذلك بسنين سمعوا بموته وهي فقيرة محتاجة، ألولي أن يزوجه أم لا؟ قال: إن كانت هذه المرأة قد بلغت وصارت أملك بنفسها من أبيها، فإن كانت صحت موت أبيها لم تقع وصحة غيبته من مصر عَمَان. فإن كان لهذه المرأة ولي بعد أبيها فلوليها أن يزوجه بمن طلبت التزويج به إن كان من اكفائها، وإن لم يكن لها ولي بعد أبيها فيزوجها الحاكم، إن طلبت إليه بمن شاءت من الرجال الأكفاء، وكذلك إن تطاولت^(٧١) غيبة أبيها عن عمان ولم يدر أين هو ولا هو حي أو ميت، فعلى هذه الصفة يكون تزويجها إلى الحاكم، والله أعلم.

قلت له: ومن وكله رجل في تزويج ابنته بمن شاءت من الرجال فزوجه رجلاً، ثم إن الرجل طلقها، فلما انقضت عدتها أراد أن يتزوجها أو غيره، ألولي أن يزوجه زوجاً بعد زوج أم لا؟

قال: على ماسمعته من الأثر، إنه يجري في مثل هذا الإختلاف بين المسلمين، بعض

(٧١) الصواب: إن طالت غيبته.

قال : ليس له أن يزوّجها مرة ثانية بعد زوج إذا لم يحدد له في تزويج بعينه، أو ينزع الوكالة، ويعجبنا هذا القول، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله)، وفي الذي يجيء إلى الحاكم أو رجل من الناس فيقول له : زوّج هذا الرجل أبتني أو أختي، أيجوز للمأمور أن يفعل إذا كان لم يعرف الزوج ولا المزوّج ؟

الجواب وبالله التوفيق : ليس له أن يعقد التزويج، كان حاكماً أو غير حاكم، إذا لم يعرف الولي والزوج، إلا أن يشهد معه بمعرفتهم شهود، تثبت معرفتهم بشهادتهم . قلت له : وإن حلف أحد بطلاق زوجته أن لا يزوح ابنته رجلاً عيّنهُ أو لم يُعيّنهُ، فطلبت ابنته التزويج، أيجوز تزويج ولده، (أخ المرأة) أم يجبر الأب على التزويج ؟ قال : على ماسمعت من الأثر إنه يحتاج على أبيها في تزويجها إن طلبت التزويج، إذا كانت قد بلغت وصارت أملك لنفسها، فإن امتنع أبوها عن تزويجها زوّجها الأخ إذا كان الزوّج من أكفائها .

قلت له : والاستبراء في الأمة أهو أربعون يوماً أو خمسة وأربعون يوماً ؟ قال : نحن نعمل بخمسة وأربعين يوماً في الأمة الصغيرة التي لم تحض، أو التي أيست من الحيض .

قال المؤلف : والواجب في الإماء استبراؤها حيضتين وكذلك في انقضاء عدتها إذا طُلقت وتطليقها مرتان، والله أعلم .

قلت له : افتنا عن^(٧٢) العبد المملوك إذا كان بين بُلغ وأيتام، فأراد العبد أن يتزوج امرأة بإذن البُلغ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال : يجوز ذلك، إلا أن يكون للأيتام وصي من قبَل أبيهم، فعلى بعض القول يجوز بإذن الوصي عن الأيتام، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل خطب امرأة فانفقا على التزويج، ولم يعقدا عقدة النكاح، فصار الرجل يعطي المرأة الثياب واللحم والخبز، وغير ذلك من سائر المأكولات، ثم

(٧٢) الصواب : افتنا في .

اختلفا ورجعا عن التزويج، فطلب الرجل مأهدها إليها، أله ذلك كان الخلف منه .
أو منها ؟

قال : أما مثل الثياب فعليها ردها عليه، كان الوقوف منه أو منها على ماسمعه من الأثر، إذا كانت المعطية بسبب التزويج، وأما المأكولات مثل اللحم وأشباهه فيعض ألزمها رده، وبعض لم يلزمها ذلك، ويعجني إن كان في عادة تلك البلد أن المرأة لا تحببه إلى التزويج إلا بذلك أن يكون عليها رده أو مثله، إن كان قد ذهب إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمه، والله أعلم .

قال المؤلف : قوله **خطب فصرى** فعله **خطب** **خطب** **خطب** بكسر الخاء قال الله عز وجل : ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ ﴾^(٧٣) وخطب الرجل على المنبر **خطبة** بضم الخاء، وكلا الفعلين بفتح طاء الماضي وضمه من المستقبل .

قلت له : وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها وسمع بعض العامة يقولون : إن لها زوجاً غائباً والمرأة والدها ينكرون ذلك، والمتزوج لم يصح معه أن لها زوجاً، هل له أن يعترفها بشهادة الشهرة من خمسة فصاعداً، أم حتى يصح ذلك بشاهدي عدل ؟ قال : أما في الحكم فلا يلزمه ضمان يعين لها إلا بشهادة عدلين من المسلمين فصاعداً، وأما من طريق التره^(٧٤) إن اطمأن قلبه بشهادة الشهرة، فتركها أسلم له، والله أعلم .
قلت له : وهل يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وربيبه أביها في التزويج ؟ قال : جائز ذلك، والله أعلم .

قلت له : وإذا جاءت امرأة صبية تريد التزويج برجل، وكان المتزوج غير ثقة في العدالة، أيجوز لأحد أن يعقد بينها عقدة النكاح بإذن وليها، ويرى لها صلاحاً في التزويج ؟

قال : إن كانت يتيمة فلا تزوج، إلا برجل يؤمن عليها من غير أن يظلمها .

قلت له : أرايت إن ادعت البلوغ وكانت بحد من يمكن بلوغه، أيقبل قولها في ذلك أم لا ؟

قال : إن كان بحد من يقبل اقرار بالبلوغ عن نفسه، فأقرت بالبلوغ قبل إقرارها جائز تزويجها بمن رضيت به من الأكفاء، والله أعلم .

(٧٣) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٧٤) التره : أقوال باطلة، ينظر القاموس .

قلت له : وفي رجل زوج ابنته رجلاً، والإبنة بالغ، فوقع بينها اختلاف قبل الدخول، هل للرجل أن يخاصم الزوج أم ليس له ذلك ؟
قال : إن كان هذا الإختلاف في معنى الصَّدَاق من قلته وكثرته، وفي التزويج أنها راضية أم لا ؛ فالخصومة في هذا للمرأة دون الأب إذا كانت المرأة بالغة صحيحة عاقلة، والله أعلم .

قلت : وفي العبد يجوز تزويجه إذا كان بين الشركاء وإن جاز وطلق أحد الشركاء أتطلق امرأته أم لا ؟

قال : أما تزويجه فلا يجوز إلا بإذن الشركاء الذين لهم فيه شركة . وأما الطلاق فمختلف فيه، قول تطلق إذا طلق أحد الشركاء، وقول لا تطلق حتى يجتمعوا على طلاقها، والله أعلم .

قلت له : والمجنوم يحكم عليه بطلاق زوجته إذا كان قد دخل بها وجذم من بعد ؟
قال : إذا كان ذلك حادثاً عليه بعد أن تزوج بها، فإن أنفق عليها وكساها، لم يجبر على طلاقها، إذا كان قد دخل بها ولو مرة واحدة، والله أعلم .

قلت له : وفي العبد إذا تزوج وكانت تملكه امرأة، أ يكون التزويج بإذنها والطلاق مثله .

قال : أما تزويجه فبإذنها^(٧٥)، وأما الطلاق لزوجته، فتأمر أحداً من الرجال أن^(٧٦) يطلقها، وإن طلقت هي بنفسها وقع الطلاق، والصدّاق يكون في رقة العبد إذا كان التزويج بإذن سيده، إلا أن تضمن به سيده فيكون عليها، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) : والمرأة التي لا ولي لها وأرادت التزويج، فأحضرت شهوداً وكان الشهود لم يعرفوا لفظ الشهادة، أ يجوز للوالي أن يكتب لهم لفظ الشهادة ؟
قال : يعجبني أن يبين الحاكم الشهود من عنده شيء^(٧٧) من تعديل شهادتهم، والله أعلم .

قلت له : وهل يثبت التزويج في الليل إذا كان قمر أو نار أو غير ذلك ؟

(٧٥) الصواب : فبإذنها .

(٧٦) سقطت أن .

(٧٧) الصواب : شيئاً .

قال : أما بالنار فجائز ذلك، ولا فرق بين ذلك وبين النهار، وأما بغير نار إذا عَرَفَ بعضهم بعضاً كمعرفتهم بالنهار، فقد اختلف في ذلك، بعض أجازته وبعض لم يجزه، وقال الليل لباس كان قمر أو لا قمر فيه والله أعلم.

قلت له : وإذا طلبت المرأة التزويج إلى الحاكم بكفئتها، وكان وليُّها قاطع البحر، أيزوِّجها الحاكم أم لا ؟

قال : إن كانت المرأة بالغة حرة عاقلة، وطلبت التزويج إلى الحاكم بكفئتها، وكان ليس لها وليّ غير الذي قد قطع البحر، جائز للحاكم أن يزوجه إذا خرج وليُّها من مصر، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في أمة يتيم، إذا أرادت التزويج ولم يكن لليتيم وصي، أيجوز لهذه الأمة أن تتزوج إذا جاز ذلك ؟

قال : لا يجوز لها ذلك حتى يبلغ اليتيم إذا لم يكن لليتيم وصي من أبيه، والله أعلم. وأما إذا كانت أمة بين شركاء حاضر وغائب، وأرادت التزويج، فقلت : أيجوز أن يزوجها الحاضر بغير أمر شريكه الغائب، ولا وكالة منه ؟ فعلى صفتك هذه لا يجوز له ذلك، ولا تزوج الأمة إلا بإذن جميع الشركاء فيها، إذا كانوا يملكون أمرهما^(٧٨). وإن غاب منهم أحد لم يجز للحاضر أن يزوجها بغير إذنه، والله أعلم.

قلت له : والمرأة إذا غاب وليها في بعض الأماكن التي تتجاوز مِصرَ عُمان، وأرادت المرأة التزويج، أيزوجهها الحاكم كان وليها ماكتاً أبداً في سفره أم غير ماكت ؟ قال : إن كانت هذه المرأة بالغاً تملك نفسها، وطلبت التزويج إلى الحاكم، جاز له أن يزوجها إذا لم يكن لها وليّ غير الذي خرج من مصر عُمان، ولو كان ينوي الرجوع، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم سارت من البلد، فأقامت هناك ماشاء الله من الشهور بقدر مايمكن أن تنقضي عدتها من الزوج ثم رجعت إلى البلد، وقالت أنها تزوجت برجل وطلقها، أقبل قولها وتكون مُصدّقة أم حتى تصح دعواها بين لنا ذلك ؟

قال : على ماسمعه من الأثر، إن هذه المسألة يجري فيها الإختلاف فقول هي مُصدّقة، وقول هي غير مصدقة، حتى يتبين ذلك من قبل شهرة أو طمئينة. أو صحة

(٧٨) الصواب : امرها.

فيا يعجبني أنا، إذا كانت هذه المرأة لا تتهم بتحريف ولا كذب ولا جرأة على الحرام واطمأن القلب إلى قولها أن تصدق، وإن كانت تتهم بالكذب وقلة الورع عن الحرام، لم يعجبني تصديقها، والله أعلم.

قلت له : ومن جاء إلى رجل فقال له : زَوْجُ فلانا بابنتي، أو بأختي، أو ابنة عمي، أو ماكان من امرأة يزعم أنه وليها أو جاء عنه وكيل، أو وكل المرأة في تزويجها بأن يأمر من يزوجهها. والرجل المطلوب إليه عقد النكاح لم يعرف هذا الذي جاءه أو جاء وكيله أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : على ماسمعته من الأثر، إن كان الذي يعقد التزويج يعرف الرجل الذي أمره أن يزوج حرمته، فإن كانت هذه المرأة أختاً أو ابنة للأم، ففي ذلك اختلاف، قول : له أن يزوجه بأمره ولو لم يعرف ابنته أو اخته، وأرجو أنهم يعملوا^(٧٩) بهذا القول، وكذلك الأم، وأما ابنة العم فليس له أن يزوجه بأمره إلا أن يعرف نسبها بيئنة عادلة، أو بشهرة يطمئن القلب بها، أو باطلاع منه على نسبتها، والله أعلم.

قال المؤلف : وأما لفظ الشهادة في ذلك، فيقول : أشهد أن هذا فلان بن فلان الفلاني وأن هذه فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية، وأن أباهما فلان بن فلان الفلاني وأنه قد مات، ولا أعلم أن لهذه المرأة زوجاً ولا أنها في عدة من زوج، ولا أعلم أن لها ولياً بعمان يلي تزويجها غير فلان هذا، ويشير بيده إليه، إلى أن أدت شهادتي هذه، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ القاضي الولي خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى^(٨٠) رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي الزوي^(٨١) (رحمه الله) وسألت عن امرأة زوّجها أخوها برجل، وغاب زوجها، فلما بلغت غيرت التزويج وطلبت أن تزوج بزواج غيره ألها ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يوجد في الأثر أن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف ولا يجوز لهذه الصبية إذا بلغت وغيرت التزويج من زوجها، وهو غائب، أن تزوج في غيبته،

(٧٩) الصواب : يعملون.

(٨٠) التعريف به. في الملحق.

(٨١) التعريف به. في الملحق.

لأن الحججة لم تنقطع منها إذا أراد منها الأحكام وادعى منها الرضى ، وقول : إنها على حكم التغيير، وإذا بلغت وغيّرت التزويج فالنكاح منتقض ، ولها أن تزوج زوجاً غيره وأنا يعجبني القول الأول لأنه أبعد عن الشبهة ، والأخذ بالوثيقة في الفروج أو من الدخول في الشبهات ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي (رحمه الله) وإذا كان زوج المرأة غائباً عنها في بلد فوكلت رجلاً ليرى لها زوجها من حقها، على أن يبرئ لها نفسها، فجاء الوكيل وقال لها إنه قد أبرأه من حقها وأن زوجها قد أبرأ لها نفسها أو طلقها، أيجوز لها فيما بينها وبين الله أن تزوج ، إذا انقضت عدتها بعد الطلاق ، إذا لم تَرْتَبْ في قول وكيلها واطمأن قلبها به ؟
الجواب - وبالله التوفيق - : لا يعجبني لها ذلك ، لأن هذه الفروج ينبغي أن يؤخذ بالأحوط منها إلا أن يصح معها بشهادة بينة عادلة ، أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وبشهرة لا ترتاب فيها إذا كان الذي وكلته غير ثقة ، والله أعلم .

قلت له : وما يجوز، للوالد أن يعقد على ولده عقدة النكاح أم لا ؟ ويعقد الرجل على نفسه عقدة النكاح ؟
قال : أما الوالد فله أن يعقد عقدة النكاح على ولده إذا كان هو ولي المرأة ، وأما عقدة على نفسه على هذه الصفة ففيه اختلاف ، ويعجبني قول من أجاز ذلك ، والله أعلم .
قلت له : وفي المرأة هل يجوز أن يتزوج بها الرجل فوق ربيبتها أم لا ؟ قال : مكروه ذلك بغير تحریم ، والله أعلم .

قلت : وما تقول سيدي في الجد - أب الأب - إذا زوج ابن ابنه بأبنة ابنة الآخر وهما صبيان ، فلما بلغت الإبنة غيّر التزويج ، فما يلزم الجد إذا ثبت لابنه ابنة الغير من أبن عمها ؟

قال : أما إن زوّج الجد ابن ابنه بابنة ابنه وهما صبيان فالتزويج موقوف إلى بلوغها ، إذا لم يكن للصبيين أب ولا لأحدهما ، فإن بلغت الجارية قبل الصبي وغيّرت التزويج ، بطل التزويج ، ولم يكن لها على الصبي شيء إذا لم يجامعها ، ولا على الجد

إذا لم يضمن لها بشيء، وإن اتمت التزويج، كان الخيار للصبي إذا بلغ، فإن أمته تم، وإن نقضه انتقض، وللولي أن يزوج نفسه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) : وفي صداق الأمة المملوكة لها أم لسيدها، وإذا دفعه الزوج لها بريء منه أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : صداقها لسيدها ولا يبرأ منه إذا دفعه إليها بغير إذن سيدها، إلا أن يكون ثقة .

قلت له : وفي الأمة إذا طَلَّقها زوجها فخلَّأها بعد طلاقه سنة، أو أقل أو أكثر، ثم جاءت بولد أ يكون حكمها في حقوق الولد بزواجها كحكم ولدها منه أم لا ؟ وكذلك نفقة ولدها منه إذا كان الزوج حراً أو مملوكاً ؟

قال : إذا كان طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها فيه، وكانت مملوكة فلا نفقة لها عليه عندي للحمل، لأن الولد لسيدها إذا لم يشترطه أن يكون حراً، كان الزوج حراً أو مملوكاً، وكذلك الرباية^(٨٢) عندي ليس لها عليه، إذا كان ولدها مملوكاً، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل تزوج أمة مملوكة بينه وبين اخته شركة، فلما أنكر عليها الوالي قال : إنه خلا بها، ولم يجامعها ولا مسها، وهي أيضاً - أعني الأمة - تقول : أنه لم يمسه، ثم إنه أعطى نصيبه من الأمة أخته، وصارت الأمة لأخته فأراد تزويجها، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : إن كان صح مع الوالي أنه خلا بها خلوة الرجل بامرأته، فلا يعجبني أن يتركه يتزوج بها ثانية، ولا يقبل قوله أنه لم يمسه، لأنه ولو لم يجامعها إذا مس فرجها فقد حرمت عليه .

قيل له : في امرأة لا ولي لها فأمرت من يزويجها بغير أمر السلطان، ولا جماعة المسلمين، وصحَّت الخلوة بينهما، لأن المرأة تقول إنها حائض في تلك الخلوة ولم يَطَّأها . ما تقول سيدي في هذا النكاح، هو ثابت أم لا ؟

قال إن تقرر أنه لم يجامعها ولا مس فرجها على العمد منه، ولا نظر إليه متعمداً فتجديد هذا النكاح على وجه أولى من الإقامة عليه، وإن وقع بينهما شيء من النظر أو مس أو

(٨٢) الرباية : الرعاية .

جماع ، وكانت المرأة بالغاً حرةً عاقلة راضية بهذا التزويج ، فأكثر المسلمين توقف عن الفُرقة بينها .

قلت له : وفي رجل وكل رجلاً في تزويج ابنته ، أيجوز للوكيل أن يوكل رجلاً آخر أم لا يجوز له ذلك ؟
قال : لا يجوز له أن يوكل غيره إلا أن يجعل له الذي وكله ، أو يأمر أحداً بزواجها بحضرتة ، والله أعلم .

وأما قولك في المعتقة وقلت : من يلى تزويجها فالمعتقة فيها اختلاف : قولُ تزويجها إلى من أعتقها أو بنيه من بعده ، وكذلك العصبة الأقرب فالأقرب ، مثل النسب ، وقولُ : السلطان أولى منهم . وأما حملها للبينة إذا كان السلطان في غير تلك البلد ، فليس ذلك عليها بالحكم ولا على الشهود أن يخرجوا في هذا ، ويعجبني في مثل هذا للوالي أن يستأذن الإمام ليزوجها في موضعها^(٨٣) إذا لم يكن لها ولي ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي البيّمة إذا أراد وليها تزويجها برجل وأراد أن يملكه ، هل يجوز للمالك ذلك ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، إن كان المتزوج للبيّمة ثقة مأموناً لا يظلمها ولا يلحقها منه إساءة ، فيعجبني أن تُزوّج على هذا إذا نظر لها في ذلك الصلاح ، وإن كان غير ذلك ، لا يوافق عليها ، فالكف عن هذا أسلم ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الصبية إذا كانت قد بلغت أترابها ، وتزوجت برجل وطلقتها واعتدت سنةً وتزوجها رجل آخر ، ومثلها في السن من النساء قد ولدت أولاداً وهي لم تبلغ ، أرايت إذا بلغت وغيرت التزويج هل لها غير أم لا ؟
قال : إن كان معنك في هذه الصبية لم تبلغ ، أي لم يأتها الحيض وسائر علامات البلوغ قد ظهرت فيها وكذلك عدد السنين قد مضى عليها منها ما يحكم عليها بالبلوغ منها مثل خمس عشرة سنة ، أو ثنائي عشرة سنة ، على قول ، أو عشرين سنة ، فلا غير هذه عندي ، إذا صارت بهذا الحال بعدما رضيت بالتزويج ، ولو لم يأتها الحيض ، والله أعلم . وأما قولك في امرأة إذا اعتقت أمةً أتكون لها ولاية في التزويج ، فلا ولاية لها

(٨٣) الصواب : موضعه .

على الأمة في التزويج، وإن كانت هذه الأمة لم يكن لها أحد من العصابة الأحرار الذين يلون تزويجها مثل الأب، والأخ، وابن العم، وكان للمرأة التي أعتقتها عصابة مثل أب أو أخ أو ابن عم. فقول تزويج هذه الأمة يرجع إلى عصابة المرأة، وقول تزويجها إلى السلطان، والعمل عندي على القول الأول، إذا كانت للمرأة بنون ذكور ففيهم اختلافاً^(٨٤) إذا كانوا من غير قبيلة المرأة وإن كانوا من قبيلتها فهم أولى بتزويج هذه الأمة، وأما الرجل إن كان خلف أحداً من البنين الذكور، أو من العصابة الذكور، فهم يلون تزويج هذه الأمة، على قول من جعلهم أولى من السلطان، إذا لم يكن للأمة المعتقة عصابة أحرار وإن لم يكن للمرأة ولا للرجل المالك ولا للأمة المعتقة أحد من العصابة، فتزويج هذه إلى السلطان، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا كان يُسَلَّم النفقة لأولاده عند أمهم وهي مطلقة فلما جاء العيد طلبت أمهم شيئاً من اللحم والبزار^(٨٥) وغيره من حوائج العيد مثل الورس^(٨٦) والزعفران، أعليه ذلك أم لا؟
قال: ليس عليه لأولاده له مما تقول من النفقة التي فرضها المسلمون وليس عليه لهم ورس ولا زعفران ولا أبازير^(٨٧) ولا لحم، والله أعلم.

قلت له: وما تقول في المفقود إذا كان له حقوق على الناس وله أولاد صغار، فشكت أمهم إلى الحاكم تريد النفقة لأولادها الذين هم من المفقود، وتزعم أن أولادها محتاجون إلى النفقة والكسوة ولا شيء له غير تلك الحقوق، هل يحكم الحاكم على من عليه الحق أن يسلم لأمهم؟ أم تحتاج إلى إقامة وكيل؟ وهل يفرض الحاكم النفقة لأولاد المفقود من ماله؟ أم لا يجوز إلا بالصحة؟ أم كيف حكم ذلك؟
قال: إن زوجة المفقود إذا أرادت النفقة من مال زوجها، وأولادها الصغار الذين هم أولاده، على أيدي حكام المسلمين فإنها تطلب النفقة من مال المفقود إلى الحاكم، وللحاكم إذا طلبت إليه النفقة من مال زوجها المفقود لها وأولادها منه أن يفرض لها

(٨٤) الصواب: إختلاف.

(٨٥) البزار لفظه عمانية تعني البهارات التي تعطي للطعام نكهة لذیفة والتكونة من: الفرنيل واهبل والفلفل الأسود...

الخ.

(٨٦) نبات أصفر كالزعفران تدهن به النساء.

(٨٧) بزار تجمع على أبازير.

في مال المفقود لها ولأولادها مايجب لها ولهم من النفقة والكسوة، بعد الصحة عنده أنها زوجته، وأن أولادها أولاده بعد صحة فقده، عنده ويستثنى المفقود حجته، فإذا فرض لها النفقة ولأولادها وأمرها أن تدين على نفسها، وتنفق ذلك على نفسها وعلى أولادها، ليكون لها ديناً في مال المفقود. فإذا انفقت في شيء من الزمان وأرادت أخذ ذلك من مال المفقود، جاز للحاكم بعد أن يُجْلَفها على هذه النفقة أنها انفقتها أن يحكم على الذي له الحق لهذا المفقود أن يسلم ماعليه من الحق لهذه الزوجة بما استحقته في مال المفقود، وليس عليه أن يدعوها بالصحة أنه لا مال للمفقود إلا هذا المال، والله أعلم. وإنما عليها اليمين في نفقة أولادها وينبغي أن يكتب ما قبضته من النفقة الماضي (٨٨) بخط من يجوز خطه، إن كان الحاكم قد كتب لها ورقة في فريضتها وأعطائها أياها، لئلا يتلف مال المفقود، والله أعلم.

وقلت : إذا جاءت امرأة ومعها أولاد صغار، فادعت أنهم بنوها وأن أباهم قد غاب أو فقد، ولأيهم حقوق على الناس وهم محتاجون إلى النفقة، فلم يصح عند الحاكم الفقد ولا أن الأولاد لهذا الرجل، كيف الدخول في ذلك، وكيف إذا أقر من عليه الحق بالحق للرجل الذي تزعم المرأة أنه مفقود، أيجوز للحاكم قبضه لينفقه على أولاده أم لا ؟

فقد عرفتك بدخول الحاكم في هذه فيما تقدم من الجواب، وأما الصحة فتكون بالبينه العادلة، وأما الشهرة التي لا يرتاب فيها فعلى قول من يقول : إن للحاكم أن يحكم بعلمه جائز له بما صح عنده من طريق الشهرة من الزوجية والفقد والأولاد، ويعجبي هذا القول في هذا الزمان لقلة العدول وخوف بطلان الحقوق، ممن عرف حقيقة الشهرة من الحاكم، وأما الحاكم ؛ فجائز له قبض حق المفقود مما أقر له به وإنفاقه على زوجته وأولاده على ما يوجب الحق، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا كان حق لامرأة على هالك، والهالك خلف أيتاماً وتبلغاً فأوفاهما البالغون مآلاً بالثمن بقدر حقها، ولم يدخل في ذلك الوفاء أحد من حكام المسلمين، بل حضر بعض رجال البلد وقوموا المال الذي أوفوه أياها. أيجوز لها قبول ذلك المال ويكون حلالاً طيباً، إذا كان بقدر حقها، أم لا يطيب لها إلا بإقامة الحاكم

(٨٨) الصواب : مماسة.

وكيلاً، أم كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إن كانت قادرة على أن تدخل في ذلك بأمر من حكام المسلمين وتقومهم لها وكان الذي قضاها ذلك المال غير وصي للهالك في قضاء دينه من ماله فيعجبني أن لا يطيب لها إلا بأمر من حكام المسلمين، وإن كانت عدمت ذلك من قبل من حكام المسلمين ولم يكن في مال الهالك مثل حقها ليستوفي منه ولم يخلف إلا أصولاً وكان هذا القضاء لم يكن فيه [حيف] على الأيتام، لم يضق عليها ذلك عندي فيما بينها وبين الله، والله أعلم .

قال المؤلف، وقول الشيخ : ولم يكن فيه حيف على الأيتام . أصل الحيف الميل يقال حاف عليه أي مال وجار، قال الله عز وجل : ﴿ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أَوْلَيْتُكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٨٩) . قالوا : إن أراد بالتفسير ﴿ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ ﴾ هذا استفهام ذم وتوبيخ لأنه عز وجل وتعالى لا يحيف على أحد، ولا يظلم أحداً لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٩٠) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٩١) . وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وأما ما ذكرت قرة عيني من شهادة أجل الفقد، فالفقد يختلف، فإن كان هذا المفقود حمله سبُع أو سيل أو وقع في البحر، حيث يخاف عليه الغرق، فالشاهد يشهد : إني أشهد أن فلان بن فلان الفلاني حمله سبُع أو حمله سيل أو وقع في ماء غزير يهلك من غرق فيه، ولم أعلم له بعد هذا بخبر إلى أن أدبت شهادتي هذه، وأدركتنا أشياءنا في مثل هذا يقبلون من عدد الشهود في مثل هذا من الخمسة فصاعداً إذا لم يرتابوا في شهادتهم، إذا كان الشهود من المسلمين، ولو لم يكن لهم ولاية عند المسلمين، فإذا صح مع الحاكم بشهادة الشهود فقد المفقود كتب ؛ ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين، وأنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد صح فقد فلان بن فلان الفلاني بشهادة من لا أرتاب في شهادته، وقد حكمت بفقده،

(٨٩) سورة النور : ٤٩ .

(٩٠) سورة الكهف : ٤٣ .

(٩١) سورة يونس : ٤٤ .

وأحلتها إلى أربع سنين من تاريخ هذا الكتاب بعد أن طلب إليّ بعض ورثته تأجيله،
والله أعلم .

قلت له : وفي رجل سبح في البحر إلى السفينة فلم يبين له خير، أياكون هذا مفقوداً
أم لا . وإن كان مفقوداً وتزوجت زوجته بعد سنة زمان، ماحكم هذا التزويج ؟
قال : يعجبني أن يكون هذا مفقوداً وإن تزوجت زوجته قبل أن ينقضي أجل فقدته من
غير أن تقول صح موته عندها، فيعجبني للحاكم أن يحول بينها وبين هذا التزويج
ويعاقبها على ذلك، لأن هذا منكر عظيم وهذا مثل الزنا والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي المطلقة إذا كانت حاملاً، ووجبت لها على زوجها
النفقة، ألها شيء من الإدام أم في ذلك اختلاف ؟
الجواب - وبالله التوفيق - الذي نعمل عليه^(٩٢) أن الإدام لها وفيه اختلاف .

قلت له : وإذا طلبت المرأة من زوجها النفقة والكسوة عند الوالي، وكانت المرأة
وزوجها يسكنان قرية بعيدة عن القرى التي فيها الوالي، فطلب الزوج أجلاً في إحضار
النفقة إلى أن يصلا إلى بلدهما وأراد المعاشرة منها، أيحكم عليها الوالي أن تصحبه إلى
بلده ليدفع لها هنالك أم لا ؟

الجواب - وبالله التوفيق - على ماسمعتها من الأثر، لا يحكم على المرأة بمعاشرة زوجها
حتى يحضرها^(٩٣) ما يجب عليه لها من النفقة والكسوة، وغير ذلك، والله أعلم .

قال المؤلف، قوله : ان تصحبه بكسر حاء الماضي وفتحه من المستقبل فيقال
صحب فلان فلانا يصحبه وصحابة وقرأ يعقوب : ﴿ فَلَا تَصْحَبْنِي ﴾^(٩٤) بفتح التاء
والحاء بلا ألف وأصل الصحابة الملازمة للشيء والمرابطة والموافقة له . وقال المتنبّي
شعراً :

صحب الناس قبلنا ذا الزمانا وعناهم من أمره ماعنانا
وتولوا بغُصة كلهم منه وإن سر بعضهم أحياننا
وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلَا هُمْ مَنَّا يُصْحَبُونَ ﴾^(٩٥) ينصرون . وقيل : يصحبون ،

(٩٢) نعمل به .

(٩٣) يحضر لها .

(٩٤) سورة الكهف : ٧٦ .

(٩٥) سورة الأنبياء : ٤٣ .

يُجَارُونَ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : إِنِّي جَارُكَ . وَصَاحِبُ مَنْ فُلَانٍ ، أَيُّ مُجِيرٍ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَصَاحِبَةِ كَمَصَاحِبَةِ سَائِرِ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْمَصَاحِبَةَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِجَارَةُ وَالنَّصْرَةُ لَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «مَنْ أَرَادَ صَاحِبًا فَاللَّهُ يَكْفِيهِ» أَيُّ مُجِيرًا وَنَاصِرًا وَجَاءَ فِي الدُّعَاءِ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَأَنْتَ الْمَجِيرُ لَنَا الْخَافِظُ فِي السَّفَرِ لِلْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ»^(٩٦) فَيَنْظُرُ فِي هَذَا لِأَنِّي فَسَّرْتُهُ مَعَ قَلَّةِ عِلْمِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِ ذَلِكَ . رَجَعُ .

قلت له : وما تقول في امرأة طلبت من زوجها النفقة فأنكر الرجل المرأة . وقال ليس هي زوجتي وقد اشتهر في البلد أنها زوجته ، وفي بيته ، كيف الحكم في ذلك ؟ قال : أما إذا صح مع الحاكم أنها زوجته فإن كانت هذه الصحة بينة عادلة إذا أحضرتها الزوجة عند الحاكم لما أنكر دعواها هذا ، فحينئذ يجوز للحاكم أن يحكم عليه ما يجب لها من نفقة وكسوة وغير ذلك ، إذا طلبت ذلك ولا يجبره على طلاقها ، وإن كانت الصحة من طريق علمه وهو لا يعلم أنها خرجت منه عن حكم الزوجية ، فلا يعجبني أن يحكم عليه بعلمه في مثل هذا ، إلا أنها يمكن أن تكون خرجت منه عن حكم الزوجية ، ولا يحكم عليه بطلاقها إذا لم تطلب منه هي ذلك ، فإن طلبت إما أن يقر أنها زوجته وينفق عليها ويكسوها ، وإما أن يطلقها ، حكم عليه بذلك فلا بد له من ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، فطلبت المرأة إما تسليم ماعليه من العاجل والدخول ، وإما الطلاق فأجله الوالي أجلاً فلم يف ماعليه واعتل بالعسر ، وأراد أن يسلم النفقة والكسوة إلى وقت يسره ، فأبت المرأة إلا إحضار مالها من الصداق ، أو الطلاق ، أها ذلك أم لا ؟ قال : على ماسمعته من الأثر ، إنه لا يجبر على طلاقها إذا سلم ما يجب عليه لها . . ذلك من النفقة والكسوة ، إلا أنها لا تجبر على معاشرته ما لم تكن أجازته على نفسها قبل ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وإذا دخل رجل قرية بليل أو نهار فزنا بامرأة لا يعرفها ثم أراد أن يتزوج بامرأة من ذلك البلد ، أله ذلك أم لا ؟

(٩٦) رواه الترمذي في الدعوات ، والدارمي في الاستئذان .

قال في ذلك اختلاف : قول ليس له أن يتزوج من ذلك البلد حتى يصح عنده ان التي يتزوجها لم تحرم عليه من قِبَل زناه بتلك المرأة، وهذا من طريق الورع، وقول : له أن يتزوج من ذلك البلد أصغر منها أو أكبر منها وهذا قول عندي فيه نظر لأنه يمكن أن تكون ابنتها أو أمها أو جدتها، وقول : له أن يتزوج في الحكم حتى يصح عنده أنها هي التي زنا بها وأنها حرمت عليه من قِبَل زناه من تلك المرأة وهذا في معنى الحكم، والله أعلم.

قلت له : وفي التزويج والبيع في الليل، أيثبت بنار أو بلا نار أم لا ؟ قال : أما بالنار فجائز، وأما بغير النار إذا عرفه كعرفته بالنهار، ففيه اختلاف في ثبوت التزويج والرد، ويعجبنا التَّنَزُّه في أمر الفروج، وأما البيع فإن كانا تباعا على شيء قد عرفاه من قبل ولم يكن من الحيوان ففي ذلك اختلاف أيضاً إذا عرفا بالليل بغير نار، وإن تباعا على شيء لم ينظره المشتري فالبيع منتقض ولا يحرم بالمائة^(٩٨)، والله أعلم.

فصل

ومن جواب أظنه عن ذي الفضائل المشهورة، والمذاهب المذكورة، والخصال الرضية، والأعمال المرضية، ذلك الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي النزوي^(٩٩) (رحمه الله) وفي رجل وامرأته يتشاكيان فتارة يشكو الرجل وتارة تشكو المرأة وقد تقرارا على التزويج، فبعد ذلك قالت المرأة إنها مغيرة من التزويج لأنها تزوجها من غير وليّ إلا بأمرها ورضاها وقالت : إنها لا ولي لها ولم يزوجها حاكم من حكام المسلمين، ماترى في هذا التزويج ؟

الجواب، والله الموفق، والهادي إلى طريق الحق والصواب، الذي عندنا في مثل هذا، أن يجدد التزويج حاكم من حكام المسلمين من وال وغيره، وإن دخل بها الزوج فتكون توقف عن مثل هذا، ولا تدخل نفسك فيه وهم أولى بلبسهم .

قلت : ومن جامع زوجته، فأراد أن يجامع زوجته الأخرى، قبل أن يغتسل أله ذلك ؟

قال : جائز ذلك في معنى الجواز، وأما في معنى الإستحباب فيغسل الذكر إذا أراد جماع الأخرى، والله أعلم .

(٩٨) المائة : تمام البيع .

(٩٩) أول إمام في العبارة ولي الإمامة في ١٠٢٤ هـ . ينظر تحفة الاعيان . ج ٢ . ص : ٣٠ وما بعدها .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله وغفر لهما) والرتقاء^(١٠٠) ما يجب لها على زوجها؟ وما لها من المدة التي تعالج نفسها فيه؟ وأظن الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني^(١٠١) (رحمه الله وغفر له) قال: على ماسمته من آثار المسلمين: إن الرتقاء إذا لم يرض زوجها أُجِلَّت سنة فإن أصلحت نفسها وإلا خرجت بلا صداق، ونفقتها في الأجل على نفسها، ولا بأس عليه في معالجتها في الأجل، فإن رضي بمعاشرتها على حالها هذا فهي امرأته وعليه نفقتها، والله أعلم.

قلت له: وفي أمة معتوقة تزوّجها عبد مملوك لتييم، هل يثبت تزويجها بلا رضى مولاه وهل له رضى قبل بلوغه؟ أ رأيت أن تزوجها بأمرها ورضاها على هذه الصفة، وأجازته على نفسها هل يثبت هذا أم لا؟

قال: إن تزويج العبد المملوك إذا كان لتييم لا يثبت إلا أن يكون للتييم وصي من قبل أبيه، وأمره بالتزويج فعلى قول: جائز ذلك إذا رأى الوصي ذلك أصلح للتييم، وأما تزويجه بغير أمر أحد من أوصيائه فلا يثبت، واختلفوا فيه إذا بلغ التييم فأنتم التزويج بعدما دخل بها المملوك فبعض أجازته وبعض لم يجزه، والله أعلم. قلت له: وما تقول سيدي في امرأة طَلَّقها زوجها فتزوجت بزواج آخر، وطلقها، وأراد الزوج الأول ردّها واتفقا على الرد ورضاها بغير أمر وليّ فزوجها رجل برضاها ولم يحضر الوالي، أيكون هذا النكاح فاسداً أم لا؟

قال: لا ينفع تجديد النكاح بعد الدخول فإن كان ولي هذه أبا ولم يرض بالتزويج، فيعجبني أن يفرق بينها إذا زوّجها الأجنبي ويعاقبان بالحبس، أعني الزوج والمرأة، وكذلك الذي زوّجها، وكذلك الشهود، إن علموا بذلك وتعمدوا عليه، فإن كان وليها غير الأب، فأكثر المسلمين يقفون عن التفرة بينها بعد الدخول، ولا بد من العقوبة، والله أعلم.

قال الناظر في ذلك وهو الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي^(١٠٢) (رحمه

(١٠٠) الرتقاء: قال القبط في شرح النيل: الرتنق الحمام فرجها كالصفاء لا شق فيه ولا يكون فيه جماع وفي الغاموس: الرتقة مصدر نولك امرأة رتقاء. بينة الرتنق لا يستطيع جماعها لضيق فرجها أو لا تحرق لها إلا الببال.

(١٠١) ينظر للمحقق.

(١٠٢) ينظر للمحقق.

الله) : أما رد هذه المرأة لمطلقها الأول بعد انقضاء عدتها منه، فلا يجوز ردها للزوج الأول بغير تجديد النكاح بولي وشاهدين وصادق ورضى المرأة بعد العقد، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي امرأة كلما أراد زوجها منها حاجة ادعت : أنها حائض، ويقول : إنها عودت تكذبه مراراً كثيرة، وهي قليلة الصلاة من قبل، فلما كثرتا وغشيتها، وجدها كما قالت : وقد أولج فنزع بعد البيان، أيلحقه في ذلك حرمة أم لا ؟

قال في ذلك اختلاف : بعض جعل له العذر من أجل أنها عودت تكذبه، وبعض لم يجعل له عذراً، والحرمة قد وقعت، والسلامة من هذه المرأة أسلم، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل تعصبت^(١٠٤) عليه امرأته فحلف يمينا بالله إني ما أرضيها إلى حول سنة، أيلحقه إيلاء في ذلك أم لا ؟

قال : إن كان نيته لا يرضيها في أمر غير الجماع وإنما هو أمر كان بينها في طلب طلبته إليه وغير واجب عليه فهذا عندي لا يلحقه الإيلاء. وإن كان قصد برضاها الجماع لها، وكان قد عرف منها أن رضاها في الجماع فهذا عندي يلحقه الإيلاء إذا تركها أربعة أشهر، وإن كانت طلبت عليه إرضاءها ما يجب لها عليه بالحق وامتنعت عليه لم يعطها ذلك الحق فيما يجوز لها الإمتناع منه، فأخاف أن يلحقه الإيلاء إذا تركها أربعة أشهر فخذ بها وافق الحق في مثل هذا وغيره، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي امرأة تزوجت برجل، ودخل بها الزوج، وطلقها، فمكنت قدر ثلاثة أشهر، وتزوجت برجل آخر، ودخل بها، وقامت معه ثلاثة أيام وطلقها، فبعد ذلك قالت : إنها حامل، وطلبت من الزوج الأخير النفقة، فقال : الزوج الأخير إن الحمل ليس مني، وبعد ذلك قالت : إن الولد من الزوج الأول فقيل لها : كيف ذلك ؟ فقالت : جاءني دم مثل دم الحيض مرتين، أو ثلاثاً، ولم أقطع

(١٠٤) بمعنى غضبت. هكذا يعمل العانيون هذه اللفظة.

الصلاة، فلما دخل بها الزوج الأخير عرفت أنها حامل فطلبت منه الفراق، ما يجب على هذه المرأة؟ إن أقرت أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها؟

الجواب - وبالله التوفيق - أما الزوج الأخير فلا يقبل قولها عليه أنها تزوجت به قبل انقضاء عدتها إذا أقرت قبل التزويج عنده إن عدتها قد انقضت. فإن صدقها هو وطلقها فلا يقبل قولها: في الحمل أنه للأول إذا كان قد دخل بها أعني الزوج الأخير ولكن الحمل يؤجل، فإن جاءت به لسته أشهر مذ دخل بها الزوج الأخير، فهو للأخير، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فهو للأول إن كان قد دخل بها، ولم يمرض لها سنتان مذ طلقها، وتُعاقب بالحبس إن كانت أقرت أنها تزوجت على التعمد، قبل انقضاء عدتها، ولا نفقة لها على الأخير، إذا أقرت أن الحمل من الأول، وللأول ردها إن كانت تزوجت على غير التعمد، وإنما هو على الغلط إذا كان على غير يقين أن الحمل منه، إن أدركها قبل أن تضع حملها بعد ما طلقها الزوج الأخير، والله أعلم.

قلت له: وإذا طلبت المرأة على^(١٠٥) زوجها الكسوة على ما يوجبها الشرع، فلما أحضر لها زوجها الكسوة إدعت أن كسوة أهلها الحرير، كيف الحكم في ذلك إذا كنت لم أعرف كسوة أهلها؟

قال: إذا لم يصح أن كسوة أهلها الحرير، فعلى ما سمعته من الأثر: إنها ترد إلى عامة كسوة أهل بلدها، فمن هو مثلها من النساء، والله أعلم.

قلت له: وإذا طلقها، وكان تحتها أولاد منه وطلبت النفقة لهم، فعجز عن ذلك إلا أنه إذا أراد أن يطعمهم غداء وعشاء أيجب عليه بالنفقة أم لا؟

قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٠٦) فإن كان هذا الرجل لا يقدر على نفقة أولاده فالخير للمرأة، إن شاءت أخذتهم بلا نفقة، وإن شاءت تركتهم مع أبيهم، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي^(١٠٧) (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود

(١٠٥) الصواب: من زوجها.

(١٠٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(١٠٧) بغير الملحق.

المعمري السعالي النزوي^(١٠٨) (رحمه الله) وما تقول : في امرأة المفقود إذا لم يحصل لها أن تدان مع الناس، لبيع لها من ماله بعد أن يجتمع عليها الدَّين، أيجوز للحاكم أن يبيع لها من ماله قبل أن تدان وينفق عليها وأولادها من ماله ؟
الجواب - وبالله التوفيق - : إذا لم يحصل لها أن تدان على نفسها وأولاد المفقود، فجائز للحاكم أن يأمر ببيع شيء من مال المفقود لنفقة زوجته وأولاده الصغار، والله أعلم .
وإذا كان الزوج مُعدماً ولم يقدر أن يسلم لزوجته نفقتها إلا يوماً بيوم فلا يحكم عليه بأكثر من ذلك، وأما الكفيل فإذا كان عليه نفقة متقدمة لزوجته وصارت هذه النفقة بمنزلة الدَّين، فالذي حفظته من الأثر أن المدبُون إذا كان عليه حق لأحد وكان فقيراً وعنده صناعة، فإنه يعمل ويوفي ماعليه من الدَّين ولا كفيل عليه، وإن كان عنده مال، أجبَل بقدر ما يبيع ماله فقال من قال : عليه الكفيل، وقال من قال : لا كفيل عليه، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى بعض المسلمين قلت له : وهل يلزم الزوج لزوجته حل أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين : لا يلزم الزوج لزوجته حل لغسل رأسها، وقال من قال : يلزمه حل لغسل رأسها، والذي يلزمه الحل يلزمه لكل جمعة كياس حل^(١٠٩) .

قلت له : وهل يلزمه ثوب للصلاة ومنظف ؟
قال : في ذلك اختلاف، قال بعض المسلمين : يلزمه لها ثوب للصلاة، وقال من قال : لا يلزمه ثوب للصلاة، وهو أكثر قول المسلمين، قال : أما المنظف فلا يلزمه ذلك، ولا يلزمه لها ورس^(١١٠) ولا طيب، على أكثر قول المسلمين .

قلت له : وهل يلزمه لها كوش^(١١١) ولحم للأعياد ؟ . قال : لا يلزمه ذلك على أكثر قول المسلمين . قلت له : وهل يلزمه لها فاكهة ورطب في أيام القيظ ؟ . قال : لا يلزمه ذلك، إلا بطيبة نفسه، فإن طابت نفسه أن يسلم لها رطباً فلها لكل يوم من

(١٠٨) ينظر الملحق .

(١٠٩) كياس حل : مقدار معلوم من الزيت وهي لغة عمانية عملية .

(١١٠) (ورس) : نبات أصفر تدهن به النساء .

(١١١) (كوش) : نعل للنساء فقط .

ونصف، وأما التمر فلها لكل يوم من تمر.

قلت له : وهل يلزمه لها وقاية ووسادة ؟ قال : لا . قلت له : وهل يلزمه لكل سنة من الكسوة ؟ قال : يلزمه لكل سنة ستة أثواب : فميصان، وجلبابان، وإزار، ورداء، على قدر كسوة مثلها . الا كسوة الحرير، فلا يلزم الزوج لزوجه كسوة الحرير، على القول الذي نعمل عليه^(١١٢) من رأي المسلمين .

قلت له : وماها من النفقة لكل شهر ؟ قال : يلزمه لكل شهر سبع مكايك^(١١٣) حب، ونصف مكوك حب، بمكيال نزوى، فإن كانت ممن تأكل البر، فلها البر، وإن كانت ممن تأكل الدرة فلها درة، وإن كانت ممن تأكل البر والذرة فلها البر والذرة، النصف بر والنصف ذرة، وقال من قال : الثلثان ذرة والثلث بر ولها ثلاثون من تمر من نزوى . ولها من أوسط التمر .

قلت له : وماها من الحلاء^(١١٤) لكل شهر . قال لها لكل شهر ست صديات^(١١٥) لأدمها ودهنها على القول الذي نراه . هذا إذا كان فقيراً، وإن كان غنياً، فيعجبني أن يكون لها تسع صديات، وفيه قول : لا إدام للمرأة .

قلت له : وهل يلزمه لها دسها^(١١٦) ؟ قال : لا يلزمه لها ذلك . قلت له : وهل يلزمه لها خدمة^(١١٧) ؟ قال لا يلزم الزوج لزوجه خدمة . قلت له : وهل لها أن تخدم من غزل وغيره ؟ قال : إن أرادت المرأة أن تخدم في بيت زوجها من غزل وغيره، فإن كان الزوج حاضراً معها فليس لها أن تخدم وإن كان غير حاضر معها فلها أن تخدم .

قلت : وهل يجوز لها أن تخرج من بيته ؟ قال : ليس لها أن تخرج من بيته إلا برضاه، لا لزيارة ولا غيرها، وليس لأحد أن يدخل بيته معها إلا برضاه، وليس لها أن تسكن معها أحداً في بيتها، ولها مسكن فارغ، وأما إذا عانها شيء من الأحكام فلها الخروج، وأما في النهار إن طلبت أن يكون معها، فقال من قال : لا يلزمه ذلك، وأما في الليل فعليه أن يكون معها، والله أعلم .

(١١٢) الصواب : تعمل به .

(١١٣) مكايك جمع مكوك وهو مكيال عاني معروف .

(١١٤) الحلاء : هو الأدام .

(١١٥) صديات : عملة متداولة في عمان .

(١١٦) دسها : قماش ينشف به الوجه .

(١١٧) خدمة : خادم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي (رحمه الله) ان الشيخ الوالي المواني عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وما تقول سيدنا : في المرأة إذا كانت وزوجها يسكنون الفلاة بعيداً عن البلاد أو قرياً، فوقع بينهما التنازع في السكن^(١١٨) فقال الزوج أريدها أن تسكن عندي في الفلاة، فأبت المرأة إلا السكن في البلاد، واحتجت أنها إن أسكنها في فلاة لم تجد من ينصفها إذا ضلها، أيحكها عليها بذلك أم لا ؟

الجواب - وبالله التوفيق - : عن ماسمعت من الأثر، إن المرأة لا تجبر على اتباع زوجها إلا إلى مكان تجري فيه أحكام المسلمين إذا أنصفها من نفسه، ويكون ذلك المكان في مصرها مع أمان الطريق في سيرها من خوف ضرر يلحقها في نفسها وماها . وأما السكن فعليه سكن مثلها من النساء، والله أعلم .

قلت له : وكذلك إذا أراد الرجل سفراً إلى بعض البلدان وأراد أن تصحبه زوجته أيحكها عليها أن تصحبه في الأسفار، إذا كان لا يريد السكن في الموضع الذي يريد أن يسافر إليه . وإنما يريد قضاء حاجة ويرجع ، فأرادها أن تصحبه ؟ قال : إن كان يريد سفراً إلى بلد يقعد فيه لصنعة أو بيع أو شراء ولو لم يتخذ وطناً، فأجواب فيها مثل الجواب في الأولى . وإن كان لا يريد قعوداً وإنما هو مسافر في حاجة لا تحتاج إلى قعود، وإنما هو صائر وراجع ، لم يحكم عليها، عندي أن تسافر معه في الطريق، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الأمة المدبرة . وقد مات من دبرها فاستحقت بذلك العتق ولها زوج من حين ما عملت بالعتق لم تخبر نفسها من حينها ثم اختارت بعد ذلك ، أها الخيار متى ما أرادت، إذا لم يطنها أم لا ؟

قال : أرجو في مثل هذا يجرى فيه الاختلاف : فقول : إنها إذا استحقت العتق ولم يظهر منها غير في التزويج يثبت عليها، وقول : حكمها على التغير حتى يصح أنه رضيت فأتمت التزويج باقرارها أو بيّنة . وقول : إن كانت معاشرة له وفي بيته تبيت وتقع عليه معه في منزله ولم يظهر منها تغيير لم يقبل منها بعد ذلك، وإن كانت معتزلة عنه فحكمها على الغير حتى يصح أنها رضيت له وتغيرها عند غير الحاكم ثابت إذا

(١١٨) العنبر : السكن .

صح ذلك، ولفظ الغير إذا قالت لم أرض بفلان زوجاً فهذا لفظ الغير، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي امرأة جاءت فقالت : إن ها زوجاً وقد سافر إلى الحج ولم يترك لها جائزاً^(١١٩) وهي تقول إنها فقيرة وأنا لا أعرفها ولا أعرف زوجها. فأرادت أن تكتب لها تاريخاً أنها طلبت النفقة، أيجوز لي ذلك أم لا ؟

الجواب - وبالله التوفيق - : أما كتابة مطلب هذه المرأة فإن كنت لا تعرفها فلا يمكن أن تكتب لأحد لا تعرفه، لأنه لا فائدة في ذلك، فإن أردت أن تكتب ها تاريخاً لمطلبها فادعها بالشهود على معرفتها باسمها وبسببها فإذا عرفتتها كتبت : ليُعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بعد أن تكتب بسم الله الرحمن الرحيم : أقول وأنا فلان بن فلان الفلاني بأني^(١٢٠) حضرتني فلانة بنت فلان الفلانية، تدعي أن ها زوجاً وهو فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وأنه غاب عنها ولم يترك ها نفقة، وتريد منه النفقة والكسوة التي يوجبها عليه ها المسلمون، وكان هذا الكتاب يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، شهد الله وكفى به شهيدا، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) : وأما ما سألت في الذي يوجب للزوجة على زوجها من حوائج البيت من الحطب وغيره، فأما الحطب فعليه لها الحطب بقدر ما يكفيها لإصلاح طعامها، وليس هو شيء محدود إلا على النظر من التولي. وأما الخادم إذا كانت ممن تُخدم وأراد أن يُخدمها بنفسه فليس عليه إلا ذلك، وأما طحن الحب إذا كانت ممن تُخدم فعليه أن يبيء ها من يطحنه، وأما الكسوة قال إزار لسنّة، والرداء لسنّة، والقميص والجلباب لسته أشهر، وأما إذا أردت أن تتولى طعامها فلها ذلك. إذا طلبت ما يجب ها من الحب والتمر والحلاء، وأما الأرز فليس لها ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله في الأرز فليس عليه ها ذلك. فعنم كذلك إذا كانت ذلك البلد به كثير من الحبوب. وأما إذا كان بلداً أكثر مأكلاً أهله الأرز وسائر الحبوب قليلة فعسى أنه يجب لها ذلك، والله أعلم. رجع.

(١١٩) الجائز : المقصود به هنا النفقة.

(١٢٠) الصواب : بأنه، أفصح.

وأما ما ذكرت في المطلقة إذا كان لها أولاد فتزوجت فاعلم أن المرأة إذا تزوجت بزواج ومعها من مطلقها أولاد، فقول : يكون هذا أولى بأولاده منها، كان الزوج ثقة أو غير ثقة، وقول : إذا كان زوجها مأموناً على أولادها عند المسلمين وكانوا أولادها لم يبلغوا حد الخيار فهي أولى بهم من أبيهم، ويعجبي أن يُرد هذا إلى نظر القائم بأمر المسلمين، إن كان له نظر فإن رأى الزوج أميناً على الأولاد وخاصة الأنثى لأنها أعظم حرمةً، ورأى الصلاح عند أمهم حكم عليه بنفقتهم مع أمهم، وإن لم يتبين له أمانة الزوج على الأولاد، وخاف منه، حكم بهم أن يصيروا مع أبيهم، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل يكسو زوجته وفيها بينه وبينها أنه يكسوها تلك الكسوة عَمَّها عليه من الكسوة، ثم إنها شكَّت منه إلى حاكم من حكام المسلمين تريد أن يكسوها كسوة وتلك الكسوة الأولى بغير أمر حاكم، هل له أن يأخذ الكسوة الأولى إن قدر عليها ؟

قال : على ما سمعته من الأثر إن كان شرط عليها قبل أن يدفعها لها، أنها مما يلزمه لها من الكسوة جاز له أخذها بينه وبين الله إذا حكم عليه الحاكم لها بكسوة جديدة، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في المرأة إذا كساها زوجها كسوة من غير أمر الحاكم . ثم طلبت منه الكسوة على يد الحاكم، وكانت في النظر أنها تريد ضرره، أيكون عليه أن يحضرها كسوة متى طلبت، وإذا وجبت عليه وطلب مدة طويلة، مثل شهرين أو ثلاثة أشهر هل له ذلك ؟

قال : على - ما سمعته من الأثر - أنه لا عمل على الكسوة التي كساها زوجها، من قبل طلبها إلى الحاكم، إلا أن يصح أنه شرط عليها مما لزمه لها من الكسوة، وهذا أكثر القول عندي . وأرجو أن فيها قولاً آخر : أن الكسوة إذا أقرت أنها كساها إياها حتى يصح أنه وهبها لها على وجه الهبة، والله أعلم .

قلت له : وفي المرأة إذا أقرت أن تعطي أحداً من أهلها كسوتها، وحليتها الذي من حقها من زوجها، ولم يكن معها شيء غير ذلك، إن الواجب عليها رد حقها إلى زوجها بوجه من الوجوه وكره الزوج أن تعطي حقها أحداً اتنع من ذلك أم لا ؟

قال : أما صداقها الذي قد استحقته، فهو مثل مالها، يجوز لها أن تفعل فيه مثل ما تفعل في مالها، من غير الصدقات. وأما كسوتها، فإن دفعها إليها على وجه الهبة جاز لها أن تفعل في مالها من غير الكسوة، وأما هذه المرأة إذا كره زوجها عطيتهما لما لها، فيعجبني أن تنظر إن كانت تعطي على وجه التبذير، وأراد زوجها أن يجبر عليها مالها، كان له ذلك على ماسمعة من الأثر، والله أعلم.

قلت له : وفي المرأة إذا حبست في السجن أ يكون على زوجها نفقتها وكسوتها أم على نفسها أم كيف ذلك ؟

قال، في ذلك اختلاف : ويعجبني من الأقاويل قول من قال : إن كان حبس هذه المرأة من فعل فعلته منكراً ولم يكن بتهمة لا تقدر على الإمتناع منها أو على ذين تقدر على قضائه فلم تقضه حتى حبست فلا نفقة لها على هذه الصفة على زوجها، وإن كان الحبس على تهمة لا تقدر على الإمتناع منه أو على ذين لا تقدر على أدائه، فيعجبني أن يكون على هذا لها النفقة على زوجها، لأن هذا شيء لم يكن من قبلها في ظاهر الحكم، وإنما هو شيء أوجبته المسلمون عليها على نظر الصلاح للمسلمين، وبالله التوفيق .

قلت له : وما تقول في المرأة إذا طلبت النفقة والكسوة إلى زوجها على يد الحاكم، فأجَّله الحاكم قدر خمسة أيام في إحضار الكسوة، فطلب الزوج أن تكون الزوجة معه في بيته فأبت أن تسير معه، أتجبر على ذلك ؟

قال : لا تجبر على معاشرته في الأجل الذي أجل فيه، لأنه لم يجب عليها معاشرته حتى يكسوها وينفق عليها، وليس له أجل في النفقة إلا برضاها. وإن كان قد دخل بها وطلبت منه النفقة .

قلت له : وما تقول في رجل تزوج امرأة على أنها بكر فإذا هي ثيب، وكان سنة ذلك البلد أنهم يجعلون للبكر كذا وكذا فضلاً على الثيب، أله فيما زاد أم لا ؟

قال : على - ماسمعة من الأثر - إن الرجل إذا تزوج المرأة على أنها بكر فإذا هي ثيب، وكان ذلك الشرط شرطته على نفسها، ولم يكن ذلك من قبل غيرها، وكانت البكر أكثر صداقاً من الثيب وكان هو قد زادها عن صداق الثيب، من قبل أنها شرطت له أنها بكر، كان له الرجعة عليها فيما زادها عن صداق الثيب، والله أعلم .

قلت له : وفي الأمة إذا تزوج بها رجل فطلبت عليه الكسوة واختلفا في جودة

الكسوة وحسنها أيكسوها مثل ماكان سيدها يكسوها من قبل ، أم لا ؟
 قال : قد سمعت في الأثر، أن للزوجة على زوجها كسوة مثلها إن وجبت لها عليه
 الكسوة كانت مملوكة أو حرة فلا عمل عندي على ماكان يكسوها سيدها . وأما الكسوة
 على سيدها أو زوجها - فعلى معنى ماسمعه من الأثر - إن خلأها له سيدها الليل
 والنهار كانت كسوتها ونفقتها على الزوج وإن خلأها له الليل وحبسها عنه النهار، كانت
 كسوتها ونفقتها في النهار على سيدها وفي الليل على زوجها وإن حبسها عنه الليل
 والنهار لم يكن على زوجها نفقة ولا كسوة، وليس لسيدها أن يحبسها عن زوجها من
 العتمة إلى الفجر، وليس على الزوج أن تسكن بيت سيدها إلا برضاه، وكسوة الأمة
 - على ماسمعه من الأثر فيما يعجبني من الأقاويل - قميص، وإزار، وجلباب، والله
 أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل ادعى على زوجته أنها خائنة في نفسها وأنكرت
 هي دعواه .

الجواب وبالله التوفيق، على ماسمعه من الأثر، إن الزوج إذا ادعى على زوجته الزنا،
 فبينها الملائعة إن أكذبت، وإن هو أكذب نفسه بعد ما ادعى عليها الزنا لزمه حد
 القذف إن كانت زوجته من الحرائر المسلمات، وإن كان ادعى عليها أنها خائنة في
 نفسها، ولم يبين هذه الخيانة، لم يعجبني أن يحكم له عليها باليمين وإن كان صرح
 بالزنا عليها - لأغنها عند الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وأعطاهما صداقتها إن كان لها
 عليه صداق، ولا يجتمعان أبداً، فهذا ماسمعه في آثار المسلمين على ما جاء في كتاب
 الله عز وجل .

فصل

ومن جواب الشيخ رحمه الله صالح بن سعيد العمري السعالي النزوي (رحمه الله)
 وما تقول سيدي، في نفقة المرأة الموسرة على زوجها الموسر، ما يكون لها من النفقة
 والكسوة والإدام والحل ؟

الجواب وبالله التوفيق، إن نفقة المرأة على زوجها لكل شهر سبعة مكاكيك ونصف
 كان موسراً أو معسراً، إلا أنها إن كانت تأكل البر أبداً فليس لها إلا البر، وإن كانت

من تأكل البر والذرة فلها بر وذرة، وأما التمر فلها ثلاثون من تمر لكل شهر من أوسط من التمر، ولها لإدبها ثلاثة دراهم إن كان زوجها موسراً، أو إن كان معسراً فدرهمان، وأما الدهن فحكمانا اليوم أرجو أنهم لا يحكمون له به، وأما كسوتها ففيه قولان : قول : على قدر زوجها في اليسر، وقول : على قدرها هي، وأما خياطة الثوب فهي على الزوج، وطحنة الحب إن كانت المرأة ممن لا تخدم، ولا هي لا تخدم بنفسها فالطحنة على الزوج، وإن كانت ممن تخدم بنفسها فإنها تطحن الحب بنفسها، وقد جاء الأثر مجملاً إن نفقة الزوجة في زمان البرُّ، وفي زمان الذرة ذرة، فإن كانت الزوجة ممن تأكل البر فلها البر، وأما الشعير فلم أحفظه في نفقة الزوجة، فإن كان مأكول أهل البلد الشعير، فذلك إلى نظر الحاكم، وكذلك الدهن إلى نظر الحاكم، وأما التمر فلها ثلاثون من تمر سائرا، وإذا لم يكن في البلد إلا تمر نعال^(١٢٢)، أو سيدي^(١٢٣)، فأرجو أنه يكفي ذلك، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله إلى الشيخ سعيد بن عامر بن بلحسن العمري السعالي النزوي (رحمه الله) ومن طلق امرأته وبها لبن إلى كم يلحقه اللبن إذا أرضعت صبيا ؟ الجواب - وبالله التوفيق - : إن جميع من أرضعته هذه المرأة يكون أولاداً للرجل المطلق، بلا حد محدود إلى أن تتزوج هذه المرأة بزواج آخر، ويدخل بها الزوج الآخر، فإذا دخل بها، فقال من قال : اللبن بينها نصفان، وقال من قال : ليس للآخر في اللبن شيء، وهو للأول إلا أن يتبين اللبن زيادة، فإن بان في زيادة فقال من قال : هما شريكان في اللبن، وقال من قال : ليس للآخر في اللبن شيء ولو ثبتت الزيادة إلى أن تحمل منه، فحينئذ يجري في ذلك الإلتلاف، فقال من قال : إن اللبن للزوج الأخير، وقال من قال : إن اللبن حكمه للأول إلى أن تضع المرأة حملها فحينئذ يكون اللبن للزوج الأخير، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وقال الشيخ أحمد بن النظر^(١٢٤) (رحمه الله) :

(١٢٢) النعال : تمر اصفر أول الرطب في الموسم.

(١٢٣) تمر أحمر وهو ناني الرطب في الموسم.

(١٢٤) بنظر الملحق.

ولأول الزوجين قبل الحمل بتصریح القلب فإذا تبيّن حملها اختلط اللبان لمن شرب
ووضعها الولد الأخير صرى الخلاط بلا سبب

قلت له : وهل يجوز للرجل أن يتزوج باخت ابنته من الرضاعة ؟
قال : نعم إذا لم يكن منه اللبن . قلت له : وإذا زنا رجل بزوجة ابنه ، أتحمم على
الابن أم لا ؟ قال : نعم . قلت له وكذلك الابن إذا زنا بامرأة الأب ، أتحمم على الأب
أم لا ؟ قال نعم .

قلت له : وما تقول في اللبن إذا كان في سويق ، أو أرز وماء ، وأكل منه صبي أو
شرب ، أيكون هذا رضاعاً أم لا ؟
قال : إذا غلب على السويق فهو رضاع . والأرز إذا طبخ بهاء فيه لبن فذهبت النار
باللبن وصار الماء غالباً عليه فليس برضاع .

قلت له : والسعوط بالأنف رضاع أم لا ؟ قال : نعم . قلت له : والقَطْران^(١٢٥)
في الأذن ؟ قال : فيه اختلاط . قلت له : والقَطْران في العين أو الدبر أو القبل أهو
رضاع أم لا ؟ قال : لا . قلت له : ولبن المرأة الميتة أهورضاع أم لا ؟ قال : نعم .
قلت له : والمرأة إذا دخل بها زوجها وهي غير بالغ أيكون الماء منها رضاعاً أم لا ؟
قال : المرأة البكر الماء ليس منها برضاع على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول أنه رضاع .
قلت له : وإذا زنا رجل بامرأة فإن أرضعت تلك المرأة ابنته أيجوز له نكاحها أم
لا ؟

قال : لا . قلت له وإذا أقرت المرأة أنها أرضعت سيدها هل يجوز له بيعها ونكاحها ؟
قال : أما نكاحها فلا يجوز له ذلك ، وأما بيعها فلعل قولها لا يقبل ، ولا يعجبني بيعها
إلا أن يكون عليه ديون تستغرق جميع ماله ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل مات امرأته ، فتزوج اختها ، أيجوز له أن يطهر
امرأته الأولى طهارة الموتى ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، وإذا طهرها ولم يمس فرجها ولم ينظره لم تحرم عليه امرأته .
قلت له : وإذا زنى رجل باخت امرأته أتحمم عليه امرأته أم لا ؟ قال : في ذلك

(١٢٥) لعله يقصد التنظير في الأذن كما هو واضح من السياق .

اختلاف، ولم احفظ في المطاوعة والإكراه فرقاً.

قلت له : وإذا نكح الرجل رجلاً أمجل للمنكوح أن يأخذ ابنة الناكح وكذلك الناكح ؟

قال : أما المنكوح ففي تزويجه ابنة الناكح اختلاف، وأكثر القول أنه جائز له، وأما الناكح فلا يجوز له أن يأخذ بنات المنكوح، على أكثر القول المعمول به عندنا، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله)، وما تقول في رجل أراد تزويج امرأة فوعده وليها بها وهي في عدتها، أمجل للموعود به تزويجها أم لا ؟
قال : إذا كان الولي أبا والمرأة غير بالغ فلا يجوز للموعود تزويجها . وأما إذا كانت الابنة بالغة ففي مواعدهتها لها اختلاف . فقال : من قال يجوز ذلك . وقال من قال لا يجوز ذلك .

قلت له : وإذا زوّج الرجل لابنه وهو صبي بصبية لم تبلغ فمات الابن يجوز للأب أن يتزوج تلك الصبية ؟
قال : إذا دخل بها الابن فلا يجوز ذلك . وأما إذا لم يدخل بها فلا يعجبني ذلك أيضاً .

قلت له : وهل يجوز له تزويج خالة مطلقة والمطلقة بعد في العدة منه ؟
قال : لا يجوز ذلك . قلت له : ومن زنى بامرأة ولم يغتسل فوطئ امرأته أتحرّم عليه امرأته أم لا ؟ قال لا . قلت له : والمطلقة ثلاثاً إذا تزوجها عبد وطلقها، أمحل لمطلقها الأول أم لا ؟ قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول إن كان العبد تزوجها بأمر مولاه فإنها تمحل لمطلقها الأول .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله)، وإذا وكل رجل وكيلاً في تزويج ابنته أمجوز له أن يزوجهها زوجاً بعد زوج ولم يجعل الوكالة مطلقة ولم ينحص زوجاً بعينه ؟
الجواب - وبالله التوفيق - : في ذلك اختلاف، فقال من قال : يجوز له أن يزوجهها بزواج بعد زوج بتلك الوكالة مالم يرجع عليه من وكله، وقال من قال : لا يجوز له أن

يزوجها إلا مرة واحدة، وهذا القول عندي أحوط وأشيق^(١٢٦) إلى النفس، والله أعلم.

قلت له : وإذا استكره رجل زانية ليطأها أوجب عليه لها صداق أم لا ؟
قال : إذا وطنها على إكراه فعليه صداقها . قلت : ومن طلق زوجته ثلاثاً أو خالعتها، أيجوز له أن يأخذ أختها في عدة أختها أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه لا يجوز له أن يتزوج أختها وهي في عدة أختها . قلت له : وإذا كان معه أربع نسوة فطلق واحدة منهن، أيجوز له أن يتزوج رابعة قبل أن تنقضي عدة المطلقة، أم لا ؟ قال : لا يجوز له ذلك .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) وسألته عن رجل معه زوجتان واحدة منهن نَفَسَاء، أو حائض أو بها علة، أعلىه المعاشرة بينهما ؟
الجواب - وبالله التوفيق - : أما ما ذكرته من أمر حسن المعاشرة فقليل : عليه أن يبيت معها، وقيل غير ذلك، وأما المعاشرة من الحديث والكلام الطيب، والمعهود فينبغي له أن يعدل بين نسائه، والله أعلم .

قلت له : أرأيت إن كانت واحدة تؤذيه بلسانها، أيجوز له أن يهجرها أم لا ؟
قال : إذا كانت هذه المرأة تؤذيه أذى مضرأ به، وخاف هو الضرر على نفسه فأرجو أن يسعه أن يهجرها، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي - رحمه الله - إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن مسعود العمري السعالي النزوي - رحمه الله - وهل يجوز للصبية أن تزوج إذا كان أبوها قاطع البحر أم لا ؟
الجواب - وبالله التوفيق - : على ما حفظته من الأثر - إن في تزويج الصبية إذا لم تبلغ اختلافاً فقال من قال : إذا عُدِم الأب جاز لأقرب الأولياء تزويجها . وقال من قال : لا يجوز ابداً، وأنه باطل إذا دُخِل بها . وقال من قال : إنه موقوف إلى حد بلوغها ولا فرق بينها وبين اليتيمة، والله أعلم .

(١٢٦) لعل الصواب : وأشوق، (من الشوق).

قلت له : وإذا تزوج الرجل ابنة صغيرة، زوّجه بها ولي، دون أبيها مثل أخ أو غيرها لأن أباهما قاطع البحر، أيبكون هذا التزويج مثل تزويج اليتيمة في الغير أم لا ؟
 قال : ماعرفناه من قول المسلمين، أن الصبية الصغيرة التي زوجها غير أبيها ولم ترض بعد بلوغها بزواجها الذي زوجها به غير أبيها زوجاً، وأنكرت وغيّرت، فلها الغير إذا زوّجها أبوها فغيّرت بعد بلوغها، ففيه اختلاف، والمعمول به عندنا أنه لاغير لها، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل تزوج امرأة فصح أنه عقد التزويج عليها، فجاءت المرأة بولد بعد انقضاء ستة أشهر منذ تزويج الرجل المرأة - فأنكر الرجل الدخول بالمرأة والولد ولم تصح على الدخول بينة، كيف الحكم في ذلك ؟
 الجواب - وبالله التوفيق - فعلى ماوصفت في هذه المسألة أن الذي حفظناه من (جامع ابن جعفر)^(١٢٧) (وبيان الشرع)^(١٢٨) وما شاء الله من الكتب، أن الرجل إذا تزوج بامرأة وأقر بالتزويج، وصح بينة عادلة أنه تزوج بها، وجاءت بولد عند الحاكم، وأدعت أن هذا الرجل زوجها، وأن الولد الذي في يدها هو ولد فلان بن فلان هذا وهو حاضر، أعني المتزوج بالمرأة التي بيدها هذا الولد وأنكر الدخول بهذه المرأة، والزواج بها، ففي الحكم على المرأة البينة العادلة أن هذا المتزوج بهذه المرأة أعلق عليها بابا أو أرخى عليها سترًا فإن أتت بينة عادلة على هذه الصفة، ألزمه الحاكم الولد وإلا فلا يلزمه الولد، والولد ولدها، وينفسخ التزويج في الحكم، وأما فيما بينها وبين الله فهما على ماكان من أمرهما، ولا يبطل حكمهما حكم الولد، ولا يجوز له ذلك، وهذا على قول من يثبت الزوجية في الحكم بإقرار الزوجين ببعضها بعض . وقول : لا يثبت الزوجية في الحكم بإقرار الزوجين ببعضها بعض حتى يصح التزويج بشاهدي عدل، وقول : من يثبت التزويج بإقرار الزوجين ببعضها بعض هو أكثر القول، وعليه عمل أصحابنا فيما وجدنا عنهم، والله أعلم.

فصل

ومنه (رحمه الله) وسألته عن رجل جاء الى فراشه فرأى فيه امرأة فبدأ بجهاها على

(١٢٧) جامع ابن جعفر : سبق التعريف به.

(١٢٨) بيان الشرع : سبق التعريف به.

أنها زوجته فيعد غيبوبة الحشفة حصحصت له أنها غير امرأته وأنه راكب فرجا حراماً فأطلق عنان الشهوات في ذلك، ولم يقصد بهذه الفعلة أم امرأته ولا أختها فإذا هي أم امرأته أو أختها، أتبطل عليه زوجته أم لا ؟

الجواب - وبالله التوفيق - أما إذا غلط فوطيء أم امرأته فإن امرأته تحرم عليه . ولا نعلم في ذلك اختلافاً والله أعلم . وأما أخت امرأته فإن كان خطأ ففي ذلك اختلاف ، فقال من قال : تفسد عليه الأخرة . وقال من قال : يفسدان عليه جميعاً ، والله أعلم .

قلت له : ومن تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هي يهودية أو نصرانية أو صابئة ، أتبطل هذا النكاح أم لا ؟

قال : أما حفظ بعينها فلا . وأما مانحفظه أنه تزوج يهودية أو نصرانية من غير أهل الحرب فهي حلال ، وأما الصابئة من غير أهل الكتابين ، فلا .

قلت له : وإذا تزوجها على أنها من دين أهل المجوسية فإذا هي من ملة أهل البدع أتبطل عليه أم لا ؟

قال : أما أهل القبلة فلا نعلم إن أحداً رد تزويج من ذكرت لأن عليها الرجوع إلى الحق ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول (رحمك الله) في من تزوج امرأة فادعت أنها أرضعت الزوج تحرم بذلك ، وهل فيه فرق قبل الدخول أو بعده ، أم لا ؟

قال : إن هذه المرأة قد صارت حلالاً للذي تزوج بها من قبل الرضاع إذا أوجب الشرع قبول شهادة هذه المرأة عليها . قال : إن كانت هذه الشهادة من هذه المرأة قبل الدخول به قبل قول المرأة ثقة كانت أو غير ثقة ، حرة كانت أو أمة ، أو ذمية ، إذا لم تكن متهمه ، وبتمتها أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام . وأما بعد الدخول ، فمختلف فيه أيضاً وأظنه قد يوجد أنه قد أدخل الله على المسلمين فرجا بقول موسى بن عليّ (رحمه الله) : أن لا تقبل بعد الدخول في الرضاع بين الرجل وزوجته إلا بشهادة المسلمة الحرة العدة وقد عملوا بهذا القول ، وقول : لا يقبل إلا بشهادة عدل ، والله أعلم .

قلت له : ومن عبث بذكره خوف العنت إذا لم يجد سعة لإحصان فرجه أياً تمَّ بفعله ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف فقال من قال : إنه الزنا الأصغر ، وقال من قال : إن خاف

العنت على نفسه ولم يكن قادراً على التزويج فلا يضيّق عليه ذلك . قال المؤلف : إن هذا القول الأخير قول محمد بن محبوب رحمه الله^(١٢٩) . وأما القول الأول «هو الزنا الأصغر» . والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «يُخْرَجُ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَصَابِعِ حَبَالٍ» فإن صحت هذه الرواية فلا يجوز ذلك على لسان الرسول ﷺ . وفي الحديث «نكاح الأيامى خير من الخضخضة، والخضخضة خير من الزنا»، والخضخضة هو عبث الرجل بنفسه^(١٣٠) ، وقد يوجد عن بعض المسلمين أنه إذا كان إمام جماعة استتبع فإن تاب ، وإلا لم يصلّ خلفه وعندني ، والله أعلم . إن المرء إذا عدم الوجود على نكاح الحرائر والأيامى مع صيام دهره دائها ، فعبث بذكره خوف العنت وفساد دينه ، لاشتغاله بأمر النساء على معنى كسر شهوته لأهواء نفسه وإن ترك ذلك لحقه الضرر من فساد دينه ، فإن عبث بذكره على هذه الشريطة فلا يهلك بذلك ، والله أعلم . وأما العنت الزنا في قوله عز وجل : ﴿ ذَلِكِ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾^(١٣١) أي الزنا هذا قول ابن عباس رحمه الله وقيل العنت : الخطأ ، والغلط ، والعنت : المشقة ، لقوله عز وجل : ﴿ وَدُؤَا مَا عَنَّتُمْ ﴾^(١٣٢) . وقوله عز وجل : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾^(١٣٣) وهو بكسر المعجمة من الثانية من الماضي وفتحها من المستقبل . والعنت : الهالك ، يقال عَنَتِ الرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج . قال الشاعر :

فلا هم صالحوا من يبتغي عنتي ولا هم كدروا الخير الذي فعلوا
وأما بضم المعجمة الأولى وتشديد المهملة الوسطية وضمها : هو الصلب الشديد القوي والله أعلم .

فصل في الحيض

من جوابه (رحمه الله) ، وسألته عن امرأة عاداتها خمسة أيام وستة أيام ، فتطهر يوماً أو يومين فتحيضها بعد ذلك اثابة ، تحرم على زوجها إذا وطأها في أيام طهرها التي بين الحيض والاثابة ؟

الجواب - وبالله التوفيق - فالذي حفظنا في مثل هذا من آثار المسلمين ، أنه يجري فيه

(١٢٩) عرفناه في الملحق .

(١٣٠) تقدم معنى الخضخضة ، وتخرىج الحديث .

(١٣١) سورة النساء : ٢٥ .

(١٣٢) سورة آل عمران : ١١٨ .

الإختلاف، واكثر القول : أنه قد أساء ولا يحرم عليه إذا وطأها بعد طهرها من الدم وتطهرها بالماء .

قلت له : أرايت إن وطأها بعد ماغسلت موضع الأذى، ولم تغسل إلا رأسها، تحرم على زوجها إذا وطأها ؟

قال : في مثل هذا يجري الإختلاف من المسلمين، فقال من قال : إذا طهرت من حيضها ولو لم تطهر بالماء، إنها لا تفسد عليه، وتُستَر عن الجهال^(١٣٤) . وقال من قال : إنها تفسد عليه فهو بمنزلة من وطأ حائضاً، وهو على قول من يحرمها كمن وطأ في الحيض، وأما إذا اغسلت رأسها وفرجها أو بعضاً، ففيه أيضاً إختلاف، فقول : إنه لا يحل له وطؤها حتى تطهر طهراً، تحل لها به الصلاة، وهو جميع جسدها، إذا كانت واجدة للماء، أو حتى تميم إذا لم تكن واجدة للماء، على قول من يجيز له وطؤها بعد تيممها لحيضها، وهو أكثر القول فيما عندي . وقول : إنها لا تحرم عليه إذا عدت وقت الصلاة، ولو لم تطهر ومالم يمض وقت الصلاة عليها، فلا يحل له وطؤها، هكذا عن أبي سعيد^(١٣٥) (رحمه الله) وبعضهم قال : إنه لا يحل ولا يحرم في وطء الحيض . واكثر قول أصحابنا : أنها تحرم عليه إذا وطأها في حال حيضها متعمداً مالم تطهر وتطهر بالماء كما قال الله عز وجل : ﴿ وَسئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(١٣٦) .

فصل

منه (رحمه الله) : وسألته في امرأة استمر بها الدم أول بلوغها ولم تعرف عادتها، فكم تطهر من الأيام لتصلي، وكم تقطع الصلاة، وما الأيام التي يحل لزوجها أن يطأها ؟

الجواب - وبالله التوفيق - : فالذي حفظناه من آثار المسلمين (رحمهم الله) أن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف، فقال من قال منهم : إن على المرأة أن تعتبر هذا الدم أنه دم حيض لأن دم الحيض غير دم الإستحاضة وأن له لوناً غير لونه، ورائحة غير رائحته، وأنه أسود ثخين، معروف عند صاحبات التجارب، فإن كانت هذه المرأة لم

(١٣٣) سورة التوبة : ١٢٨ .

(١٣٤) قصده : أن لا تذكر هذه المسألة للقراء .

(١٣٥) يريد به أبو سعيد الكدعي، العالم العناني المعروف (بظفر اللحن) .

(١٣٦) سورة البقرة : ٢٢٢ .

تعرف دم الحيض من دم الإستحاضة ، فعليها أن تسأل من كان بحضرتها من النساء مما يمكنها سؤاله ، ولا يحل لها عند صاحب هذا القول أن تترك الصلاة إلا بعد الصحة معها أنه دم حيض . وقال بعضهم : إن كان دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض فإن كانت ممن تحيض قبل ، أو كانت مبتدأة فهو حيض ، ولا يلزمها إعتباره ، فعلى هذا القول ، إنها تترك الصلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض على قول من يقول إن أكثره عشرة أيام ، وهو أكثر القول فيها عندي ، وهذا القول عن الربيع بن حبيب (رحمه الله) : وقيل : إن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ولم نجد أصحابنا يعملون به ، فتغتسل وتصلي عشرة أيام ، وتزيد صلاة من يوم أحد عشر يوماً ، فإن وطئها زوجها في الأيام التي أحل لها المسلمون الصلاة فيها. فلا تحرم عليه ، لأن عندهم أحكامها أحكام الإستحاضة ، وقد كرهوا له الوطء في كثرة الدم ، فإن أراد وطأها في كثرة الدم ، فتغسل له ويكون في دبر صلاة . وأنا يعجبني هذه المرأة أن تترك الصلاة ثلاثة أيام من أول هذا الدم ثم تغتسل وتصلي ، ولا يقربها زوجها سبعة أيام فيكون ذلك عشرة أيام احتياطاً لها للصلاة ، ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ، ويجوز لزوجها وطؤها ثلاثة أيام من أول هذه العشرة الأيام ؛ لم يعجبني لها الوقوف لأنه كأنه بعد طهر عشرة أيام احتياطاً ، من الثلاث الأولى ، وهي فيهن بمنزلة الإستحاضة ، وتزيد صلاة من يوم أحد عشر يوماً ، ثم تترك الصلاة ثلاثة أيام ، لثلاث يكون عاداتها أقل الحيض ، وهو ثلاثة أيام ، فعلى هذا يكون دأبها^(١٣٧) إلى أن يفرج الله عنها ، وفيه قول آخر : إنها تنظر إلى وقت أمهاتها وأخواتها ، ولم نجد أصحابنا يعملون بهذا القول ولكنه قول من أقاويل المسلمين ، هذا إذا كانت مبتدئة ، وأما إذا كانت لها عدة معروفة ستة أيام ، وسبعة أيام ثم ليج بها الدم ، فترك الصلاة أيام قُرئها وتغتسل وتصلي عشرة أيام ، وتكون فيهن بمنزلة المستحاضة ، وتزيد صلاة من يوم أحد عشر يوماً على ما وصفت لك من قبل ، وأما إن كان لها من قبل عادة معروفة ثم ليج بها الدم ، فلم تعرف عاداتها أنها أربعة أيام أو خمسة أيام ، أو ستة أيام ، والتبس عليها قُرئها ، فإن كانت هذه المرأة تغتسل ، وتصلي فلا يقربها زوجها إلى أن يفرج الله عنها ، وأما إذا كانت عاداتها سبعة أيام أو ثمانية أيام فجاءها الدم أربعة أيام ثم طهرت طهراً نقياً فوطئها زوجها في وسط أيام حيضها بعد طهرها من الدم الأول فطهرها بالماء . فمختلف في تحريمها عليه . وأكثر ما جاء من الأقوال أنه قد أساء في فعله ، ولا تحرم عليه ، ذلك إذا راجعها الدم في أيامها تلك ،

(١٣٧) ورد في الأصل : دأبها ، وهو خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

وإن لم يراجعها فلا نعلم فيه قولاً إنها تحرم عليه، ولكنه قد أساء في تعجيله قبل أن تنقضي أيامها، لما روت عائشة (رضي الله عنها) إن امرأة تعرضت لزوجها في أيام نفاسها بعد طهرها من الدم وتطهرها بالماء في زمن النبي ﷺ. فقال لها : نهينا أن نقرب النساء إلا بعد الأربعين^(١٣٨) وذلك لخوف مراجعة الدم لها في أيام نفاسها، والله أعلم.

فصل

وسألته (رحمه الله) في المرأة إذا انقطع عنها الحيض، أيجوز لأحد أن يكتب لها كتاباً ليحيي لها الحيض ويصف لها دواء كذلك؟ أم لا؟
الجواب : - وبالله التوفيق - في ذلك اختلاف فقيل : إن أمرها بيد الله عز وجل، ولا يقدر أحد أن يضر أو ينفع لمجيء الحيض ولا لصرفه، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فعلى هذا القول يميز له الكتابة وقيل : لا تسع الكتابة لصرفه ولا لمجيئه، وعليها بدل الصلاة إذا جاء الدم، وإن قطعت في أيام حيضها فعليها بدل صومها الذي صامته في أيام حيضها، ويعجبني الوقوف عن ذلك، لثلاث يلحقها مضرة في جسدها، والله يفعل ما يشاء، والله أعلم.

فصل

ومن رغبة وجدت بعد ما كتبت هذا من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراساني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعري السعالي النزوي (رحمه الله) وهل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنته من الرضاعة؟
قال : إن كانت المرضعة لبنته غير زوجته وغير سريته. ومع المرضعة ابنة فله أن يتزوجها ولا تحرم عليه، وإن كانت أخت ابنته من الرضاعة، أرضعتها زوجته مع ابنته أو سريته فليس له تزويجها لأنها ابنته، إذا كان اللبن قد صار له في الحكم، والله أعلم.

قلت له : والمطلقة إذا كانت ترضع ولدين من مطلقها، ألها أجره رضاع الولدين أم لا؟

(١٣٨) انظر الدرر في الرضوع.

قال : - على ماسمعته من الأثر - إن أجرة المرضع لولد مطلقها إن كان غنياً فلكل شهر ثلاثة دراهم ، وإن كان متوسطاً فدرهمان ونصف درهم ، وإن كان فقيراً فدرهمان ، وأرجو أي أدركت أشياءنا (رحمهم الله) يجعلون مكان الدرهمين (لارية)^(١٣٩) . وإن كانت ترضع له ولدين وما يكفيهما من الرضاع فأرجو أن يكون لها أجرة ولدين ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في امرأة كبيرة السن تعطى ثديها صبيانا يمصونه ، أ يكون ذلك رضاعاً أم لا ؟ أ رأيت إذا خفي ذلك عليها ولم تعلم أنهم مصوا ماء ، أو لبناً ، أو غير ذلك ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كانت هذه المرأة قد ولدت من قبل ، فاللبن منها رضاع بغير اختلاف نعمله^(١٤٠) . وأما الماء منها ، فأكثر قول المسلمين : أنه رضاع ، وإن لم يكن فيها لبن ولا ماء ، فألقت للصبى ثديها فمصه الصبي فلم يخرج له لبن ولا ماء فليس برضاع . وإن أمكن عندها أن يكون قد انحدر للصبى ماء قد صارت شبهة ، وترك الشبهات أولى من القدوم عليها .

قلت له : وما تقول في امرأة أرضعت ولداً ، والمرضعة عندها ابنة ، ثم ولدت ولداً آخر غير الذي أرضعته المرأة أم البنت ، أيجل للولد الثاني تزويج ابنة المرضعة ؟ أم لا ؟ قال : الابن المرضع لا يجل له من أولاد الذي أرضعته أحد ولا من أولاد أولادهم ، كانوا ولدوا قبل أن ترضعه أو بعد ما أرضعته ، وأما أولاد المرضعة فجائز لهم أن يتزوجوا بأولاد المرضوع الذين لم ترضعهم هذه المرضعة . وكذلك أولاد المرضوع ولدها جائز لهم أن يتزوجوا بأولاد المرضعة ، إذا كانوا لم يرضعوا منها شيئاً . ولو تزوجوا بأخت أختهم من الرضاعة .

قلت له : ومن أمر رجلاً أن يزوّج نفسه بابنته كيف يقول ؟ قال : يقول زوّجت نفسي بفلانة بنت فلان بإذن وليها .

قلت له : وما لفظ الوكالة في التزويج ؟ قال : يقول قد أقمته وكلياً في تزويج فلانة بنت فلان الفلانية على أن تزوجها بمن شاءت من الرجال الأكفاء على ما اتفقا عليه من الصداق العاجل منه والأجل ، فيقول الوكيل : قد قبلت ، والله أعلم .

(١٣٩) لارية : عملة برتغالية كانت متداولة في عمان .

(١٤٠) لعل الصواب : من غير خلاف نعلمه .

فصل

ومن جواب الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي (رحمه الله) في امرأة تزوجها ولَّيها بلا علمها، فلما علمت غَيَّرت فأرادت التزويج، هل يُجدد النكاح أو الأول ثابت؟

الجواب: قال موسى بن عليّ (رحمه الله) إذا علمت بالتزويج، وقالت: «رضيت» ثم قالت: «لا أرضى» ثم أراد التزويج، فالأول ثابت، وإن كان أول قولها: «لا أرضى» ثم قالت «رضيت» فالتزويج الأول باطل ويجدد النكاح إذا أرادوا ذلك، والله أعلم.

قلت له: وفي رجل تزوج امرأة ومكثت عنده مقدار سنة تمنعه جماعها، فبعد ذلك لم تمنعه، فلما أراد جماعها وجدَّ بها برَّصاً فاحشاً في الفرج، فامتنع عنها، وأراد إخراجها، أخرج بلا صداق، ولا طلاق؟ أو ليس الصداق بالمس والنظر؟ أ رأيت إن حدث بها بعد التزويج أيكون القول قولها؟ فعلى ما وصفت، أما جميع العيوب التي في التزويج فإذا صح أنه حدث بالمرأة لعله قبل التزويج، وقبل الجواز^(١٤١)، أو أقرت هي، ولم تمس فرجها من تحت الثوب ولا نظر. فإن لم يردها وردها بالعيب كان له ذلك وتخرج بلا صداق ولا طلاق، وقال من قال: بطلاق، وليس لها صداق، والطلاق أحوط عندي إلا الرِّتْقاء والرجل العَبِين^(١٤٢) ولو نظر الفرجين أو مسه فإنه يؤجِّلان سنة ليتداوى العين وتصلح الرتقاء^(١٤٣) نفسها، فإن مات أحدهما في الأجل، قبل انتقضاء الأجل توارثا، وإن طلق قبل الأجل فعليه الصداق تاماً. وإن أقاما إلى الأجل، ولم تصلح نفسها فإنها تخرج منه ولا صداق لها بمسه أو نظره، وكذلك العتِين، والعتين عندي أشد لأن الضياع جاء منه. وأما البرصاء والمجنونة والعفلاء^(١٤٤) والجذماء^(١٤٥) والبخراء^(١٤٦) والنخشاء^(١٤٧). إذا جماعها أو مس أو نظر من تحت الثوب فكله سواء فإن أراد إمساكها وهي زوجته، وإن أراد إخراجها أخرجها. وعليه لها الصداق كاملاً

(١٤١) نعله، قبل الزواج.

(١٤٢) العتِين: من عجز عن القيام بالجماع لعب من العيوب.

(١٤٣) الرتقاء: تقدم معناها.

(١٤٤) العفل: شيء يخرج من قُبُل النساء، ويقال امرأة عفلاء.

(١٤٥) الجذماء: المصابة بالجذام.

(١٤٦) البخراء: كربة وانحة القدم.

(١٤٧) النخشاء: الخزيلة.

بمسه أو نظره تحت الثوب أو جماعه، وإن لم يكن من ذلك شيء، وأقرت هي بالبرص أو غيره مما يحدث أنه حدث بها بعد التزويج، فالقول قولها، وعليه شاهد عدل، أنه كان بها قبل عقد التزويج، ثم حينئذ لها إخراجها، مالم يمسه، أو ينظر، أو يجامع، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) والمطلقة إذا تزوجت زوجاً ثانياً، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر، ما يكون حكم ذلك الولد؟

قال :- على ماسمعه من الأثر - إن المرأة إذا تزوجت، وأتت بولد بعدما دخل بها زوجها، بأقل من ستة أشهر، وكان الولد تاماً، بطل تزويجها، لأنه تزوجها عندهم وهي حامل. فإن كان الزوج الأول لم تمض عليه سستان مذ طلقها، إلى أن أتت بهذا الولد، فإن الولد ولد، وإن مضت عليه سستان، فالولد ليس له ولا للآخر، وهو للمرأة، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل طلق امرأته فأراد ردها فلما لفظ بالرد مع جماعة فقالت «لا أرضى» بذلك، فلما عالجها من حضر لترضى، فقال من بعد ذلك «قد رضيت» أيعجبك هذا أم لا؟

الجواب :- وبالله التوفيق - يعجبني إذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد، لا أرضى أن يكرر عليها لفظ الرد ثانية. وهو الذي يعجبني من الأقاويل، وأرجو أنه ليس بأشد من التزويج وقد جاء فيه الإختلاف، وذلك إذا بلغ المرأة التزويج فقالت : «لا أرضى». فقول : بطلت العقدة واحتيج فيه إلى لفظ آخر. وقول : مادام الشهود متمسكين بشهادتهم، والزواج مستمسكاً بالتزويج، جاز ذلك، إذا رضيت من بعد. والقول الأول أحب إلينا، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله)، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي (رحمه الله)، وفي امرأة وصلت إليّ تريد أن أكتب لها صحة مطلبها من النفقة والكسوة التي تجب لبنيتها من أبيهم بزعمها أن لها أولاداً من رجل ذكرته، أكتب لها ذلك؟ وكيف لفظ الكتابة؟ أم يعجبك يرد هذا إلى القاضي؟

الجواب :- وبالله التوفيق - إن هذه المرأة إذا وصلت إليك تريد أن تكتب لها النفقة لبنيتها على أبيهم، فادعها بالبيّنة على الأولاد أولاد فلان، فإن حضرت البيّنة فاقض لها النفقة على أب الأولاد، واستثنى للغائب حجته، واللفظ في ذلك، أن يكتب : قد فرضت لفلان بن فلان الفلاني على أبيه فلان بن فلان النفقة . وهي كذا وكذا مكوكا حبا وكذا وكذا منّا تمرا وكذا وكذا درهما لإدّامه لكل شهر في ماله . والقول قول المرأة إنه لم يترك لها شيئاً وإن رَدَدَتْ هذا إلى القاضي فذلك أحب إليّ، والله أعلم .

قلت له : ويجوز تزويج الصبية إذا كان أبوها مسافراً ولم تبلغه الحجة، إذا زوجها ولي دون الأب، وإن جاز ذلك أيكون حكمه حكم اليتيمة؟

قال : مادامت صبيةً فلا يعجبني لوليها أن يزوّجها، ولا يحكم عليه أن يزوجهها، وإن زوّجها فيكون حكمها حكم اليتيمة، وأما إذا كانت البنت بالغاً، فجائز لوليها أن يزوجهها برضاها، إذا كان أبوها خارجاً من مصر عمان، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وما تقول سيدي في امرأة حُبِسَتْ على تهمة اتهمت بها من أفعال المناكر وتزوجها رجل وهي في السجن، وطلبت منه النفقة والكسوة، أيجبر الرجل على نفقتها وكسوتها؟ أم لا؟

الجواب :- وبالله التوفيق - إذا تزوجها وهي في السجن فلا نفقة لها عليه مادامت في السجن . وأما الذي تزوج امرأة ودخل بها ثم حبست المرأة في السجن ففي نفقتها على الزوج اختلاف، فقال من قال من المسلمين : لا نفقة عليه، لأنه ممنوع عن معاشرتها، وقال من قال : لها النفقة، وقال من قال : إن كان الحبس من قبله فلها النفقة، وإن كان الحبس من قبل حَدَثِ أحدثته، فلا نفقة لها عليه، والله أعلم .

قلت له : وما تقول سيدي في امرأة طلب إليها زوجها أن يخالعا - وهو مريض - فأجابته إلى ذلك فخالعها، فتوفي عنها وهي في العدة، وجهلت أن عليها عدة الوفاة فلم تُعَدَّتْ حتى مضت لذلك سنون كثيرة، ثم سألت فقيل لها : عليها العدة أترى عليها العدة ؟

قال : إذا كانت المرأة صحيحة، والزوج مريضاً، وتخالعا في مرض الزوج، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، فقال من قال : إن بينها الميراث، وعلى المرأة عدة المتوفي عنها زوجها، وقال من قال من المسلمين : إذا كانت المرأة صحيحة والزوج مريضاً، ثم تخالعا ومات الزوج من مرضه ذلك، فلا ميراث للمرأة، وعليها عدة المطلقة وهذا القول المعمول به عندنا لأن المرأة إذا كانت صحيحة فبرأها ثابت، وإذا كانت المرأة مريضة فبرأها غير ثابت، وإذا مات أحدهما فبينها الميراث. وأما انقضاء العدة فقال من قال : تنقضي بمرور الأيام وبالحيض إن كان عدتها بالحيض، ولو لم يكن يقصد منها. وقال من قال : لا تكون هذه العدة إلا بقصد ونية، والله أعلم.

قلت له : وما تقول (رحمك الله) في رجل له ثلاث زوجات اثنتان معه، بحد الرضاع فواحدة كبيرة، ثم أن الكبيرة أرضعت واحدة من زوجته، ثم دخل بالصغيرة المرضوعة ثم إن الكبيرة بعد ذلك أرضعت الأخرى وهي الصغيرة، أتحرم عليه زوجته الصغيرتان ؟ أم تحرّم عليه الكبيرة ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا لم يدخل بالكبيرة فوجدت في الأثر - إنه يفرق بينه وبين الكبيرة والصبية الأولى وهي التي أرضعتها أولاً. وأما الأخيرة فهي زوجته. وأما إذا دخل بالكبيرة، فإنه يفرق بينه وبينهن جميعاً، ولا يحل له واحدة منهن، والله أعلم.

قلت له : وإذا وجد أخت امرأته بفراشه وظن أنها زوجته فوطأها، ثم صح أنها أخت امرأته، أتحرّم عليه امرأته أم لا ؟

قال : لا تحرّم عليه زوجته على قول بعض المسلمين وهو أكثر القول، وفيه قول لبعض المسلمين : إنها تحرّم عليه، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي راشد بن عبدالله بن مبارك بن راشد الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) وفي من انفق على زوجته وكساها، يحكم حاكم على ما يوجب الشرع، ثم سُرقت النفقة أو احترقت الكسوة، أعليه أن ينفق عليها ويكسوها

في الأيام التي أعطاهما نفقتها وكسوتها ؟

قال : أما النفقة، فعليه بدلها، وأما الكسوة، ففي ذلك اختلاف، قال من قال : عليه بدلها . وقال من قال : لا يبدل عليه فيها إذا كساها بحكم من حاكم، وإن كساها بغير حكم فعليه بدلها .

قلت له : وإذا تزوج بدِّمِيَة أيجوز له أن يطأها وهو يعلم أنها لا تعرف الطاهر من النجس، ولا الحيض من الطهر؟ قال : المسلم لا يتزوج الذمِيَة إلا حتى^(١٤٨) يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة، وحلق العانة وأن لا تشرب الخمر، فإذا قبلت له بهذا جاز له تزويجها ووطؤها .

قلت له : أرأيت إذا تزوج بتيمة . ونظر إلى فرجها يلزمه الصداق في مثل هذا أم لا ؟

قال : إذا مات عنها قبل بلوغها، فعليها بعد البلوغ يمين بالله أن لو كان فلان بن فلان حياً لرضيت به زوجاً، ثم لها ميراثها، وإن لم تحلف، فلا ميراث لها^(١٤٩) .

قلت له : وإذا تزوج هذا الرجل امرأة سراً ثم هلكت امرأته أثرته وريثها ؟ وإن كان غير جائزاً عليها حد أم لا ؟
قال : إذا تزوجها بغير شهود فهذا حرام لا يجوز، والله أعلم .

قال المؤلف : أما الحد فيُدْرَأُ عنها في مثل هذا بالشبهة ؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، وأما الميراث فلا يتوارثان لأن هذا تزويج مردود غير جائز . وأما إذا دخل بها فيجب لها عليه الصداق بوطئه إياها . لقول النبي ﷺ : «لكل موطأة صداق» والله أعلم . رجوع .

قلت له : من طلب إلى زوجته صداقها فأعطته وأرادت الرجعة ألها ذلك أم لا ؟ وإن هلكت ولم ترجع فيها أعطته زوجها، أيكون المَعْطِي سألما عند الله ؟ أم لا ؟
قال : إذا لم ترجع عليه إلى أن هلكت، فأكثر القول أنه جائز له إلا أن يكون في حد التقية فعليه رد العطية . وأما إذا رجعت عليه في الحياة فلها الرجعة .

قلت له : وإذا كان عليه صداق لزوجته فادعى أنه فقير أيقبل قوله ؟ أم لا ؟
قال : على أكثر القول إن قوله مقبول . قلت له والعين، إذا أجل سنة ثم ادعى أنه

(١٤٨) الصواب : إلا حين يشترط . . . ولعله تحريف من الساخ .

(١٤٩) بلحظ هنا أن الجواب غير مطابق للسؤال .

قدر على زوجته ليجامعها مرةً وانكرت هي أليكون قوله مقبولاً ؟
قال : إذا اختلفا في شيء فالقول قوله مع يمينه . قلت له : ومن انتزع أمةً ولده أيجوز له وطؤها أم لا ؟

قال : في جزء (بيان الشرع) إذا وطئ الرجل جارية ولده بعد الإنزاع ، فقد قال بعض الفقهاء إنه جائز ، ويَعْلَم الولدُ بذلك لثلا يطأها الولد وفيه قول ، لا يجوز ، والذي يميز له وطؤها لا يجوز ذلك إلا بعد الإستبراء .

قلت له : وإذا وطئ جارية زوجته أتحم عليه زوجته أم لا ؟
قال : إذا لم تعلم زوجته فلا تحرم عليه . قلت له : رأيت إذا ولدت هذه الجارية ، فلما سألتها سيدتها عن ذلك أدعت أنه من زوجها أعني زوج السيدة فسألت زوجها فأنكر ، أعليه شيء ، أم لا ؟
قال : إذا لم تعينه يزني بأمتها فلا يحرم زوجها عليها .

قلت له : وإذا زنى بهذه الأمة فولدت منه ، أيرثه هذا الولد بعد موته ، إذا صح أنه ولده بإقرار الزاني ، أو غير ذلك ؟ قال : ولد الزنى يوجد في ميراثه اختلاف : من أبيه والذي زنى بأمة .

قلت له : أيمحصن هذا الرجل إذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟ قال : في ذلك اختلاف ، فقال من قال : إذا ملك امرأة فهو محصن ولو لم يدخل بها ، وقال من قال : لا يكون محصناً حتى يدخل بها .

قلت له : وإذا زنى بربيبته أتحم عليه زوجته أم لا ؟ قال : نعم .
قلت له : وكذلك إذا وطئ زوجته في الدُّبر ؟ قال حرام عليه .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وما تقول سيدي فيمن زنى بامرأة ثم تزوج اختها على الجهالة . وكذلك أمها أو جدتها أو ابنتها .
الجواب : - وبالله التوفيق - قال من قال : تحرم عليه زوجته . وقال من قال : لا تحرم عليه هذا إذا تزوج باختها . وأما إذا تزوج بأمها وابنتها فلا يجوز ذلك . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له : وإذا تزوج بامرأتين ودخل بهن ، فقالت واحدة منها للأخرى : انت

أختي في الرضاة، وأحضرت على ذلك بينة التحرمان عليه كلتاهما ويعطيها صداقها
أم لا ؟

قال : إذا صح بالبينة العادلة أنها أختان فتحرمان عليه جميعاً إذا دخل بها وعليه لكل
واحدة منها صداق . وأما إذا لم يصح أنها أختان إلا بقول أحدهما فلا يقبل ذلك .

قلت له : والزاني إذا تاب وأخلص نيته لله فتزوج امرأة ودخل بها ثم شك أنه زنى
بأختها أو أحد أرحامها، أتحرم عليه زوجته إذا لم يتيقن أم لا ؟

قال : لا تحرم عليه على صفتك هذه . قلت له : وإذا تزوج امرأة فشرطت عليه أن لا
يطأها إلا في كل شهر مرة فأراد أن يطأها مرتين أثبت شرطها أم لا ؟ قال : على هذه
الصفة لا يثبت لها ولا عليها شرط، ولا يجوز له أن يضارها، ولا يجوز لها أن تمنعه
نفسها، إلا من عذر، والله أعلم .

قلت له : وتجب لها النفقة والكسوة أم لا ؟ قال : نعم إذا لم تمنعه نفسها من غير
عذر . قلت له : وإذا وطئ الرجل زوجته وهي مغتسلة من حیضها بقاء نجس أتحرم
عليه أم لا ؟ قال : إن لم تكن عالمة بنجاسة الماء ولم يكن هو عالماً بنجاسة الماء فلا تحرم
عليه .

قلت له : وإذا اكرهها السلطان أو غيره على الرطء أعليها استبراء إذا أراد زوجها
أن يطأها ؟ قال : أكثر القول عليها استبراء إذا وطأها كرها أو مطاوعة .

قلت : وإذا اعتدت امرأة من نكاح السفاح أتجوز مواعدها في العدة ؟ قال : لا
تحرم مواعدها في العدة .

قلت له : وإذا كان رجل عنده أربع زوجات ثم طلق واحدة طلاقاً بائناً أتجوز له
رابعة قبل انقضاء عدة التي طلقها ؟ قال : لا يجوز له تزويج رابعة إلا حتى
تنقضي^(١٥٠) عدة التي طلقها، والله أعلم^(١٥١) .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) : إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي النزوي
(رحمه الله) وفي امرأة عندها ابن عم خالص^(١٥٢) صبي، وابن عم من أب، وكره

(١٥٠) الصواب أن يقول : إلا بعد انقضاء عدة . . .

(١٥١) تقدمت هذه المسألة .

(١٥٢) خالص : بمعنى أن شقيق .

الصبي أن يزوجهها، هل يجوز لابن العم من الأب أن يزوجهها، كانت المرأة يتيمة أو بالغة ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا كره ابن العم الخالص أن يزوجهها، فجائز لابن العم من الأب أن يزوجهها، وخصوصاً إذا كانت المرأة بالغة، وأما إذا كانت يتيمة فلا يحكم على ابن عمها الخالص أن يزوجهها قبل بلوغها، وإن زوجها ابن عمها من الأب فلها الخيار إذا بلغت، فإن أتمت التزويج تم، وإن غيرته انتقض.

قلت له : وإذا تزوج رجل يتيمة ثم قعد هو وإياها للخلع وأبرأته من حقها، وقالت : قد أبرأت لك نفسك ما أبرأت من حقك، أو قال لها : أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها، أو لم تقل له شيئاً وإنما ردت عليه أمها، ما أعطى ابنتها، ثم طلق الرجل زوجته على هذا، هل يكون خلعاً ؟ أ رأيت إذا أراد هذا الرجل مراجعة زوجته، وهي بعد يتيمة، هل يجوز له أن يردها وهي يتيمة، ولو كرهت ؟ أم لا يجوز إلا برضاها ؟ أم لا ؟

الجواب : - وبالله التوفيق - إن إبراء التيتمة غير ثابت، والحق واجب على الزوج إلا أن تبرئه منه بعد بلوغها، وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأ لها نفسها، بعد أن أبرأته ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، ويعجبني أن لا يردها، وأما إذا أبرأها بشرط أن تبرئه من حقها فهذا إبراءٌ موقوف . فإن بلغ وأتمت الأبراء من حقها وليس له عليها سبيل، وإن لم تتم الإبراء بعد بلوغها فهي زوجته وليس له ردها في يتمها في إبراء الشريطة، وأما إذا طلقها في يتمها من غير إبراء، وأراد أن يردها في عدتها فجائز ذلك، والله أعلم .

قلت له : والمرأة المميّنة الحامل، لها نفقة أم لا ؟ قال : لا نفقة لها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

قلت له : والصبية إذا كانت بحد البالغ، يوجد أن عدتها سنة : تسعة للحمل، وثلاث للحيض، هل لمطلقها مراجعتها في هذه المدة أم لا ؟ قال : إذا انقضت ثلاثة أشهر، فيعجبني أن تتزوج من ذكرت بتزويج جديد . وأما إذا أرادت أن تتزوج بغيره، فيعجبني أن تعدت تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للحيض، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) : وما تقول في امرأة أيام حيضها خمسة أيام، فقطعت الصلاة خمسة أيام ثم استمر بها الدم فألى متى تصلي ؟ أ رأيت إن استمر بها الدم شهراً

فكم تصلي؟ وكم تترك الصلاة؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن هذه المرأة تترك الصلاة أيام حيضها، فإذا استمر بها الدم بعد ذلك فإنها تغتسل وتصلي عشرة أيام، وتصلي صلاة واحدة، يوم أحد عشر مما توافقها من الصلوات، فإذا استمر بها الدم بعد ذلك؛ فإنها تترك الصلاة أيام حيضتها الأولى، ويكون هذا دأبها، والله أعلم. وأما إذا لم تعرف هذه أيام حيضها أو لم تكن لها أيام متقدمة من قبل وكانت مبتدئة، ثما جاءها الدم، أو استمر بها، فقال من قال من المسلمين: إن هذه المرأة تغتسل، وتصلي عشرة أيام ثم تترك الصلاة عشرة أيام، وهو قول أبي الحواري رحمه الله^(١٥٣) فيما يوجد عنه في الأثر - ورفع لي من أثق به من المسلمين، أن هذا القول عمل به شيخنا مسعود بن رمضان رحمه الله^(١٥٤)، وقال من قال من المسلمين: إن هذه المرأة تترك الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي سبعة أيام وتجعلهن حياً عن الزوج، ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام كأنها كانت حائضاً، ثم على هذا إلى أن يفرج الله عنها، وهذا القول الأخير أنضر.

وأما قولك في الرجل إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم ولدت ولداً لسته أشهر فصاعداً بعد أن دخل بها الزوج فقلت أيلحقه الولد أم لا؟
فنعلم إن الولد ولد الزوج إلا أن تلده لأقل من ستة أشهر فلا يلحقه، فإن كان هذه زوج قبل هذا الزوج الأخير، وأتت بهذا الولد مذ أن طلقها الزوج الأول، قبل أن تنقضي ستان فالولد للزوج الأول، وهو الزوج الذي طلقها، وينسخ تزويجها عن الزوج الآخر، وأما إذا اختلف الزوج الأخير والمرأة فقال الزوج مذ دخل بها أقل من ستة أشهر، وقالت: المرأة مذ دخل بها أكثر من ستة أشهر، فالقول قول المرأة والولد للزوج الأخير، والله أعلم.

قلت له: ومن تزوج بتيمة ودخل بها فلما بلغت غيّرت التزويج ثم رضيت من بعد، هل يجوز له أن يتزوجها تزويجاً جديداً؟
قال: في ذلك اختلاف، فقال من قال: يجوز له أن يرجع إليها بتزويج جديد، وقال بعض: لا يجوز أن يرجع إليها وقد حرمت عليه، لأن تزويج الأول غير ثابت، فقد وطئ غير زوجته والله أعلم.

(١٥٣) بنظر الملحق.

(١٥٤) بنظر الملحق.

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ محمد بن علي البحراني رحمه الله، وهل يجوز تزويج الإبنة لمن علم زناها إذا تاب وأصلحت، إذا صحت عنده توبتها وندمها، إذا لم يزن بها هو ولا ابنه ولا أبوه؟

قال: لا يجوز أن يتزوج هذه الزانية ولو لم يزن بها هو ولا أبوه ولا ابنه، والله أعلم.

قلت: وقد وجدت مسألة، والرتقاء إذا مات زوجها وأقرت أنها رتقاء، فقال: لا يحل لها الصداق ويحل لها الميراث، أهي صحيحة أم لا؟
قال: هكذا يوجد في آثار المسلمين وأثار المسلمين معمول بها.

فصل

ومن جوابه أيضاً (رحمه الله) إلى الشيخ الولي راشد بن عبدالله بن مبارك بن راشد الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) وفي من أجرى يده على موضع الختان من ربيته بشهوة وهي صبية جهلاً منه لتلك الحرمة. ولم يمس الفرج من داخل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق، وجدت في آثار المسلمين مؤثراً^(١٥٥) بعينه، ومن مس فرج صبوية ابنته أو ربيته، وهي صغيرة متعمداً بشهوة فسدت عليه امرأته، وأما إذا مس الشق من غير موضع الجماع، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين: فقال من قال من المسلمين: إن الفرج هو موضع الجماع خاصة، وقال من قال من المسلمين: ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج، وإذا مس فرج ربيته الصبية متعمداً لغير شهوة، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين: إن أمها لا تفسد عليه حتى تكون لشهوة على العمد، وهو أكثر القول، وقال من قال: إن أمها تفسد عليه إذا كان على العمد ولو لم تكن لشهوة، وأما إذا كانت الربيبة بالغاً ومس فرجها على العمد فإن أمها تحرم عليه، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن سليمان الريامي^(١٥٦) (رحمه

(١٥٥) في الأصل مؤثراً. والصواب وأثراه. ويدل عليه نسق العبارة (١٥٦) ينظر الملحق.

الله) وفيمن تزوج امرأة على أنها بكر فلما دخل بها وجدها ثيباً أيكون لها صداق إذا أقرت أنها زنت؟
 الجواب، وبالله التوفيق، إن الرجل إذا تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها ثيباً، فأقرت بالزنا - وهي بالغ - فلا صداق لها على أكثر قول المسلمين، وهذا بعد الدخول، لأنه لا يعرفها أنها ثيب إلا بعد الدخول بها، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) وسألته فيمن يشتري أمة فأولد منها ولداً فمات الوالد، اتعتق الأمة أم تكون مملوكة لابنها؟
 الجواب، وبالله التوفيق، الذي نحفظه من آثار المسلمين (رحمهم الله) أنه إذا ملك ولدها منها جزءاً عتقت؛ لأنه إذا ملك الرجل من يجرم عليه نكاحه من قبل النسب، اعتق من نصيبه - أعني من نصيب ولدها - فيها ورث من أبيه على قول بعض المسلمين، وقول يلزمه، واختلف في عدة هذه المرأة فقول: إن عدتها ثلاث، حيض عدة الطلاق، وقول عدتها عدة الميئة^(١٢٧) أربعة أشهر وعشرة أيام، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي (رحمه الله)، وسألته فيمن دبر أمته أيجوز له وطؤها ويجوز له بيع خدمتها، وإن كان جائزاً وأراد أحدهما النقص، أله ذلك، وما صفة المدبر والمربق؟^(١٢٨)
 الجواب، وبالله التوفيق، أما الأمة المدبرة فجائز لسيدها وطؤها، إذا استبرأها استبراءً يحل له وطؤها، وليس له بيعها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. وقال من قال: له بيعها على من يعتقها في الحين عند وجوب البيع، إذا كان المشتري مأموناً على ذلك. ولم يخف منه الغدر في تملكها وليس له رجوع في تدبيرها، وأما المدبر فهو إن تدبر السيدة عبدها أو أمتها أن يكون حراً بعد موتها، وأما التريب فهو عندي أن يجعل السيد عبده أو أمته رقبَةً لأحد أن يخدمه حياته هكذا عندنا، والله أعلم. وأما

(١٢٧) الميئة: أي التي توفي عنها زوجها.

(١٢٨) سياتي شرحها في النص.

قولك في العتین إذا ادعى الجماع بامرأته بعد تأجله سنة وأنكرت هي ذلك، فمعي أنه قد قيل : إن القول قوله في ذلك، وعليها البينة العادلة على صحة دعواها عليه، ولها الصداق، بالمس أو النظر إذا مس فرجها أو نظر إليه أو بإقراره الوطء هكذا عندنا والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله إلى الشيخ القاضي الولي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي رحمه الله، وفي رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير لم يعقل الخيار، فتزوجت المرأة برجل وأراد الزوج أخذ ابنته^(١٥٩) منها أله ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق، في ذلك اختلاف بين المسلمين، فقال من قال من المسلمين : إن المرأة إذا تزوجت بطل حقها من الولد وللوالد أخذ ولده منها، وقال من قال من المسلمين : إن المرأة أولى بولدها من أبيه مادام صغيراً لم يعقل الخيار، ولو تزوجت، وخصوصاً في الولد الذكر، وأما الأنثى فإن كان مع المرأة زوج متهم فللوالد أخذ ابنته منها، وإن كان الزوج غير متهم فيجري في ذلك اختلاف ماتقدم، ويعجبني أن تكون أولى بابنتها ذكوراً كانوا أو إناثاً إلى أن يعقلوا الخيار، إلا أن يكون عند المرأة زوج متهم، فعلى ما وصفت لك في أول مسألة، والله أعلم .

وأما الصبية فلا يقبل قولها على زوجها أنه وطأها في دبرها بفرجه متعمداً، وأما جبر الصبية على المعاشرة ففي ذلك إختلاف بين المسلمين بالرأي، فقال من قال من المسلمين : إن الصبية التي زوجها أبوها فإنها تجبر على المعاشرة، إذا كانت ممن يحمل الرجل . وقال من قال من المسلمين : إن الصبية لا تجبر على المعاشرة ولو كانت الصبية زوّجها أبوها، لأن القلم مرفوع عنها إلى أن تبلغ الصبىة فيحنثذ، تجبر على المعاشرة، والقول الأخير أحب إلي . وأما اليتيمة فلا تجبر على المعاشرة وهي التي زوّجها غير أبيها، والله أعلم .

وما وجدته بخط الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي (رحمه الله) وأما المملوك الذي تزوج بغير أمر سيده وولدت له ابنة ثم توفي المملوك،

(١٥٩) لعل الصواب : ابنه حسب السياق .

فبلغت الإبنة، وأرادت أن تزوج، وكانت أم هذه الأمة أعتقها معتق فمن يلي تزويج هذه الإبنة ؟

الجواب، وبالله التوفيق، في هذه المرأة يلي تزويج هذه الأمة عصبه المرأة فإن لم يكن لها عصبه. ففني ذلك اختلاف، قول يزوجها السلطان، وقول يلي تزويجها عصبه من أعتق أمها والسلطان أولى عندي من عصبه من أعتق أمها وإن كان أب هذه صار حراً أو عصبه أبيها صاروا أحراراً فهم أولى بتزويجها من عصبه من أعتق أمها، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) وسألته عن أمر مملوكه سنين على من يكون طعامه وكسوته وكذلك صلته^(١٦١) ؟

الجواب، وبالله التوفيق، أما إذا أجره سنين معروفة، فصلاته صلاة سيده، وأما إذا أجره سنين غير معروفة فصلاته صلاة من استأجره، وأما كسوة العبد ونفقته على سيده، إلا أن يكون بينهما شرط في ذلك، والمسلمون على شروطهم، والله أعلم .

قلت له : ومن لزمته كفارة الظهار فعجز عن العتق والإطعام والصيام، كيف يصنع في ذلك ؟

قال : إذا لم يقدر على العتق ولا الإطعام، ولا الصيام، فإن استقرض لقضاء كفارة الظهار التي عليه وأداها قبل أن يمضي أربعة أشهر مذ ظاهر من امرأته فهي امرأته، وإن لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه امرأته بالظهار، والله أعلم .

قلت له : وما تقول سيدي : في من تزوج امرأة، فوجدها لا تطيق النكاح من غير علة بيّنة، أله غير^(١٦٢) التزويج أم لا ؟

قال لا غير له، والله أعلم . قلت له : أرايت إذا تزوج امرأة فلم يقدر على جماعها من علة، أله غير في ذلك أم لا ؟ قال إذا لم يطق الجماع فلها الغير منه، وله أجل سنة ليعالج نفسه، إن أطاق جماعها، وإلا طلقها وعليه صداقها بمسه لها، وأما إذا جامعها ولو مرة واحدة، وعجز من بعد فلا يجبر على طلاقها، والله أعلم .

(١٦١) المقصود بالصلاة هنا الفجر أم التام .

(١٦٢) الغير هنا معناه : البذل، وهو كثيراً ما يستعمل هذه العبارة .

فصل

ومنه إليه (رحمه الله) وسألته : عن المرأة الرتقاء أيدخلها الغير في التزويج أم لا .
فجوابه رحمه الله : إن المرأة الرتقاء لزوجها الغير منها إذا لم يدخل بها ولها أجل سنة
لمعالجة نفسها فإن عاجلت نفسها وصلحت للجماع فهو المراد، وإن لم تصلح للجماع
خرجت منه ولا شيء لها عليه . وأما قيامها مع زوجها فحائز لها ذلك، إذا رضي الزوج
بها بغير أن تعالج نفسها، وبينهما الميراث إذا مات أحدهما، لأن احكامهما أحكام
الزوجية، والله أعلم .

قلت له : أرأيت إذا تزوج بها فوجدها برصاً وكان سبب ذلك من حرق نار، أله
الغير في ذلك، أم لا ؟ قال : لا غير له إلا من البرص الفاحش والبرص الطبيعي ،
والله أعلم .

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان
السمدي النزوي رحمه الله الى الشيخ الفقيه عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد
المعمري النزوي (رحمه الله) وفي الرجل إذا رمى زوجته بالزنا فصدقته، وقالت :
صدق فيما ادعى عليّ، أيجب عليها حد، ولا يكون لعانا، وهل تحل له ويحل لها على
هذه الصفة، أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، فإنه يجب عليها الحد إذا صدقته إنها زانية ووصل أمرها إلى
الحاكم، لا ملاعنة بينهما، وإن رجعت عن إقرارها بالزنا قبل أن يقام عليها أول الحد
فلا حد عليها على القول المعمول به عندنا، وكذلك تحل له ويحل لها إذا رجعت عن
إقرارها بالزنا على أكثر قول المسلمين، والله أعلم .

قلت له : وإذا رامها بالزنا وأبى أن يلاعنها وطلبت منه إما أن يلاعنها أو يكذب
نفسه، أيجبر على ذلك أم لا ؟ وكذب نفسه أيلزمه حد القاذف أم لا ؟ ويجوز لها
الاجتماع بعد ذلك أم لا ؟

قال : مالم يصر أمرهما إلى الحاكم، فلا بأس عليه في امرأته إذا كذب نفسه واستغفر
ربه، وإن صار أمرهما إلى الحاكم فلا رجعة، فإن كان مع الزوج أربعة من الشهداء
عدول يشهدون على ماقال، فقد برىء الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم، وإن لم
يكن معه شهود، فإن اللعان بينهما، ولا تحل له بعد أن لاعن بينهما الحاكم، والله
أعلم .

قلت له : وإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، وفرَّق بينهما، أيجوز للزوج أن يكذب نفسه، وهل ينفع تكذيب نفسه بعد اللعان أم لا ؟ وإذا جاءت بولد بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما، ولم تأخذ زوجا، أيلحقه الولد أم لا ؟
قال : إن الزوج إذا كذب نفسه بعد الملاءنة جلد الحد، وأما المرأة فلا تجلُّ له أبداً بعد اللعان. وأما الولد إذا أتت به بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما، فلا يلحقه على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

قلت له : وإذا قال لها يازانية، أعني زوجته، أنت طالق، أيلحقها لعان بعد طلاق، وإذا انتفى من الولد، أيبكون قذفاً أم لعانا ؟
قال : في ذلك إختلاف. قال من قال من المسلمين : إنه لا لعان عليه، وأما الذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجه ؛ فالولد ولده، وقال بعض المسلمين : بينها الملاءنة، وقال من قال : إذا قال الولد من زنا فيكون بينها الملاءنة، وإن لم يقل : إن الولد من زنا فلا ملاءنة بينها، والله أعلم.

قلت له : وتجب الفُرقة بين المتلاعنين باللعان أم بتفريق الحاكم بينهما ؟ قال : تجب الفرقة بين المتلاعنين، وتحرم عليه المرأة ولو لم يفرق الحاكم بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) وسألته عن رجل تزوج امرأة على أنها مسلمة، فإذا هي يهودية أو نصرانية أيبطل هذا النكاح أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن التزويج من اليهود والنصارى جائز إذا لم يكونوا حرباً للمسلمين.

قلت له : وإذا تزوجها على أنها مسلمة وفُرض لها صداق على أنها مسلمة، فإذا هي نصرانية أو يهودية، أله الغير في هذا التزويج ويثبت لها من الصداق كله أم تنقص عن ذلك ؟ أم لا ؟
قال : لم أعلم له غيراً وأما الصداق فلم أعلم أنه ينقصها عن صداقها الذي تزوجها عليه والله أعلم.

قلت له : وما تقول سيدي في رجل عنده زوجتان فأراد أن يجامعها بحضرتها

وينظران إلى عورة بعضهما البعض وينظران إلى الجماع، أحرم على زوجها التي تنظر صاحبته بجامعها زوجها أم لا؟ (١٦٣).

قال: إن مثل هذا لا يجوز من طريق الدين، وأما الحرمة فلا تقع الحرمة بين الزوجين على صفتك هذه، والله أعلم.

قلت له: ومن كان عنده أربع زوجات فطلقهن طلاق الثلاث، أيجوز له أن يتزوج امرأة أخرى من قبل أن تنقضي عدة اللاتي طلقهن، أم لا؟ (١٦٤)؟

قال: في ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي يعجبني من هذا القول وأعمل به، أنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة، إلا بعد أن تنقضي عدتهن، أو انقضاء عدة واحدة منهن، إذا أراد أن يتزوج امرأة واحدة، والله أعلم.

قلت له: وما تقول في زوجة الأعجم (١٦٥)، أيجوز طلاقها أم لا؟

قال: إن زوجة الأعجم على حالها، ولا يجوز للحاكم أن يطلقها، ولا جماعة المسلمين، وعليها أن تسترزق الله عز وجل والله أعلم.

قلت له: وفي الأمة إذا طُلِّقت طليقة واحدة في حال العبودية ثم أعتقت، أيبكون لها طليقة واحدة؟ أم اثنتين بمنزلة الحرة؟ أم لا؟

قال: إن هذه الأمة المعتقة، تكون بمنزلة الحرة في الطلاق والعدة، والله أعلم.

قلت له: ومن تزوج بتيمة فمات عنها، قبل أن يدخل بها فما لها وما عليها من العدة والميراث والصداق؟

الجواب، والله أعلم، إن هذه التييمة موقوف ميراثها وصداقها إلى بلوغها، فإذا بلغت وحلفت أن لو كان زوجها فلان حياً، لرضيت به زوجاً، فلها الصداق كاملاً، ولها الميراث (١٦٦)، وإن أبت أن تحلف فلا صداق لها ولا ميراث، وأما العدة فقال من قال: إنها تعتد من حين مات زوجها عدة الميته، وقال من قال: إنها تعتد إذا بلغت وحلفت أن لو كان زوجها فلان حياً لرضيت به زوجاً وأن لم تحلف فلا عدة (١٦٧) عليها، والله أعلم.

(١٦٣) الصواب: أحرم التي تنظر إلى صاحبته عن زوجها؟

(١٦٤) تكررت هذه المسألة للمرة الثالثة.

(١٦٥) المقصود به: الأيكم.

(١٦٦) صدر جواب هذه المسألة.

فصل

أظنه من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله فيما معي وفي عُمَار المسجد^(١٦٧) الذين يلزمهم القيام بمصالحه ولا يجوز لهم التغافل عن مصالحه إذا رأوا من وكيله إهمالاً وهم الذين يصلون صلاة دون صلاة أم الذين يصلون فيه الخمس الصلوات.

الجواب، وبالله التوفيق، على ما سمعته من الأثر أن العمار الذين يصلون الخمس في المسجد ولا تفوتهم صلاة فيه إلا من عذر بين والله أعلم.
تم الباب بعون الله الملك الوهاب.

(١٦٧) هناك من يرى أن العدة حقا من حقوق الله فلا تسقط عن الأرملة.
(١٦٨) هكذا ورد هذا الفصل هنا ولا ترى له علاقة بما سبق ولعله من سهو النسخ.

المنشورة العـشرون
في الطلاق ، والظهار ، والايلاء ،
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح معالم النكاح، وبين وجوه الحلال من السفاح، فَعَلَّمَنَا به في أي كتابه، وفهمنا بمقاله وخطابه، وزجرنا عن الوقوع في محارمه، وأشرق ماأبهم علينا من أحكامه ومعالمه، حتى جعل الطلاق، حسام المساكنة، قاطعاً للالفة والمعاطنة^(١)، وأوضح دم الحيض بورود الآيات، وبين الإيلاء والظهار بأحسن الدلالات، وذكر مع ذلك الطلاق في الكتاب، لقوله عز وجل : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢). روي في الحديث : كان الناس يطلقون أزواجهم من عدد، وكان الرجل منهم يطلق امرأته من قبل أن تنقضي عدتها بقليل ثم راجعها ثم طلقها كذلك، ثم راجعها بقصد الضرر بها، فنزلت هذه الآية : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) التي يملك الرجعة من بعدهن وأما الثالثة فلا إلا بنكاح زوج آخر. وقوله عز وجل : ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ بالمرجعة، وحسن المعاشرة من قبل طلاق الثلاث، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بعد التطبيق الثالثة، والمراد في الحكم أن الحر إذا طلق زوجته تطليقة أو تطليقتين، جاز له أن يراجعها بغير رضاها مادامت في العدة، إذا لم يكن بينهما خلع ولا إبراء، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أو طلقها قبل الدخول بها إن خالعهما أو أبرأها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن وليها، وإن طلقها ثلاثاً فلا تجوز له مراجعتها قبل انقضاء العدة أو بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٤)، والمعنى فإن طلقها بعد التطليقتين، فلا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره أي غير المطلق، حتى يدخل بها ويدوق عسيلتها وتدوق عسيلته^(٥). قيل هذه الآية نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب القرظي لما طلقها ثلاثاً ثم تزوجت زوجاً غيره فجاءت إلى النبي ﷺ. فقالت : إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقى، ف تزوجت بعده

(١) المعاطنة : المعاشرة.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٣) أنظر البخاري في الطلاق، والدارمي في الوضوء، والسنائي وأبي داود كذلك في الطلاق.

(٤) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٥) «العسيلة كتابة عن الجماع»، كما في حديث مسند أحمد المجلد ٢ .

عبدالرحمن بن الزبير وإنه مامعه إلا مثل هدية الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ. وقال أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته^(٦)، فلا يجوز أن ينكحها مطلقها الأول حتى تنكح غيره، ويطلقها لقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(٧) أي الزوج الثاني بعدما جامعها، ولا جناح عليهما، يعني على الزوج الأول، وعلى المرأة أن يتراجعا بنكاح جديد إن ظنا، أي علما، أن يقيا حدود الله، أن يكون الصلاح وحسن المعاشرة بينهما من غير نية فاسدة من قبل، وذلك إذا أصلحا بينهما، ولم يكن تزويجها بالزوج الثاني تحليلا للأول، وإن قصدا إلى ذلك، فلا، لأنه جاءت الرواية عن النبي ﷺ. أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له إذا اتفقا على ذلك»^(٨) فلا يجوز للرجل أن يأخذ من صدق المرأة إلا بطيبة نفسها، رغبة عنه لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾^(٩) أي من الصدقات، لما روي أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأنت رسول الله ﷺ وقالت: لا أنا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء فأرسل رسول الله ﷺ، إلى ثابت فقال: مالك وأهلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق ماعلى وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك، فقال ذا النبي ﷺ: ماتقولين؟ فقلت: صدق يارسول الله هو من أكرم الناس حقّه على زوجته ولكني أبغضه فلا أنا ولا هو، فقال ثابت: قد أعطيتها حديقة، فقل لها لترد عليّ وأخلي سبيلها، فقال لها: تردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ فقلت: نعم، فقال: رسول الله ﷺ خذ منها ما أعطيتها وحلّ سبيلها^(١٠). ففعل ذلك ورددتها إليه، وهو حلال له إذا أعطته المرأة طيب نفسها لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ يعني الأحكام، معناه أن المرأة إذا خافت ألا تقيم بحق زوجها، والرجل إذا خاف أن يعتدي عليها من أجل معصيتها له، فذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(١١) فإذا كانت هذه المرأة ناشزة عن زوجها، قالية^(١٢) له، فلا بأس على الرجل أن يأخذ الفدية منها حتى يفارقها لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أي لا جناح

(٦) انظر البخاري «طلاق».

(٧) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٨) رواه الإمام أحمد، وأبو داود في النكاح، وكذا الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهما.

(٩) سورة البقرة: ٢٢٩.

(١٠) انظر النساء، وابن ماجه، «الطلاق».

(١١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(١٢) قالية: بمعنى ميغضة.

على المرأة إذا خشيت الهلاك والمعصية، فيما افتدت به وأعطت من المال لأنها في الأصل ممنوعة، من إتلاف المال بغير حق، ولا على الزوج فيما أخذ منها من المال إذا أعطته طائفة طيبة نفسها بذلك، فإن طلقها فلا تتزوج حتى تنقضي عدتها، وتربصها ثلاثة قروء ولقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١٣) ومعناه المخليات من حبال أزواجهن ينتظرن بأنفسهن، فلا يتزوجن حتى تنقضي هن^(١٤) ثلاثة قروء، وجمعه الكثير أقرء، ونصب ثلاثة على الظرف. واختلف في معنى القراء فقال جماعة: إنها الحيض، واحتجوا بقول النبي ﷺ، لا امرأة: «دعي^(١٥) الصلاة أيام إقرائك»^(١٦)، وإنما تدع المرأة الصلاة إذا كان حائضاً، وذهب جماعة أن القراء هو الطهر الفاصل بين الحيضتين. قال الأعشي:

مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكنا
 أراد أنه كان يخرج إلى الغزو، ولم يمس نساءه فتضيع اقراؤه، والقول الذي نعتد إليه أن يكون القراء، هو الحيض، لأنها إذا طلقت المرأة وهي طاهر، ثم جاءت أيام حيضها ثم طهرت، صارت لها حيضة ثم قعدت طاهراً إلى أن جاءت حيضة أخرى، فظهرت بعد انقضاء أيام حيضها، فصارت لها حيضتان ثم جاءت الحيضة الثالثة، فمن بعد طهرها جائز لها أن تزوج، وهذه دلالة على أن القراء هو الحيض، لأنه لو كان القراء الطهر الفاصل بين الحيضتين، كان قد مضى لهما طهران ويحتاج إلى مضي طهر ثالث، هذا إذا دخل بها الزوج، وأما إذا كان طلقها من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها. ولها نصف الصداق، كانت صبية أو غير ذلك. وأما الأمة المطلقة فعليها حيضتان لانقضاء عدتها. وإن كانت ممن لا تحيض فأرجو أنه يجزئها خمسة وأربعون يوماً، كانت صبية أو آيسة من الحيض، وكذلك العبد، له تطليقتان، ومن بعدها تحرم عليه زوجته الأمة إلا أن تنكح زوجاً آخر، والله أعلم.

فصل

وكذلك الذمية لها ثلث طلاق الحرة، وقيل طلاق الحرة كله، وإن كانت المطلقة حاملاً فلا تنقضي عدتها حتى تضع حملها. واختلفوا في التزويج في نفاسها والأحوط

(١٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(١٤) في الأصل «ها»، والصواب «هن» يعود على المخليات.

(١٥) في الأصل «دعي» وهو خطأ.

(١٦) رواه أبو داود في الطهارة، والترمذي والنسائي كذلك، وغيرهم.

أن تزوج بعد غسلها من النفاس، والله أعلم. وعلى القول الذي يجيز لها التزويج، وهي نفساء فلا يقربها للوطى، ولكن أجزى له عقدة النكاح بينهما، والله أعلم. وأما المطلقة إذا كانت صبية فتنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر. وكذلك الأيسة من الحاضر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنْ السَّمْحِضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١٧). روي: لما نزلت ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، وقيل فما عدة اللائي لم تحضن؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ بعد ذلك. وكذلك هذه الآية في ذوات الأحمال بانقضاء حملها بعد وضعها حملها وهو حكم يقتضي على المطلقة والمميته. في الحديث: ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «قد حللت فتزوجي» (١٨). وذلك بعد انقضاء نفاسها على أكثر القول، لأن أصل المميته عدتها أربعة أشهر وعشر، لقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١٩) أي ينتظرن على فراق أزواجهن أربعة أشهر وعشرا ترك الطيب، والزينة، وليس الحرير، والثياب المصبوغة، وغيرها، وكان عدة المتوفى، حولاً كاملاً، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ (٢٠) قرأ أهل البصرة وابن عامر وحمزة وحفص وصية على معنى فليوصوا وصية، وقرأ الباقون بالرفع، أي كتبت عليكم الوصية متاعاً إلى الحول نصب على المصدر، أي متعوهن متاعاً وقيل: ذلك أن جعل الله لمن متاعاً إلى الحول نصب على المصدر أي متعوهن متاعاً، وقيل: ذلك أن جعل الله لمن متاعاً والمتاع نفقة سنة لكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه، غير إخراج نصب على الحال وقيل: بنزع الخافض خوف الصفة، ومن غير إخراج. نزلت هذه الآية في رجل من الطائف يقال له الحكيم ابن الحارث هاجر إلى المدينة. ومعه أبواه وله أولاد وامرأة فمات، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فأعطى النبي (ﷺ) والديه وأولاده ميراثهم، ولم يعط امرأته شيئاً، وأمرهم ان ينفقوا عليها من تركه زوجها حولاً كاملاً، لأنه كان في ابتداء الإسلام عدة المتوفى

(١٧) سورة الطلاق: ٤.

(١٨) انظر البخاري «الطلاق» و«نفسر سورة الطلاق»، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق. والربيع بن حبيب.

(١٩) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢٠) سورة البقرة: ٢٤٠.

عنها زوجها حولاً . وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكان نفقتها وسكنها واجبين من مال زوجها تلك السنة مالم تخرج . ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقط ميراثها وكان على الرجل أن يوصي بها حين نزلت آية الميراث فنسخ الله آية الحول بالربع والثمن، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر^(٢١)، ويجوز للمعتدة أن تلبس الثوب المصبوغ بالسواد من غير زينة، وكذلك لبس الصوف، والوبر والكحل، إذا كان بمعنى الدواء، فليس بمحرّم، والله أعلم .

وأما المطلقة إذا جاءها دم الحيض ثلاثة أيام وكان ذلك ابتداء بلوغها من حال الصبي ثم انقطع عنها الدم ولم يجئها فليل : تعتد سنة : تسعة للحمل، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة على بعض القول، وقيل : لا تنقضي عدتها إلا أن «تصير في حد إياسها من الحيض قدر ستين سنة، ثم حينئذ تنقضي عدتها، وهذا القول الذي يُقال إليه، والمطلقة الحامل والميمتة الحامل فلا تنقضي عدتها إلا بوضع حملها ويلحق زوجها الولد إلى ستين على أكثر القول ؛ وقيل أربع سنين، وإذا تزوجت المطلقة بزواج فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فإن الولد للزوج الأول، والله أعلم .

فصل

تفسير ماجاء في هذا الباب من الكلام العربي وذلك من قول النبي ﷺ : لامرأة رفاعه حتى تدوفي عُسَيْلَتَه^(٢٢)، ويذوق عُسَيْلَتَكَ، معناه لذة النكاح وحلاوته، وأصله مستخرج من العسل وهو معروف يذكر ويؤنث، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾^(٢٣) والعسل حار^(٢٤) يابس ينفع البلغم والرطوبة . وكذلك ينقع أو يخلط في كحل العين وكذلك لأدوية الباءة^(٢٥) يؤخذ عرق المتك^(٢٦) وزن متقالين، ويدق ويوضع في خمسة مثاقيل عسل النحل منزوع الرغوة، ويوضع على النار قليلاً حتى يخلط ببعضه بيبض، ويؤكل، فإنه ينفع لمن لا يقدر على الأبخار، وكان ضياعه من البرودة . وفي العسل أدوية كثيرة تركتها خوف الإطالة . قال الله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٢٧) أي في العسل، للرواية

(٢١) انظر البخاري تفسير سورة البقرة، وكتاب الطلاق عند البخاري والسائي وأبو داود.

(٢٢) تقدم الحديث.

(٢٣) سورة محمد : ١٥ .

(٢٤) الحار هنا : يعني كثير الحلاوة.

(٢٥) الباءة : القدرة على الجماع .

(٢٦) المتك : الأترج .

(٢٧) سورة النحل : ٦٩ .

الواردة عن النبي ﷺ، أنه جاء إليه رجل فقال: «إن أخي استطلق بطنه»، فقال النبي ﷺ: «أسقه عسلاً»، فسقاه ثم جاءه فقال: «إني سقيته فما زاده إلا استطلاقاً»، فقال النبي ﷺ: «أسقه عسلاً ثلاث مرات». ثم جاءه الرابعة فقال: «أسقه عسلاً». فقال له: «قد سقيته مراراً فلم يزد إلا استطلاقاً»، فقال النبي ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرئ^(٢٨). قال عبد الله بن مسعود رحمه الله: «العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور»، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «عليكم بالشفاء بين القرآن^(٢٩) والعسل» منكرة الطيب التي تجمع فيها العطار^(٣٠). قال الشاعر:

فَرَشْنِي بِخَيْرٍ وَلَا كُونَنَّ وَمُدْحِينَ كُنَّا حَتَّ يَوْمَا بِصَخْرَةٍ بِعَسِيلٍ
أَرَادَ كُنَّا حَتَّ صَخْرَةٍ يَوْمًا فَحَالَفَ بَيْنَ الْمَضَافِ وَالْمَضَافِ إِلَيْهِ بِالظَّرْفِ. قال الشاعر:
كما خط الكتاب بكف يوماً يهودي يقارب أو يزيل^(٣١)
وقول الشاعر الأول فرشني أي فاعطني، يقال راش فلان فلاننا يريشه ريشاً بكسر راء المستقبل، إذا أعطاه، وأراش السهم ريشاً إذا أصلحه. وفي حديث عائشة في أبيها، «يفك عانيها» أي أسبرها ويُرِيش مملتها أي معدمها وفقيرها. قال الشاعر:
فَرَشْنِي بِخَيْرٍ طَالَمَا قَدَّ بَرِيَّتِي فَخَيْرَ الْمَوَالِي مِنْ يَرِيشٍ وَمَنْ يَبْرِي^(٣٢)
قال الحريري:

ورش من ريشه انحص. ولا تأس على التقص. ولا تحزن على اللمم
أي على الجمع ومعنى انحص أي تناثر وذهب، والله أعلم. والريش جمع ريشه
والريش الخير، قال الله عز وجل: ﴿وَرِيثًا وَلبَاسُ التَّقْوَى﴾^(٣٣) وقيل: الريش
المعاش، وقيل: اللباس، يقال: «أعطاني خادماً بريشه»، أي بلباسه. قال
الشاعر:
إليك أشكو شدة المعيش وجهد أقوام تنفن ريشي^(٣٤)

(٢٨) رواه البخاري في الطب، ومسلم في السلام، والترمذي في الطب، وأحمد في مسنده - المجلد الثاني.

(٢٩) رواه ابن ماجه في الطب.

(٣٠) لم نضف قصده من هذه العبارة.

(٣١) لم نعرف قائله.

(٣٢) قائل البيت مجهول.

(٣٣) سورة الأعراف: ٢٦.

(٣٤) قائل البيت مجهول.

وقيل : الريش ، المال كما قال الشاعر :

وريشي منكم وهواي معكم وإن كانت زيارتكم لماماً^(٣٦)
أي زيارتكم حيناً بعد حين . وقرأ الحسن في الآية : وريشاً بالألف ، لأنه عن حكاية
الأصمعي ، قال : الريش والرياش بمعنى واحد ، مثل الدبغ والدباغ واللبس ،
واللباس وقيل : والريش مابطن ، والرياش مظهر ، والله أعلم . وأما قول امرأة
القرظي المتقدم ذكرها في أول الباب^(٣٧) . فبت طلاقي ، أصل البت ، القطع الذي
لا رجعة فيه ، لأن أصل البت القطع ، بت تبت بضم باء المستقبل بتأ أي قطعه . وأما
قول القرظي : أتعطيني الحديقة لأخلي سبيلها ، الحديقة أرض ذات شجر وفواكه
وجمعها حدائق ، قال عز وجل : ﴿ فَأَنْبِتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾^(٣٨) وهي البساتين
المحاط عليها ، وهي ذات منظر حسن ، لأن أصل البهجة الحسن يبهج من يراه .
ويقال أبهجه أي أسره ، وأبهجت الأرض إذا بهج نباتها ، ويهجُ حسن ، وهو بضم هاء
من الفعلين . والبهج الحسن . قال عز وجل : ﴿ وَأَنْبِتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ
بَهْجٍ ﴾^(٣٩) أي حسن . وقوله : ناشرة عن زوجها أي قالية له ، أصل النشز بفتح
النون وسكون الشين : ما ارتفع من الأرض ، وجمعه نشوز ، يقال : نشز الشيء نشزاً ،
إذا ارتفع ، وهو بفتح الشين من الماضي وكسره من المستقبل . وقيل : برفعه . وكذلك
إذا ارتفع الرجل عن موضعه ، وتَنَحَّى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا
فَانشُرُوا ﴾^(٤٠) وقرىء بالوجهين جميعاً ، ونشزت المرأة عن زوجها أي خالفته وعصته ،
قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاصْرُبُوهُنَّ ﴾^(٤١) - معناه : عظوهن بالتخويف من الله ، والوعظ بالقول ، ومعنى
واهجروهن في المضاجع يعني إن لم يرجعن بالقول ، واهجروهن معناه يوليهن ظهره في
الفراش ، ولا يكلمهن وقيل : يعتزل عنها إلى فراش آخر ، ومعنى فاصربوهن إن لم
يخضعن بالهجران ، فاصربوهن ضرباً غير مبرح ، ولا شائن ، وقيل : ضرباً بالمسواك
وقيل : بتغليظ الكلام ، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ : « أن تطعمها إذا طعمت

(٣٦) قائل البيت مجهول .

(٣٧) انظر ص ٧٩٣ .

(٣٨) سورة النمل : ٦٠ .

(٣٩) سورة ق : ٧ .

(٤٠) سورة المجادلة : ١١ .

(٤١) سورة النساء : ٣٤ .

وتكسيها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(٤٢)، والله أعلم. وأما قول المرأة قالية له، أصل القلى، البغض، يقال قلاه يقلبه بالياء، قلى بكسر القاف، إذا كان مقصورا وبفتحها إذا كان ممدوداً، معناه إذا بغضه قال الله عز وجل: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾^(٤٣) أي ماتركك ربك وما قلاك. وكان السبب في ذلك على ما أخبرته شفاهاً من بعض أصحابنا عن السلف، أن سبب نزول هذه الآية أن أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لقي عنقودَ عنبٍ بسوق في المدينة في غير وقته، ففكر أبو بكر (رضي الله عنه) فنظر أنه لا يستحق هذه الفاكهة غير النبي ﷺ، فاشتره، ولم يكن عنده دراهم لثمنه، فأبى البائع إلا تسليمها عاجلاً، فعلى ما أخبرنا أنه خلع قميصه، رأفةً ومحبةً للنبي ﷺ، فلما علم به النبي ﷺ فسار إليه هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فألقياه يرقع شيئاً من اللباس الخلق ليكتسيه، فقال النبي ﷺ: هُنْتُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، هَذَا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، فَلِمَا دَنَوْنَا إِلَى ذَلِكَ، الْعَنْقُودَ لِأَكْلِهِ، فَلِمَا أَخَذَ ﷺ، حَبَّةَ عَنْبٍ لِأَكْلِهَا جَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ بَقِيَتْ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ﷺ: كَيْفَ ذَلِكَ إِنِّي لَمْ أَذُقْ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَدْ اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لِأَجْلِي؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَلَمْ يَذُقْ مِنْهُ شَيْئاً ﷺ، فَانْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَيَّاماً، وَذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَيُكُونُ كَذَا، وَأَرْجُو أَنْ ذَلِكَ اخْتِبَاراً لِنَبِيِّهِ ﷺ. فقال المشركون والمنافقون (لعنهم الله) محمد قلاه ربه وودعه، ولم ينزل عليه الوحي، فأنزل الله عز وجل سورة الضحى^(٤٤). وقيل: انقطاع الوحي من تركه الإِسْتِنَاءَ. وقد أمره الله عز وجل في سورة الكهف أن لا يفعل، ولا يقول حتى يستئني بمشيئة الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ غُدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٤٥) والله أعلم. وكذلك إذا قلى الحب وغيره على المقلاة قلياً، مثله في التصريف، والله أعلم. رجعنا إلى ذكر الآيات قال الله عز وجل: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنَىٰ ﴾^(٤٦) قيل في الحديث: إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ

(٤٢) من إضافتنا لستقيم المعنى، ولورودها في متن الحديث عند ابن ماجه، إذ ماعنى أن لا تضرب ولا تقبح ولا تهجر في البيت؟ فأين إذن يكون ذلك؟ رواه أبو داود وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسنده - المجلد الرابع.

(٤٣) سورة الضحى: ٤٣.

(٤٤) انظر البخاري وتفسير الضحى، وانظر مصادر أسباب النزول - الواحدى مثلا.

(٤٥) سورة الكهف: ٢٣ - وانظر سبب نزول الآية. في المصدر المذكور أعلاه.

(٤٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

هُوَ أَدْنَى فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿ الآية، فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء بين في البيت إلا النكاح^(٤٧)، وقوله عز وجل : ﴿ الْمَحِيضِ ﴾ أي الحيض، وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا وحيضا كالسير والمسير، وأصل الحيض الإنفجار والسيلان، هو أدنى : أي قدر. أي يكره من كل شيء : ﴿ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ أي لا تجامعوهن، وأما الملامسة والملاعبة والمضاجعة معها، فجائز، في الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان النبي ﷺ يبشرني وأنا حائض^(٤٨). وأصل المباشرة إصااق الجلد بعضه بعضا يقال : باشر الرجل امرأته، أي يلمص بشرته ببشرتها قال الله عز وجل : ﴿ فَلَأَنْ بَاشِرُوهُنَّ ﴾^(٤٩) تفسير هذه الآية أتيت بها في باب الصوم .

فصل

وفي الحديث سأل النبي ﷺ رجل عن المباشرة للصائم، فرخص ؛ وأناه آخرُ فسأله فنهاه ؛ وذلك الترخيص لأهل الشيخوخة، والنهي لأهل الصباوة^(٥٠)، ومن أجل أن الشيوخ أقل حركة للنكاح، والصبيان لا يملكون أنفسهم، والله أعلم .

فصل

وفي الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كنت أشرب وأناول النبي ﷺ، فيضع فاه في موضع فمي . وأنا حائض^(٥١)، والله أعلم .

فصل

وأصل الوطء في الحيض حرام من فعله فهو عاص لله، مرتكب لنبيه، وتحرم زوجته عليه، إلا مارخص أهل العلم من أجل الخطأ، وذلك الخطأ ليس من جهالة الرجل بحرمة الحيض، وكذلك الوطء في الأدبار حرام مثله^(٥٢)، والله أعلم . وقد أسند أهل

(٤٧) انظر سبب نزول الآية عند الواحدي .

(٤٨) رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن عائشة، بنص : وكنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض . ورواه مسلم في الحيض وأبو داود في النكاح بنص مخالف . وكذا البخاري في الحيض وغيره .

(٤٩) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٥٠) روى ابن ماجه في «الصيام» : «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب» .

(٥١) رواه أبو داود في الطهارة، وابن ماجه، والنسائي في الطهارة والحيض . وأحمد .

(٥٢) في المسألة خلاف بين الفقهاء، فالجمهور على تحريم الزوجة إذا أتاها عمدا وهي حائض، وبعض حرماها في الرابعة، للأضرار والتهادي، ومنهم من أوجب عليه دينارا، وبعض نصف دينار ذي . وذلك لتعارض ظاهر الأحاديث الروية في ذلك، فقد روى عن الترمذي وابن ماجه وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال : «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر» . وروى الترمذي . وأبو داود قوله ﷺ : «من أتى حائضا فليصدق بنصف دينار» .

الضلال الرواية عن النبي ﷺ في رجل جامع زوجته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار^(٥٣)، فهذا كذب على النبي ﷺ لأنه إذا وطئ الرجل امرأته عمدًا وهي حائض، لا تحل له أبداً، وذلك في دين أهل الإستقامة^(٥٤) ولا تحل له بتصدق درهم ولا دينار. قال أحمد بن النظر رحمه الله :

وليس كما قال الجهول بأنه بتفريق دينار تحل ودرهم والحائض تقطع الصلاة أيام حيضها سوى المستحاضة فتغتسل، وقت الصلاة ويكره الوطء لزوجها. وصفة المستحاضة ؛ مثاله يكون للمرأة سبعة أيام لحيضها في كل شهر، وصارت عاداتها كذلك ثم جاءها مرة عشرة أيام، فالثلاثة الأيام تكون مستحاضة، إلا أن يعودها الدم كذلك ثلاث حيضات متتاليات، فينقل عادة حيضها عشرة أيام لأنه أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، وإذا امتد بها الدم خمسة عشر يوماً، ولو امتد بها الدم ثلاث حيض متتاليات، فلا يجوز للرجل مجامعتها، على القول الذي يجعل الحيض خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة، وعلى القول الذي يجعل الحيض عشرة أيام لا يجب المسلمون مجامعتها، والتنزه أحوط، ولا يقدر على فعل مثله ولا يمكن ذلك، والله أعلم. وتغتسل في هذه الأيام لكل صلاة.

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾^(٥٥) وقرأ بتشديد الطاء، والهاء، ومعناه حتى يطهرن من الحيض، وينقطع الدم عنهن كمال قرئها وأما إذا انقطع الدم عنها قبل كمال قرئها، وطهرت طهراً بينا تغتسل وتصلي، ولا يقربها الرجل إلى تمام أيامها، وإن بقيت صفرة أو كدرة فهو حيض، إذا كان في وسط أيام حيضها، إذا كان في وسط أيامها فلا يجوز لها أن تصلي من أجل تلك الصفرة في أيام حيضها، وتنتظر إلى طهرها قبل انقضاء أيام حيضها، فإن طهرت ثلاث حيض متتاليات قبل تمام أيام حيضها، فتكون عاداتها، إلا أن يكون أقل من ثلاثة أيام فلا، والله أعلم. وأما إذا استمر بها الدم، فعلى ما وصفته في الباب الذي قبل هذا، وهو باب النكاح، من

(٥٣) روى الترمذي في الطهارة، وأبو داود في النكاح والطب، وابن ماجه في الطهارة : « من أتى حائضاً فليصدق بنصف دينار. ولم تنف على نص «الدينار».

(٥٤) التحقيق أن الخلاف بين الفقهاء في المسألة - كما ذكرنا ذلك - وارد، قال جابر بن زيد : « لا أحلها ولا أحرمها وأحب إلي أن يفارقتها، وأما أبو عبيدة : « فوفقت فيمن أتاها في دم أو صفرة ولزم كلا ديناراً، واختار القنط في «الذهب الخالص» والشيخ بيوض في «فتاواه» عدم الحرمة. وكلهم شدد الحكم والتكبر على مرتكب هذا الذنب العظيم.

(٥٥) سورة البقرة : ٢٢٢.

جوابات الأشياخ (رحمهم الله) . والمرأة المستمر بها الدم تُحْيِي الفرج بقطن إذا أرادت الصلاة مع اغتسالها من قبل ، وكذلك تغتسل إذا أراد زوجها جماعها، في الأيام التي أجاز المسلمون مجامعتها لزوجها، وهي أيام حيضها، وقد شرحوه في الباب المتقدم على هذا الباب، والله أعلم .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (٥٧) أي في يوم الجمعة، وقيل غير ذلك، ولا يجوز الوطء في الصوم، ولا في الإعتكاف، ولا في الوجوه المذكورة المحرمة، مثل : النفاس، والحيض، وغير ذلك، مما تحرم به الزوجة، والله أعلم .

فصل

وأما قوله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٥٨) . فروي في الحديث عن السلف : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : هلكت قال له : وما أهلكك ؟ قال : حوّلت رحلي البارحة، معناه جاء امرأته مدبرة، فلم يرد عليه شيئاً فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٥٩) معناه يقول : أن يأتي الرجل زوجته مقبلة ومدبره وقائمة وقاعدة ويحتب الدبر، لأنه حرام عليه أبداً، لا كما ذهب بعض الملاحدة (لعنهم الله) في تفسير هذه الآية بجواز وطء المرأة في الدبر والقبل، على مشيئة الزوج، وهذا خطأ وضلالة من القائل، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ملعون من أتى النساء من أدبارهن (٦٠)، ولا يجوز وطء جميع الأديار، ويجب فيه الحد، والله أعلم .

(٥٦) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٥٧) سورة الجمعة : ٩ .

(٥٨) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٥٩) انظر الترمذي في «تفسير سورة البقرة»، واحمد في مسنده - المجلد الأول . وكتب أسباب النزول - الواحدي مثلاً .

(٦٠) انظر الترمذي في «تفسير سورة البقرة» . ومسلم في «الطلاق»، وغيرها .

فصل

وأصل الحرث واحد الحرث، وهو مزرع الولد، والحرث مأزوع وغرس، قال الله عز وجل: ﴿ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾^(٦١) - والحرث، الثواب، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾^(٦٢) أي نزيد له في عمله بتضعيف الحسنات، لأن الحسنه بعشر حسنات، والسيئة بواحدة، لطفاً من الله تعالى وكرامة لقوله عز وجل: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾^(٦٣) وقرأ عشر بالتونين ورفع أمثاها، وهذا أقل الأضعاف. وقد جاء الوعد بسبع وسبعائة وبغير حساب. وقيل: المراد بالعشرة الكثرة، ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إذا حسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثاها، إلى سبعائة ضعف، وكل سيئة يكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل»^(٦٤). وفي الحديث: «إذا عمل الإنسان سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها، قال له صاحب اليمين: دعه قليلاً، لعله يتوب، فإذا لم يتب مما عمله كتبها صاحب الشمال له سيئة واحدة، لطفاً من الله لعباده، ورأفة ورحمة، إنه هو أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين.

فصل

والحرث إثارة الأرض، قال الله عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾^(٦٥) والحرث العمل، يقال: إحرت لديناك كأنك تعيش أبداً وإحرت لآخرتك كأنك تموت غداً^(٦٦)، معناه أعمل، وكذلك يقال: إحرت القرآن أي أكثر دراسته، ويقال: حرث الناقة إذا سار عليها حتى تهزل، لحديث معاوية للأنصار: «ما فعلت نواضحكم؟ قالوا: حرثناها يوم بدر» والفعل منه حَرَثَ بفتح راء الماضي وضمها من المستقبل حرثاً، والله أعلم. وأما قول معاوية: ما فعلت نواضحكم؟ جمع ناضح، بالحاء المهملة وهي التي يسقى عليها، معناه يزرع عليها وهي الركاب^(٦٧)، والله

(٦١) سورة آل عمران: ١١٧.

(٦٢) سورة الشورى: ٢٠.

(٦٣) سورة الانعام: ١٦٠.

(٦٤) أنظر: مسلم في الذكر والناسي في الصيام وغيرهما.

(٦٥) سورة الواقعة: ٦٣.

(٦٦) الأثر بلفظ «أعمل» مكان «إحرت» ينسب إلى عمر بن عبد العزيز، وينسب البعض إلى الرسول ﷺ خطأ.

(٦٧) الركاب: الإبل.

أعلم . وأما النَّضْحُ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من السنبِل والثَّارِ ماتم نضجه . قال الشاعر :

بورك في الميِّتِ الغريب كما بورك نضج الرمان والزيتون^(٦٨)
والنضج ، الحوض ، كل هذه الأفعال بالحاء وأما الفعل منه نَضَحَ يَنْضَحُ نَضْحًا ، إذا رش الماء على الشيء ، كنضح البيت وغيره ، وقيل : بكسر ضاد المستقبل ، والله أعلم . وأما الحرث فإثارة الأرض ، معناه : تقليب الأرض وهيسها قال الله عز وجل : ﴿ وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾^(٦٩) معناه قَلَبُوهَا ، وهاسُوهَا لِلزَّرَاعَةِ والعَمَارِ ، والله أعلم .

فصل

* وأما طلاق السُّنَّةِ فهو كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾^(٧٠) خص النداء وعم الخطاب في الحكم ، لأنه أمام أمته فنادوه كندائهم أي في عدتهن . وإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته ، طلقها واحدة بعد ما طهرت من حيضها ، قبل أن يجامعها . قال غيره وهو الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) : وأشهد على ذلك شاهدي عدل ، ويقول لها أنت طالق واحدة طلاق السُّنَّةِ ، وإن قال : للسُّنَّةِ نقول : إنه طلاق السُّنَّةِ . ثم تكون في بيتها ونفقتها عليه ، مادامت في عدتها لقول النبي ﷺ : وإن شاء طلق قبل أن يمسه^(٧١) ، يعني قبل أن يجامعها فهذا هو طلاق السُّنَّةِ . وأما إذا جامعها بعد طهرها من حيضها ثم طلقها فإنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى طلاق البدعة ، وكذلك من طلاق البدعة ، أن يُطلقها وهي في حال الحيض أو النفاس ، وأما إذا طلق غير المدخول بها في حال الحيض ، وطلق الصغيرة التي لم تحض والأيسة من الحيض بعد ماجمعها ، أو الحامل بعد ماجمعها ، عند رؤية الدم فهذا لا يكون بدعة ولا سنة ، في طلاق هؤلاء . ومن طلاق البدعة أن يقول لها : أنت طالق اثنتين بكلمة واحدة ،

(٦٨) قائل البيت : مجهول .

(٦٩) سورة الروم : ٩ .

(٧٠) سورة الطلاق : ١ .

(٧١) روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاها عمر إلى مكة ، فسأله عما فعل ، فقال : ومرة أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فذلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلقها النساء . انظر الجامع الصحيح ، والبخاري وأبو داود ، والموطأ ، والدارمي ، كلها في باب الطلاق .

أو قال : أنت طالق ثلاثاً^(٧٢)، لا يقول للسنة ولا غيرها، ولا بعد طهرها فذلك بدعة، وكذلك إذا قال : أنت طالق عشراً أو مائة أو ألفاً، فإنها تبين منه، ولا رجعة له عليها، ولا لها سكنى ولا نفقة، ويكون هو ظالماً لها، إلا في قوله اثنتين فإن له الرجعة، والله أعلم. وأما إذا قال : ملء بيت أوفقيز. فإنها واحدة إلا أن ينوي أكثر. وأما إذا قال : عدد النجوم، فإنها ثلاث، والباقي أوزار. وكذلك كلما ذكر العدد متعدياً عن الثلاث، فإنها ثلاث والباقي أوزار. وإن قال : افحشه أو أقبحه فإنها واحدة إلا أن ينوي أكثر. فإن قال : أكثر فإنها اثنتان وقيل واحدة، وإن قال : الأكثر من الطلاق فإنها ثلاث، وكذلك إذا قال كل الطلاق، والله أعلم.

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَسْخَرْنَ مِنْهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾^(٧٣) مثل الزنا أو الشؤز عن زوجها، فيسقط حقها بذلك، أو قذفها له أو غير ذلك، والمعنى لا تخرجوهن من بيوتهن مادامت في العدة، وعليك نفقتهن، ولكم المراجعة ما لم تنقض العدة، ولا يخرجن من البيت إلا من ضرورة، أو لحاجة أو لوحشة، لأنه جاء في الحديث : « إن رجلاً استشهدوا بأحد فقاتل نساؤهم : نستوحش في بيوتنا فأذن من النبي ﷺ أن يقعدن عند بعضهن بعضاً فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة إلى بيتها وكذلك أذن النبي ﷺ لحالة جابر أن يخرج الجذاذ نخلها»^(٧٤). وأما قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بإعطاء حقها، وترك الضرر عنها، ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٧٥) أي الشهود عند الحاجة، خالصاً لوجه الله وذلك إذا أردتم المراجعة، قبل انقضاء العدة فأشهدوا شاهدين عدلين عند المراجعة ؛ وتكون على ما بقي من الطلاق، ولفظه في ذلك يقول : «أشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانه بنت فلان بحقها على ما بقي من طلاقها، وإن قال : على ما كنا عليه من الزوجة فذلك جائز. والمختلعة لا يجوز ردها إلا بإذنها. وحضرتها، ويعلمهاها الشاهدان بردها، وتقبل ماره عليها من الصداق، ولا تجيزه على نفسها إلا بيئته، ولا يقبل قوله، والله أعلم.

(٧٢) إختار الشيخ برياض في فتاواه أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر تطليقة واحدة. و القول المشهور بين العلماء. وهذا الحكم أكثر مراعاة لمصالح الأمانة في مثل عصرنا، الذي كثر فيه الجهل بتعاليم الدين وأحكام السنة.

(٧٣) سورة الطلاق : ١.

(٧٤) انظر أبا داود والدارمي في الطلاق.

(٧٥) سورة الطلاق : ٢.

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٧٦) - قرأ نافع وأبو عمرو بالتخفيف، والباقون بالهمزة، ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ أي يخلفون، والآية اليمين، قال : آلى يُولي إيلاءً وآلية، والمراد من الآية الحلف على ترك الوطء وذلك مثل أن يخلف الرجل على زوجته، « إن جامعتك فأنت طالق »، فإن جامعها حرمت عليه، وإن طعن بقدر مايلتقي الختانان، ولم يمكن الوطء، طلقت وله مراجعتها، وإن تركها أربعة أشهر، بانث بالإيلاء، ويكون هو خاطبها، من الخطاب، وجاء في الحديث : « إن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً، وقيل كان من ضرر أهل الجاهلية وكان الرجل الذي يكره امرأته ولا يريد أن يتزوجها غيره، يخلف أن لا يقارها أبداً فتركها، لا أيها ولا ذات بعل، وكان على ذلك أول الإسلام، فضرب الله أجلاً في الإسلام، وقوله عز وجل : ﴿ فَإِن فَاءَ وَإِن اللّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧٧). أي إن رجعوا في اليمين، في الخنث، فعليه كفارة اليمين، وذلك إذا قال : « والله أنت على حرام » فهذا مثله يكفر فيه كفارة يمينٍ مُرسله، وهو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والله أعلم. وأما قوله : ﴿ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِن اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧٨) أي لم يجد، حققوه بالإيقاع عليهم، لأنه إذا قال لزوجته : إن لم أخرج إلى بلد كذا، فأنت طالق، فلم يخرج حتى تمضي أربعة أشهر، بانث بالإيلاء، وحلت من يومها للأزواج، وإن رجع عن يمينه، كفر كفارة إيلاء، وحلت به زوجته، وإن وطأها من قبل أن يخرج، أو يكفر، حرمت عليه، أبداً والله أعلم.

فصل

وحروف الإيلاء : إن، وإن لم، وإذا، وإذا لم، فإذا قال لزوجته : « إذا لم أطلقك فأنت طالق واحدة قبل انقضاء الأربعة الأشهر » طلقت واحدة. وإن لم يطلقها حتى انقضت الأربعة الأشهر، بانث منه بإيلاء، ويكون هو خاطبها من الخطاب، والله أعلم.

(٧٦) سورة البقرة : ٢٢٦.

(٧٧) سورة البقرة : ٢٢٦.

(٧٨) سورة البقرة : ٢٢٧.

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالَوهُ ﴾ (٨٠)
أصل الظاهر أن يقول الرجل : « أنت علي كظهر رجل ، أو دابة ، أو شيء من ذوات
عمتي ، أو خالتي ، أو ابنتي ، أو ربيتي ، أو كظهر رجل ، أو دابة ، أو شيء من ذوات
المحارم » . فإذا ظاهر بذلك ، فلا يجوز له وطؤها ، مالم يكفر إلى أن تنقضي أربعة
أشهر ، فحينئذ تبين بالظاهر ويكون هو خاطباً من الخطأ ، وتحل من يومها
للأزواج ، وإن وطأها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، حرمت عليه أبداً ، والله أعلم . قال
غيره وهو الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي
(رحمه الله) : وأما الربية إذا قال لها مجماً ولم ينور ربيته مدخولاً بأمرها ، فلا ظهار في
ذلك ، إلا أن يقول ربيتي التي دخلت بأمرها ، والله أعلم .

فصل

والكفارة تجب بالعود ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالَوهُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَّسَّأَ ﴾ (٨١) . اختلف أهل العلم في العود اختلافاً كثيراً تركته من قلة
علمي . فالذي أعجبني من قول ابن عباس (رضي الله عنه) العود معناه يندمون على
قولهم ، فيطلبون الألفه والجماع من المرأة ، فتحرير ربة من قبل أن يتأسا ، المراد
بالمهاسمة ، المجامعة ، لأنه لا يجمل للمظاهر وطء زوجته ، مالم يكفر كفارة الظهار ، ولا
بأس عليه بالمهاسمة غير الجماع ، مثل الملاعبة ، والتقبيل ، وغير ذلك ، ماسوى
الجماع ، والله أعلم .

فصل

واختلف أهل العلم في هذه الرقبه ، وهي على الموسع ، دون المقتر ، فقال
بعضهم : يجوز العتق ، ربة ذاهبة عينها واحدة ، إذا كان لا يمنعها عن الكسب ،
وقال بعض : يجوز أن يعتق ربة يهودية ، أو نصرانية ، والنظر يوجب عندي - مع قلة
علمي - أنه لا تستحب الرقبه ، إلا ربة مؤمنة ، مُصَلِّية ، صحيحة ، قوية على الكسب
على نفسها ، وهذا اختيار أشياخنا (رحمهم الله) .

(٨٠) سورة المجادلة : ٣ .

(٨١) سورة المجادلة : ٣ .

فصل

وليس هو بمختر فيما قيل لأنه قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ﴾ أن يعتق رقبة ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ﴾ (٨٢٦). أفأذننا جلَّ ذِكْرُهُ بجواز الصيام عند عدم وجود الرقبة وإطعام ستين مسكينا، ان عدم الإستطاعة عن الصيام، لقوله عز وجل في الآية المذكورة. وإذا كان للمظاهر رقبة محتاج إليها لكسبه، وكسب عياله، وهو في حال الضعف والعجز عن المكسبه، فيجوز له أن يصوم ولا يضر بنفسه، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ﴾ وهذا ليس واجدا للرقبة لأن عليه الضرر، إذا أعتق تلك الرقبة، ولا يطيق هو على المكسبه، وإذا لم يطق، لم يكلفه الله ذلك، لقوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٨٢٧) وقال عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٨٢٨) ولا يجوز أن يضر هذا الرجل بنفسه، ولو كان بعض العلماء قال : لا يجوز له إلا أن يعتقها، إذا كانت معه رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، ويستحب له أن يبدأ الشهرين الأولين، إذا فسد عليه شيء منها فيبذل له في الآخرين، وأما إذا بدأ بالآخرين فانقضت أربعة أشهر، وبقي عليه يوم أو شيء منه فأتته امرأته، وإن انتقض عليه يوم أو غير ذلك فلم يبدله في الخامس، وهو على حظر من امرأته، وإن لم يصم وكان يقدر على الصوم، فتوانى حتى إذا قرب انقضاء الأربعة الأشهر فأراد أن يطعم، لم يجز له ذلك، فاتته امرأته، لأن الإطعام يجزي عمن لم يقدر على الصوم، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ (٨٢٩) فيطعمهم غداء وعشاء، أكلة بعد أكلة، ولا يطعم مشركا، ولا عبدا، وعليه أن يطعم أحرارا، فإن أطعم عبدا ولم يطعم مكانه حرا، وجامع زوجته، حرمت عليه زوجته، لأنه لم يطعم ستين مسكينا، كما قال الله عز وجل، لأن العبد مال وليس هو بمسكين، وفي الأكلة الواحدة لستين مسكينا اختلاف، وقد قيل تحرم وليس هو بمختر إذا وجد العتق، لم يجزه الصوم، وإذا لم يجد وقدر على الصوم، لم يجزه الإطعام، ولا يعذر بالجهالة، والله أعلم.

(٨٢٦) سورة المجادلة : ٤ .

(٨٢٧) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٨٢٨) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٨٢٩) سورة المجادلة : ٤ .

فصل

في تفسير قوله عز وجل : ﴿ فَإِن فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٨٦) . أصله : من فاء يفيء إليها ، يقال فاء المولى إلى امرأته فَيُؤَءُ فَيْئًا ، إذا رجع إليها . وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ فَفَاتَلُوا آلِي تَبْيَغِي حَتَّى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٨٧) أي ترجع إلى كتاب الله عز وجل ، وفاء الظل أي تحوّل ، وأصل هذا الفيء الرجوع بعد الزوال ، من الظل والجمع أفياء ، والفيء مارجع من مال الكفار إلى المسلمين ، وأفاء عليه هو من الفيء إذا رجع إليه من أموال الكفار ، قال الله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾^(٨٨) . وفيه أي أظله في الفيء ، وفيأت المرأة شعرها ، أي حركته إعجاباً والفيئة الجماعة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(٨٩) قرأ حمزة والكسائي وخلف بالياء والباقون بالتاء على التانيث ، وأصل الفئته فاية فحذف الياء وعوضت منها هاء ، وجمعها فيون ، والله أعلم .

فصل

وقوله عز وجل : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ ﴾ دون المقتر أما الموسع فذو المال ، قال الله عز وجل : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى ﴾^(٩٠) أي على كل واحد منها ، إمكانه وطاقته ، وقرأ أبو جعفر والكسائي قدره بفتح الدال فيها وقرأ الباقر بسكونها ، وهما لغتان ، وقيل : القدر بسكون الدال المصدر وبالفتح الإسم . وأصل القتر الجانب ، وكذلك إذا قتر يقتر ، بفتح تاء الماضي وضمه من المستقبل ، إذا بخل الرجل وضيع على عياله ، قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾^(٩١) . قرأ الكوفيون بالضم وهورأي أبي عبيدة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر ويقتر بكسر التاء ، والقُتور البخيل قال الله عز وجل : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾^(٩٢) . أي بخيلاً على المال ، والقَيتير

(٨٦) سورة البقرة : ٢٢٦ .

(٨٧) سورة الحجرات : ٩ .

(٨٨) سورة الحشر : ٧ .

(٨٩) سورة الكهف : ٤٣ .

(٩٠) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٩١) سورة الفرقان : ٦٧ . قال في الشرح ج ٢ ص ٣٤ : قرأ المدنيان ابن عامر : بضم الياء وكسر التاء . وقرأ ابن كثير والبرصيان : بفتح الياء وكسر التاء وقرأ الباقر بفتح الياء وضم الياء الآية ، والذين إذا انفقوا . . . الفرقان ٦٧ .

(٩٢) سورة الاسراء : ١٠٠ .

الشيب، والقثير رؤوس المسامير، خلف الدروع وبها سمي الشيب قتيراً، والله أعلم .
وأما الموسع فقد تقدم ذكره، وهو الغني لأن أصل الوُسْع الطاقه، وهو بضم الواو،
ويقال : «كل ينفق على قدر وُسْعِهِ»، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٩٤) ويقال أوسع الله رزقه، أي أكثره. وأما قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّا
لَمُوسِعُونَ﴾ (٩٥) أي مقتدرون لا يضيق علينا فعل شيء، وقيل : عالمون بكل شيء
وقيل : موسعون في الرزق على الخلق، والله أعلم. ووسع الفرس وساعا، بفتح سين
الماضي وضمه من المستقبل، هو الواسع الخطوة، ووسع الشيء مضعف أي أكثره.
ووسع الشيء بكسر سين الماضي يسع بفتحه من المستقبل، إذا أحاط به، قال الله عز
وجل قصة عن القائلين : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ (٩٦) أي وسعت
رحمته وعلمه، كل شيء فأزيل عن أصله، للإعتراف في وصفه بالرحمة والعلم،
والمبالغة في عمومها وتقديم الرحمة، لأن المقصود بالذات هاهنا، وقد قيل : انتصاب
هذا مثل، مقال الحريري :

وقد قررت بالإياب عيناً وطبت نفساً إذ قضيت الديننا
أي قرأت عيني وطابت نفسي بقضاء الدين، والإياب هو الرجوع، يقال : أب يؤب
أوبة إذا رجع، قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ (٩٧) أي رجوعهم إلينا، لأنه
قال الله عز وجل : ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (٩٨) والله أعلم. وكذلك قوله عز
وجل : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٩٩) - أي ملأ وأحاط علمه ومملكه
بالسماوات والأرض، وقيل الكرسي هو جسم موضوع أمام العرش، فعل هذا القول
يكون تفسيره : سعته مثل سعة السماوات والأرض وقيل : محيط بالسماوات والأرض،
ذهب بعض أهل القبلة على محافظته من قولهم : إن الكرسي هو العرش نفسه، وفي
المنقول إن السماوات والأرض في جنب الكرسي كحلقة في فلاة، والكرسي في جنب
العرش كحلقة في فلاة، هذا على قول من ذهب إلى أن الكرسي هو جسم، وفي
المنقول : إن كل قائمة من قوائم الكرسي طولها مثل السماوات السبع، والارضين
السبع، وتحمل الكرسي أربعة أملاك، لكل ملك أربعة وجوه، أقدامهم في الصخرة

(٩٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٩٥) سورة الذاريات : ٤٧ .

(٩٦) سورة غافر : ٧ .

(٩٧) سورة العاشية : ٢٥ .

(٩٨) سورة السجدة : ١١ .

(٩٩) سورة البقرة : ٢٥٥ .

التي تحت الأرض السابعة السفلى، مسيرة خمسمائة عام، كل ملك على صورة آدم (عليه السلام) وهو يسأل للآدميين الرزق والمطر من السنة إلى السنة، وواحد على صورة سيد الأنعام، وهو الثور، وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة، وواحد على صورة سيد السباع وهو الأسد، وهو يسأل الرزق من السنة إلى السنة، وواحد على صورة سيد الطيور، وهو النسر يسأل للطير الرزق من السنة إلى السنة، وفي المنقول: إن ما بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجاً من الظلمة - وسبعون حجاً من نور غلظ كل حجاب مسير خمسمائة سنة ولولا ذلك لاحتقرت حملة الكرسي من حملة العرش.

فصل

وفي المنقول أن حملة العرش ثمانية أملاك، لقوله عز وجل: ﴿ وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ (١٠٠) أملاك لما روى مرفوعاً أنه اليوم تحمله أربعة أملاك، فإذا كان يوم القيامة أيدهم بأربعة آخرين، وفي المنقول «سئل النبي ﷺ، عن حملة العرش العظيم، فقال: ثمانية صفوف كل صف مثل الجن والإنس لهم قرن من الدر والياقوت وأجنحتهم من الزعفران، وشعورهم من النور، ورؤوسهم تحت العرش العظيم، وأرجلهم في الهواء تحت الأرض السابعة، يسبحون الله ويقدمونه إلى يوم القيامة» (١٠١).

فصل

وفي المنقول، لما أراد الله أن يخلق العرش العظيم خلق الله أربعة أنوار، نوراً أحمر، ونوراً أخضر ونوراً أبيض، ونوراً أصفر، فخلق الله تعالى من تلك الأنوار العرش العظيم، وخلق في العرش ستمائة ألف قائمة من نور، ما بين كل قائمتين ألف ملك، لكل ملك ستمائة ألف رقة، في كل رقة ستمائة ألف رأس، في كل رأس ستمائة ألف وجه، وفي كل وجه ستمائة ألف عين، وستمائة ألف فم، في كل فم ستمائة ألف لسان، كل لسان يسبح لله تعالى بستمائة ألف لغة، كل لغة لاتشبه الأخرى، يخرج تسبيحهم

(١٠٠) سورة الحاقة: ١٧، من إضافتنا لتنظيم العبارة.

(١٠١) هذه الأحاديث اختلف حولها العلماء لا فيها من اسرائليات. ينظر حديث الكرسي في الجامع الصحيح باب (الرحم على العرش استوى).

نوراً أخضر من أفواههم تسيبهم قائم آخرهم لمحمد ﷺ، فلما خلق الله عز وجل العرش اهتز، وقال الهي ما أعظم خلقي ! فطوّفه الله تعالى، بحية من النور لها سبعون الف جناح، في كل جناح سبعون الف ريشة، في كل ريشة سبعون الف وجه، في كل وجه سبعون الف فم، في كل فم سبعون الف لسان، يخرج من أفواهها، التسيح كل يوم عدد قطر المطر، وورق الشجر، والحصى، والثرى وأيام الدنيا، والملائكة أجمعين، ولها ستمائة ألف وجه وسبعون الف وجه، عرض شق كل واحد من وجوهها مثل سماء الدنيا بستمائة ألف مرة، وسبعين الف مرة، ثم أمرها الله تعالى أن تدور بالعرش فطافت بالعرش أربعة آلاف طوّفاً، ثم رفعت رقبته وأرأسها من فوق العرش، قدر مسير ألف سنة، فما من يوم إلا والعرش يتعدو منها أربع مائة الف مرة، مخافة أن تبتلع العرش، والكرسي، والسماوات والأرضين، والجنة والنار، وما خلق الله تعالى من دون الأرضين، السماء السابعة إلى تحوم الأرضين السابعة السفلى، في لقمة واحدة وهي تسمى الآية الكبرى، التي رآها رسول الله ﷺ في ليلة المعراج، فذلك قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾^(١٠٢) فقالت الحية لما رآها رسول الله ﷺ، أتضمن لي يا محمد شفاعتك يوم القيامة ؟ فإني أخاف أن يحتج الله عليّ بحجة، فيحرقني بالنار وعلمته تسيبها، وهي تقول على المعنى : سبحان الذي حجب خلقه عن رؤيته، فلا عين تراه . ثم خلق الله ملكا يقال له جبريل له ثمانية عشر الف جناح من الجناح إلى الجناح مسير خمسمائة الف سنة فأمره الله تعالى أن يطير أياه الملك، فطار مقدار عشرين ألف سنة، مرتفعاً إلى علو، فلم يبلغ رأس قائمة من قوائم العرش، ثم زاده الله تعالى أضعافاً مضاعفة، مع قوته وأجنحته، ثم أمره الله تعالى أن يطير أياها الملك، فطار مسير ثلاثين ألف سنة لم يبلغ قائمة من قوائم العرش، فأوحى الله تعالى إليه أياها الملك لَو طُورَتْ مع أجنحتك وقوتك إلى النفع في الصور، لم تبلغ ساق عرشي، فخرّ الملك ساجداً لله عز وجل يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » فقال النبي ﷺ : إجعلوها في سجودكم^(١٠٣) تركت ذكر القصص خوفاً للإطالة لأنني لم أقصدها هنا في هذا الفن، ولكن أضع مع كل فن طرفاً والله أعلم.

(١٠٢) سورة النجم : ١٨ .

(١٠٣) انظر الجامع الصحيح للربيع بن حبيب «باب في الركوع والسجود وما يفعل فيها» والبخاري في «تفسير سورة سج - الأعلى» .

فصل

وفي الحديث المنقول : أن الشمس تكتسي كل ليلة حللا من نور العرش ، والقمر تكسى حللا من نور الكرسي ، لقوله عز وجل : ﴿ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾ بالنهار ﴿ وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ ^(١٠٤) بالليل وقيل : جعل الشمس ذات ضياء ، والقمر ذا نور ، وفي المنقول ، كان الليل والنهار ضياءً وهما واحد ولا يعرف النهار إلا بالشمس «والليل» بالقمر، وهما آيتان ، فمحي الله آية الليل ، وجعل آية النهار مبصرة ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ ﴾ ^(١٠٥) . أي علامتين داليتين على وحدانيتنا وقدرتنا ، ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ﴾ قيل : جعل الله نور الشمس سبعين جزءاً ونور القمر كذلك ، فمحا الله من نور القمر تسعة وستين جزءاً فجعلها مع نور الشمس لأن الله أمر جبرائيل عليه السلام ، فأمر جناحه على وجه القمر ثلاث مرات ، فطمس عنه الضوء ، وبقي فيه النور ، والله أعلم . فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ منيرة مضيئة ﴿ لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ ^(١٠٦) ، لأنه لو ترك الله الشمس والقمر كما خلقهما لم يعرف الليل من النهار ، ولم يدر الصائم متى يفطر ولم يدر وقت الحج ، ولا وقت حلول الأجال ، ولا وقت السكون والراحة . وهذا من لطفه وكرامته ، ومنه على عباده ، جل وتعالى علواً كبيراً ، وأما قوله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ ﴾ أي هيأ له مثالا لا يجاوزها ، ولا يقصر دونها ، ولم يقل قدرها ، وقيل ينصرف إلى القمر خاصة ، لأن بالقمر تعرف انقضاء الشهور والسنين ، بالشمس ، ومنازل القمر ثمانية وعشرون منزلة ، وأسمائها : السرطان ؛ والبطين ؛ والثريا ؛ والدبران ؛ والمقعة ؛ والهنعة ؛ والذراع ؛ والنثرة ؛ والطرقة ؛ والجبهة ؛ والزبزه ؛ والصرفة ؛ والعوا ؛ والسماك ؛ والعفر ؛ والزبان ؛ والاكليل ؛ والقلب ؛ والشولة ؛ والنعائم ؛ والبلده ؛ وسعدا الذابح ؛ وسعد بلع ؛ وسعد السعود ؛ وسعد الاخيبه ؛ وفرع الدلو المقدم ؛ وفرع الدلو المؤخر ؛ ووطن الحوت ، فهذه منازل مقسومة على البروج ، وهي اثنا عشر برجاً : الحمل ؛ والثور ؛ والجوزاء ؛ والسرطان ؛ والأسد ؛ والسنبلة ؛ والميزان ؛ والعقرب ؛ والقوس ؛

(١٠٤) سورة يونس : ٥ .

(١٠٥) سورة الأبراء : ١٢ .

(١٠٦) سورة يونس : ٥ .

والجدي ؛ والدلو ؛ والحوت ، لكل برج من المنازل منزلتان وثلاث منزلة ، فينزل القمر كل ليلة منزلة ويستتر ليلتين إن كان الشهر ثلاثين ، وإن كان تسعة وعشرين قليلة واحدة ، فيكون انقضاء الشهر مع نزوله تلك المنازل ، ويكون مقام الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً ، فتقطع المنازل على السنة ، والله أعلم . وأما الكواكب ، فسيعة : زحل ؛ والمشتري ؛ والمريخ ؛ والشمس ؛ والزهرة ؛ وعطارد ؛ والقمر ، هذه الدائرة في البروج ، والله أعلم . تركت ذكر هذا الفن خوف الإطالة لأنني لم أقصدها هنا الى هذا الفن . رجعنا إلى ذكر الطلاق .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفي رجل قال لزوجته : إن دخلت بيت فلان فأنت طالق ثم خالغها ، ودخلت البيت ثم ردها ، ودخلت ثانية ، أيلحقها الطلاق أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، فعلى ماسمعته من الأثر أنه لا يلحقه الخنث على هذه الصفة ، إذا دخلت ثانية ، والله أعلم .

قلت له : وإذا خالغ الرجل زوجته ، وهو في صحته ، فلما مرض واشتد مرضه ، أشار عليه من حضر ليرد زوجته ، فردها ، أيلحقه هذا الرد جائزاً وترته إذا مات أم لا ؟
قال : إذا ردها برضاها ، فرده عندي لها جائز ، إذا كان صحيح العقل ، وبقي بينها شيء من الطلاق ، ولم تنقض عدتها ، على قول من أجاز رد المختلعة ، والله أعلم .

قلت له : وإذا خالغ الرجل زوجته ، ثم إنهار رجعت عليه في حقها ، وادعت أنه كان مسيئاً لها ، أيقبل ؟ أرايت إن صح ماقلت ، أنرى له أن يرجع إليها أم لا ؟
قال : لا تصدق دعواها على الإساءة ، إلا بالصحة ، أو بإقراره هو بذلك ، وأنا يعجبني قول من قال : إنه لا رجعة له عليها ، إلا برضاها إذا رجعت عليه في صداقتها ، من قبل الإساءة منه إليها ، والله أعلم .

قال المؤلف : إن صحت بينة على دعواها أنه كان مسيئاً ، فلها أن ترجع عليه في حقها الذي تحالفا عليه ، والله أعلم . رجع .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي من قال لزوجته إن فعلت ذا وذا، فزوجتي عليّ من السبع المحرمات، ولعل نيته، السبع المحرمات، مثل أمه، وأخته، وخالته، وعمته، وأمثالهن، ماالقول فيه إذا كان في نيته إن جامع زوجته فهي كهؤلاء المذكورات ؟ الجواب، وبالله التوفيق، أما إذا لم يفعل ما حلف عليه، لم يلزمه شيء إذا كانت يمينه في هذه في غير جماع زوجته، وأما إن فعل فما أدرى ماهذه السبع المحرمات، فإن كان معناه أمه، وأخته، أو ابنته، وخالته، وعمته ونوى بذلك الظهار لزوجته، فيعجبني له - إن كان قادراً على العتق عتق رقبة قبل أن تمضي أربعة أشهر، مذ قال هذا القول، وقبل أن يجامع زوجته، وإن لم يقدر على العتق صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك إلى أن مضت أربعة أشهر، بانت منه بالظهار، وإن جامعها قبل أن يكثر عما لزمه من أحد هذه الكفارات إلى أن تغيب الحشفة في الفرج، حرمت عليه أبداً، فهذا مايعجبني على - ماسمعته من الأثر - والله أعلم.

قلت له : وإذا حلف بالمسجد أو بسبعة مساجد، لا يجامعها إلى سنة، على زوجته إن فعل ذا وإذا لا يجامعها إلى سنة، وإن لم تترك الشورى له فحلف بالمسجد أو بسبعة مساجد، لا يجامعها إلى سنة فقلت : ماالقول في ذلك ؟ فعلى صفتك هذه إن اليمين بالمسجد لا حنث فيها، ولا يحكم على ما حلف بها بالكفارة، لأنها مخلوقة إلا أن يذكر الله في يمينه بها، وذلك أن يقول وبيت الله، فإن كان حلف يميناً بالله ثبتت عليه فيها الكفارة، إذا حنث وترك زوجته حنة ليمينه، إلى أن تمضي أربعة أشهر، فتبين منه بالإيلاء وهو عن تطليقه واحدة، تحل للأزواج من حينها ما لم تكن حاملاً، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وعن رجل دعا زوجته إلى فراشه، فأبت وقالت : إنها حائض، فقال : أنا حالف لك بالطلاق إني مأمسكٌ ونيته أن لا يمسه مادامت حائضاً، مايلزمه في ذلك ؟ فعلى قول من يقول إن الإيمان بالنية، لم يلزمه شيء إذا جامعها، بعد أن تطهر من حيضها، قبل أن تمضي أربعة أشهر، إذا صدقته في ذلك على قول من يجيز لها تصديقه .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وعن رجل قال لزوجته : إن رَدَدْتِ عَلَيَّ ورقة الصداق ففيها طلاقك، أيجب عليه طلاق إذا لم تردها عليه ؟ وكذلك إن قال إذا رَدَدْتِ عَلَيَّ الورقة إلى سنة ففيها طلاقك، فانقضت السنة، وأرادت ردها بعد ذلك، أيلحقه الطلاق في هذا أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا لم تردها عليه لم يلحقه عندي طلاق إلا أن يكون له نية في قوله فيها طلاقك، وأما قوله سنة فيحتمل فيها قولان : إذا لم يكن له نية، فالوجه الأول إن ردتها قبل انقضاء السنة وقع الحنث، والوجه الثاني، إن ردتها في السنة وقع الحنث، وإن ردتها عليه بعد انقضاء السنة وقع الحنث، والله أعلم.

قلت له : وإذا حلفت امرأة، يمينا مغلظةً أنها ماتتحوّل عند زوجها إلى المال ثم بدأ لها إلى أن تتحوّل، أعليتها كفارة يمين مغلظة ؟ أم هذه يمين معصية ؟ ولا كفارة عليها ؟

قال : اليمين، ولو كانت في معصية، لا بد من كفارة الحنث، إذا حنث الحالف، وترى الحنث معصية، فلا بد من الكفارة، والله أعلم.

قلت له : وفي الرجل إذا باع طلاق زوجته على أمها، فطلقت أمها ابنتها وأراد الرجل ردها برضاها أله ذلك أم لا ؟ وهل فيه فرق، من أن تشتري الزوجة طلاقها أو أبوها، أو غيرها ؟ وكيف لفظ من أراد بيع طلاق زوجته ؟ وكيف يقول المشتري إذا أراد أن يطلق، كيف لفظه ؟

قال : إن كانت الزوجة بالغة، واشترت الأم طلاقها فإن طلاقها بثلاث في لفظه واحدة، فليس بينهما مراجعة، حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان باع عليها طلاقاً محدوداً مثل تطلقه أو اثنتين، فطلقتها وبقي بينهما شيء من الطلاق، جاز له ردها في العدة، ولو كرهت، لأنه لا فرق بين شراء أمها وشراؤها هي بنفسها، لأنها اشترت طلاقها بنفسها، وطلقت نفسها، وبعض أنزله بمنزلة الفدية من المرأة، على قول من يقول : إن مال الولد لأبيه، ويعجبني أن يكون في الاحتياط لهما أن لا يردها إلا برضاها، وإن كان باقياً بينهما شيء من الطلاق، وإن كانت الزوجة صبيةً ففي ردها بعد طلاق أمها إذا اشترت طلاقها يجري فيه الاختلاف، إن كان باقياً بينهما شيء من الطلاق، وإن كانت لم تنقض عدتها في طلاق أبيها أشد من البالغة، ولفظ بيع الطلاق

يقول الزوج لمن يريد بيع طلاق زوجته عليه : «قد بعث لك طلاق زوجتي فلانة بنت فلان بكذا وكذا من الثمن»، ويقول المشتري : «قد قبلت طلاق زوجتك فلانة بنت فلان بهذا الثمن». وإن أراد أن يطلقها منه قال : «اشهدوا عليّ بأني قد طلقت فلانة بنت فلان الفلانية، من زوجها فلان بن فلان» هذا إذا كان حاضراً إن كان يريد ثلاثاً، قال ثلاث تطليقات، أو اثنتين أو واحدة، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وسألت أيها المحب في من قال لزوجته : «أنتِ طالق ثلاثاً قبل موتي بثلاث» متى تطلق؟ وكيف حكم الميراث إذا مات هو أو ماتت هي؟
الجواب، وبالله التوفيق، من كتاب بيان الشرع . وهو جزء الطلاق، وسألته عن رجل قال لزوجته : «أنتِ طالق قبل موتي بيوم متى يقع عليها الطلاق»؟ قال : معي (١٠٧) أنه قد قيل : إنها تطلق من حينها، وقيل : تبين بالإيلاء، وقيل : تطلق قبل موته بيوم، ولا بطأها مخافة أن تموت من عدة، فيكون قد وطأ المطلقة لأنها تطلق قبل موته .
قلت له : فإن مات أيكون عليها عدة المطلقة أم عدة الوفاة؟ قال : معي إن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها، لحقتها عدة الوفاة، وإن كان عليها عدة المطلقة .

قلت له : وإن كان ثلاثاً لم يكن بينهما ميراث؟ قال : هكذا عندي، وهذه ومسألتك، سواء، لا فرق بينهما، وأنا يعجبني من هذه الأقاويل أن لا يجوز له أن يجامعها، فإن مضت أربعة أشهر مذ حلف، بانت منه بالإيلاء، ولا يجوز له تزويجها حتى تنكح زوجاً غيره، ويجامعها ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي منه عدتها .

قلت له : وكذلك إذا طلق الرجل زوجته، وهي ممن تحيض، ثم لم تحض بعد الطلاق، متى نفوت مطلقها؟ وهل فيه شيء من الأقاويل أن يكون عدتها، بالأشهر إذا انقطع عنها الحيض سنين؟

قال : يعجبني في هذه المسألة على ما جاء فيها الاختلاف، أنها تعدت بالحيض، فإن لم تحض حتى صارت بحد من يئأس من الحيض، اعتدت ثلاثة أشهر وتزوجت . وأما مطلقها، فيعبني إذا مضت عليها ستان وثلاثة أشهر ولم تحض فيهن ان لا يردّها إلا بتزويج جديد، وولي، وشاهدين، وصدّاق، والله أعلم .

(١٠٧) معي : معناه في رأيي وهو كثيراً ما يستعمل هذه العبارة .

قلت له : وكذلك إذا قال الرجل لزوجته : «أنت طالق ومثني طلاقك في الورقة»
يعني ورقة صداقها وغيرها من الأوراق ، أو قال لها : طلاقك يعني إذا وجبت بالورقة ،
طلقت كيف يكون هذا ؟

قال : هذا اللفظ ليس هو عندي لفظ الإستثناء إلا على قول من يقول إن الحكم في
الطلاق على نية المطلق ، فإن كان معناه في نيته إن أعطته الورقة ، فهي طالق ، وإن لم
تعطه إياها ، فلا طلاق في نيته ، وجاء في النية اختلاف ، وقول : لأعمل عليه على
النية ، وإنما العمل على ماتلفظ به اللسان في مثل هذه ولغظة ، هذا ليس فيه استثناء
على كلام العربية الفصيحة ، والله أعلم .

قلت له : والذي اشتري العبد ، وكانت له زوجة فأراد المشتري أن يطلق زوجة
عبد ، يلزمه الصداق أم يكون في رقة العبد ؟
قال : إذا لم يشترط البائع على المشتري أن يكون الصداق في رقة العبد ، كان الصداق
في الثمن الذي باعه به البائع ، - على ماسمعه من الأثر - إذا طلقها المشتري ، والله
أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وأسألك سيدي ، وقره عيني ، في امرأة ادعت على زوجها ،
أنه حلف بطلاقها وحنت في يمينه ، فحضرنا معنا فأقر الرجل بذلك ، ولكنه قال :
«أنا حالف بطلاقها إذا سارت إلى العرس لتطلبها بالشراء» ، ثم أن المرأة سارت إلى
العرس ، ويقول إنه طلبها بالشاري ، ولحقها قد خرجت من العرس أيلحقه حنت على
هذه الصفة ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، إن أقرت هي بما يقول هو من اليمين واستثنائه فيه فهذا قد
بر في يمينه ، ولم يلحقه طلاق وإن أنكرت هي استثناءه وشروطه في يمينه فعليه هو
الصحة ، بذلك إلا أنه إن كان حنته في طلاق يملك فيه رجعتها ، فإن أحضر الشهود
أنه راجعها قبل أن تنقضي عدتها فهي زوجته ، إذا الشاهدان اللذان يشهدان بالرد
عدلين ، وإن لم يكن الشاهدان عدلين وأنكرت هي ذلك ، فإن كانت لم تنقض عدتها
فیراجعها بحضرة شاهدين عدلين ، وإن أنكرت هي ذلك فإن كانت ، لم تنقض عدتها
فیراجعها بحضرة شاهدين عدلين ، يعلمانها بالرد وإن كانت العدة قد فاتت فلا يحكم
عليها الحاكم بصحة الرد ، والله أعلم .

قلت له : وإذا حلف أمرؤ بالطلاق وحثت في يمينه ، وكان له زوجتان أو ثلاث ، فقال إنه نوى الطلاق لواحدة منهن ، أيكون قوله مقبولاً أم لا ؟
قال : إنك لم تبين لفظ هذه اليمين ، إن كل يمين لها حكم ، فإن كان لفظ في اليمين لفظاً يحكم عليه بالطلاق في جميع زوجاته ، وادعى أنه نوى زوجة مخصوصة ، لم يقبل قوله في الحكم ، وأما في التصديق على الاطمئنان قول : يصدق كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : لا يصدق كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : يصدق إن كان ثقة ولا يصدق إن كان غير ثقة ، والله أعلم . وأما قولك في من مس فرج صبية بيده أو بفرجه عمداً بشهوة فقلت أيجب عليه صداق أم لا ؟ فأكثر القول لا صداق عليه ، والله أعلم .

قلت له : والحر إذا طلق الأمة المملوكة ، على كم تطليقة تبين منه ؟
قال : إن تطليق الأمة المملوكة تطليقتان إن كانت تحت حر أو مملوك ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً . قلت له : وما عدتها من الحيض لتحل للأزواج . قال حيضتان . إن كانت تحت حر أو مملوك .

قلت له : وكذلك الحرة إذا كانت تحت مملوك ؟ قال : إنها طلاق الحرة ثلاث تطليقات ، وعدتها ثلاث حيض ، كانت تحت حر أو مملوك .
قلت له : ومثلها الكتابية . قال تطليق الكتابية ، قول : ثلاث تطليقات ، وقول : ثلاث حيض ، وقول : لها تطليقة واحدة وحيضة واحدة ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً إننا مانزوج فلان بن فلان ، بأخت فلانة بنت فلان ، يعني هو وأخته ، أيجت في هذه اليمين ، زوجه الأخوة أو لم يزوجه ، أرايت إذا قال مانوى إلا بنفسه ، أيكون القول قوله أم لا ؟ أرايت إذا أقر أو لا ، أنه حلف قطعاً ، أن فلان بن فلان لا يتزوج بأختي فلانة ، فرجع عن ذلك ، وقال : ما حلفت إلا عن نفسي ، وأن غلطت في هذا ، يقبل قوله أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، على صفتك هذه إن هذا يحتاج إلى معرفة نظر لفظ يمين الطلاق ، الذي حلف بها فإن كان قال في يمينه : إن زوجنا فلانا باختنا فامرأته طالق ثلاثاً ، وكانت نيته أنه إن زوجها مع إخوته فلم يزوجه ، ولا أمر بتزويجها ولا رضي به ، لم يلحقه عندي طلاق في زوجته ، على هذه الصفة . وإن كان قال في يمينه يلزمه الطلاق . إننا لا نزوج أختنا ونيته ، في يمينه ان زوجنا أختنا إلا أنه لفظ بهذا اللفظ ،

فمثل هذا - على ماسمعتها من الأثر - يجري فيه الإختلاف، قول : تطلق زوجها أو لم يزوجها. وقول : لا تطلق إن لم يزوجها وإن أقر بشيء يجب عليه به الطلاق ثم أنكر بعد ذلك، وحاكمته المرأة ولم تصدقه في تحريفه الكلام، الذي أقر به حكم عليه بإقراره الأول، والله أعلم .

قلت له : ومن قال لزوجته : أنا حالف بالطلاق أي ما أكسبك، إلا أن تحلفي لي عن ذا وذا، فقالت : «الذي ذكرت لا أحلف عنه» ماترى في يمين هذا الرجل ؟ قال : إذا كان هذا الرجل قال لزوجته في يمينه إن كساها فهي طالق، إلا أن تحلف له عن كذا وكذا، وإن لم تحلف ولم يُكسها لم يلحقها طلاق وإن كساها قبل أن تحلف له اليمين الذي شرطه عليها، وقع عليها الطلاق، وإن كساها بعد أن حلفت له اليمين الذي شرطه عليها لم يلحقها طلاق، والله أعلم .

قلت له : وكذلك إذا قال تراني حالف بالطلاق أن كدشيتي^(١٠٨) في الكسوة والنفقة، وأنكرتني من ذا وذا ما أخر عنك اليمين. فقالت : أنا ذا وذا عندي ولا أحلف عنه، ماالجواب فيها ؟

قال : إن كان هذا الرجل قال لزوجته إن كدشيتي في الكسوة وأنكرته من كذا وكذا فهي طالق. فإن كانت كدشته في الكسوة وأنكرته من ذا الذي حلف عليه، وقع عليها الطلاق إن انكرته، ولم تكده في الكسوة أو كدشته ولم تنكره يقع عليها طلاق حتى تفعل عن الذي حلف عن فعله كله، والله أعلم .

قلت له : ومن قال لزوجته إن شكيتي بي مع الوالي^(١٠٩) فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك إن ذهبت إلى أهلك بلا إذني، فأنت طالق، فشكت به إلى الوالي ثم ذهبت إلى أهلها بعد ما وقع عليها الطلاق، أنتطلق ثانية بذهاها إلى أهلها ؟ قال : إن كانت ذهبت إلى أهلها قبل أن تنقضي عدتها منه من الطلاق الذي وقع عليها بالشكوى طلقت منه، تطليقة ثانية، إذا ذهبت من غير إذنه، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل حلف لرجل بالطلاق، أنه يقمحه^(١١٠) من ماله

(١٠٨) لمة عملية عمالية ومعناها «إن شئت». وفي القاموس : أقدست منه عطاء، وكدشت : أضبت.

(١٠٩) في الأصل «شكيت بي مع الوالي»، والصواب «شكيت بي إلى».

(١١٠) فمَحَدٌ تَقْمِحًا : دفعه بالقليل عن كثير يجب له. أنظر القاموس.

الفلاني، ومعناه لا يأخذه من عنده، ولم يأخذه منه حتى يقع عليه الحنث، وهل هذه المسألة من الإيلاء؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن كان قال هذا الحالف إن قمح فلانا من ماله فزوجته طالق، فهذا لا يحنث حتى يقمحه من ماله فإن كانت له نية في التقمح فعلى مانوى في أكثر القول، وإن كان قال في يمينه يلزمه الطلاق، لا يقمح فلانا من ماله فعل هذا اللفظ يجزى فيه الإختلاف، قول : تطلق زوجته قمحه أو لم يقمحه . وقول : لا تطلق حتى يقمحه، إن كانت نيته الإستثناء بالتقمح في لفظه هذا، وهذا كله ليس بإيلاء، والله أعلم.

قلت له : وكيف الإيلاء؟ قال : إذا قال إن لم أقمح فلانا من ماله فزوجته طالق، فهذا هو الإيلاء فليس له أن يقر بها حتى يقمحه فإن مضت أربعة أشهر ولم يقمحه بانت بالإيلاء.

قلت له : وكيف إذا قال لزوجته يلزمه الطلاق ليقيمحن فلاناً من ماله فهذه تختلف فيها قول : تطلق، قمحه أو لم يقمحه وقول : هذه من مسائل الإيلاء . إن كان نيته الاستثناء للتقمح . وقال بعض : إذا كان الإيلاء بفعل معصية فقول : يحنث صاحبه فعل أو لم يفعل . وقول : لا يحنث حتى يفعل، والله أعلم .

قلت له : - وقد وجدت في الأثر - إن كان يمين تمنع الجماع فهي من مسائل الإيلاء . أهي كذا ؟
قال : نعم، هي كذا موجود في آثار المسلمين وهذه المسألة عندي صحيحة عند من عرف تأويلها.

قلت له : ومن قال لزوجته تراك طالق إن قبلت البيت، فقالت : قد قبلت البيت وحقي عليك، ونية الرجل من أجل صداقتها أو عاجله، ماترى مولانا في هذه اليمين؟

قال : أما في الحكم إذا ادعى أنه استثناء وأنكرت هي . وقالت : لم يستثن بقبول البيت . بحققها، فعليه عندي الصحة في الإستثناء، إذا تقاررا على قبولها البيت الذي حلف بطلاقها أو لا، قبلته . وأما فيما بينها وبين الله ففيه اختلاف وإن صدقته على استثنائه إذا لم تسمعه، وكان هو عند نفسه صادقا فقول : لها قبول قوله كان ثقة أو غير ثقة، وقول : حتى يكون ثقة، وقول : ولو كان ثقة ليس لها تصديقه .

قلت له : إذا تزوجها على أنها حرة عن قولها، ثم وقع الشقاق بينها بعد أن دخل بها، ثم إنها أقرت أنها ملك لأمرأتها، ماترى سيدنا في هذا التزويج ؟
قال : إن هذا التزويج لا يفسد عندي حتى يصح ماقلت، لأنه لا يقبل قولها على الزوج، لأنها تدعي بطلان النكاح، بعد أن ثبت عليها في ظاهر الحكم. وأما المرأة فمقبول قولها إذا لم يصح كذبها، والله أعلم.

قلت له : ومن قال لزوجته عليه الطلاق أو يلزمه الطلاق، أو حلف بالطلاق أن فلانا وفلانا وفلانا لا يحملون هذا الطعام، بل أحمله أنا وفلانة، فلم يحمله الذين حلف أنهم لا يحملونه، وحمله هو وفلانة وفلانة وغيرهم، أيلحقه طلاق أم لا ؟
قال : إن هذا استثناء غير واضح، لأنه كان ينبغي أن يكون استثناءه إن حمل فلان وفلان هذا الشيء، فإن كان نيته على هذا اللفظ فالتية فيها اختلاف. قول : يكون العمل على اللفظ لا على النية. فعلى هذا القول لا ينفعه قوله لا يحمله فلان، لأنه ليس باستثناء، وعلى القول الذي يقول تنفعه نيته فيما بينه وبين الله، إذا كان نيته أنه إن حمل فلان بقوله لا يحمله فلان والله أعلم.

قلت له : وفي رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يرضيها إلى سنة، وكانت قد ذهبت إلى أهلها، بحيث إذا شكى بها عند الوالي أراد منها المعاشرة. وهل يلحقه الإيلاء أم لا ؟ رأيت إذا قال أتيتك بارضى إلى أن تشكيني أبحث إذا شكها هو قبل أن تشكوه به، وهل يلحقه إيلاء في هذا أم لا ؟

قال : إنما الأيوان بالطلاق في أكثر القول ترد إلى نية الحالف، فإن كان نيته أنه لا يرضيها معناه لا يفعل ماتطيب به نفسها في الشيء الذي دخل عليها منه، فلم يفعل لها ذلك وإنما هو شكى بها، فلا يبحث من أجل شكواها بها، وإن كان مرسلًا في يمينه، فهو أيضاً لا يبحث إذا شكها بها، لأن الشكوى ليس برضى للنساء. وكذلك إذا شكها بها هو، وحلف لا يأتيها في الرضا، فهو لا يبحث أيضاً، لأن الشكوى عند المنصف من سبب الشقاق، لا من سبب الرضا، إلا أن يكون له نية فعلى مانوى. وأما من حلف لا يرضي زوجته إذا نشزت عنه إلى سنة ولا يأتيها في الرضا. فهذه يمين عندنا لا تتمتع جماع زوجته، والإيلاء لا يكون إلا في اليمين التي تمنع الجماع، على ماجاء في آثار المسلمين، لأن الجماع يمكن على كرها، إلا أن يكون هو له نية في الرضا أنه لا يجامعها، فهو مردود إلى نيته، على قول من يقول : إن الأيوان على النيات، كانت اليمين بائنة أو بالطلاق، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي امرأة طلبت إلى أبيها ليزوجها برجل ، وهي امرأة بالغ فلما حضره الوالي وأمره أن يزوجها به ، قال له : إنه قد خلاها بالباطل ولا أزوجه إياها ، أيجبره الوالي أن يزوجه أم لا ؟

الجواب - وبالله التوفيق - إن كان هذا الرجل كفوًّا لهذه المرأة ، فيعجبني أن يجبر الوالي أباها على أن يزوجها ، فإن امتنع بعد الجبر ، زوّجها الوالي الذي من بعده . وأما إذا قال الأب : إنه خلاها بالباطل وأحضر شهوداً ولا تلحقهم التهمة بالكذب . فاعلم إن كانا متهمين فحقيقان بالعقوبة بالحبس ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) ومن حلف بطلاق زوجته إن أعطته ورقة الصداق أنه يطلقها ثم أعطته الورقة ولم يطلقها ، أتطلق من حينها أم لا ؟ قال : أما قوله إن أعطته فإنه يطلقها ، فهذا عندي في ظاهر لفظه غير يمين بالطلاق وإنما هو وعد منه ، والوعد له الرجعة فيه ، إلا أن يكون نوى بذلك أن يكون طلاقاً إن أعطته فعلى نيته .

قلت له : وإذا حلف بطلاق زوجته أنه لا يأتي الزنى وكانت له أمة قد طلقها زوجها فوطأها وهي في عدة الزوج ، أ يكون هذا مثل الزنى وتطلق زوجته أم لا ؟ قال : - على ماسمعه من الأثر - إن كل وطءٍ حرّمه الله ورسوله يسمى في اللغة زنى ، لأن الزنى عندهم الدخول في المضيق ، والمضيق على الواطئ ، والوطء قبل انقضاء العدة قد حرّمه الله ورسوله والمسلمون ، ولا يعذر الواطئ بجعله به ، وأما الحبس فنظره إلى ولي الأمر به ولا يضيق العفو عنه في مثل هذا ، إذا كان المرتكب لم يرتكب إلا بجهالته . وأما وقوع الطلاق فإن كان نية الحالف على الزنى أنه لا يزني بامرأة أجنبية ، لم تكن في ملكه من قبل التزويج أو ملك يمين ، فعلى الذي يقول : إن الأيمان بالنيات ، فعندي أنه لا يقع عليه الطلاق بفعله هذا بأتمته على الجهالة منه .

قلت له : أنبئني عن الصبية إذا طلقها زوجها ولم يكن دخل بها ، فلما بلغت رخصت بالتزويج ، وطلبت نصف الصداق أ يكون عليها يمين كالميتة ؟ وإن كان عليها يمين ، كيف لفظ اليمين ؟

قال : إن ادعى الزوج عليها أنها غيّرت قبل هذا الرضى بعدما بلغت، كان له عليها اليمين، وإن أراد يمينها، تخلف له، لقد رضيت به زوجاً حين ما بلغت، ولم تغَيِّر التزويج قبل هذا الرضا الذي أقرت به، وادعته، أنه واجب عليه، لها نصف صداقتها وهو كذا وكذا، وإن لم يدع عليها التغيير قبل الرضا فلا أرى عليها هاهنا يميناً، إلا أن يدعي عليها أنه لو لم يكن طلقها مارضيت به زوجاً، فإن أراد يمينها على ذلك حلفت له أنه لو لم يكن طلقني لرضيت به زوجاً، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وأسألك سيدي في أناس يدعون في ميراث رجل، يزعمون أنه مات، فطلب الحاكم على المدعي شهوداً بصحة موت من يدعون أنهم يرثونه، فصح موت ذلك الرجل، وكلف الطالبين البينة أنهم يرثونه، كيف لفظ الشهادة؟ الجواب، وبالله التوفيق، ينبغي أن تبين معرفة الطالبين فإن كانوا يدعون أنهم أولاد المالك، فلفظ الشاهد يقول : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني، مات وترك من الورثة ابنة هذا وأثنين غيره . ولا أعلم لفلان بن فلان الفلاني هذا وارثاً غير ابنه وأخويه إلى أن أدبت هذه الشهادة . وإن كان المدَّعون إخوة فيقول الشاهد أنا أشهد أن فلان بن فلان مات، وترك من الورثة أخاه من أبيه، وأمه، أو من أبيه أو من أمه، ولا أعلم لفلان بن فلان الفلاني هذا وارثاً غير أخيه إلى أن أدبت شهادتي هذه، إن كان لا وارث له غيره . وإن كان المدَّعون للميراث غصبة يلتقونهم والمالك في جد واحد، فيقول الشاهد : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني، لعله وإن المالك فلان بن فلان وأن فلانا هذا هو فلان بن فلان، وفلان هذا وهو الجد الذي وصلتهما إليه جد المالك فلان، هذا ويشير بأصبعيه، وجد فلان هذا ويشير بإصبعيه، ولا أعلم للمالك فلان هذا وارثاً غير فلان هذا .

قلت له : فإن قال : فلان وفلان خدما الفلج الفلاني أو سلموا عشر لاريات وإلا فهو حالف بطلاق زوجته إنه ماينفقهم بهاله وإلا بنفسه ويقول في نيته : إنه ينفقهم إذا امتنعوا عن خدمة الفلج أو يسلم العشر اللاريات فزوجته طالق، قال : إذا امتنعوا عما شرط في يمينه، ولم يفعلوا فإن هو امتنع عن نفقهم بهاله كما شرط على نفسه لم يقع عليه عندي طلاق . وهذه ليست عندي من مسائل الإيلاء، والله أعلم .

قلت له : وإذا قال لزوجته : إن وطئتك السنة إلا مرة فأنت طالق، فوطأها أترأها

تبيين بالطلاق أم لا ؟

قال : - على ماسمعته من الأثر - إذا كان مستثنياً وطء مرة فلم يطأها لم يلحقه الإيلاء ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل قال لزوجته إن أبرأتني من حقدك فأنت طالق مني ، تطلق إذا أبرأته ؟

قال : إن كان لها ذلك ، وله نية في حق من حقوقها معروف ، ولم يكن قال لها في ذلك في قعودها لخلع أراده ، فمتى ما أبرأته من ذلك الحق ، طلقت ، وما لم تُبرئهُ لم تطلق ، وهذا ليس بإيلاء ، والله أعلم .

قلت له : وإذا قال رجل لزوجته : إن دخلت بيت فلان ، مادمت حية ، فأنت طالق ، ثم خالعتها أو طلقها ، ودخلت ذلك البيت ، ثم ردها وأرادت أن تدخل ، أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : إذا قال «مادامت حية» ودخلت وهي زوجته لم ينقض الطلاق الذي حلف عليها فيه بثلاث تطليقات منه ، فعندي أنه يلحقه الحنث ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا شهد الرجل برد زوجته مع شاهدين ولم يعلمها إذ هما في بلد . وهي في بلد وأعلمها الزوج وصدقته ووطأها تحرم عليه زوجته أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، أما في عامة آثار المسلمين ، أنه إذا أشهد على ردها مطلقها ، ولم يعلمها الشاهدان ، وإنما أعلمها بنفسه ، فإن جاء بشاهدي الرد شهدا معها أن الرد كان قبل الوطء ، لم تحرم عليه ، إذا كانا عدلين ، وإن لم يشهدا معها وشهدا ، ولم يؤرخا أن الرد كان قبل الوطء ، حرمت عليه ، وسمعت في بعض الآثار أنه إذا كان زوجها ثقة ، واطمأن قلبها إلى تصديقه ، أنها لا تحرم عليه ، ولو لم يعلمها الشاهدان ، وهذا إذا كان الطلاق بعلمها ، وإن كان الطلاق بلا علمها ، فجازر ردها بلا علمها ، ولا يعجبني تصديق غير الثقة بلا إعلام الشهود ، ولا يعجبني أن يكتبوا بشهادتهم إليها إلا أن يكون خطهم جائزاً عند المسلمين ، والله أعلم .

فصل

قلت له : وفي الرجل إذا خالغ زوجته ، وهو مريض ، ومات وهي في العدة ، أعلى

الزوجة عدة الوفاة وترثه إذا مات ؟ أم لا ، وهي صحيحة ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، فعلى ماسمعته من الأثر ، إن فيه اختلافا ، وفي أكثر القول
إذا كانت هي الصحيحة ، وهو المريض ، ولم يكن مطلب الإبراء منه إليها ، وكان
المطلب منها أن الخلع ثابت ولا ترثه ، وليس عليها عدة الوفاة على هذه الصفة ، والله
أعلم .

قلت له : وفي رجل قال لزوجته وكانت أخذت من عنده شيئا من المواعين «إن
ماردت هذا الماعون فأنت طالق» أيكون هذه المسألة من مسائل الإيلاء ؟ أم لا ؟
قال : إن هذه عندي تقتضي معنى الإيلاء فإن زوجته ، وإن جامعها قبل أن ترده وقبل
أن تمضي أربعة أشهر حرمت عليه أبدا ، وإن لم ترده حتى مضت أربعة أشهر بانت
باليلاء والله أعلم .

قلت له : وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها أو طلقها ثلاثا ، تزوجت زوجا آخر
ودخل بها وقعدت عنده شهرا أو أقل أو أكثر ، وطلقها ، وأراد الأول أن يزوجه فقال
الزوج الآخر : انه ماوطأها وقد ظهر في البلد أنه لا يقدر على النساء ، وقالت المرأة :
إنه واطأها يجوز للأول تزويجها أم لا ؟

قال : أما التنزه فيعجبني التنزه إذا وقعت الريبة . وأما الحكم إذا صحت الخلوة من
الزوج بزوجته ، وأدعت أنه وطئها فقولها مقبول ، ويمكن الذي ليس له فيه جماع أن
يحدث الله له طاقته في الجماع لأن الله يفعل مايشاء ، وبحكم مايريد .

قلت له : وإذا ادعت عليه أنه طلقها ، أو أنه حلف بطلاقها وحنث في يمينه ، أو
أنه وطئها في الحيض أو في الدبر ، وأنكر الزوج ذلك ، هل لها يمين على قبر الشيخ
هاشم بن غيلان (رحمه الله) . قال : إنها في كل هذا مدعية عليه فإن أنكر ذلك فعليه
لها اليمين بالله . وأما على قبر الشيخ فلا يلزمه في الحكم إلا أن يرى القائم بالأمر الردع
عن الحرام . وأما الطلاق إذا ادعت عليه طلاقاً يملك رجعتها فيه فإنه يجبر على ردها
إن أنكر ذلك ، ولا يمين فيه وإن ردها وإن كان طلاقا ، يملك فيه رجعتها وهو طلاق
بائن ، فلنظ اليمين فيه أنها زوجته وما طلقها طلاقا بائنا منه عن حكم الزوجية إلى
هذه الساعة ، وأما لفظ يمين وطء الحيض ووطء الدبر ، إذا ادعت عليه التعمد على
ذلك فإنه يحلف ماجامع زوجته فلانة بنت فلان هذه ، إن كانت حاضرة بفرجه في
فرجها متعمدا ، في حال حيضها ، وهو يعلم أنها حائض ، وكذلك اليمين في الدبر

يقاس على هذا، والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن حلف بالطلاق أنه مايزوج ابنته رجلاً حده أو لم يحده، وطلبت ابنته التزويج، أيجوز تزويج ولد أخ امرأته أم لا ؟
قال : على ماسمعته من الأثر، إنه يحتج على أبيها في تزويجها إن طلبت التزويج، إذا كانت قد بلغت وصارت أملك بنفسها، فإن امتنع أبوها عن تزويجها زوجها الأخ إذا كان الزوج من أكفائها .

قلت له : وإذا قال رجل لزوجته : طلاقك في حنك « ومعناه إن أعطته إياه فأعطته ولم يقبله منها، أيلحقها الطلاق أم لا ؟
قال : إن كان كلام هذا الرجل معناه إن أعطته صداقتها فهي طالق فأعطته إياه، فعندي أن الطلاق في مثل هذا أحوط لهم، وإن كان معناه أنها إن أعطته فإنه يطلقها فيها يستقبل ولم يكن حالاً بذلك فرجع عن ذلك، وعزم أن لا يطلقها . فله الرجعة، وهذا وعد عندي، والله أعلم .

قلت له : والمطلقة الحامل إذا ماتت وكان مطلقها لم يعطها نفقة، أيكون مايجب لها من النفقة لورثتها أم ليس عليه بعد موتها شيء لورثتها ؟
قال : إن كانت قد طلبت إليه نفقتها، فمنعها أياها ظلماً منه لها بعد ماحكم لها بها، فهي لورثتها فهذا فيما مضى . وأما بعد الموت فلا نفقة لها عليه، وإن كانت لم تطلب عليه نفقة في حياتها لم يلزمه شيء في الحكم عندي لورثتها، والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن قال لزوجته «أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بثلاث» متى تطلق وكيف يكون الميراث^(١١١) ؟

قال : سمعت من بيان الشرع وهو جزء الطلاق وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت طالق قبل موتي بيوم متى يقع عليها الطلاق ؟ قال : معي إنه قد قيل : إنه تطلق من حينها، وقيل تبين بالإيلاء، وقيل تطلق قبل موته بيوم ولا يطأها مخافة أن يموت غداً، فيكون قد وطأ مطلقاً لأنه مطلق قبل موته^(١١٢) .

قلت له : فإن مات أ يكون عليها عدة المطلقة أم عدة الوفاة .

قال : معي إن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها لحقها عدة الوفاة وإن كان ثلاثاً كان

(١١١) تقدم سؤال قريب من هذا .

(١١٢) تقدم سؤال قريب من هذا .

عليها عدة المطلقة . قلت له : وإن كان ثلاثاً لم يكن بينها ميراث ؟
قال : هكذا عندي ، وهذه ومسألتك سواء لا فرق بينها ، وأنا يعجبني من هذه
الأقويل ، أن لا يجوز له أن يجامعها فإن مضت أربعة أشهر مذ حلف بانث منه ،
بالإيلاء ولا يجوز له تزويجها حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها ثم يطلقها الزوج الثاني
وتنقضي عدتها .

قلت له : وإذا طلق الرجل زوجته ، وهي ممن تحيض ثم لم تحض بعد ذلك الطلاق
حتى نفوت مطلقها ، وهل فيه شيء من الأقاويل ؟
قال : فيها يعجبني ، في هذه المسألة على ما جاء فيها من الإختلاف إنها تعتد بالحيض ،
فإن لم تحض حتى صارت بحد من يئس من الحيض اعتدت ثلاثة أشهر وتزوجت ،
وأما مطلقها فيعجبني ، إذا مضت عليها سنتان ، وثلاثة أشهر ، ولم تحض فيهن ، أن لا
يردها إلا بتزويج جديد بولي وشاهدين وصادق .

قلت له : وما تقول في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ، فسارت من البلد وقالت أنها
تزوجت برجل ومكثت ماشاء الله من الشهور ، بقدر ما يمكن أن تنقضي عدتها من
الزوج ثم رجعت إلى البلد ، وقالت إني تزوجت برجل وطلقتي وقد انقضت عدتي ،
أقبل قولها مطلقها الأول إذا أراد أن يتزوجها تزويجاً جديداً أم لا ؟
قال : على ماسمعه من آثار المسلمين ، إن هذه المسألة فيها الإختلاف فقول :
مصدقة ، وقول : إنها غير مصدقة حتى يتبين ذلك قبل شهرة أو اطمئنانة أو صحة ،
وفيا يعجبني أنا إذا كانت هذه المرأة لا تتهم بتحريف ولا كذب ولا تجرؤ على الحرام ،
واطمأن القلب ، إلى قولها ، أن تصدق ، وإن كانت تتهم بالكذب وبفلة الورع عن
الحرام ، لم يعجبني تصديقها ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي امرأة جاء خبر زوجها أنه ركب من اليمن في سفينة
قاصداً بندر صور^(١١٣) ، وهو من سكانها ؛ ولم يبين خبره حتى مضت سنون أيكون
هذا مفقوداً أم لا ؟ وتكتفي المرأة بخبر الشهود وهم قدر خمسة رجال فصاعداً أم لا ؟
قال : أما الذي يركب في السفينة قاصداً بندر معروف . ولم يصح أن السفينة كسرت
إلا أنه لم يصل إلى ذلك البلد الذي هو قصده واعتجم^(١١٤) خبره ، قول : هذا مفقود .

(١١٣) بندر صور : أي مدينة صور وهي من المدن الساحلية اليمنية .

(١١٤) اعتجم : أي جهل أمره .

وقول : هذا بمنزلة الغائب، وأما المرأة إذا صح معها فقد زوجها ففيمها بينها وبين الله إذا انقضى أجل فقد زوجها، وطلقها وليه منه وانقضت عدتها، جائز لها أن تزوج ولو لم ترفع أمرها إلى الحاكم، وإن لم يكن للمفقود ولي من الرجال يطلقها، تطلقها الحاكم، فإن لم يكن في البلد حاكم، وكان فيها وال من ولاية الإمام، تطلقها الوالي ولو كان وال من تحت وال، ولفظ الطلاق أن يقول : «قد طلقت فلانة بنت فلان، وإن كانت غير حاضرة، زوجة فلان بن فلان الفلاني المفقود من زوجها هذا المفقود، وإن كانت حاضرة، يقول : قد طلقتك يا فلانة من زوجك فلان بن فلان المفقود»، والله أعلم.

ومنه إليه (رحمهما الله) ومن حلف بطلاق زوجته، إن لم تحج وكانت يمينه في أول المحرم فخرج قاصداً الحج في شوال وحج وهل يلحقه الإيلاء أم قد بر في يمينه إذا كانت نيته أن يحج السنة الحج المقبل، عرفنا ماتراه ؟
الجواب، وبالله التوفيق، على هذه الصفة لا يلزمه إيلاء والله أعلم.

فصل

وإذا طلق الرجل زوجته ثم ردها في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها بعد الرد، كيف تكون عدتها؟ تستأنف العدة بعد طلاقه الثاني؟ أم تبني على ما كانت اعتدت منذ طلقها أول مرة ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن هذه المرأة تستأنف العدة بعد الطلاق الثاني على هذه الصفة، ولا تعدد بما مضى، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي الحائض إذا كانت عدتها في الحيض خمسة أيام، أو أقل، أو أكثر، ثم دام بها الدم أكثر من عاداتها الأولى، أن تكون كالمتحاضة ويأتيها زوجها، وتغتسل كالمتحاضة، حتى تدوم عليها تلك الزيادة ثلاثة أقرء، أم كيف الحكم ؟

الجواب، وبالله التوفيق، أما الزوج فنأمره بالإحتياط والإبتعاد عن الشبهة، وهو أن يكف عن زوجته في هذه الزيادة إن كان الدم سائلاً، أو قاطراً، أو فائضاً، وأما الصلاة فتغتسل وتصل في المرتين، وتقطع الصلاة في الثالثة، إذا كانت الزيادة في

المرتين لم يختلف، فإذا جاءها الدم في الثالثة مثل المرتين صار قرءاً لها ولم يكن عليها بدل ماتركت من الصلاة، إن اختلف عليها أبدلت ماتركت من الصلاة ولم تعد بالأولين ورجعت إلى قرئتها الأول، وهذا إذا كانت الزيادة فيها دون العشرة الأيام ولم يتعداهن، والله أعلم.

قلت له : وهل يجوز أن يكتب لها المحو^(١١٥) لتشره أو يعلق عليها النساء ؟
أما المحو فجائز لها شربه، وكذلك الآيات إذا جُلِّد عليها^(١١٦) وعلقت فيها بسير^(١١٧)، وفي ذلك اختلاف.

قلت له : وإذا كان للمرأة عادة في دم الحيض . ثم اتصلت صفرة وكدره بها بعد أيام حيضها، وتمت على هذا إلى ثلاث حيض وأكثر يتصل الصفرة والكدر بالدم أياكون حيضاً إذا أتم على هذا ؟
قال : ليس في زيادة الصفرة والكدر انتقال، وإنما الإنتقال في زيادة الدم.

قلت له : وفي المرأة إذا رأت الدم دفعة واحدة أياكون حيضاً أم لا ؟ كان بعد أيام النفاس أو غير ذلك ؟

قال : إن الدفعة الواحدة ليست بحيض إلا أن تكون اتصلت له الصفرة أو الكدر فهي في أيام الحيض، في أكثر القول يكون حيضاً وهي الأيام التي عودتها المرأة تقعد فيها للحيض، والله أعلم.

قلت له : وفي المرأة إذا وطأها زوجها وهي حائض فأنكرها ذلك، أعليها أن تفتدي منه، وإن كان عليها ولم يقبل فديتها إلا بأكثر مما ساق إليها، أعليها أن تفتدي بأكثر مما سلّم إليها ؟

قال : إن كان وطأها متعمداً في حيضها على غير مطاوعة منها، فبعض قال : ليس عليها أن تفتدي منه إذا أنكرها ذلك، ولكنها لا تستقر له للجماع أو تنفر عنه ولا تمكنه من نفسها، ولكن لا تقبله إذا جاءها في وقت الحيض، ثم إذا غلبها لم يكن عليها إثم، فإن أرادت هي أن تفتدي نفسها من هذه المجاهدة بحقها أو أكثر منه فذلك إليها بغير لزوم عليها، وعليه هو حرام، والله أعلم.

(١١٥) المحو : ما يكتب زُفياً ثم يمحو بالماء فسمي كذلك.

(١١٦) جلد عليها : أي جعلها في جلد.

(١١٧) السير : خيط من جلد.

قلت له : وفي المرأة تحيض مرة واحدة عند بلوغها يوماً واحداً أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم طلقها زوجها فلم تحض، ماتكون عدتها وما المعمول به عندكم ؟ قال : إن حاضت ثلاثة أيام فتكون عدتها عندنا بالحيض حتى تبلغ حد الإياس من الحيض، فتكون عدتها بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت يومين ولم تكمل الثالث، فلم يأتها بعد تلك الحيضة، فيعجبنا أن تتربص سنتين وثلاثة أشهر، فإن أتاها الحيض، وإلا جاز لها التزوج بعد انقضاء السنتين وثلاثة أشهر، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفي المرأة عاداتها في حيضها سبعة أيام يستمر بها الدم إلى ثمانية أيام أو إلى تسعة أيام، ما يكون حال صلاتها ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا زاد الدم على عاداتها من الأيام اغتسلت وصلّت مثل الإستحاضة، إلا أن تكون الزيادة مستمرة إلى ثلاثة حيضات متواليات على حدة واحدة، وكان في أقل من عشرة أيام، أو عشرة أيام، فتكون عاداتها في الحيضة الرابعة إذا استمر مثل الأوائل، فإن تعدت الزيادة أكثر من عشرة أيام، تغتسل وتصلي لأنه لا حيض بعد العشر، على القول الذي نعمل به، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل وزوجته قعدا للخلع، فتقدم أب الزوجة وأبرأ الزوج من صداق ابنته، وابنته بالغ، وأبرأ الزوج وزوجته إبراء الطلاق، أثبت إبراء الأب ؟ قال : إن كان تأسيس الخلع برضا الزوجة وقعدا للخلع وأبرأ الأب بحضرتها ولم يظهر منها إنكار ولا تغير عليه، يعجبني أن يكون هذا خلعا تاماً، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل حلف بالطلاق أنه مايعطي فلاناً هذه النخلة، ولم يعطه إياها، أيلزمه شيء أم يكون هذا إيلاء ؟ الجواب، وبالله التوفيق، إنك لم تبين لي لفظ الطلاق حتى يكون الفيء عليه ؟ وإن كان حلف في يمينه إن أعطى فلاناً هذه النخلة لزمه الطلاق وهذا ليس بإيلاء وإنما يلزمه إن أعطاه إياها، وإن قال : يلزمه الطلاق، إنه مايعطي فلاناً هذه النخلة ففي هذا اختلاف، قول : يلزمه الطلاق أعطاه إياها، أو لم يعطه، لأن هذا ليس

باستثناء . وقول : تلزمه البينة إذا كانت نيته في هذا اللفظ الاستثناء ، وأما الإيلاء .
فلا يكون في مثل هذا إيلاء على كل حال ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في امرأة عادة حيضها سبعة أيام ، فظهرت على أربعة أيام ،
واغتسلت وصلّت وجامعها زوجها ليلة الست أو السبع ، أنحرم عليه إذا لم يراجعها
الدم ؟
قال : لا تحرم عليه ولا يستحب له ذلك .

قلت له رأيت إذا كانت عاداتها سبعة أيام ، فتقطع عنها فبقيت تحيضها دفعة واحدة ،
بعد ستة أيام ، أو سبعة أيام ، أو ثمانية أيام ، وترى بعد هذه الدفعة طهراً بيّناً ، فأراد
زوجها مجامعتها ، هل له ذلك أم لا ؟
قال : تنتظر إلى أيامها التي عودتها إذا جاءتها الدفعة بعد طهر عشرة أيام ، خوف رجعة
الدم ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عمر بن مداد النزوي (رحمه الله)
إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) . وفي الحائض
إذا كان عاداتها أربعة أيام ، ثم نقص يوم واحد أو زاد يوم ودام لها على ذلك ثلاثة
اقراء ، ثم جاءها في الرابع على عاداتها الأولى ، أترجع إلى عاداتها الأولى أم تنتقل إلى
وقتها الأخير حتى ترجع إلى ثلاثة اقراء ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟
قال : على الصفة هذه عدتها الأولى إلا أن تكون الرابعة مثل الثلاثة ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في امرأة أسقطت مضغة غير مخلّقة فتعقد عن الصلاة والصوم
أيام نفاسها ، أم تعقد أيام حيضها وتمتنع عن الرجل أيام نفاسها ؟ وهل تنقضي به
العدة من الطلاق ؟

قال : في المضغة اختلاف ، فقال بعض : تعقد ما تعقد النفاء ، وهو أكثر القول .
وإن طهرت قبل الأربعين صلّت وصامت إن كانت في شهر الصيام ، وأما عن الرجل
فإلى تمام الأربعين ، وأما العلقة فتعقد أيام حيضها وعن الرجل إلى الأربعين . وتركت
ما اختلفوا فيه ، والله أعلم .

فصل

وجواب الشيخ الوالي الموالي عامر بن عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود المعمرى (رحمه الله) وعن رجل طلق زوجته وهو مريض، ومات في يومه الذي طلقها فيه، وعنده ابنة صغيرة، وخلف جماً ونخلاً، فادعت الزوجة التي طلقها أن الجمل أوفأها أياه من صداقتها العاجل، وهو في يد ابن لها من غيره، وقال الذي في يده الجمل أنا اشتريته من الهالك في حياته، والمطلقة معها صك جائز مع المسلمين مكتوب لها فيه خمسون لارية، وتدعى أيضاً صداقاً أجلاً، ولم يكن عندها بيّنة في ذلك، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن طلاق المريض لا يثبت إذا طلق وهو لا يقدر أن يمشي بلا مسك، فإذا قدر أن يمشي إلى الباب من الموضع الذي هو فيه فطلاقه جائز، وإن كان قد ثبت طلاقه وكل من يقر أن هذا الشيء لفلان الهالك، وادعى فيه شراء أو عطية أو قضاء، فهو مدّع وعليه البيّنة، وإن كان الورثة بالغين، وطلبوا منه اليمين لزمه يمين علم ما يعلم، إن فلانا الهالك قد باعه عليه أو أعطاه أو قضاه إياه، واليتم لا يمين عليه إلى أن يبلغ، وإن كان فيهم أيتام ويُلّغ، فكذلك، وإن أقر البالغون فعليهم قدر سهمهم، ولا يثبت للأيتام إلا بخط من يجوز خطه أو بشاهدي عدل، وكذلك دعوى المرأة في الصداق على مامضى والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي الوالي الأريحي خميس بن سعيد الرستاقى (رحمه الله) وفيمن حلف أن كل زوجة يتزوجها فهي طالق، أنطلق الزوجات اللاتي يتزوجهن من بعد ؟

الجواب، وبالله التوفيق، لا يطلق إلا زوجاته التي يملكهن يوم الحنث في أكثر قول المسلمين، والله أعلم. وإن تزوج بعد الحنث، فأكثر القول أن تزويجه ثابت ولا تطلق بيمينه التي حنث فيها قبل التزويج، إلا أن يقول : «متى ماتت تزوجت فلانة بنت فلان فهي طالق» ففي أكثر القول أنها تطلق، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مبارك المسرورى، وأسألك

عن امرأة حائض لمس زوجها بدنّها غير الفرج أتحرم على زوجها إذا نزل الماء الدافق؟
الجواب، وبالله التوفيق، لا تحرم على صفتك هذه إذا أنزل الماء الدافق، ولم يعث بها
زوجها في الفرج ولم يجامعها، أو يعتمد إدخال النطفة في فرجها، وهي النطفة التي
خرجت منه، والله أعلم.

فصل

ومنه رحمه الله وإذا جرد زوجته وتركها في حجرة وهي متجردة أتحرم عليه زوجته إذا
كان القضيب يلحق الدبر من ظاهر البدن إذا لم يولج الإحليل في الدبر؟
قال: لا تحرم على هذا زوجته، إذا لم يولج في دبرها ذكره حتى تغيب الحشفة في حلقة
الدبر، على العمد منه لذلك، وأما إدخالها إصبعها في دبره فلا يجرمها عليه، وأما
قولك، إذا علته ونكحته في دبره، فلا أدري بماذا نكحته، لأن المرأة ليس فيها ذكر،
وإن كانت فعلت فيه بخشبة أو بإصبع أو ما أشبه هذا، فلا يجرمها عليه ويلزمها التوبة
والإستغفار، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراساني،
النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ صالح بن سعيد العمري السعالي النزوي (رحمه الله)،
وما تقول فيمن حلف لا يذوق من جارته شيئاً، وأعطته زوجته من المحلوف عليه لبناً
من لبنه أيجنث بذلك أم لا؟

قال: إن كان معناه لا يذوق من جارته، ومعناه طعامه الذي هو يملكه، فإن ذاق
شيئاً من طعامه الذي هو يملكه، فعندي أنه يقع عليه الخنث، وسواء أعطته زوجته
ذلك أو غيرها، وإن وقع عليه الخنث فجامعها بعد ما وقع عليه الخنث، قبل أن يشهد
على رجعتها إن كان بينها رجعة، فعندي أنها قد حرمت عليه أبداً والطلاق الذي لا
يملك فيه رجعتها هو أبلغ في الحرمة في هذا المعنى، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عمر بن مداد العقري (رحمه الله)
إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود العمري السعالي رحمه الله، وفيمن حلف بطلاق

زوجته إن لم تعطه هذا الثوب في هذا اليوم، فأمرت من يعطيه ذلك الثوب ولم يعطه إلى أن فات اليوم، أينحث أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إذا لم تعطه هذا الثوب إلى أن فات اليوم فقد وقع الحنث، والله أعلم.

قلت له : أ رأيت إذا باع طلاق زوجته بائة درهم وصادقها خمسون درهما وطلقت نفسها، أيلزمها له خمسون درهما غير صداقها، أم ليس له إلا صداقها ؟
قال : يلزمها عن ما اشترته وهو مائة درهم . وأما الزوجة فيكون خلعا وليس له ردها إلا برضاها . وأما غير الزوج فله ردها إن لم يكن الطلاق ثلاثاً، أو كان طلقها قبل هذا الطلاق اثنتين، وهذه الثالثة، فلا رد له حتى تنكح زوجاً غيره .

قلت له : أ رأيت إذا جعل طلاقها بيد رجل فطلق الرجل، هل له مراجعتها أم لا ؟

قال : له ردها إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين، قلت له : أ رأيت إذا قال الرجل : جعلت لي أن أطلقها ثلاثاً، وقال الزوج ما جعلت لك إلا تطليقة . قال : القول قول الزوج .

قلت له : وإذا حلف بالطلاق مجملاً إن دخل بيت فلان وكانت عنده زوجة فباتت وتزوج امرأة أخرى، ثم دخل بها في ذلك البيت الذي حلف عليه أيلزمه الطلاق أم لا ؟

قال : إن كان حلف بطلاق التي ماتت فلا يلحقه طلاق التي معه، وإن كان أرسل اليمين ولم ينو، ولم ينحث، حتى ماتت زوجته وتزوج غيرها وحنث بعد التزويج، فقد لزمه الحنث، وإن دخل قبل أن يتزوج، فلا يلحقه حنث، والله أعلم .

قلت له : وإذا طلق الرجل زوجته وقعدت مدة من الزمان بقدر مالو قالت : إن عدتها قد انقضت، فردها مطلقها، فقالت : إن عدتها قد انقضت، وقال هو : لم تنقض من المدعي ؟

قال : إن كان ردها قبل أن تدعي انقضاء العدة فلا يقبل قولها، وإن كان قالت : قد انقضت عدتها قبل الرد، وكان مذ طلقها تسعة وثلاثون يوماً فهي مُصدِّقة، والقول قولها وليس له ردها، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في هذا الرجل إذا طلق زوجة ابنه بادعائه الوكالة منه، والإبن

غائب فلما قدم الإبن أنكر ذلك ، ولم يكن الزوج الأخير دخل بها أحرم على الأول أم لا ؟

قال : لا يلزم الإبن طلاق زوجته إذا طلقها أبوه إلا أن تصح الوكالة منه ، فإن تزوجت بعد طلاق الأب من غير وكالة كان التزويج فاسداً ، وإن لم يدخل بها الأخير فهي زوجة الأول وليس عليها عدة من الأخير ، ولا صداق لها ، وإن كان الآخر دخل بها فعليه الصداق ويفرق بينهما ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي (رحمه الله) وفي رجل قال لزوجته أوهبيني ، فقالت : قد أوهبتك وأبرأتك ، فقال : أنت مطلقة ، أكون هذا طلاقاً ويلزمه طلاقها ، أم يكون خلعاً أم كيف الوجه في ذلك ؟ قال : إذا اتفقا على الفراق ، وقالت أوهبته مالي ، وأبرأته فهو خلع ، وليس بطلاق ، ولا يلزمه الطلاق إذا لم يكن مسيئاً إليها ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن العمري السعالي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن العمري السعالي النزوي (رحمه الله) وفي رجل حلف بطلاق زوجته ، لا يشرب التتن^(١١٨) ثم طلق زوجته وشرب التتن ، أيلحقه حنث أم لا ؟ قال : نعم يلحقه حنث مادامت في العدة منه ، وهو يملك رجعتها فإن كان اليمين بطلقتين أو ثلاث تطلقات فقد فاتته ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي امرأة حلفت بصيام شهرين إن رقدت هي وزوجها في حصر أو أكلت هي معهُ في عزاف^(١١٩) وأرادت أن تأكل وترقد مايلزمها ؟ أفنتا يرحك الله .

(١١٨) التتن : التبغ أو ما يُدخن .

(١١٩) عزاف : (عمانية) سفرة الطعام تتخذ من جريد النخل أو نحره . وتوضع تحت مائدة الطعام .

الجواب، وبالله التوفيق، إن كانت قالت في يمينها إن أكلت هي وزوجها في عزاف أو رقدت هي وإياه في حصر فعليها صيام شهرين ففعلت الوجهين كليهما، لزمها لكل حنث منها شهران على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي (رحمه الله) وما تقول سيدي في رجل اتفق هو وزوجته على أن تعطيه العاجل من الصداق، وأن تبرئه من الأجل، ونخالعها على ذلك، فيعد إبرائه لنفسها، طلب أن تعطيه ما اتفقا عليه من العاجل، فقالت: لا أعطيك شيئاً، هل يبطل الخلع ويكون طلاقاً؟ أم يكون الخلع معلقاً على الشرط الذي اتفقا عليه؟ أثبت الخلع إذا ثبت له إبراء الأجل ولم تعطه العاجل؟

قال: أما إذا اتفق الزوجان على الخلع وأبرأته من صداقها الأجل، وعلى أن ترد عليه الصداق العاجل فإذا أبرأته من صداقها فعلى أن ترد عليه الصداق العاجل، فإذا أبرأته من صداقها وقال لها قد أبرأت كل نفسك، وإن تعطيني كذا وكذا، وإن أعطيتني صداقك العاجل، فهذه المرأة إذا لم تعطه ما شرط عليها حتى افترقا من مجلسها، فلا يقع إبراء والمرأة زوجته، وأما إذا قال لها قبل الخلع وأبرأته ولم يشترط عليها هذا الشرط عند إبرائه لنفسها، وإنما كان الشرط قبل ذلك، فالخلع تام، وتؤخذ المرأة بما شرطت على نفسها إن صح الشرط، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل قال لآخر: إنه حالف بالطلاق أنه لا يفعل كذا وكذا، وهو لم يخلف إلا أنه يريد أن يقبل باليمين لئلا يعطيه ما طلب عليه، ثم أنه فعل لغير ذلك الرجل، هل يحكم عليه بطلاق زوجته؟

الجواب، وبالله التوفيق، قال من قال من المسلمين: إذا لم تحاكمه زوجته وصدقته أنه لم يكن حلف بالطلاق على ذلك الفعل، لأنه أراد أن يقبل باليمين فواسع لها ذلك، وإن حاكمته زوجته حكم عليه بالطلاق. وقال من قال من المسلمين: لا يقبل قوله.

وليس لها أن تصدقه . وعلى كلا اللفظين ، يعجبني أن يكون القول فيه هكذا مالم ينو طلاقاً والله أعلم .

قلت له : وإذا أبرأته زوجته من صداقتها على أن يبرىء لها نفسها برآن الطلاق، فقبل زوجها بإبراءها وأبرأ لها نفسها إبراء الطلاق ثم أراد مراجعتها، كيف الحكم في ذلك ؟ قال يفرق بين المطلقة والمختلعة ، وبعض المسلمين يرى رد المطلقة والمختلعة سواء، وهذا القول أحب إليّ واللفظ في ذلك أن يقول الذي طلق زوجته أو خالها بمحضر شهود عدول إن كانت المرأة غير حاضرة وهو بمحضر شاهدي عدل، يعلمها بالرد، وإن كانت المرأة حاضرة للرد فإنه يجزي ولو كان الشهود غير عدول لأن المرأة صح معها الرد . واللفظ في ذلك أن يقول : «أشهدوا أيها الجماعة الحاضرون بأني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقتها، بما بقي من طلاقها» . وأما إذا أراد المطلق والخالع رد زوجته قبل أن يستأذنها ثم رضيت بالرد بعد أن قال لها فذلك جائز، ويعجبني أن يردها بمحضر شاهدي عدل إذا كانت غير حاضرة ويعجبني أن يعلمها الشاهدان بالرد قبل أن يطأها، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل وامرأته قعدا للخلع فقال المرأة : «أعطيك كذا وكذا، وخالعتي أو طلقني» ، فقال الزوج : «قبلت مالي . وأنت طالق» ، أو قال لها : «قبلت مالي بإطلاق رقتك أ يكون هذا خلعاً أم طلاقاً ؟
قال : إذا قعدا للخلع و اراداه يكون هذا خلعاً في كلا اللفظين على أكثر القول ذلك إذا لم يقبل برآنها، وقال لها : أنت طالق بعد ما أبرأته، فأكثر القول أنه يكون طلاقاً، والله أعلم .

قلت له : وإذا قال لزوجته أنت طالق إذا رضي فلان . هل يجوز له أن يطأها إلى أن يرضى فلان، والله أعلم .
قال : من كتاب المصنّف^(١٢٠) في الذي يطلق زوجته إن رضي فلان أنه يجوز له وطؤها حتى يرضى فلان، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل حلف وقال : إن شربت التتن فامرأته طالق، أو قال يلزمه الطلاق إن شرب التتن، ثم خالع زوجته وشرب ثم ردها ومكث يشرب بعد الرد هل يبحث متى ما شرب أم لا ؟

(١٢٠) المصنف لمؤلفه أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي الزوي . نشر وزارة التراث، (سلطنة عمان، ١٩٨٤م).

قال : إنه إذا حلف بالطلاق عن شرب التن ثم خالغ زوجته فقد وقع الحنث وهي غير زوجته، فإذا ردها وشرب التن بعد أن ردها فلا تطلق زوجته، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وإنما الإختلاف فيمن قال : إن فعل الشيء الفلاني في هذا اليوم أو في هذا الشهر، فإذا فعل ذلك الشيء مرة بعد مرة في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر، فقال من قال من المسلمين : تطلق مرة بعد مرة لأنه حدّد. وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة. وإذا قال : كلما شرب التن فزوجه طالق، فإذا شرب التن مرة بعد مرة فإنها تطلق كلما شرب، إلى أن تبين بالثلاث، والله أعلم .

قلت له : وإذا قال رجل لرجل جرى بيبي وبين زوجتي كلام وطلقتها بالثلاث، وقال : وقلت لها أنت طالق بالثلاث، أو قال : جرى بيبي وبينها كلام وطلقتها، فقال له الرجل : هل بينكما ردة فقال : لا، طلقتها بالثلاث أو قال : قلت لها طالق بالثلاث، وكان هذا الرجل كاذباً في قوله ولم يكن قال لزوجته شيئاً من قبل، هل يضره قوله ذلك الذي قاله للرجل أم لا ؟

قال : إن هذا قرار من الزوج بالطلاق فإن حاكمته زوجته حكم عليه بالطلاق إذا صح إقراره هذا عند الحاكم، وإن لم تحاكمه زوجته وصدفته فقال من قال من المسلمين : إنه يجوز لها ذلك، وخصوصاً إذا كان في موضع التصديق، وقال من قال من المسلمين : إن زوجته تطلق بإقراره بالطلاق، وليس لها تصديقه على حال، والخدام^(١٢١) يعجبه التنزه في أمر الفروج، والخروج من الشبهات، غير أني قد بينت لك ما حفظته من آثار المسلمين، وأحفظ مسألة أيضاً تشبه هذه المسألة وهي هذه المسألة، بعينها نقلتها من الأثر.

فصل

فإن طلب رجل إلى رجل قرص دراهم فقال : إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً أني لا أقرض أحداً، ولم يكن حلف، فقالوا : إن صدقته المرأة وسعها المقام عنده، وإن حاكمته ثم أحضرت عليه شاهدي عدل، أو أقر مع الحاكم بذلك ففرق بينهما، ولها صداقتها، وقال أبو عبدالله : لا يقبل قوله في هذا وليس لها أن تصدقه، فهذه المسألة نقلتها من الأثر بعينها والله أعلم .

قلت له : وإذا قال لزوجته : إن لم أفعل الشيء الفلاني أو قال إن لم يعطني فلان

(١٢١) المقصد بالخدام هنا الشيخ المحبب أو المنفي في هذه المسألة، (نواضعاً).

كذا فأنت طالق، ثم وطأها بعد يمينه هذا وقبل أن تمضي أربعة أشهر، هل تفسد عليه زوجته بالوطء أم لا ؟
 قال : هذه يمين إيلاء، فإن وطىء زوجته قبل أن يفعل الشيء الفلاني، أو قبل أن يعطيه فلان كذا، فإنها تحرم عليه أبداً، ولا أعلم في هذا اختلافاً وأما الإختلاف إذا قال : إن لم أفعل الشيء الفلاني إلى مدة شهر زمان، أو شهري زمان، أو ثلاثة أشهر زمان، فيها هو أقل من أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر، ثم وطىء زوجته قبل أن يفعل ثم فعل بعد ذلك قبل أن ينتضي الأجل الذي حده، فقال من قال : تحرم عليه زوجته، وقال من قال : لا تحرم عليه .

فصل

ومن جوابه أيضاً رحمه الله إلى الشيخ الوالي راشد بن عبدالله بن مبارك بن راشد الكندي السمدي الزروي (رحمه الله) وفيمن طلق زوجته رجل أو اعتق عبد رجل وهو حاضر ولم يغير ولم ينكر، أيكون طلاقاً وعتاقاً أم لا ؟
 الجواب، وبالله التوفيق، إذا رضي بالطلاق والعتاق وأمضاه فهو جائز عليه، وفي الحكم لا يحكم عليه إلا بما أظهره، والله أعلم .

قلت له : وإذا خالع زوجته ثلاث مرات أيكون طلاقاً ثابتاً ؟
 قال : لا يجوز له رد زوجته إذا خالعها ثلاث مرات على القول المعمول به، وأما إذا ردها ووطأها بعد أن خالعها ثلاث مرات فلا حد عليه .

قلت له : فإن خيرَ زوجاته فاخرن غيره، أيكون طلاقاً رجعيّاً ويجوز له ردهن على إكراهن أم لا ؟

قال : إذا خير زوجاته بينه وبين غيره فاخرن غيره ولم يرد به طلاقاً فلا طلاق عليه، وإن خيرهن بينه وبين أنفسهن فاخرن أنفسهن، ففي ذلك اختلاف، فقال من قال من المسلمين : يطلقن ثلاثاً، وقال من قال : واحدة بائنة، وقال من قال : رجعية . والله أعلم .

فصل

ومنه أيضاً (رحمه الله) إلى الشيخ صالح بن عبدالله الفلوجي (رحمه الله) وما تقول سيدي في رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت دار فلان، أو إن فعلت الشيء الفلاني

فقلت له : قد دخلت دار فلان أو قد فعلت الشيء الفلاني، وكان الشيء ممن يمكن أن يطلع عليه غيرها هل ترى القول قولها؟ وما الذي يعجبك من الأقاويل في هذا ومثله؟

الجواب، وبالله التوفيق : أنها إذا قالت : قد دخلت دار فلان، وقد فعلت الشيء الفلاني، فالقول قولها على أكثر قول المسلمين، ولو كان ذلك الفعل يمكن فيه إطلاع غيرها، وقال من قال من المسلمين : إذا كان ذلك الفعل يمكن فيه إطلاع غيرها فلا يقبل قولها إلا بالبيّنة، والقول الأول أحب إليّ . وأما إذا قال لها : إن دخلت دار فلان هذا اليوم، أو في هذا الشهر، أو إن فعلت هذا الشيء الفلاني في هذا اليوم، أو في هذا الشهر، فإذا قالت له : قد دخلت دار فلان أو قد فعلت هذا الشيء الفلاني، بعد انقضاء ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فلا يقبل قولها إلا بيّنة أنها دخلت دار فلان في ذلك اليوم، أو في هذا الشهر، هكذا حفظته من آثار المسلمين رحمهم الله .

فصل

ومنه رحمه الله إلى الشيخ الوالي مسعود بن سعيد الغافري الرستاقى (رحمه الله) وفي مراهقة لم تحض قط وقد حاض أترابها، فكم عدتها إذا طلقها زوجها؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن عدة المراهقة التي لم تحض تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، على أكثر قول المسلمين، وليس لزوجها أن يراجعها بعد انقضاء ثلاثة أشهر، إلا بتزويج جديد، ولا يعجبني لأحد أن يواعدها للتزويج قبل انقضاء السنة، وكذلك عدة المرأة التي لم تحض قط سنة، وقال من قال : سنتان وثلاثة أشهر والله أعلم.

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ سعيد بن عامر بن بلحسن العمري (رحمه الله) وفي من وكل وكيلاً في طلاق امرأته أيجوز للوكيل أن يطلقها مرة بعد مرة؟
الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يحدّد له الموكل في طلاقها واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، وكلما طلقها الوكيل فهو جائز، وأما طلاق مرة بعد مرة، فأكثر القول لا يجوز له طلاقها إلا مرة والله أعلم.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن سليمان الريامي (رحمه الله) وإذا سمي الرجل زوجته طالقا، هل تطلق إذا قال لها : ياطالق، وهو في نيته أنه مناد لها باسمها الذي سهاها به ؟ افتنا يرحمك الله .
الجواب، وبالله التوفيق ، إذا كان اسمها طالقا فلا تطلق على قول بعض المسلمين .

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الأخ الحبيب محمد بن سعيد بن غانم (رحمه الله) . وما تقول سيدي إذا تزوج الرجل صبية ، زوجته إياها أبوها، فقال لها : متى برأت من صداقك فأنت طالق، فإبرأتها وهي في حال الصبي ، أيجوز له معاشرتها أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق ، إن هذا البرآن على صفتك هذه برآن شريطة، ويكون هذا إبراء موقوفا إلى حد بلوغها، فإن بلغت وأتمت البرآن فهو تام .

فقلت له : أرايت إذا وطئها في حال الصبي على هذا الحال، أيجوز له ذلك أم لا ؟ قال : إن وطأها في حال الصبي ، ليس بجائز، فإن وطأها بعد إبراء الشريطة، وبلغت، ولم تتم البراء، فوجدت في الأثر، قال : ففي نفسي من هذا الوطء حرج، ولا أقوى على تحريمها، ويعجبني التنزه في أمر الفروج والأخذ فيها بالثقة .

قلت له : وتلزمه نفقتها وكسوتها على هذه الصفة ؟
قال : لا أقدر أن أحكم لها بنفقة وكسوة .

قلت له : وإذا لم تتم الإبراء الأول بعد بلوغها إلا أنها أبرأتها من بعد بلوغها، أ يتم إبرؤها الذي بعد بلوغها أم لا ؟
قال : إذا قبل الزوج إبراءها وأبرأ لها نفسها، فذلك برآن تام، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا تزوج رجل يتيمة ثم طلقها، وتزوج أختها بعد ما طلقها بثلاثة أيام أيفرق بينها أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق ، إذا كان الرجل وطىء اليتيمة، بعد ما تزوجها، ثم طلقها،

فلا يجوز له تزويج اختها إلا بعد انقضاء عدتها، وإن لم يكن وطىء اليتيمة فجاز له تزويج اختها بعد أن يطلقها، والله أعلم .

فصل

ومنه أيضاً رحمه الله إلى الشيخ محمد بن عبدالله المسروري الريامي ، وماتقول سيدي في الذي تحدّثه نفسه أنه طلق زوجته، ويحضر في قلبه مثل هذا مراراً كثيرة، حتى قالت له نفسه : هذا طلاق وحرّك بعض أنامله، أيلحقه طلاق أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن حديث النفس بالطلاق ليس بطلاق، ولا يلزمه شيء، هكذا حفظته من آثار المسلمين (رحمهم الله).

قلت له : وحفظت عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي (رحمه الله) يقول : إذا عقدت النية، ولو تحرك عوداً من شجرة، ونويت طلاقاً طلقت الزوجة .

قلت : إن حديث النفس قد مضى فيه الجواب . وأما الحديث الذي رفعته عن الشيخ سليمان بن محمد عن مسعود بن رمضان - رحمه الله - ففي مثله يجري الإختلاف والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد بن عبدالله بن مداد العقري النزوي - (رحمه الله) - إلى الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي - (رحمه الله) وفي رجل بايع زوجته تطليقة واحدة بأكثر من صداقها، وطلقت المرأة نفسها تطليقة واحدة، ثم إن الرجل أراد ردها برأيها ورضاها، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن بيع الزوج لزوجته طلاقها، يختلف في ذلك إن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين، فقد قيل هي بمنزلة الفدية، ويقع أيضاً موقع الخلع، فعلى هذا ليس له ردها إلا برضاها، إن كان باقياً بينها شيء من الطلاق، وليس له فوق مساق إليها من الصداق على هذا القول، إن كان غير مسيء لها، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي

(رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري (رحمه الله) وفي الذي يريد أن يعتق عبده بعد موته ، كيف لفظ ذلك ، وإن أراد أن يعتقه بعد موت غيره ، كيف لفظ تربيته .

الجواب ، وبالله التوفيق ، أما إن أراد أن يدبره بعد موته ، فلفظ ذلك أن يقول : «أشهدوا عليّ أني قد جعلت عبدي فلاناً بعد موتي حراً ، لوجه الله تعالى ، ولإنتحام العقبة فداءً من النار ، وصية مني بذلك . وألفاظ التدبير^(١٢٢) كثيرة واسعة ، وهذا الذي ذكرته البعض^(١٢٣) منها . وإن أراد على موت غيره ، قال : «أشهدوا عليّ بأنني قد جعلت عبدي فلاناً بعد موت فلان ، ويعرفه بنسبه ، حراً لوجه الله تعالى ، ولإنتحام العقبة ويكون فداءً ويكون فداءً من النار . وأما إن أراد أن يوصي بعقته على يد الوصي ، فيقول : «قد أوصيت بعقتي عبدي فلاناً بعد موتي لوجه الله تعالى ، وإن كان عن لازم من قبل كفارة لزمته . قال : عما لزميني من كفارة كذا وكذا والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله تعالى وفي رجل مرض مرضاً خفيفاً ، فطلبت زوجته الخلع خوفاً أن يحدث به حدث موت فتلزمها عدة الوفاة ، فخالعها على ذلك ، ثم مات الرجل والمرأة بعد في العدة ، أيلزمها عدة الوفاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : إذا كان الطلب للخلع منها ، فعلى ما سمعته من الأثر ، إنه إذا مات وهي في العدة أنه لا ميراث لها منه ، وليس عليها عدة المميتة منه ، والله أعلم .

قلت له : وإذا طلب هو الخلع . قال : إذا طلبه هو ولم ترده هي فهذا إضرار ، فيعجنبي أن يكون لها الميراث ، إن مات وهي في العدة ، وفي أصل مجمل الأثر ، إذا كان الخلع وقع والمرأة صحيحة والزوج مريض ، أن يكون في أكثر القول لا ميراث لها منه ، لأن الخلع يصح بإبراء المرأة من صداقها ، وبعض شرط إن كان الخلع بمطلب منه هو إليها ، فالميراث بينهما إذا كان هو مريضاً ، مادامت في العدة ، والله أعلم .

قلت له : والمريض إذا دعا زوجته في الليل ليخالعها ، فخالعها ومات من ساعته في الليل ، ما يجب في ذلك .

(١٢٢) التدبير : عتق العبد بعد وفاة مالكه .
(١٢٣) بعض لا تدخل عليها اللام في الفصح .

قال : إن كان هذا الزوج صحيحاً، ولم يصح أن الخلع الذي جرى بينها كان باطلاً، وكانت الزوجة أيضاً صحيحة. فعلى ماسمته من الأثر أنه لا ميراث لها منه، وإن كان هو مريضاً وهي الصحيحة وكان المطلب منه لذلك، فيعجبني أن يكون لها الميراث منه إن مات وهي في العدة منه، وإن كان المطلب منها فيعجبني أن لا ميراث لها منه، وإن كانت هي المريضة وهو الصحيح، فيعجبني أن يكون لها الميراث، لأن اختلاعا من حقها وهي مريضة لا يثبت، وذلك إذا مات وهي في العدة منه، وفي مثل هذا يجري الإختلاف وهذا الذي يعجبني، والله أعلم. وهذا إذا كان باقيا بينها شيء من الطلاق والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الخلع إذا كان الزوج ليس عليه شيء من الحقوق لزوجه فتخالعا أيكون ذلك الخلع طلاقاً يملك فيه الرجعة أم لا .
قال : في ذلك اختلاف على ماسمته من الأثر، فقول : يكون طلاقاً ويملك رجعتها، ان كان باقيا بينها شيء من الطلاق، وهي في العدة منه، وقول : لا يملك رجعتها إلا برضاها إذا وقع بينهما لفظ الخلع والله أعلم.

قلت له : ومن طلق زوجته، وهو مريض، فمات بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، فلما مات طلبت من الورثة أجل صداقها، فقالوا لم نعلم عليه حقاً، وهي معها صك جائز عند المسلمين كيف ذلك ؟

قال : إذا صح صداق هذه المرأة على المالك بصحة، يحكم بها المسلمون بخط من يجوز خطه، أو بينة عادلة، فالورثة هم المدعون عليها إذا ادعوا زوال ذلك عن هالكهم، وعليها اليمين إن أرادوا يمينها، ان حقتها هذا باق على المالك إلى هذه الساعة، ولا يحكم لها على قبر الشيخ (رحمه الله) وعندها صحة الصداق، ولكن اليمين بالله عز وجل .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن راشد بن سالم الريامي الأزكوي (رحمه الله) إلى الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي (رحمه الله) وفي رجل طلق زوجته بغير علمها، وردّها بحضرة شاهدي عدل بغير علمها، إلا أن الشاهدين لم يعلمها بالرد. وإنما الزوج أعلمها بالطلاق والرد معا واطمأنت نفسها على تصديقه هل يجوز لها ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، الذي نحفظه من الأثر، على صفتك هذه، وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك، أنه إذا أرخت البينة وكان الرد قبل الوطء فلا فساد عليه ولا عليها، وكان ينبغي لها أن لا تُصدقه في ذلك حتى يحضر لها شهود الرد، والله أعلم. وقال: إذا أعلمها الشاهدان بالرد قبل الوطء فلا بأس عليها، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمر السعالي النزوي (رحمه الله) ومن قال لزوجته: إن أكلت نصف رغيف فأنت طالق تطليقة، ثم قال لها: وإن أكلت رغيفا فأنت طالق تطليقة أو تطليقتين، فأكلت رغيفا كله لقمة واحدة أو أكثر من عشر لقعات، فهل في كلامه هذا فرق إن أكلته لقمة واحدة أو لقتين أو عشر لقعات أو أقل أو أكثر؟

الجواب، وبالله التوفيق، فإذا قال لزوجته: إن أكلت نصف رغيف فأنت طالق تطليقة، ثم قال لها: وإن أكلت رغيفاً فأنت طالق تطليقة، وإن أكلت نصفه طلقت واحدة، وإن أكلته كله طلقت ثلاثاً، لأنها قد أكلت رغيفاً فطلقت بتسميته رغيفاً تطليقة وطلقت بتسميته نصف رغيف تطليقتين، لأنَّ الرغيف له نصفان فلكل نصف رغيف تطليقة، وتسمية الرغيف تطليقة فصار الطلاق ثلاثاً، وسواء أكلته في لقمة أو أكثر، إذا أكلت رغيفاً بعينه هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وماتقول في امرأة استمر بها الدم وكانت من قبل لها عادة في الحيض، أنترك الصلاة بعد أيام حيضها أم لا (١٢٤)؟
الجواب، وبالله التوفيق إنَّ المرأة إذا كان لها عادة في الحيض، ثم استمر بها الدم، فترك الصلاة بعد أيام حيضها، ثم تصلي عشرة أيام، وهو أقل الطهر، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم، وهو قول الربيع بن حبيب (رحمه الله) ثم تزيد صلاة من يوم أحد عشر يوماً، ثم تترك الصلاة بقدر أيام حيضها. فعلى هذا يكون دأبها إلى أن يفرج الله عنها. وأما وطء زوجها لها، فقال من قال: جائز له يطؤها في أيام طهرها. وقال من قال: يكره له وطؤها في حال سيلان الدم - وبالله التوفيق.
(١٢٤) عودة إلى مسألة الحيض في غير محلها.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا وهبت المرأة جاريتها لزوجها فقبلها، ثم أرادت المراجعة بعدما قبلها الزوج ألها رجعة أم القبول يكفيه في ذلك ؟
الجواب - وبالله التوفيق - القبول يكفيه على أكثر قول المسلمين . وقيل : ولو لم يقبل وفيه اختلاف . وأما قولك كيف الحكم إن قال لها : إن كلمت فلانا أو دخلت بيته فأنت طالق، فكلمته ولم تدخل بيته فردها فجامعها، ثم أنها دخلت بيته فقلت : أيلحقها الطلاق ثانية أم لا ؟
فعل صفتك هذه إنها تطلق أيضاً إذا كانت لم تدخل قبل الرد، لأن هاتين اللفظتين يمينان لأنه حلف عن الدخول بيمين وعلى الكلام بيمين أخرى، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمه الله) وسألته عن من قال لزوجته إن لم أطأك غداً وقت الهاجرة فأنت طالق ثلاثاً، ولا رجعة لي عليك، فأصبحت ذلك اليوم أول يوم من شهر رمضان، أتطلق امرأتي إذا لم يطأها أم لا ؟ وكذلك إذا كان ذلك اليوم ليس من شهر رمضان، ونسي هو أن يطأها أتطلق بذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، ينبغي له أن يسافر بها في موضع يكون أكثر من فرسخين من الليل قبل أن يطالع الصبح عليهما في البلد، ويطؤها ولا حنث عليه، فإن لم يخرج بها ولم يطأها في الوقت الذي حلف أنه يطؤها فيه، وحنث لزمه الطلاق، على ماسمعناه من آثار المسلمين .
قلت له : وإذا قال لزوجته : إن لم أطأك وقت طلوع الشمس فأنت طالق ثلاثاً، فهات الرجل وقت طلوع الشمس ولم يطأها أتعتد الزوجة عدة المطلقة أم عدة الميئة ؟ وكذلك إذا قال وقت الظهر أو وقت العصر أو المغرب أو العتمة أكله سواء بين لنا ذلك ؟
قال : إن كان هذا الرجل لم يحدد يوماً بعينه، فإذا وطئها وقت طلوع الشمس فلا طلاق يلزمه، مادام يمكنه أن يطأها وقت طلوع الشمس غير ذلك اليوم، فإذا مات وصار لا يمكنه الوطء، فإن مات قبل طلوع الشمس من ذلك اليوم فعليها عدة الميئة . وإن كان بعد طلوع الشمس، بعدما وقع الطلاق، فعليها عدة المطلقة، وإن

لم يفعل ذلك والتبس ذلك ، فعليها أن تعدد العدتين جميعا تعدد أربعة أشهر وعشرة أيام فإن حاضت فيهن ثلاث حيض فقد انقضت عدتها، وإلا حتى تحيض ثلاث حيض . وأما الميراث إذا التبست بينهما الأحكام فيحتاج إلى سماع الدعاوي ولكل حجه، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحهما الله) وسألته رحمه الله فيمن كانت له زوجتان : واحدة إسمها أساء، وواحدة سلمى ، فنأدى بأعلى صوته يا أساء، فاستجابت له سلمى ، فقال لها : انت طالق ، أتطلق سلمى أو أساء ، أم كيف الحكم في ذلك ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ، إذا نادى إسم زوجته فاستجابت أساء وهي زوجته أيضاً وظن أنها سلمى ، فقال : انت طالق ففني ذلك اختلاف ، قول تطلقان جميعا . وقول لا تطلقان جميعا وقول تطلق التي نودي بها ، وقول تطلق التي استجابت ، والله أعلم (١٢٥) .

فصل

ومنه إليه رحمه الله وسألته عمن قال لامرأته : إذا حبلى فأنت طالق أيقع عليه إيلاء أم لا ؟ ومتى تطلق ؟ وكذلك إذا قال : إن حَبِلْتُكِ وإذا لم احبلك . إشرح لي سيدي ما يتوجه من هذه المعاني ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ، أما قوله : إذا حبلى أو أن احبِلْتُكِ فأنت طالق ، فهذا له أن يطأها وطأة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يردّها احتياطاً لئلا يكون قد حملت ثم يطأها هكذا يكون دأبه إلى أن تحبل . ثم تطلق . وأما قوله : إن وإذا لم احبلك فأنت طالق ، فهذا إيلاء ، فإن حبلى ، وإلا لحقه حكم الإيلاء ، والله أعلم . قلت له : وما معنى هذه المسألة إذا حلف رجل بطلاق زوجته ، ماوطنها على الأرض قط . قال معنى هذه المسألة : فقال بعض المسلمين : إذا لم يطأها على الأرض نفسها مثل أن يطأها في البحر . وقال بعض : ذلك كله على الأرض ، ويحث إلا أن تكون له نية على قول ، والله أعلم .

(١٢٥) بها أنّ الطلاق متعلق بالنية ، فإنّ التي نوى تطليقها هي المطلقة . والله أعلم .

فصل

ومما سألت عنه الشيخ الفقيه العالم النزيه الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي التزوي رحمه الله وفيمن اتفق هو وزوجته على أن يطلقها وتعطيه ورقة الأجل، أيجل له إذا كانت كرهته من أجل كثرة أسفاره؟ أرايت إذا طلقها بعد أخذها صك الأجل، ولم يقل لها قد أبرأتك على أن تعتق رقبتي، أيجوز له ردها ويبرئ من صداقها أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان هذا الرجل منصفا غير مسيء لها في شيء، ولم يكن سفره هذا مضاراً لها، قصده فيه واختلعت إليه من غير إساءة منه، لها، فقد جاء في الأثر أنه لا يضيق عليه أخذ القدية على هذه الصفة، وأما إن طلقها بغير أن تختلع إليه بلا عطية صك الصداق، فهو طلاق لا خلع، وجائز له ردها وعليه صداقها.

قلت له: أرايت إذا ردها كرهاً فادعى هو الطلاق، وادعت هي الإبراء، يكون القول قول من منها؟ قال: القول قول الزوج.

قلت له: وإذا ادعت هي تطليقتين وادعى هو واحدة يكون القول قول من منها؟ قال: إن القول قول الزوج والزوجة مدعية.

قلت له: أرايت إذا قال لها تراك طالق مرتين، أكون واحدة أم اثنتين، إذا قال هو قد نويت واحدة، فسّر لنا ذلك؟

قال: على صفتك هذه تطليقتان في الحكم، وأرجو أنه لا يخلو من قول أن يكون واحدة، إذا كان قصده واحدة، وكرر اللفظ لأجل التأكيد، والله أعلم.

فصل

وسألته (رحمه الله) فيمن قال لامرأته إن ابقظني فأنت طالق، فبكت، أو رفسته، أو صاحت، ونيتها أن توقظه أتطلق بذلك أم لا؟ أرايت إذا لم ترد أن توقظه بين لنا ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن رفسته أو قالت له شيئاً من القول مما يستيقظ به من نومه، فاستيقظ من نومه من أجله، ونيتها أن توقظه، بذلك، فهذا حنث في يمينه تلك على هذه الصفة، وهذا إذا لم تكن لها في إيقاظها أيامه^(١٢٦) بشيء من الكلام خصته به أو

(١٢٦) في الأصل: وإذا لم تكن له نية في نفيها. وهو خطأ.

لشيء من المعاني على قول بعض المسلمين .

قلت له : وإذا قال لزوجته : إن أخرجت هذا الثوب من بيتي فأنت طالق، فأخرجته اتطلق بذلك أم لا ؟

قال : على ما حفظناه من الأثر، إنه إذا حلف على إخراج شيء محدود من بيت محدود وأخرجه المحلوف عليه حنث بذلك . قلت له : وفي المسألة التي جاءت في الأثر، قال أبو سعيد (رحمه الله) : وفي رجل حلف بطلاق زوجته إنها لن تسكن في هذا البيت نهراً، وقد كان بقي له شيء من النهار حين حلف، ما يكون أمر هذه الزوجة؟ وكذلك إذا قال : أنت طالق إن سكنت لهذا البيت نهراً، وقد كان بقي شيء من النهار. ولم تخرج من ذلك البيت، بين لنا ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن قامت هذه المرأة في البيت، وقد كان بقي شيء من النهار فقامت، أو أكلت، أو جومعت في ذلك البيت، فعلى قول : يكون سكنا ومحنث الرجل. وقيل : لا يكون سكنا إلا السكن المتعارف عند الناس، وعلى القول الذي يقول : إن النوم أو الأكل أو الجماع ليس بسكن، فلا حنث عليه، حتى يسكن السكن المتعارف عند الناس، والله أعلم .

فصل

وسألت (رحمه الله) فيمن قال لامرأته : إن حُضت حيضة، فأنت طالق، فولدت ولم تحض، أيلحقها إيلاء .

الجواب، وبالله التوفيق، فعلى ما وصفت في هذه المسألة إن الحيض غير النفاس، فإذا حاضت كما حلف، طلقت واحدةً وما عليها من الطلاق كان واحدةً أو أكثر، ولا إيلاء في هذا الموضع على صفتك هذه، لأنَّ إن ليسها بإيلاء في جميع الأشياء إلا في الجماع نفسه، هكذا حفظنا من بيان الشرع، والله أعلم .

فصل

ومنه أيضاً (رحمه الله) وفي من طلق زوجته وهي حائض تحسب أن تلك الحيضة من قُرْنِها أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن الرجل إذا طلق زوجته وهي حائض، إن تلك الحيضة لا تحسب من عدتها، وتعدت ثلاث حيض غيرها، والله أعلم .

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته : إن فعلت الشيء الفلاني أبداً فأنت طالق، ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة فقال من قال من المسلمين : كلما فعلت ذلك الشيء فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث . وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة، ولو فعلت ذلك الشيء مراراً وبهذا القول الأخير أعمل .

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته : إن فعلت الشيء الفلاني مادمت حية فأنت طالق، ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة، فقال بعض المسلمين : كلما فعلت ذلك الشيء فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث، وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك مراراً، وبهذا القول الأخير أعمل .

وأما إذا قال الرجل لزوجته : كلما دخلت بيت فلان، أو كلما فعلت الشيء الفلاني، فأنت طالق، فكلمها دخلت بيت فلان أو كلما فعلت الشيء الفلاني فإنها تطلق، كلما دخلت بيت فلان أو كلما فعلت الشيء الفلاني، مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث، ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وإنما الإختلاف بين المسلمين بالرأي إذا بانث هذه الزوجة بالثلاث من أجل دخولها بيت فلان ثلاث مرات، أو فعلت الشيء الفلاني ثلاث مرات، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها زوجها الآخر ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول الذي حلف عليها عن دخول بيت فلان أو عن الشيء الفلاني، فإذا دخلت بيت فلان بعد ماتزوجها . فقال بعض المسلمين : إنها تطلق أيضاً، وقال بعض المسلمين : لا تطلق، لأن هذا نكاح مستقبل وهذا القول الأخير عندي حسن إن شاء الله .

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي (رحمه الله) وفي رجل حلف بطلاق زوجته إنه مايزوج ابنته فلانا، ثم ندم وأراد أن يزوجه، ولم تكن زوجته عنده إلا على تطليقة واحدة، فإذا زوجها أخوها أو عمها أخ أبيها، ورضي الأب ذلك التزويج، أيحنت الأب أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، وجدت في آثار المسلمين، موثراً^(١٢٨) بعينه إن هذه الابنة يزوها الولي من بعد أبيها، إذا كره أبوها أن يزوها من أجل اليمين، وإن كره الولي الذي من بعده ولم يكن لها ولي، فإنها ترفع إلى ولاية المسلمين ليزوها بمن أحببت،

(١٢٨) الصواب (أثر).

ويكره لها أن تحت أباها في يمينه، وأما إذا زوجها ابنه أو أخوه بحكم المسلمين فلا يلحق الأب حنث، ورضاه بعد ذلك ليس عليه عمل، والله أعلم.

قلت له : ومن تزوج لابنه بغير أمره فلما بلغه التزويج لم يرضه أيلزم الأب شيء من المهر أم لا ؟

قال : إذا قال الوالد : إن ابنة أرسله ليتزوج له، ثم أنكر الابن، فلا يلزم الوالد شيء من الصداق، ويجبر الابن على طلاقها، خوفاً أن يكون أمره، ولا يلزمه شيء من الصداق، وإن لم يقل الوالد إن ابنة أرسله، فإنه يلزم الوالد نصف الصداق، ويجبر الابن على طلاقها، ولا يلزمه شيء، والله أعلم.

قلت له : والكاتب إذا كتب، وقد أبرأت زوجها فلانا من حقها الذي تزوجها عليه، إن حدث بها حدث موت قبله، من ضمان لزمها له، أيكون هذا اللفظ مستقبياً أم لا ؟

قال : في مثل هذا يجري فيه الاختلاف بين المسلمين، وعلى ما يعجب إذا ماتت المرأة قبل زوجها فإنه يرى على قوله، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي (رحمه الله) وفي رجل قال يلزمني الطلاق الثلاث، إن بايعت^(١٢٩) فلانا هذا الرأس من الخيل، وكان معه زوجته، فباعه غيره على ذلك الرجل المحلوف عليه، وأتم الحالف البيع، أيلزمه ثلاث تطليقات زوجته، إذا كان في نيته أنه طلاق ثلاث زوجات، أو ثلاث تطليقات أفنتنا، ولك الأجر العظيم ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن أرسل الطلاق في يمينه أو نوى ثلاثاً وباعه، أو بيع بأمره، أو بوكالة منه، فقد حنث عندي، وتطلق زوجته كلتاها ثلاثاً، لأن فعل وكيله كفعله، إلا أن يكون له نية في بيعه عند عقد يمينه، أن يكون البيع منه باللفظ الثابت في بيعه ولفظ بيعه غيره، ولم يلفظ هو، وإن أرسل القول فالحنث واقع عليه بالثلاث، إلا أن ينوي واحدة أو اثنتين، فعلى مانوي على قول من قال : بذلك، مالم تأخذه حجة حق من أحد من حكام المسلمين بوقوع الثلاث، إن حاكمته زوجته، ومأخوذ

(١٢٩) العناب. بعث كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

بذلك في معاني الحكم بالظاهر، لأن كلامه حاكم عليه في معاني ماظهر منه عند عقد يعينه، بوقوع الثلاث بعد الحنث، وقوله غير مقبول إن قال : إنه نوى واحدة أو اثنتين، ولو نوى بالثلاث ثلاث تطليقات زوجته، لأن طلاق زوجته من الواحدة إلى الثلاث إن أرسل القول بذلك، إلا أن ينوي بثلاث تطليقات زوجته واحدة أو اثنتين، فهو على مانوى فيما بينه وبين الله، وأما في معاني الحكم فلا، والله أعلم .

فصل

ومنه (رحمه الله) وفيمن رأى زوجته سائرة بثياب تغسلها لأحد من الناس فقال لها : «إذا غسلتها شي هذه القميص بطلاقش»^(١٣٠)، فسارت إلى الموضع الذي تغسل فيه الثياب، ولم تأخذ تلك القميص، انطلق زوجته أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، فعلى ماوصفت فقد قيل إن هذا يخرج مخرج الإيلاء، بمنزلة إن لم تغسلها فإذا لم تغسلها إلى أربعة أشهر فقد بانت بالإيلاء، وهي تطليقة بائة وليس له وطؤها إذا لم تغسلها قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن وطئها في الأربعة الأشهر من قبل أن تغسلها فقد حرمت عليه أبداً، وإن غسلتها قبل أن تمضي أربعة أشهر ولو بيوم واحد أو ساعة واحدة، فقد بر ولا حنث عليه أبداً ولا إيلاء، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزري رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري النزوي، وهل يجوز طلاق الثلاث إذا كان بعد طهر لم يطأها فيه أم يأنم فاعله إذا لم يطلق واحدة ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع والزوج يأنم في ذلك . والله أعلم .

قلت له : رأيت إذا اشترى أحد طلاق زوجته احداً^(١٣١) أيجوز له تطليقها في غير طهر لم يطأها زوجها فيه ؟ وهل يجوز له طلاقها ثلاثاً أم يأنم ؟ قال : إن المشتري أهو من الزوج، وللمشتري أن يطلقها متى ماأراد، ويمضي ماطلقها من الطلاق، كان

(١٣٠) معنى العارة أن غسل الثياب فأنت طالق، وهي عامة عمانية .
(١٣١) أي مرة واحدة .

واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، إذا لم يكن الزوج باعاً تطليقة واحدة، وأما في الإستحسان فيعجبني أن يطلقها الطلاق الذي أمره المسلمون والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) والصبية إذا كان أبوها قاطع البحر أيجوز أن يزوجها من بعده من الأولياء ؟

الجواب، وبالله التوفيق، لا يجوز تزويج هذه الصبية التي أبوها قاطع البحر، ولا يجوز لأحد من أوليائها أن يزوجها، لأن الصبية لو كان أبوها حاضرا في بلده، وطلبت من أبيها أن يزوجها، وامتنع أبوها عن ذلك، لم يجبر الأب على تزويج ابنته الصبية تلك، وإذا كانت بنت الذي قاطع البحر بالغة، وطلبت التزويج جاز لأحد من أوليائها أن يزوجها بإذنها، لأن أبأها إذ لو كان حاضرا في البلد، وطلبت ابنته البالغة من أبيها أن يزوجها بكفئتها، وامتنع عن ذلك، فإن أبأها يجبر على تزويجها، فمن أجل ذلك افترق الحكم في تزويجها الصبية البالغة على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه النزوي رحمه الله إلى الشيخ الفقيه عبدالله بن عامر بن سعيد العقري (رحمه الله) وفيمن طلق عضواً من زوجته، قبل أن ينطق بقاف طالق بأن العضو المطلق من زوجته، هل يلحق زوجته طلاق على هذه الصفة أم لا ؟ رأيت إذ أراد هذا العضو إلى هذه المرأة، وجبر واستوى على حالته الأولى، بإذن الله عز وجل أيلحقه الطلاق أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا بان العضو من زوجته قبل أن ينطق بقاف طالق فلا تطلق زوجته، إلا أن يريد بقوله طال طلاقا، وكان نطق بقوله طال قبل أن يبين العضو، فحينئذ تطلق على معنى ما حفظته من آثار المسلمين، على قول من يقول : إن الأئمان يؤخذ بها على ما نوى به الإنسان، وإذا لم يلحق زوجته طلاق من أجل أن العضو بائن منها، حين وقع الطلاق، ثم رد العضو في موضعه إلى هذه المرأة وجبر واستوى على حالته الأولى، فلا يلحقه الطلاق الأول على ما حفظته من آثار المسلمين رحمهم الله، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) وسألته عن المطلقة إذا حاضت حيضة واحدة ولم تحض بعد ذلك، ثم مات زوجها، أعليتها عدة الوفاة ويحل لها أن تتزوج بعد ذلك ؛ كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا، عرّفنا ولك الأجر العظيم .
الجواب، وبالله التوفيق ، إذا كان الطلاق رجعيا ثم مات مطلقها قبل انقضاء عدتها، فإنها ترجع إلى عدة الميئة فتستأنفها من يوم مات مطلقها، ولها منه الميراث . وإذا انقضت عدة الميئة جاز لها أن تتزوج . وإن كان الطلاق بائنا فلا ميراث بينهما، وليس عليها إلا عدة المطلقة ثلاث حيض ، ولو مات قبل انقضاء عدتها والله أعلم .

قلت له : وفي الحامل إذا أسقطت علقة كم تقطع الصلاة ؟
قال : في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول أنها تقطع الصلاة مثل أيام حيضها، وتغتسل وتصلي عشرة أيام ، وتصلي صلاة من يوم الواحد عشر، ثم ترك الصلاة أيام حيضها إن لم ينقطع عنها الدم، وأما الزوج فيمتنع عن وطأها أربعين يوما، والله أعلم .

فصل


ومن جوابه (رحمه الله) وسألته عن رجل وزوجته، قعدا للخلع فبعد ما أبرته من حقها، قال لها : قد طلقتك واحدة، ولم يقل قد قبلت براءتك . وقد طلقتك وأبرأت لك نفسك . أله حجة إذا احتج أنه لم يخالعها ولم يقل لها لفظ الخلع، إلا أنه قال لها قد طلقتك واحدة ؟

الجواب، وبالله التوفيق ، أما إذا طلقها ولم يقبل ابراءها، فإنه يكون طلاقا، وأما إذا أبرأ لها نفسها بعد أن أبرته، فإنها إذا قعدا للخلع فقد قال بعض : إنه خلع وبراء من الحق، وقال من قال : إنه طلاق، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في القابلة للحامل أقوؤها مقبول إنه ذكر أو أنثى أو حي أو ميت ؟

قال : لا يُقبل قول القابلة : ان الولد ذكر أو أنثى ، إلا بشهادة شاهدي عدل، وأما قولها : إنه حي أو ميت ، فقولها مقبول والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن جعل طلاق زوجته بيدها ، أيدخل عليه حكم الإيلاء والظهار مثل ما على الرجل ، وله إذا كان الطلاق بيده . قال : لا يلحقه حكم الإيلاء ولا الظهار لأنه إذا جعل طلاقها بيدها ، فليس لها أن تولى ولا أن تظاهر ، وإنما هو لما جعله في يدها والله أعلم .



المنشورة الحادية والعشرون
في صفة المواريث وغير ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل مطايب الأموال للبين والبنات، بعد موت الآباء والأمهات. وبين لهم فيها طريق الموارث لمن يستحقه، من الأخوة والأخوات. وأجرى أنهار الوداد من زواجر الطمع، بالإرثة^(١) من المال والدرهم. وأضاء سناء السرور والفرج من شمس المناعم والمغانم. حتى يقوم القلوب بحور الجبور، حتى ينصب عليها أدنى الأرزاق. وتتقلب النفوس. بحرور الحرب^(٢)، حتى يتعلق عليها فلق الإملاق، فمع ذلك يحسم أنف الإنفاق. وأصبح نفر النفاق يقولها: يا حسرتا على ما فرطت في جنب هذا التصريف، وضعف بصري عن مناظرة اكليل التكليف، فياويلها، ما علمت أن مقاليد القدر بيد الرؤوف الخلاق، وعوامل الرزق تستحل طاعة المهيمن الرزاق. سوف يؤتيها من يشاء، ويصرفها عن يشاء، فلا تذهب نفسك - يا ابن آدم عليها حسرات وأجملها بلجام التفكير والعظات. في صياصي^(٣) الصبر والطاعات، إن هذه قسمة قاسم، لا يغفل طرفه عين بسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إنه بكل شيء عليم. «فكم من فقير افقر أعواما بقفار الفقر، وحمض بضبار الصبر، إذ دهمته أطلال الطول^(٤)»، ودافعته مسألة حيرته بعد القول. فأصبح يطير بريش الريش في هواء الهواء. ويتحركم الكمال بنوى النوى. فياويحه أما يشوب بثريده كركم^(٥) الكرامة، ويثوب إلى منزل نزوله قبل الملامة، ويعلم أن الله قدر رزقه ووقفه ذلك من ارث آباؤه» ويكتب عين العطاء بكف أجبائه، ويشكر الله على مارزقه وأمده بالنعمة التامة، والرحمة الواسعة العامة. ويعتبر بها ورث فسوف يرثه غيره. ويعلم أنه إلى الله مرجعه ومصيره ويتعلم وصاياه التي جاءت في كتابه. ويفهم نواهيه التي وردت في خطابه. وقوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٦) الآية. اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورية والقوة، كانوا

(١) الإرث.

(٢) حرور الحرب: نار الحرب، أي تغلب إلى عداوة.

(٣) صياصي: الحصون والقلاع.

(٤) الطول: الغنى والقدرة.

(٥) كركم: الدعوان.

(٦) سورة النساء: ١١.

يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك لقلوه عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(٧) هذه الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان - وهما ابنا عم الميت - فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته، ولا بناته شيئاً. وإنما كانوا في الجاهلية لا يُورثون الصغار ولا النساء، ولو كان الصغير ذكراً، وإنما كانوا يورثون الرجال، ويقولون : « لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة ». فجاءت أم كحة فقالت : « يارسول الله إن أوس بن ثابت مات، وترك عليّ بنات - وأنا امرأة - وليس عندي ما تنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً، فهو عند ابني عمه ولم يعطيان ولا بناتي شيئاً، وهنّ في حجري، فدعاهما رسول الله ﷺ . فقالا يارسول الله : « بناتهما لا يركبن فرسا، ولا يحملن كلا، ولا ينكبن عدوا ». فأنزل الله عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ من الميراث ﴿ وَلِلنِّسَاءِ مِثْلُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ ﴾ أي من المال ﴿ أَوْ كَثُرَ ﴾ من المال، أو أكثر ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ نصب على القطع، إذ أنه مصدر مؤكّد كقوله : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ أو حال إذ المعنى ثبت لهم نصيباً مفروضاً. أو على الإختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً، وأجبا لهم والله أعلم بتأويل كتابه. وأما قوله : « لا يحملن كلا » أي ثقلا لقلوه عز وجل : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾^(٨) أي ثقيل. وكذلك يقال : هو كَلٌّ وهما كل وهم كل وقد يجمع على الكلول. وفي الحديث : « من ترك مالاً كلاً فإلى الله ورسوله »^(٩). وقيل الكل اليتيم والكلالة الرجل الذي لا ولد، له ولا والد وأما فعله كَلَّ الرجل كلولاً، إذا صار كلاً على أهله، وكل البعير وغيره كلاً إذا أعيا، وكل السيف كلالة وكله إذا لم يقطع، وكل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد. وكل هذه الأفعال بفتح كاف الماضي وضمه من المستقبل والله أعلم.

فصل

وكانت أيضاً الوارثة في الجاهلية وابتداء الإسلام، بالمخالفة^(١٠) لقلوه عز وجل :

(٧) سورة النساء : ٧ .

(٨) سورة النحل : ٧٦ .

(٩) انظر البخاري ونفقاته ورفرائضه، وسلمه ورفرائضه .

(١٠) ان يرث الخليف من تخالف معه والعكس .

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيئَهُمْ ﴾^(١١) قد أتيت بتفسير هذه الآية من قبل في غير هذا الموضع، ثم صارت الوارثة بالهجرة^(١٢). قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾^(١٣) يعني الميراث. حتى يهاجروا قرىء ولا يتهم بكسر الواو والباقون بالفتح.

وهما واحد فنسخ ذلك كله فصار الارث بأحد الأمور الثلاثة: بالنسب، أو النكاح، أو الولي^(١٤). فمعنى بالنسب: أنه القرابة ترث بعضهم من بعض. ومعنى بالنكاح أن أحد الزوجين يرث صاحبه، والولاء أن المعتق يرث المعتق.

وأما المملوك فلا يرث الحرية وكذلك المملوكة لا ترث الحر، وإذا كان مملوكين فأعتقا، وكذلك الزوجة الحرة ترث الزوج الحر والزوج الحر يرث الزوجة الحرة، فإنهما يتوارثان، وتثبت الزوجية إذا أثبتها والله أعلم.

فصل

وسأبتدىء بذكر النسب: وذلك أن الرجل إذا مات ينقسم إرث ماله، بعد قضاء أمر دفته وديونه وانفاذ وصاياه، على ثلاثة أقسام: منهم من يرث بالعصبة، ومنهم بالرحم، ومنهم بالقرابة، ومنهم ذو السهام، وسأبتدىء بذكر العصبات هاهنا والله علم.

فصل

وأول العصبات البنون، ثم بنوهم ذكورا كانوا أو إناثا، للذكر مثل حظ الانثيين، ثم من بعدهم الأب - فهو أولى - فإن عدم هؤلاء فالجد وأبوه وأب أبيه وما علا، ولا يرث الإخوة من الأب والأم مع هؤلاء شيئا، فإن عدم الذين ذكرتهم فالأخوة، ثم بنوهم الذكور دون الإناث، وإن لم يكن فالأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ماعلوا وارتفعوا على ماصح من النسب، ولا يحكم لمن لا يصح شيء والله أعلم.

فالجد لا يرث عند وجود الأب، والإخوة لا يرثون عند الأجداد، وكذلك الأعمام

(١١) سورة النساء: ٣٣.

(١٢) أن يرث المهاجر الانصاري والعكس، ثم نسخ.

(١٣) سورة الأنفال: ٧٢.

(١٤) في الولاية: خلاف بين الفقهاء.

لا يرثون عند الإخوة، أو بنينهم وبنين بنينهم شيئاً. وكذلك أعمام الأب لا يرثون عند أعمام المالک، ولا بنينهم، فهذه صفة العصباء والله أعلم.

فصل

وأما الأرحام فهم الأقارب بالإناث من أنساب الميت، من قبل امهاته، واخواته، أو أمهات آباءه. ولا يرثون شيئاً عند العصباء وذوي السهام، واختلفوا في ميراث الأرحام والعمل على توريثهم بالقرابة، فأولهم وأقربهم بنو البنات، ثم من بعدهم بنو الأخوات، وبنات الأخوة، ثم من بعدهم العمات، والأخوال، والحالات، ثم بنو العمات، وبنات الأعمام، وبنو الحالات، وبنات الأخوال، فهؤلاء تمام الأربع الدرجات من الأرحام، فإذا أردت أن تورثهم بالتزليل فأنزل كل واحد منزلة أبيه، إن كان ذكراً فذكر، وإن كان أنثى فأنثى، فهؤلاء صفة بني الأرحام.

وأما الحالات والعمات فالعمات بمنزلة الأب، وقيل بمنزلة العم وقيل بمنزلة الجد. والحالات بمنزلة الأمهات وكذلك خالة الأب وخالة الأم كل هؤلاء بمنزلة الأمهات فاعرف المسائل.

وأما ذوا السهام فهم أربعة رجال وثمانى نسوة: فأما الرجال فالزوج، والاب، والجد، والأخ لأم. وأما النساء: فالزوجة، والأم، والجددة، والابنة، وابنة الابن، والثلاث الأخوات المتفرقات، التي هي واحدة خالصة^(١٥)، وواحدة من أبيه، والثالثة من أمه.

وأما الأب: فله السدس ومن الأولاد، لا يحجبه أحد. وله الثلثان^(١٦) مع عدم الأولاد والأزواج مع أم المالک، فإن لم يكن له أحد فله جميع المال، لأنه عصبه. وله مايقى بعد فرض ذوي السهام، والجد له السدس مع عدم الأب، ولا يرث معه شيئاً، وله مايقى بعد فرض ذوي السهام بالعصبه، لأنه يقوم مقام الأب، ولا يرث معه أحد من الأخوة^(١٧). هذا إذا لم يكن للمالك ولد ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ولد فليس يكون له ذلك والله أعلم.

(١٥) بمعنى: شقيقة.

(١٦) بمعنى: له الباقي بعد مآخذ الأم الثلث لأنه هنا عاصب.

(١٧) هذا ماعليه الأباضية والمسألة خلافية على كل حال.

والأخ للأم فرضه السدس إذا انفرد، والإخوان للأم فرضهما الثلث لا يزدان على ذلك ولو كثروا، ويحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وليس للأخوة من الأم أكثر من الثلث قَلُوا أو كثروا.

وكذلك الأولاد يحجبونهم عن الثلث، ويحجبون الأم أيضاً عن الثلث، لأن الأم فرضها مع الأولاد السدس، وكذلك لها مع الأخوين فصاعداً.

ولا يرث الاخوة مع الآباء أو الأجداد وأولاد أولادهم شيئاً.

والزوج له النصف مع عدم الأولاد وعند وجودهم له الربع، وكذلك الزوجة لها الربع عند عدمهم وعند وجودهم لها الثمن. والأربع الزوجات لا يزدن على الربع أو الثمن شيئاً. وإن كان المالك ليس له وارث سوى الزوجة، فاختلف في ماله بعد نصيب الزوجة، فقليل: تأخذه الزوجة وقيل: لبيت مال المسلمين وقيل: للفقراء والله أعلم. وكذلك الزوج إذا ورث زوجته ولم يكن لها وارث غيره فبقية ماها مثل مال الزوج. والله أعلم.

والجدة لها السدس طعمة من رسول الله ﷺ، مع عدم الأم، ولا يحجبها عنه الأب^(١٨). وإن كانت الجدات أكثر من واحدة فلا يزدن على السدس شيئاً والله أعلم.

والابنة فرضها النصف إذا انفردت وليس معها أخ أو أخت، فإن كان أولاد المالك ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الانثيين. وإن كانتا اثنتين فصاعداً فليس لهن إلا الثلثان عند عدم الذكور، وإن لم يكن للمالك وارث إلا بناته فالمال لهن.

وكذلك ابنة الابن إذا انفردت بمنزلة الابنة. ولها مع الابنة الواحدة السدس تكملة الثلثين، أعني ابنة الابن. وإن كن أكثر من واحدة فلا يزدن على السدس، مع ابنة الصلب تكملة الثلثين، ولهن مع عدم الأولاد من الصلب الثلثان، وأحكامهما كذلك سواء الواحدة والاثنتان. هذا عند عدم الأولاد من الصلب، فإن كان ولد صلب فليس لبنات الابن شيء إن كانتا ابنتا صلب، ولا يرثن شيئاً. والله أعلم.

وكذلك الأخت الخالصة بمنزلة هؤلاء، أعني الابنة وابنة الابن، هذا إذا انفردت إن لم يكن للمالك ولد صلب، ولا ابن ولد صلب ذكراً أو أنثى، فإذا انفردت الأخت فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلها الثلثان. ولا ترث الأخت من الأب مع

(١٨) هذا عند الإباضية وفيها خلاف بين المذاهب الإسلامية.

الأختين الخالصتين فصاعداً، ولها السدس عند الأخت من الأم والأب، وإن لم يكن للهلك وارث إلا هذه الأخت فالمال لها. قال غيره: وأما ابنة الأخ فلا ترث مع الاختين ولا مع الأخت كانت من أم أو أب، لأنها من الأرحام وهؤلاء من العصابات والله أعلم.

وكذلك الأخت من الأب مثلها عند عدم الأخت الخالصة فإن كانت أختاً خالصة، وأختاً من أب. فللخالصة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وإن كانت الأخوات من الأب أكثر من واحدة فلا يزدن على السدس مع الأخت الخالصة، وإن كانتا اختين فليس للأخت من الأب شيء. وكذلك الأخت من الأم مثل الأخ للأم، ويحبها ما يحبه الله وأعلم.

والأم لها الثلث عند عدم الأخوة من البنين، فإن كان للميت أب وأم فأصلها من ستة: للأم الثلث سهان، وللأب أربعة. فإن كان معه زوج فأصلها من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأب ستة أسهم، وللأم ثلاثة، والأب كان له الثلثان فأخذ النصف، والأم كان لها الثلث فأخذت الربع.

وكذلك الزوجة إذا ماتت فالعمل على هذا وإن كان للهلك إخوان فصاعداً والمسألة بحالها: للأم السدس هاهنا، وللزوجة الربع، فأصلها من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهان، والباقي للأب، وليس للأخوة شيء، وقد منعوا الأم عن الثلث، ومنعهم الأب عن الميراث، وإن كان أخ واحد فلا يمنع الأم عن ثلث مابقي، وليس له شيء، لأن للهلك أبا والله أعلم.

واعلم أن كل فريضة فيها ثلث فهي من ثلاثة، والنصف من اثنين، وإن كان نصف وثلث فهي من ستة، وإن كان ثلثان ونصف فهي من ستة، وإن كان ربع ونصف فهي من أربعة، وإن كان نصف وسدس وثلثان أو ثلث وثلثان ونصف فهي من ستة، وأقصى ما تقول إلى العشرة.

وكل فريضة فيها نصف وثمان في من ثمانية، وكل فريضة فيها ربع وسدس أو ثلث وثلثان أو نصف أو ربع فهي من اثني عشرة، وتقول إلى سبعة عشر.

وكل فريضة فيها سدس وثمان أو ثلثان وثمان أو ثمن ونصف وثلثان فهي من أربعة وعشرين، وأقصى ما تقول إلى سبعة وعشرين.

فصل

وأصول العول ثلاثة أصول : ستة، واثنا عشر، واربعة وعشرون، فهذه الأصول تعول وما سواهن فلا .

فصل

فالأصل العائل من ستة إلى سبعة : امرأة هلكت عن زوج، وأخت خالصة، وأخت من أم، للزوج النصف ثلاثة، وللخالصة ثلاثة، وللأخت من الأم السدس سهم، عالت من ستة إلى سبعة فزدها أختا من أم فصارت ثمانية، فزدها أماً صارت تسعة، فزدها أختا خالصة صار للخالصتين الثلثان أربعة، وللأم السدس سهم، وللأخوين والأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة، فهذا الأصل العائل من ستة إلى عشرة والله أعلم .

فصل

وأما الأصل الذي من اثني عشر ويعول إلى سبعة عشر، فمثال ذلك : رجل هلك وترك زوجة، واختين خالصتين، وأختا من أم، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الخالصتين الثلثان ثمانية، وللأخ من أم أو للأخت السدس سهمان . فعالت إلى ثلاثة عشر، زدها أختا أو أختا من أم فصارت خمسة عشر، زدها أما لها السدس عند الأخوين فصاعداً فصارت سبعة عشر والله أعلم .

فصل

وأما الأصل العائل من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، مثال ذلك رجل هلك وترك زوجته وأبويه وابنيه . فأصلها من أربعة وعشرين، لأن فيها ثمنا . للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين الثلث ثمانية، لكل واحد سدس، وللأبنتين الثلثان ستة عشر . عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين . ومثله إذا كان للهلك جده «أب أبيه»، وأربع^(١٩) جدات، وأربع زوجات، وابنة، وابنة ابن . فللزوجات الثمن ثلاثة،

(١٩) الجداتان القريبتان تحجبان البعيدات مهما كان عددهن في الأصح، ويرى بعض العلماء جواز توريث الجدات الثلاث عملاً بالحديث المرسل الوارد في الموضوع وهو أنه $\frac{1}{3}$ ورت أم أم الأم وأم أم الأب وأم أم الأب السدس بينين . فلم كان الحديث المرسل من أقسام الضعيف أبطل بعض العلماء العمل به مطلقاً وهو الصواب . فمؤلف الكتاب قصد بذكر الجدات توضيح مسألة إمكان تصحيح الإنكار فهذه عادة بعض العلماء الذين يريدون حواز هذا المسلك في تصحيح الإنكار، فقد كان الأولى والأجدر بهم أن يمثلوا في تصحيح الإنكار بأمتة الأخوة لام الزائد عددهم على العشرة فإن الثلث ينقسم بينهم . وكذا بالأعمام المعصيين مثلاً فإن سهمهم ينقسم بينهم بالسوية .

وللجدتين السدس أربعة، وللأبنة النصف اثنا عشر، ولأبنة الابن السدس أربعة تكملة الثلثين. عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين. انكسرت على الزوجات وهن أربع وهن ثلاثة أسهم، فاضرب المسألة بعولها في رؤوس الزوجات وهن أربع، فذلك مائة وثمانية للابنة اثنا عشر في أربعة، فذلك ثمانية وأربعون. ولأبنة الابن أربعة في أربعة فذلك ستة عشر. وللزوجات ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، وللجد أربعة في أربعة فذلك ستة عشر، وللجدتين السدس أربعة في أربعة فذلك ستة عشر. صحت المسألة من مائة وثمانية بحساب مؤلف الكتاب الفقير، فإن كان بها غلط فجزى الله خيرا من أصلحه، لأن الفقير قليل المعرفة والله أعلم.

فصل

وإذا اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان معهم أبوان فلها الثلث لكل واحد منها السدس، وإن كان معهم إخوة فليس لهم شيء عند الأبوين والبنين والله أعلم.

فصل

واعلم أن مسائل الرد لها ستة أصول: أصل من اربعين، وهي كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة، وأصل من اثنين وثلاثين وهي كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة، وأصل من ستة عشر فإذا كان في المسألة ثمن وما بقي رد على أربعة، وهي التي من ثمانية فيها ثمن وما بقي رد على اثنين، وأصلان من أربعة وهي التي فيها ربع والباقي رد على ثلاثة، والأخرى فيها النصف وما بقي رد على اثنين والله أعلم.

فصل

وأما الأصل الذي من اربعين مثاله: زوجتان وابتتان وأم، فسهم الزوجتين من ثمانية فارفعه، لأنه لا رد على الزوج والزوجة، والرد على خمسة، لأن للأم سهم وللابنتين أربعة أسهم، فإذا رفعت سهم الزوجتين وهو سهم من ثمانية بقي سبعة لا ينقسم عليهن، فاضرب الثمانية في أصل رد المسألة وهن خمسة، فذلك اربعون: للزوجتين خمسة أسهم وهي ثمن الأربعين، تبقى خمسة وثلاثون سهما: خمسها للأم

سبعة أسهم، وأربعة أخماس المال للابنتين، لكل واحدة أربعة عشر سهماً، ثم انظر نصيب الزوجتين وهو خمسة وهن زوجتان لا ينقسم عليهما، فاضرب أصل المسألة وهو أربعون في رؤوس الزوجتين فذلك ثمانون فاعط الزوجتين عشرة : لكل واحد خمسة، وللأم أربعة عشر سهماً، ولكل ابنة ثمانية وعشرون سهماً والله أعلم .

وأما الأصل الذي من اثنين وثلاثين فمثاله : زوجة وابنة وابنتا ابن فهن الزوجة مخرجة من ثمانية، والرد على أربعة، لأن للإبنة النصف ثلاثة، ولأبنة الابن السدس سهم، فإذا رفعت الثمن من ثمانية وهو سهم الزوجة بقي سبعة لا ينقسم عليهن، فاضرب أصل مسألة الزوجة وهو ثمانية في أصل الرد وهو أربعة، فذلك اثنان وثلاثون : للزوجة أربعة أسهم، ولابنتي الابن ربع المال سبعة أسهم . لا ينقسم عليهن، فاضرب أصل هذه المسألة وهو اثنان وثلاثون في رؤوس الابنتين فذلك أربعة وستون، فمنه تصح المسألة والله أعلم .

وأما الأصل الذي من ستة عشر فمثاله إذا كان زوج وابنة وابنتا ابن، فمخرج سهم الزوج من أربعة، والرد على أربعة، لأن للإبنة النصف ثلاثة، ولأبنتي الابن السدس سهم فذلك أربعة، فإذا رفعت سهم الزوج وهو سهم من أربعة بقي ثلاثة، لا ينقسم بين الابنة وأبنة الإبن، فاضرب أصل مسألة الزوج في مسألة الرد وهو أربعة، فذلك ستة عشر : للزوج الربع أربعة، للإبنة ثلاثة أرباعها وهو تسعة أسهم، ولأبنتي الأبن الربع ثلاثة، وهو اثنتان لا ينقسم عليهن، فاضرب أصل المسألة وهي ستة عشر في اثنين فذلك اثنان وثلاثون : فمنه تصح المسألة .

وأما الأصل الذي من ثلاثة فهو : زوجة وأم واخوان لأم . فمخرج سهم الزوجة من أربعة لأنه لها الربع، والرد على ثلاثة لأن للأم السدس سهم، وللأخوين للأم الثلث سهان، فذلك سهان، فإذا رفعت سهم الزوجة من أربعة بقيت ثلاثة تقسمها عليهم، إن كان أخ لأم فله السدس سهم، وللأم الثلث سهان، وإن كان اخوان فللأم السدس سهم، وللأخوين الثلث سهان، لأنه يجباها عن الثلث والله أعلم .

وأما الأصل الذي من أربعة وما بقي رد على اثنين فمثاله : زوج، ووجه، وأخ لأم . فللزوجة النصف ومخرجه من اثنين، والرد على اثنين، فإذا رفعت سهم الزوج وهو النصف، ومخرجه من اثنين، يبقى واحد لا ينقسم عليهن، فاضرب اثنين وهو مخرج

سهم الزوج في أصل الرد وهو اثنان، فذلك أربعة : للزوج النصف اثنان، وللأخ
للأم سهم، وللجدة سهم، والله أعلم .

فصل

وأما الأصل الذي من ثمانية فمثاله : زوجة، وجدة، وأخ لأم . فمخرج سهم
الزوجة من أربعة، والرد على اثنين، لأن للأخ للأم سهما، وللجدة سهم . فإذا رفعت
سهم الزوجة وهو سهم من أربعة، بقيت ثلاثة لا ينقسم عليهما، فاضرب أصل مخرج
مسألة الزوجة - وهو أربعة - في أصل الرد - وهو اثنان - فذلك ثمانية : للزوجة الربع
سهان، وللأخ للأم ثلاثة، وللجدة ثلاثة والله أعلم .

فصل

وأما المتناسخ في الفرائض فهو : أن يموت ميت ثم لا يقسم ماله، حتى يموت
من ورثته واحدا أو اكثر . فالعمل في حسابه أن تصحح مسألة المالك الأول، وتعرف
كم يقع لكل واحد من ورثته فتحتفظ من كم يصح للمالك الثاني من ذلك، وتقول :
مات عن كذا وكذا سهما وهي التركة، ثم تصح مسألة هذا المالك الثاني، وتعرف من
كم تقسم، فإذا صحت فانظر هل تنقسم عليها بالتركة - وهي السهام الخالصة من
الأول - فإذا انقسمت عليها، فاقسم التركة بينهما على قدر انقسام مسألتهم، فإن لم
تنقسم تركته على مسألته، فانظر هل توافقها بشيء . فاضرب المسألة الأولى - وكأنها
أصل المسألة - في وفق المسألة الثانية - وكأنها رؤوس الورثة - فما بلغ فهو ماتصح منه
المسألان جميعا، فيصيران بمنزلة مسألة واحدة . فانظر كل من كان له في المسألة الأولى
بشيء فاضربه في وفق المسألة الثانية، فإن كانت التركة وافقت المسألة الثانية، وإلا
فاضربه في جميع المسألة الثانية، ومن كان له من المسألة الثانية شيء فاضربه في وفق
التركة، إن كانت التركة وافقت المسألة الثانية، وإن لم توافقها فاضربه في جميع التركة،
واجمع لمن كان له من الأولى والثانية بسهامه، فانظر ماهو من جميع المال، وقل : له
من جميع المال كذا وكذا سهما، وكذا وكذا جزءا .

فهذه ثلاثة في قسم المتناسخ : أحدهما أن تكون تركة الميت الثاني، تنقسم على
ورثته على قدر مسألة : بانفرادها، فالوجه في قسمها أن تضم لكل واحد منهم ما يصح
له من كل مسألة، فيقول : يصح له منه جميع المال كذا وكذا ولا يحتاج إلى عمل أكثر

من ذلك. والوجه الثاني : إن كان لا تنقسم تركته على مسألته. ولكنها توافقها. فالوجه أن تضرب المسألة الأولى بجملتها في المسألة الثانية بجملتها، وإن كان ميتا ثانيا فالأوليان إذا أصبحتا بمنزلة مسألة واحدة، والثانية بمنزلة الثانية، والعمل في ذلك كما وصفت في المسألتين والله أعلم .

فصل

وأما الوجه الذي تنقسم تركته على مسألة، مثاله أن يقول : زوج، وابنة، وابن ابن، ماتت الابنة، وتركت ابنتها وابن أخيها. فالمسألة الأولى تصح من أربعة : للزوج الربع سهم، وللابنة النصف سهمان، ولابن الابن مابقي سهم. ومسألة الابنة من اثنين : لابنتها النصف سهم، ولابن أخيها مابقي سهم، فيها ينقسمان على مسألتها، فإذا أضفنا ماصح لابن الابن من جدته - وهو سهم - إلى ماصح له من عمته - وهو سهم - صار سهمين، فذلك النصف من جميع المال، ولزوج الأولى سهم وهو الربع، وللابنة الثانية سهم وهو الربع، ولو مات ثالث وهو ابن الابن وترك ابنته وابن ابنته، لقلنا مات عن سهمين : ومسألته أيضا من اثنين : لابنته سهم ولابنه سهم.

وأما صفة القطع في المسائل إذا صحت فمثالته أن يقول : أم، وابنتان، وابن. ثم ماتت الأم، وورثها بنو ابنتها، فمسألته الأولى تصح من أربعة وعشرين : للأم أربعة، وللابن عشرة، ولكل ابنة خمسة. ومسألة الأم تصح من أربعة، والتركة أربعة، فهي منقسمة على مسألتها بين ورثتها، لا يحتاج إلى ضرب، ولا عمل أكثر من سهام كل وارث من الثانية إلى ماصح من الأولى، فلأن من الثانية اثنان إلى العشرة، التي له من الأولى، فذلك اثنا عشر، ولأبنتي الإبن كل واحدة من الثانية سهم، إلى الخمسة التي لها من الأولى، فذلك ستة، فإذا عرفت أنها تنقطع أم لا، فانظر إلى سهام كل واحد من الورثة الأحياء كلهم، هل تتفق بشيء، فإذا اتفقت فخذ وفق جميعها، واجمعها، ثم قلت : تنقطع من كذا فإن لم تتفق فلا قطع فيها، وهذه المسألة تتفق سهام أهلها بالأسداس : لأبنتي الإبن كل واحد ستة وسدها سهم، ولابن الأبنا اثنا عشر فسدسها سهمان، فخذ سدس الجميع فذلك أربعة، فقل : تنقطع هذه المسألة من أربعة : لأن الأبنا النصف سهمان، ولكل ابنة ابن الربع سهم.

وأما الوجه الذي يوافق فيه التركة المسألة الثانية فهي أن تقول : امرأة، وابنة أخ، ماتت الأبنة، وتركت ابنتها وعمها وأمها. فالمسألة الأولى من ثمانية : للإبنة منها النصف أربعة وهي تركتها. والمسألة الثانية من ستة. يوافقها التركة بالأنصاف. فاضرب الأولى وهي ثمانية في نصف الثانية وهي ثلاثة، فذلك أربعة وعشرون، فمن كان له من الأولى شيء فمضروب في نصف الثانية، ومن كان له من الثانية شيء فمضروب في نصف التركة. فللزوجة من الأولى سهم مضروب في نصف الثانية، وهو ثلاثة فذلك ثلاثة، ولها من الثانية سهم مضروب في نصف التركة وهو اثنان فذلك يجمع لها خمسة منها جميعا، وللعلم من الأولى ثلاثة في نصف الثانية وهو ثلاثة، فذلك تسعة، وله من الثانية اثنان في اثنين وهو نصف التركة فذلك أربعة، فإذا اضيفت إلى التسعة التي له من الأولى يجمع له ثلاثة عشر سهما، ولأبنة الإبن من المسألة الثانية ثلاثة في نصف التركة وهو اثنان، فذلك ستة ليس لها من الأولى شيء، فقد صحت من أربعة وعشرين : للأم خمسة وهو خمسة أسداس ربع المال، ولابن الأبن ستة وهو ربع المال، وللعمة ثلاثة عشر سهما وهو نصف المال، وربع سدس المال، والله أعلم.

فصل

وأما الوجه الآخر الذي يوافق التركة المسألة الثانية، فهو أن يقال : زوج، وأم، واختان. للأم ثلاث أخوات لأب وأم. مات إحدى الثلاث الأخوات الخالصات، ثم ماتت الثانية، وتركت زوجاً، وماتت الثالثة. فمسألة المالكة الأولى تصح من ثلاثين : للزوج تسعة أسهم، وللأم ثلاثة، ولكل أخت من أم ثلاثة، ولكل أخت خالصة أربعة أسهم وهي التركة، فهات أخت الثانية عن أربعة، ومسألتها من سبعة. لا تتفق مسألتها وتركتها بشيء، فاضرب جميع المسألة الأولى وهي ثلاثون في سبعة فذلك مائتان وعشرة : للزوج الأول تسعة في سبعة، وهي المسألة الثانية، فذلك ثلاثة وستون. وللأم من الأولى ثلاثة في ثلاثة وهي سبعة فذلك أحد وعشرون، لها من الثانية واحد في التركة وهي أربعة، مضافة إلى أحد وعشرين التي لها من الأولى، فذلك خمسة وعشرون. ولكل أخت من أم مثل ذلك، وللأختين الخالصتين لكل واحدة من الأولى أربعة في الثانية، وهي سبعة، فذلك ثمانية وعشرون. ولها من الثانية اثنان في التركة وهي أربعة فذلك ثمانية، فيجتمع لها من المسألتين ستة وثلاثون، وللأخرى مثل ذلك.

ثم ماتت أحدهما وهي الثانية من الأخوات عن ستة وثلاثين، ومسألتهما من تسعة، لأنها تركت : أمها، وزوجها، واختها للأمها، واختها لأبيها وأمها، فتركتها تنقسم على مسألتها : وللزوج من التسعة ثلاثة فله ثلث التركة اثنا عشر، وللأم من التسعة سهم فلها تسع التركة، أربعة إلى الخمسة والعشرين التي لها من الأولى والثانية فذلك تسعة وعشرون، لكل أخت من أم مثل ذلك، وللأخت من الأب والأم من هذه الثلاثة ثلاثة من تسعة، فلها ثلث التركة اثنا عشر إلى الستة والثلاثين التي لها من الأولى والثانية فذلك ثمانية وأربعون سهمها، وللزوج الأولى ثلاثة وستون على حالها.

ثم ماتت الأخت الثالثة التي من الأب والأم عن ثمانية وأربعون، وتركت أمها واختها لأمها، فمسألتهما من ثلاثة : للأم سهم، ولكل أخت لأم سهم، فللأم ثلث التركة وهي ثمانية وأربعون، فذلك ستة عشر إلى السبعة وعشرين، فذلك خمسة وأربعون. ولكل أخت من أم مثل ذلك، وللزوج الأولى من الأولى ثلاثة وستون على حالها، وللزوج الثانية اثنا عشر على حالها، فذلك مائتان وعشرة. فافهم ذلك وبالله التوفيق.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي (رحمه الله) وفي مسائل موارث الأرحام، في أي موضع يجعلون بالقرابة؟ وفي أي موضع يجعلون بالتنزيل؟ صف لنا ذلك.

الجواب، وبالله التوفيق، إذا تساوا في المنزلة من قرابة الميت، عمل فيهم بالتنزيل، ومثل ذلك : أن يترك المالك ثلاث بنات اخوات متفرقات، بنت أخت أب وأم^(٢١)، وبنت أخت لآب، فعلى قول من يقول بالقرابة، يجعل المال كله لابنة الأخت الخالصة^(٢٢)، وعلى قول من يقول بالتنزيل، فالمال يجعله على خمسة أسهم : لابنة الخالصة ثلاثة أسهم، ولابنة الأخت من الأب سهم، ولابنة الأخت من الأم سهم، وهو الذي عليه العمل عندهم، ولم يعملوا بالقرابة في هذا الموضع وما أشبهه. وأما إذا تفاوتت درجاتهم فيعمل فيهم بالقرابة، وذلك : أن يترك المالك خالته، وابنة عمته، فالمال كله للخالعة، والله أعلم.

(٢١) أي بنت أخت شقيقة.

(٢٢) الخالصة : الشقيقة.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا مات الرجل، وترك زوجته فولدت ولداً بعد موته بستين أو ثلاث سنين، أيلحقه الولد ويكون له الميراث أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن مضت سنتان بعد أن مات، فلا يلحقه أولاد زوجته، وليس لهم ميراث من ماله، والله أعلم .

قلت له : وإذا توفي رجل فتنازع في ورثته أناس فبعض أرحامه، قال : إن هذا الولد هو ابن ابن الهالك، وقال آخرون - وهم عصبه الهالك - إن ذلك الصبي لا يعرفونه، وكان الوالي يعرف بعضاً من عصبه ورثة الهالك، وأهل البلد يشهدون شهرة أن ذلك الصبي ابن ابن الهالك، كيف الحكم في ذلك ؟
قال : إن شهادة الشهرة التي لا يرتاب فيها في النسب مقبولة، إذا لم تعارضها شهرة مثلها بضدها، وليس للعصبة ميراث مع من شهدت له الشهرة التي لا يرتاب فيها مع ابن الهالك، إلا من كان مثله أو أقرب منه إلى الهالك، إلا أن يأتي عصبه الهالك بشاهدي عدل من أهل البلد يشهدون أنهم لا يعلمون أن للهالك وارثاً غير عصبه، ولا يعلمون أن هذا الرجل هو ابن ابن الهالك، فشهادة البلد هاهنا أولى والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) : وفي رجل هلك وترك : ابناً، وأماً، وزوجة، فأقرت أم الهالك أن أبناً مملوك، وانكر ابن الهالك وزوجته . لمن تكون حصّة الأم من الميراث ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إن كان هذا الهالك لم يصح أنه حر، فسهم الأم لمن أقرت له بملك ابنها والله أعلم .

قال المؤلف : قسمة هذه المسألة لمن لا يعرف قسمها، فهي أصلها من أربعة وعشرين، لأن فيها سدساً للأم، وثمناً للزوجة . فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأم السدس أربعة أسهم، وما بقي فللأب . وقد منع الزوجة والأم عن الربع والثلث الأبْنُ والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك : أماً، وعصبه، وكان أخ الأم

أحد العصبة، يأخذ نصيبه من قبل الأم ونصيبه من قبل العصبة؟
الجواب، وبالله التوفيق، على القول الذي نعمل عليه أن يأخذ أخ الأم السدس، وما
بقي يقسم بينه وبين من سواه من عصبة الميت.

قال المؤلف: لم أعرف كم من العصبة خلف الهالك، ولكن إذا جعلت أن للهالك
ثلاثة رجال من العصبة، وأحدهم أخ الهالك من الأم، وكلهم سواء في حصص
سهامهم، فالمسألة من ستة أسهم، لأن فيها سدسا للأخ من الأم، لأن الواحد له
السدس، فله من هذه المسألة سهم، فتبقي خمسة أسهم بين العصبة، وهم ثلاثة لا
ينقسم عليهم ولا يوافقهم، فاضرب أصل المسألة في رؤوس العصبة، فيحصل للأخ
من الأم ثمانية أسهم والله أعلم. رجع (٢٢٢).

قلت له: وفي المال إذا خلفه هالك، ولم تصح له عصبة، غير أن أناساً يدعون
أنهم عصبة له، فأراد أن يقبض المال، وأراد الذين يدعون الميراث أن يوقف بينهم،
إلى أن يقع بينهم حكم أو صلح ما القول في ذلك؟
الجواب، وبالله التوفيق، أما التوقيف إلى غير حد فلا يمكن ذلك، والميراث يدفع إلى
من صح له الميراث من رحم، أو عصبة، فإن دفع إلى الأرحام، وجاء أحد بعد ذلك
بصحة تشهد له أنه من عصبة الهالك، يلتقى نسبه (٢٢٣) هو والهالك في جد، وأنهم لا
يعلمون للهالك غيره، نزع المال من الأرحام ودفع إليه. وأما التوقيف فلا يمكن إلى
غير حد، إلا أن يدعي من يدعي من العصبة بينة معروفة في مكان معروف، ويطلب
إلى أن يأتي ببينة والله أعلم.

قلت له: والمعق إذا مات وليس له من الورثة إلا زوجة، أتكون زوجته أولى
بالميراث، أم ليس لها إلا الربع وما بقي فلجنسه؟
قال: الزوجة أولى بالميراث من الجنس على القول الذي عمل به إشياخنا (رحمهم الله)
ونحن نتبعهم، وإن رجعت الميراث إلى الجنس فلا يقبل ممن ادعا من جنسه دعواه، إلا
بصحة بينة عادلة أو تواتر أخبار شهرة لا يرتاب فيها، على بعض قول المسلمين، والله
أعلم.

(٢٢٢) كثيرا ما مرت كلمة (رجع) التقدير رجع مؤلف الكتاب إلى الحديث الذي كان يتناوله سابقا.
(٢٢٣) الصواب يلتقى نسبه.

قلت له : أ رأيت إن مات رجل وترك إبتن^(٢٤) خاله ، وابنت ابن اخت ، لمن يكون الميراث ؟
قال : لابنة ابن الأخت ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، على قول من يقول بالتنزيل أو القرابة ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك ابن عمته من أبيه^(٢٥) وأمه وابن خاله من أمه ، كيف القسم بينهما .
الجواب ، وبالله التوفيق ، لأبن العممة الثلثان ، ولابن الخال أو الخالة الثلث ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) قلت له : وفي امرأة هلكت وتركت : أما ، وزوجاً ، وعمّين ، فترك الزوج نصيبه من الميراث ، ولم يرد منه شيئاً لأجل عوض أخذه من مال زوجته من قبل ، أو تركه لغيره ، كيف القسمة بين الأم والعمّين ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، إن كان الزوج ترك نصيبه من هذا المال من قبل عوض أخذه عن نصيبه من الميراث ، فإنّ المال يقسم بين الأم والعمّين على ثلاثة أسهم : للأم الثلث ، وللعمّين الثلثان ، وإن كان الزوج ترك نصيبه من الميراث للأم والعمّين عطية منه لهم بغير عوض ، فذلك إلى الزوج^(٢٦) ، وإن كان جعله بينهم بالسوية ، قسم المال من ستة أسهم : فللأم من ذلك ثلاثة أسهم ، وللعمّين ثلاثة أسهم ، سهم من ميراثها ، وسهمان من عطية الزوج ، وكذلك الأم سهمان من ميراثها ، وسهم من عطية الزوج ، والله أعلم .

وأما الميراث الذي بين الأحوال الثلاثة المتفرقين فهذا القول الذي نعمل به ، إن يكون للخال - أخ الأم - من الأم سدس المال ، والباقي للخال - أخ الأم - من الأب

(٢٤) الكلام عن ميراث ذوي الأرحام فيه خلاف في المذهب فضلاً عن المذاهب الأخرى لانه مبني على الإجتهد واحسن الأقوال أن الزوجه ينزل منزلة من أدنى به فيأخذ سهمه .

(٢٥) بمعنى أنة عمّة شقيقه .

(٢٦) يرى بعض العلماء وجوب قبول الوارث ميراثه ثم إن شاء بعد القبض تنازل عنه لمن أراد . لأن الميراث حق الله على عباده فوجب أخذه إلا مانع شرعي .

والأم، ولا شيء للخال أخ الأم - من الأب - وكذلك بنوهم والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن طلق زوجته - وهو صحيح - وهي من اليانسات من الحيض، فمات قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر مذ طلقها، هل ترثه أم لا ؟ وهل عليها عدة، ومثلها إذا طلقها في مرضه ؟ بين ذلك .

قال : أما الذي طلقها وهو صحيح ، وإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها، أو كانت هي قد صارت بحد من يئس من الحيض في السن وانقطع عنها . فإن مات قبل أن تمضي ثلاثة أشهر مذ طلقها فلها الميراث منه ، وإن مات بعد أن اعتدت من طلاقه ثلاثة أشهر فلا ميراث لها منه ، على كل حال ، إذا كان الطلاق في صحته هو . وإن طلقها في المرض طلاقاً لا يملك فيه رجعتها، ومات وهي في العدة منه من طلاقه، فأكثر القول أنّ لها الميراث منه ، حتى يصح أنه غير مضار لها في طلاقه ، والله أعلم .

فصل*

ومنه إليه (رحمهما الله) في يتيمة لها جدة - أم أب - وجدة - أم أم - فأرادت الجدة - أم الأب - أخذها وأرادت جدة - أم الأم - أخذها من أولى منها ؟ قال : إن تبين الأصلح لهذه الجارية ، وضعت حيث أصلح لها من أي الجدتين ، وإلا ففي ذلك اختلاف ، قول الجدة التي هي من قبل الأب أولى ، وقول الجدة التي من قبل الأم أولى ، ويعجبني هذا القول وإن صارت الابنة بحد من يعقل الخيار ، فحيث ما اختارت من الجدتين وغيرهما ، إذا لم يتبين في اختيارها ضرر عليها ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الجدة - أم الأب - إذا كان ابنها حياً ترث أم لا ؟ وما القول الذي تعملون به ، إذا مات رجل وترك جدتين : واحدة - أم الأم - وواحدة - أم الأب - وابنها حي ؟

قال : القول الذي يعمل به أن يكون السدس بين الجدتين والله أعلم^(٢٧) .

قلت له : وفي امرأة هلكت وتركت ابن أخ من أم ، وبنتي أخت من أم وأب ، هل للابن للاخ من الأم السدس أم لا ؟

قال : إن كانت من الأخت من الأب والأم وهم بنوها فالملل يقسم على أربعة أسهم :

* هذه المسألة في الحضنة لاني أحكام الميراث .
(٢٧) الخلاف هنا من زمن الصحابة وهناك من يقول بعكس هذا .

لابن الأخ من الأم ربع المال، ولبنتي الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال. وإن كانت الأخوات اثنتين أو أكثر من الأب والأم، وهؤلاء بنوهن، فالمال يقسم على خمسة أسهم: فلبنتي الأختين من الأب والأم أربعة أخماس المال، يقسم بينهما بالسوية، ولابن الأخ من الأم خمس المال. فهذا الذي نعمل به والله أعلم.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفي رجل مات وترك أمه وجدته أبا أبيه (لعله أبي أمه)^(٢٨) وإخوته رجالا، ونساء، من أمه وأبيه، أيرث الجد أم لا؟ فلا يرث الجد (أب الأم) مع الأم والأخوة شيئا.

قلت له: وما تقول في المريض إذا طلب من زوجته أن تبرئه من حقها، ويرى لها نفسها إبراء الطلاق، ففعلا ذلك فهات في مرضه، ما يكون ميراثها وعدتها منه. قال: على ماسمعه من الأثر أن الزوجين إذا تخالعا وكان الزوج مريضا والمرأة صحيحة، إن في ذلك اختلافا، فقول: إذا مات وهي في العدة فلها الميراث، وقول: ميراثها لها والخلع تام، وهذا أكثر القول، وفيها يعجبني إذا كان المطلب منه أن تبرئه من صداقها، على أن يبريء لها نفسها إبراء الطلاق، فأبرأته وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت تطلب من صداقها وهي في العدة، فيعجبني أن يكون لها الصداق ولها الميراث. وإن كان المطلب منها أن يبريء لها نفسها إبراء الطلاق، وتبرئه من حقها، فلا ميراث لها ولا صداق.

قلت له: إذا كانت هي المريضة وهو الصحيح، وطلبت هي الإبراء فأبرأ لها نفسها، على أن تبرئه من حقها، فأبرأته من حقها. قال: في ذلك اختلاف، ويعجبني في هذا أن يكون الحق عليه باقيا، وله الميراث إن ماتت وهي في العدة والله أعلم.

قلت له: وابن أخت، وبنت عم. عرفني بالقسم بينهما؟ قال: إن الميراث عندنا لابنة البنت في القول الذي نعمل به، ولا شيء لابن الأخت، ولا لابنة العم. والله أعلم.

(٢٨) الصواب: وجدته أبي أمه لأنه هنا يتحدث عن ميراث ذوي الأرحام.

قلت له : ومن تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر ونصف ، هل يكون ولده ويرثه إذا مات ؟
قال : هو ولده ويرثه إذا كان ذلك بعدما دخل بها .

قلت له : رأيت إذا كان أقل من ستة أشهر بخمسة أيام أو يومين .
قال : ما بعد ستة أشهر إذا اتمت هو ولده ، وإن قصرت ولو ساعة ليس هو ولده ، ولا يرثه إذا مات .

قلت له : رأيت إذا طلق المريض امرأته ، هل ترثه إذا مات وهي في العدة ؟
قال : إن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ومات وهي في العدة ، فعليها عدة المميته وترثه . وإن كان طلقها بالثلاث ، ومات وهي في العدة ، فلها الميراث في أكثر القول ، ولم تلزمها عدة المميته ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود المعمرى السعالي (رحمه الله) . وفي رجل مات وترك : أخوات من أم ، واختين من أب ، واختين من أب وأم ، هل ترث الأختان اللتان من الأب أو لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، بلغت المسألة بتسعة أسهم : للأختين من الأب والأم الثلثان ستة أسهم ، لكل واحد ثلاثة أسهم ، وللأخوات من الأم الثلث ثلاثة أسهم ، لكل واحدة سهم ، هذا إذا لم يكن معهن عصبه ، وليس للأختين من الأب شيء ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه خميس بن سعيد الرستاقي (رحمه الله) وفي رجلين قتلا في يوم واحد ، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، ولم تصح صحة مقبولة ، إلا شهود لم تقبل شهادتهم ، لعدم الثقة فيهم ، وهما رجل وولده أعني المقتولين - فالوالد منها خلف ولدا وهو المقتول معه ، والولد خلف أمأ وولده الذي قتل هو وياه - وابن عمه ، وعمه ، فصارا بمنزلة الغرقاء والهدماء ، كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، أنه إذا مات الأب قبل الابن ، فتصح المسألة من ثمانية ،

للزوجة الثمن سهم، بقي سبعة للابن. وإذا مات الابن قبل الاب، فتصح المسألة من ثلاثة، للأم الثلث سهم، وللأب الثلثان سهان، فتضرب ثلاثة في ثمانية، فذلك أربعة وعشرون سهماً : للزوجة سهم، مضرروب في ثلاثة، فذلك ثلاثة، بقي أحد وعشرون سهماً، وهو نصيب الأب، للأم منه الثلث سبعة، اجتمع لها عشرة من أربعة وعشرين، يوافق العشرة الأربعة عشر الباقية للعصبة، وهم العمومة بالأنصاف، فيأخذ نصف سهم، ونصف الأربعة عشر من سبعة. فذلك اثنا عشر، للزوجة في الأولى أم في الثانية خمسة من اثني عشر، والعمومة سبعة إذا كانت زوجة الأب هي أم الولد، وإن كان للولد مال غير ماورثه من أبيه، فلزوجة الأب منه ثلث الثمن. وإن لم يكن له مال غير ماورثه من أبيه، فأرجو أنه تصح من هذا. والله أعلم. وإن كانت زوجة الأب غير أم الولد، فلها ثمن مال الأب، وثلثا ثمن مال الولد، إن كان عنده مال غيره ورثه من أبيه، والله أعلم.

قال المؤلف : لم أعرف قسم هذه المسألة، لثقل فهمي، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفي رجل هلك وترك بني بني عمته (أخت أبيه لأبيه)، وبني بني عمته (أخت أبيه لأمه)، وبني بني خالته (أخت أمه لامها)، كيف القسم بينهم، عرفنا ماترى؟

الجواب، وبالله التوفيق، لبني عمته ثلث المال يقسم بينهم على أربعة، فلبني بني عمته (أخت أبيه من أبيه) ثلاثة أسهم، ولبني بني عمته (أخت أبيه من أمه) سهم، ولبني بني خالته (أخت أمه من أمها)، ثلث المال - فافهم سيدنا - ذلك لأن العمات والخالات إذا اجتمعن في مسألة، فيكون للعمات ثلث المال قللن العمات أو كثرن. ولو هلك رجل وترك ألف عمه، وترك خالة واحدة، لكان للألف العمه^(٢٩) ثلثا المال، وللخالة الواحدة ثلث المال، وكذلك الخالات على هذه الصفة، أكانت العمات من أب وأم، أو من أب، أو أم، وكذلك الخالات وبنوهن وبنو بنيهن على هذه الصفة. وأما العمات المتفرقات والخالات المتفرقات، فإنك تجعلهن بمنزلة الأخوات المتفرقات والله أعلم.

(٢٩) الصواب : لآلف عمه.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري التزوي (رحمه الله) وسألت أيها الشيخ عن ميراث الأرحام ، فاعلم أن ميراث الأرحام يوجد فيه اختلاف كثير بين المسلمين بالرأي ، فبعض المسلمين يورثهم بالقرابة ، وبعضهم يورثهم على ميراث الآباء . فأما القول الذي يعمل عليه ، أن الأرحام إذا كانوا متحاذين في منزلة واحدة ، فإننا نورثهم بالتنزيل على ميراث الآباء ، حفظت ذلك عن الشيخ العالم الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي ، يرفعه عن الشيخ القاضي النزيه العالم الفقيه محمد بن عمر بن مداد العقري التزوي (رحمه الله) عن الشيخ الفقيه العالم النزيه عبدالله بن محمد القرن (رحمهم الله وغفر لهم) أنه يعمل بهذا القول ، ونحن نعمل بقوله ، لأننا أخذنا أكثر ديننا عنه ، وقد صاحبناه الزمان الطويل غير القليل . وسأصف لك من ذلك طرقا : إذا مات الميت وترك ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فعلى قول من يقول بالتنزيل ، فيجعل لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت من الأب سهما ، ولبنت الأخت من الأم سهم ، فهذا على التنزيل ، - وهو الذي يعمل عليه - وأما على قول من يقول بالقرابة ، فيجعل المال كله لبنت الأخت من الأب والأم ، إذا هلك رجل وترك ثلاث بنات أخوة متفرقات ، فلبنتنا^(٣٠) الأخ من الأم السدس ، وما بقي من المال فلائبة الأخ من الأب والأم ، وسقطت بنت الأخ من الأب ، إذ لا ميراث لأبيها في هذا الموضع ، لانك تُنزلُ بنت الأخ من الأب منزلة أبيها - وهو أخ من أب وأم - وبنت الأخ من الأم منزلة أبيها - وهو أخ من أم - وبنت الأخ من الأب منزلة أبيها - وهو أخ من أب - فالأخ من الأب لا يرث عند الأخ من الأب والأم ، كذلك ورثنا بناتهم على هذه الصفة والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي رجل هلك وترك بنت ابنة ، وبنت أخت لأب وأم^(٣١) . فمال كل لبنت البنت ، على القول الذي يعمل عليه من رأي المسلمين . وقال بعض المسلمين : إن لبنت البنت - نصف المال ولبنت الأخت ما بقي ، وهو نصف المال . وكذلك إذا ترك بنت بنت بنت ، وبنت بنت ، فمال لبنت بنت البنت ، على القول

(٣٠) الصواب : فلبنتي الأخ .

(٣١) بمعنى : بنت أخت شقيقه .

الذي نعمل به في رأي المسلمين .

وقال بعض المسلمين : إنَّ لبنت بنت البنت نصف المال، ولبنت الأخت ما بقي، وهو نصف المال، والعمل برأي المسلمين أن المال لبنت بنت البنت .

وأما العمّات والخالات إذا اجتمعن، فللعمت الثلثان قَلَّلن أو كثرن، وللخالات الثلث قَلَّلن أو كثرن، أكانت العمات من أب وأم، أو من أب، أو من أم، فالسؤال واحد . وكذلك الخالات على هذه الصفة، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا هلك رجل وترك عشر عمّات من أب وأم، وترك خالته أخت أمه من أمها، لكان للعشر العمات من الأم والأب الثلثان، وللخاله الواحدة من الأم الثلث^(٣٢)، وكذلك لو ترك عشر خالات من أب وأم، وترك عمته، (أخت أبيه من أمه) لكان للعشر الخالات من الأب والأم الثلث، وللعمة الواحدة من الأب الثلثان، وكذلك عمات أبيه، وخالات أبيه، على هذه الصفة .

وأما إذا ترك ثلاث عمات متفرقات واحدة من أبيه وأمّه، وواحدة من أبيه، وواحدة من أمه، فينقسم المال بينهن على خمسة أسهم : للعمة من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللعمة من الأب سهم، وللعمة من الأم سهم . لأنَّ العمات المتفرقات ينزلن منزلة الأخوات المتفرقات^(٣٣) .

وقال بعض المسلمين : إن المال للعمة من الأب والأم، ولا شيء للعمة من الأب، ولا للعمة من الأم . وبالقول الأول نعمل . وكذلك الخالات المتفرقات بمنزلة العمات المتفرقات، فالقول في ذلك واحد .

وأما الأحوال المتفرقون فإنهم ينزلون منزلة الأخوة المتفرقين، مثل ذلك إذا قيل لك : رجل هلك وترك خاله أخا أمه من أبيها وأمها، وخاله أخا أمه من أمها، فللخال أخ (الأم من الأم) سهم، وما بقي وهو خمسة أسهم فللخال (أخ الأم من الأب والأم) وسقط الخال (أخ الأم من الأب) لأن للأخوة المتفرقين ميراثهم على هذه الصفة .

وأما إذا هلك رجل وترك ثلاث عمات أبيه متفرقات، وثلاث خالات أبيه

(٣٢) سبق قوله، بأن العدد في العمات والخالات لا يؤثر في حصتهن شيئاً .

(٣٣) هذا القول ليس بواجب إتباعه فالسألة مبنية على الرأي .

متفرقات، وثلاث عمات أمه متفرقات، فلعمات الأب الثلثان، ولعمات الأم الثلث، فيصح قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهماً : لعمات الأب وخالات الأب الثلثان ثلاثون سهماً، فلعمات الأب ثلثا الثلثين وهو عشرون سهماً : فللعمه من الأب والأم اثنا عشر سهماً، وللعمه من الأب أربعة أسهم، وللعمه من الأم أربعة أسهم. وخالات الأب ثلث الثلثين وهو عشرة أسهم : فللخاله من الأب والأم ستة أسهم، وللخاله من الأب سهان، وللخاله من الأم سهان، وبقي ثلث المال وهو خمسة عشر سهماً، لعمات الأم من ذلك ثلثا الثلث وهو عشرة أسهم : فلعمه الأم من الأب والأم ستة أسهم، ولعمه الأم من الأب سهان، ولعمه الأم من الأم سهان. وخالات الأم ثلث الثلث وهو خمسة أسهم : فلخاله الأم من الأب والأم ثلاثة أسهم، ولخاله الأم والأب سهم، ولخاله الأم من الأم سهم. فقد صح قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهماً والله أعلم .

وأما إذا مات الميت^(٣٤) وترك أرحاماً ذكرانا وأنثا، في درجة واحدة، وليس لهم في كتاب الله عز وجل فرض، ولا في سنة رسول الله ﷺ سهم. كان الميراث بينهم بالسوية، الذكر والأنثى في ذلك سواء. ومثل ذلك إذا هلك رجل وترك بني ابنته ذكراً وأنثا، فالمال بينهم بالسوية، الذكر والأنثى سواء. ومثل لو كان من واحدة عشر أو أكثر من الأخرى اثنان أو أقل، فيقسم المال على رؤوس الجميع بالسوية. وكذلك بنوا أختيه لآبيه وأمه على هذه الصفة. وأما إذا كان اختاه أحدهما لآبيه وأمه، وأحدهما لأمه، وكان لأحد أختيه لآبيه وأمه عشرة أولاد، ولأحد أختيه لأمه ولد واحد، لكان لبني الأخت الخالصة من الأب والأم ميراث أمهم ثلاثة أرباع، ولابن الأخت من الأم ربع المال^(٣٥)، فافهم - سيدنا - ذلك والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك جده (أبا أمه) وجده (أبا أم أبيه) لكان المال للجد (أب الأم) لأنه أقرب إلى الميت رحماً. وإذا ترك جده (أبا أم أمه) وجده (أبا أم أبيه) لكان للجد (أبا أم الأم) النصف، وللجد (أبي أم الأب) النصف. وإن ترك جده (أبي أمه) وجده (أبا أم أبيه) لكان المال للجد (أبي أم الأب) لأنك تنظر ماذا

(٣٤) الصواب ملك رجل.

(٣٥) لأنهم أنزلوا منزلة وإزتهم وهو الأصح من الأقوال.

يرث ولد كل واحد منها، لأنك إذا نظرت في أولادهما لوجدت الجد (أبا أم الأب) ابنته وارثة لأنها تكون أم الأب. وأما الجد (أب الأم) فإنه يكون أب أم، وأب الأم لا يرث مع أم الأب، فافهم - سيدنا - ذلك والله أعلم.

فصل

ومما كتبه الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي إلى الشيخ الفقيه عبدالله بن عامر بن عبدالله العقري النزوي، وسألت سيدي عن صفة قسمة الغرقاء والهدماء؟

فاعلم أن القسم في الغرقاء والهدماء مثل القسم في المتناسخ، غير أن في الغرقاء والهدماء زيادة ليست في المتناسخ، وأسأف لك الدخول في معرفة الغرقاء والهدماء. مثال ذلك إذا قيل لك: إن رجلين غرقا جميعا، أو سقط عليهما جدار، وأخرجا جميعا ميتين، لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فترك واحد منهما ابنة، وترك الآخر ابنتين، وتركاً^(٣١) أمهما. فالوجه في ذلك أن تمت أيهما شئت فإن أمت صاحب الأبنة فقل: مات وترك أمه وابنته وأخاه لأبيه وأمه، فمسألته من ستة: للأم السدس سهم، ولالأبنة النصف ثلاثة أسهم، ولالأخ ما بقي منها وهو سهمان. ثم قسم هذين السهمين بين ورثة الأحياء، وورثة الأحياء أمه وابنتاه. فللأم سهم، وللأبنتين أربعة أسهم، فذلك خمسة أسهم، وهي مسألته وتركته سهمان، فالسهمان لم يوافقا الخمسة بشيء، فأضرب الخمسة في ستة وهي المسألة الأولى، فذلك ثلاثون سهماً، فمن هاهنا يصح قسم مسألة صاحب الأبنة، ثم انظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء، وهي الستة مضروبة في المسألة الثانية وهي الخمسة، وكل من كان له من المسألة الثانية شيء مضروب في التركة وهي سهمان، فالأبنة ثلاثة أسهم من ستة مضروبة في المسألة الثانية وهي خمسة فذلك خمسة عشر سهماً. وللأم سهم من ستة مضروب في خمسة فذلك خمسة، بقيت من المسألة الأولى عشرة أسهم للأخ، يقسم ذلك بين ابنته وأمه، فللابنتين أربعة أسهم من الخمسة أسهم، مضروب المسألة الأولى والثانية، وهي خمسة مضروبة في التركة وهي اثنان، فذلك ثمانية أسهم، لكل واحدة أربعة أسهم، وللأم سهم من خمسة أسهم. مضروب في التركة وهي اثنان، فقد صح للأم سبعة أسهم من ابنها الذي أمتناه أولاً، ومما ورثت من ابنها الآخر، مما ورثت من أخيه، فقد

(٣١) هذه العبارة تغيد أن اللتين من أم واحدة، ولعل الموزول لم يقصد اجتماعهما في أم واحدة.

صح للأم قسم مسألة صاحب الابنة من ثلاثين سهماً - فافهم ذلك - ثم أمت صاحب الابنتين فقل : مات وترك أمه وابنتيه وإخاه لأبيه وأمه ، فلأم السدس سهم ، وللابنتين الثلثان أربعة أسهم ، وللأخ مابقي وهو سهم ، ثم اقسام هذا السهم بين ورثة الاخ وورثة أمه وابنته ، فيصح قسم مسألته من أربعة : للأم سهم ، وللأبنة ثلاثة أسهم ، وتركته سهم ، فلم توافق التركة والمسألة . فاضرب المسألة الثانية وهو أربعة أسهم في المسألة الأولى وهي ستة ، فذلك أربعة وعشرون سهماً ، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء مضرورب في المسألة الثانية . فذلك ستة عشر سهماً ، لكل واحدة ثمانية ، وللأم سهم مضرورب في أربعة فذلك أربعة ، بقيت من المسألة أربعة أسهم ، اقسمن بين ورثة صاحب الابنة ، وهو قد ترك امه وابنته ، فلأم سهم من اربعة وهي المسألة الثانية مضرورب في سهم ، والسهم هو التركة ، وللأبنة ثلاثة من أربعة مضروربة في سهم فذلك ثلاثة ، فقد صح للأم خمسة أسهم من أبيها وبما ورثت من أبيها الآخر وبما ورثت من أخيه ، فقد صحت مسألة صاحب الابنتين من أربعة وعشرين ، ثم وافق بين المسألتين ، وهي مسألة الثلاثين ، ومسألة الأربعة والعشرين ، فقل : يتفان بالأسداس : فسدس الثلاثين خمسة أسهم ، وسدس الأربعة والعشرين أربعة أسهم ، فاضرب سدس أبيهما في جميع المسألة الأخرى فذلك أربعة في ثلاثين فذلك مائة وعشرين سهماً ، ثم اضرب مائة وعشرين سهماً في حالين فذلك مائتان وأربعون ، فمع هنا يصح القسم ، ثم انظر كل من كان له من مسألة الثلاثين شيء مضرورب في أربعة وهو وقف^(٣٧) مسألة الأربعة والعشرين ، وكل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين مضرورب في خمسة وهو وفق مسألة الثلاثين ، وأعط للأم من مسألة الثلاثين سبعة مضروربة في أربعة فذلك ثمانية وعشرين سهماً ، ثم اعطها من مسألة الأربعة والعشرين خمسة مضروربة في خمسة فذلك خمسة وعشرون سهماً ، فيكون لها ثلاثة وخمسون سهماً . ثم اعط لأبنة من مسألة الثلاثين خمسة عشر سهماً مضروربة في أربعة فذلك ستون ، ثم اعطها من مسألة الأربعة والعشرين ثلاثة مضروربة في خمسة فذلك خمسة عشر سهماً ، فيكون للأبنة خمسة وسبعون سهماً . ثم اعط الابنتين من مسألة الأربعة والعشرين ، ستة عشر سهماً مضروربة في خمسة فذلك ثمانون سهماً ، لكل واحدة منها اربعون سهماً . ثم اعط أيضاً الابنتين من مسألة الثلاثين ثمانية أسهم مضروربة في أربعة ، فذلك اثنان وثلاثون سهماً ، لكل واحدة منها ستة عشر سهماً ، فقد أنقسم من

(٣٧) لعل الصواب : وهو وفق .

مائتي سهم واربعين سهماً .

قلت له : وإذا مات رجل وترك ثلاثة أخوال متفرقين ، ما القسّم بينهم ؟
قال : الذي نعمل به وأقني به أن يكون لخاله (أخي أمه من أمها) سهم ، ولخاله (أخ)
أمه من أبيها وأمها) خمسة أسهم ، ولأبنتي خاله (أخ أمه من أبيها) والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي مسعود بن سعيد الغافري (رحمه الله) وميراث
الجد (أب الأم) عند وجود العمات والأخوال ثلث المال ، وللعمت والأخوال الثلثان :
للعمت ثلث الثلثين ، وللأخوال ثلث الثلثين على أكثر قول المسلمين . وقال من قال :
إن المال للعمت والأخوال ولا شيء للجد . وقال من قال : المال للجد إذا كان أخوال
وجد (أب أم) فالمال للجد (أب الأب)⁽³⁸⁾ - على أكثر قول المسلمين - وعند العمات
للجد ثلث المال . وللعمت الثلثان . وأما عند بني العمات وبني الأخوال والحالات
فاللجد للجد . وأما الأخوال المتفرون فإنهم ينزلون بمنزلة الأخوة المتفرقين ، والحالات
المتفرقات بمنزلة الأخوات المتفرقات ، وكذلك العمات المتفرقات بمنزلة الأخوات
المتفرقات ، وأما الأخوال والحالات إذا كانوا مجتمعين في النسب فهم في الميراث سواء .
وان كانوا متفرقين ، فإن الأخوال ينزلون بمنزلة الأخوة ، والحالات بمنزلة الأخوات . وأما
عم أم المتوفي ، فليس له ميراث عند عمات المتوفي ، لأنهم أقرب منه . وأما إذا كان عم
المتوفي أخ أبيه من أمه فإنه ينزل بمنزلة الأخ من الأم ، والعمات بمنزلة الأخوات - فانظر
في ذلك .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا ترك الهالك بنات أخوة ، وأخوات ، وكان الاخوة
والأخوات من الأم كلهم . فالميراث بين أولادهم على الرؤوس ، لا يفضل أحد على
أحد ، لأن ميراث الأخوة والأخوات من الأم سواء ، فالميراث بين أولادهم سواء ، ولا
يعطي أولاد الأخوة ميراث آبائهم سواء ، وأولاد الأخوات ميراث أمهم إذا كان أولاد
أحدهم أكثر عدداً ، وأما إذا كان الاخوة والأخوات للهالك من أبيه وأمّه ، أو من أبيه ،

(38) الصواب : أب الأم لانه يتحدث في هذا الفصل عن ميراث ذوي الأرحام فأب الأم منهم . أما أب الأب فخارج عن
هذا الحكم فلو كان موجودا لنال حصة الأسد بالتعصيب ولحجب الباقيين .

فيعطى أولاد الاخوة ميراث آبائهم ، وأولاد الأخوات ميراث أمهم ، لأنه إذا اختلف ميراث الآباء في القلة . والكثيرة ، يكون أولادهم كذلك . وكذلك أولاد الأخوات المتفرقات ، يأخذ كل واحد ميراث أمه على التنزيل ، فيكون لولد الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولولد الأخت من الأم سهم ، ولولد الأخت من الأب سهم ، ولو كان عند الأخت الخالصة عشرة أولاد . فليس لهم إلا ثلاثة أحماس المال . وكذلك لو كان عند الأخت من الأم والأخت من الأب عشرة أولاد ، فليس للأولاد إلا خمس المال . وهذا على التنزيل على ميراث الآباء .

وقال من قال من المسلمين : إن المال لأولاد الأخت الخالصة بالقرابة ، والقول الأول أعمل به . وأما إذا كانت الأخوات كلهن في درجة واحدة ، من أب وأم ، ومن أب ، أو من أم ، فالميراث بين أولادهم بالسوية على الرؤوس . ولو تركت واحدة منهن عشرة أولاد ، وواحدة خمسة أولاد ، وواحدة ولداً ، فالمال بينهم على الرؤوس ، والله أعلم .

وأما إذا ماتت المرأة وتركت زوجها ، وابنة أخت خالصة . وابنة أخت من أب . فنصح قسم هذه المسألة من ثمانية أسهم : للزوج النصف أربعة أسهم ، وابنة الأخت الخالصة ثلاثة أسهم وهو ثلاثة أرباع ما بقي من المال ، بعد نصيب الزوج ، ولابنة الأخت من الأب ربع ما بقي من المال ، بعد نصيب الزوج وهو سهم .

وإذا كان عند ابنة الأخت من الأب أخ خالص ، فيصح قسم المسألة من ستة عشر سهماً : للزوج النصف ثمانية أسهم ، ولابنة الأخت الخالصة ستة أسهم ، وهو ثلاثة أرباع المال بعد نصيب الزوج ، ولابنة الأخت من الأب سهان ، لكل واحد منها سهم ، وهو ربع المال ، بعد نصيب الزوج وهو ستة أسهم . ولابنة الأخت من الأم خمس المال ، بعد نصيب الزوج وهو سهان . ولابنة الأخت من الأب خمس المال ، بعد نصيب المال لكل واحد منها سهم والله أعلم .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مبارك المسروري الريامي ، وفي رجل مات وترك : أمًا ، وابنة ، وزوجتين ، وترك ابنا من غير الزوجين . ثم ماتت الابنة عن أخ من أب ، وأخ من أم ، وجملة الدراهم الف لارية الذي خلفها المالك .

فها للابنة، وما لأمه، وما للزوجتان^(٣٩). أفتنا يرحمك الله .

الجواب، وبالله التوفيق، إنَّ قسم هذه المسألة من أربعة وعشرين سهماً : فالألف يقسم على هذا، فلائم أهالك مائة لارية فضة، وستة وستون لارية، وثلاث صدييات^(٤٠)، وعشرة فلوس^(٤١). وللزوجة أم الأبنة مائة لارية^(٤٢) فضة، وتسع شاخات^(٤٣) فضة، وثمانية فلوس الا سدس الفلوس، وسدس وثلاث الفلوس من ميراثها من زوجها وابنتها، وللزوجة الأخرى اثنتان وستون لارية، فضة ونصف لارية، فضة والأخ للبت من أمها أربعون لارية فضة إلا ثلاث شاخات فضة، وسبعة فلوس وسدس الفلوس وسدس ثلث الفلوس، وللابن ستائة لارية فضة، وتسع وعشرون لارية وثلاث شاخات فضة، وستة فلوس وثلاث سدس الفلوس من ميراثه من أبيه واخته، والله أعلم .

فصل

وما كتبه رحمه الله إلى الشيخ الفقيه عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري (رحمه الله) وفي أخوين غرقا جميعا وماتا ولم يعلم أيها مات قبل صاحبه، وترك كل واحد منهما زوجة، ولهما ابنا عم عصبه، سألت شيخنا : كيف قسم هذه المسألة ؟ ومن كم تصح قسمها ؟

الجواب : إن قسم هذه المسألة على الإختصار يصح من أربعة وستين سهماً : لزوجة كل واحد منهما من زوجها، ومما ورث زوجها من أخيه، أربعة عشر سهماً . فذلك ثمانية وعشرون سهماً، ولابني العم لكل واحد منهما ثمانية عشر سهماً، فذلك ستة وثلاثون سهماً، فصار الجميع أربعة وستين سهماً، والأصل في ذلك أن تبدأ فتميت أيها شئت فتقول : مات وترك زوجته وأخاه، فإنَّ مسألته من أربعة : للزوجة الربع سهم، وللأخ مابقي وهو ثلاثة أسهم . ثم تميت الأخ الأخر عن ثلاثة أسهم، وهي التي ورثها من أخيه، وقل : ترك زوجته وابني عمه، ولا تقل في هذا الموضع : ترك أخاه، لأن أخاه لا يرث مما ورث منه، يرث من صلب مال أخيه . أصل مسألته من أربعة، ويصح قسمها من ثمانية، لأنه انكسر على ابني العم، فاضرب اثنين في أربعة فذلك ثمانية : للزوجة سهماً، ولابني العم ستة أسهم، لكل منها ثلاثة أسهم . ثم وفق بين

(٣٩) الصواب : للزوجتين .

(٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) هذه عُملات كانت متداولة في عمان آنذاك .

تركته فتجدها لا يتفقان بشيء ، لأنّ مسأله من ثمانية ، وتركته ثلاثة ، فلما لم تتفق مسأله وتركته بشيء اضرب المسأله الأولى وهي مسألة الهالك الأول في مسألة الهالك الثاني ، ومسألة الهالك الأول صحت من أربعة ، ومسألة الهالك الثاني صحت من ثمانية ، فذلك إثنا وثلاثون سهما ، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء فاضربه في المسألة الثانية ، وكل من كان له من المسألة الثانية شيء مضروب في التركة ، وهي تركة الهالك الثاني . وتركته ثلاثة ، فلزوجة الهالك الأول سهم من أربعة مضروب في ثمانية فذلك ثمانية ، ولزوجة الهالك الثاني سهمان مضروبان في ثلاثة فذلك ستة ، ولابني العم ستة أسهم مضروبة في ثلاثة فذلك ثمانية عشر ، فقد صحت مسألة الهالك الأول من اثنين وثلاثين سهما . ثم أمت الآخر وقل : مات وترك زوجته ، وأخاه ، فمسأله من أربعة : للزوجة الربع سهم ، وللأخ ما بقي وهو ثلاثة أسهم ، ثم اقس هذه الثلاثة الأسهم لورثة الأخ ، وهم ورثة الأحياء ، وورثة الأحياء زوجته ، وإبنا عمه . فمسأله من أربعة ، ويصح قسمها من ثمانية ، لأنه انكسر على ابن العم ، لأنك ضربت اثنين في أربعة ، فذلك ثمانية : للزوج الربع سهمان ، ولابني العم ستة ، ثم وفق بين مسأله وتركته ، فتركته ثلاثة ومسأله من ثمانية تجدهما لا يتفقان بشيء ، فاضرب المسألة الأولى وهي أربعة في ثمانية ، فذلك اثنا وثلاثون ، فقد صحت مسألة الهالك الثاني من اثنين وثلاثين سهما ، وهي مثل مسألة الهالك الأول ، فلزوجته سهم من أربعة مضروبة في ثمانية فذلك ثمانية عشر ، ولزوجته الهالك الأول سهمان مضروبان في ثلاثة ، فذلك ستة ، ولبني العم ستة مضروبة في ثلاثة فذلك ثمانية عشر ، فقد صحت المسألتان كلتاهما كل واحدة منهما من اثنين وثلاثين سهما . فقل : إحداهما تجزي عن الأخرى ، فاضرب إحداهما في حالين فذلك أربعة وستون سهما : فلزوجة الهالك ثمانية أسهم من زوجها ، ولها ستة أسهم أيضا من زوجها مما ورث زوجها من أخيه ، فيكون لها أربعة عشر سهما . ولزوجة الهالك الثاني كذلك لها من زوجها ثمانية أسهم ، ولها أيضا من زوجها ستة أسهم ، مما ورث زوجها من أخيه ، فيكون لها أربعة عشر سهما . ولابني العم الهالك الأول ثمانية عشر سهما ، ولها أيضا من الهالك الثاني ثمانية عشر سهما . فقد صح القسم من أربعة وستين سهما - فافهم شيخنا ذلك وتدبر ما كتبه لك - والله الموفق إلى طريق الحق والصواب .

فصل

وما سألته رحمه الله في رجل هلك وترك أبوين ، وماتت الأبتة ، وترك أمها

وجدها. ثم مات الجد وترك زوجته وهي الجدة وترك اخاه، كيف قسم هذه المسألة ؟
الجواب، وبالله التوفيق، يصح قسم هذه المسألة من اثني عشر سهماً : فَصَحَّ لأب
الابنة - وهو زوج المرأة المالكة من زوجته وابنته - ستة أسهم، وصح لأخ المرأة الأولى
المالكة ثلاثة أسهم. فقد صحت المسألة من اثني عشر سهماً والله أعلم.

قلت له : أنبئني عن رجل هلك وخلّف ثلاثة بنين، وثلاث بنات، وزوجة، وأما.
ثم ماتت الزوجة، وتركت أولادها المذكورين، وأمها، وأبها. كيف القسم في ذلك ؟
قال : يصح قسم هذه المسألة من ألف سهم، ومائتي سهم، وستة أسهم، وتسعين
سهماً^(٤٤) فصح لام المالك مائتا سهم. وستة عشر سهماً.^(٤٥) وصح لكل ابنة من أبيها
وأما مائة سهم وأربعة عشر سهماً، وهن ثلاث، فذلك ثلاثمائة سهم واثنان واربعون
سهماً. وصح لكل ابن من أبيه وأمه مائتا سهم وثنائية وعشرون سهماً وهم ثلاثة،
فذلك ستائة سهم وأربعة وثمانون سهماً. وصح لأم الزوجة سبعة أسهم وعشرون
سهماً. وصح لأب الزوجة سبعة أسهم وعشرون سهماً، فذلك ألف سهم ومائتا سهم
وستة وتسعون سهماً. والله أعلم.

قلت له : وفي أخوين هلكا جميعا وخلّف كل واحد منهما ابنين، وأما، وزوجة.
كيف الوجه في ذلك ؟

قال : يصح قسم هذه المسألة من ألف سهم وتسعمائة سهم وعشرين سهماً. فَصَحَّ
لكل ابنة من أبيها وأمها، ومما ورث أبوها من أخيه، لكل واحدة ثلاثمائة سهم وأربعة
أسهم وثلاثون سهماً، وهن أربع، فذلك الف وثلاثمائة سهم وستة أسهم وثلاثون
سهماً. وصح للأُم من ابنتها ثلاثمائة سهم وأربعة أسهم وثلاثون سهماً. وصح
للزوجتين لكل واحدة منهما من زوجها، ومما ورث زوجها من أخيه مائة سهم وخمسة
أسهم وعشرون سهماً، فذلك الف سهم وتسعمائة سهم وعشرون سهماً. والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي
السمني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود

(٤٤) الصواب في اللغة أن يبدأ في الحساب من البين إلى الشئ فيقول، ستة وتسعين ومئتين وألف سهم.
(٤٥) لام المالك ستة عشر ومئتا سهم : تخذف ألف المائة وجوبا لأنه لا داعي لإثباتها في الكلمة فقد كان الأولون يثبتونها
احتراساً من الإلتباس مع رسم كلمة (منه) مثلاً لأنهم وتفتد لم يكونوا يتكلمون بالكلمات فلما زال العذر وجب الحذف وهو
الأصل.

المعمري السعالي النزوي (رحمه الله) . وفي امرأة ماتت وتركت : ابنة ابنة عمتها وبنى خالتها. لمن الميراث ؟
الجواب، وبالله التوفيق ، إنَّ المال لبني خالتها، وفيه اختلاف .

قلت له : وفي امرأة حامل ماتت، وقد خرج بعض ولدها، وبقي الولد حيا بعد موت أمه، وهو لم يخرج كله من بطن أمه، ولا يدري ذكر هو أم أنثى، أترى له ميرثا أم لا ؟

قال : أرجو أن يكون في ذلك اختلاف، وأرجو أنه لا يخفى عليك، وأكثر القول أنهم لا يورثونه حتى يخرج من بطن أمه حيا . وأما حياته وهو في بطن أمه لا عمل عليها في الميراث ولا في الصلاة هكذا عرفته وحفظته، وحفظت من جزء «بيان الشرع» وقد شافهت في هذه الشيخ صالح بن سعيد الزاملي الحراسيني النزوي (رحمه الله) فكان جوابه هكذا والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي ست حالات متفرقان، اترث الخالئان اللتان من الأب شيئا ؟ قال : ليس لمن شيء مع الخالات من الأب والأم، إذا كانتا اختين والله أعلم .

فصل

ومنه (رحمه الله) إلى الاخ الحبيب خلف بن محمد بن عامر بن محمد بن خنيس السمدي النزوي (رحمه الله) وفي رجل مات وترك ثلاث عمات أب متفرقان، وثلاث خالات متفرقات، وثلاثة اخوال متفرقين، وثلاث عمات متفرقات، وثلاثة اخوال متفرقين، كيف القسمة بينهم ؟

الجواب، وبالله التوفيق ، أما عمات الأب وخالاته وأخواله، أعني اخوال أبيه وخالاته، فلا شيء لمن عند وجود أخوال الميت، وخالاته، وأما عماته وخالاته، فللعامت الثلاث، وللخالات والأخوال الثلث، فالذي للعامت على خمسة أسهم : للخالصة ثلاثة، ولتي من قبل الأب سهم، ولتي من قبل الأم سهم، وكذلك الخالات .

وأما الأخوال ففيه اختلاف فقال من قال : هم بمنزلة الأخوات . وقَالَ من قال : هم بمنزلة الإخوة .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك زوجة وابنتين وابنة، ثم مات الابن وترك أختاً وزوجته، ثم مات الاخ وترك زوجتين وابناً، ثم مات هذا الابن وترك أما وابناً. كيف قسم هذه المسألة عرفنا ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق، صحت هذه المسألة من ثمانين سهماً ومائتي سهم والفسهم : لزوجة الهالك الأول مائة وستون سهماً، ولابنة الأول أربعة وعشرون سهماً، ومائتا سهم. ولزوجة الهالك الثاني اثنا عشر سهماً ومائة سهم، ولزوجتي الثالث لكل واحدة خمسون سهماً إلا سهماً، ولأم ابن الهالك الآخر أربعة عشر سهماً ومائة سهم، ولابن ابن الآخر ستائة سهم إلا ثمانية وعشرون^(٤٦) سهماً، فكل من كان له سهم من المسألة الأولى مضروب في المسألة الثانية. وكل من كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في التركة، أو في وفقها. وهكذا تعمل في باقي المسائل. وبالله التوفيق.

فصل

ومنه (رحمه الله) وما تقول في رجلين أخوين يتفاوضان في مطعمها ومشرها لأنفسها وأهلها. ثم ركب البحر قاصدين إلى اليمن، فلم يبين لهما خبر. كيف حكمها؟ وكيف حكم مطعم أهلها بعد ذلك؟ رأييت إذا حكم لهما بالفقد، كيف ميراثها بعد انقضاء أجل الفقد، وقد خلف واحد منها زوجتين، وخلف الآخر زوجة، وخلفا من الورثة أختاً من أم وعماً أخ لأب. كيف حكم قسمة ميراثها؟

الجواب، وبالله التوفيق، فعلى محافظناه من هذه المسألة اختلافاً. فقال من قال : إن العم لا يرث في مثل هذا الموضع، لأن الغريق بحجته، لأنه لا يدري أنه حي - أعني الأخ الذي تمته - أم لا، فالمراث لأصحاب الارث الصحيح. وقال من قال : إن العم يرث من كل واحد مما ورث من صاحبه، ولا يرث من صلب ماله. فعلى القول الأول، تقسم مسألتهما من مائتين سهم، إلا ثمانية أسهم. وأصل ذلك أن تجعل أحدهما الأكبر، وهو صاحب الزوجتين. وتجعل أحدهما الأصغر، وهو صاحب الزوجة. فابدأ وأميت صاحب الزوجتين، وأحي الآخر، فقل : هلك الأكبر وترك من الورثة : زوجتين، وأخاه من أبيه وأمه، وهو الأصغر. فقل : المسألة من اثني عشر :

(٤٦) بمعنى : له إثنان وسبعون وخمسة سهم .

فللزوجتين ثلاثة أسهم وهو الربع ، وللأخ من الأم سهان وهو السدس، تبقى سبعة أسهم. فهو للأخ الأصغر من الأم والأب، فقل : التركة سبعة، وورثة الأصغر زوجته وأخوه من أمه، فللزوجة الربع سهم، تبقى ثلاثة أسهم، فهي لأخيه من أمه بالرد والفرص، فقل : التركة سبعة أسهم، والمسألة من أربعة أسهم فلا يوافقها بشي، فاضرب المسألة الكبرى - وهي اثنا عشر سهماً - في المسألة الصغرى - وهي أربعة - فذلك ثمانية وأربعون. ثم ارجع فأمت الأخ الأصغر، وأخي الأخ الأكبر، فقل : هلك وترك زوجته وأخاه من أمه وأبيه - وهو الهالك الأكبر - فقل : المسألة أيضاً من اثني عشر سهماً : فللزوجة الربع ثلاثة أسهم، ولأخيه من أمه السدس سهان، تبقى سبعة أسهم أيضاً فهي للهالك الأكبر، وهي التركة، وهي بين ورثته. فقل : ترك من الورثة زوجتين، وأخاه من أمه. فتقسم من ثمانية أسهم : فلزوجته سهان، ولأخيه من أبيه ستة أسهم، فقل : التركة سبعة أسهم، والمسألة من ثمانية أسهم، فلا ينقسم عليها ولا يوافقها بشيء، فاضرب المسألة الكبرى - وهي اثنا عشر سهماً - في المسألة الصغرى - وهي ثمانية أسهم - فذلك سنة وتسعون سهماً. ثم نظرنا إلى المسألة الأولى - وهي مسألة الأخ الأكبر - فوجدناها صحت من ثمانية وأربعين سهماً، وهذه من ستة وتسعين، فتوافقنا بالأجزاء من ثمانية وأربعين جزءاً، فضربنا ثمانية وأربعين سهماً، في وفق المسألة الأخرى - وهو سهان - فصارتا مثلها، وهو ستة وتسعون سهماً. ثم أدخلنا فيه ضرب مسائل الخنثى، فضربنا ستة وتسعين في حالين، فذلك مائتا سهم إلا ثمانية أسهم، فمن ذلك تصح. فإذا أردت أن تعطي كل واحد من الورثة نصيبه، فإن رجع إلى أصل المسألة، وكل من كان له سهم من المسألة الكبرى، مضروب في المسألة الصغرى، وكل من كان له سهم من المسألة الصغرى، مضروب في التركة، فقل : للزوجين من مسألة الأخ الأكبر - وهو زوجها - ثلاثة مضروبة في المسألة الصغرى - وهي أربعة - فذلك اثنا عشر سهماً مضروبة أيضاً في وفق المسألة الأخرى - وهما سهان - فذلك أربعة وعشرون سهماً، فهذا من صلب مال زوجها، ولها ما ورث زوجها من قبل أخيه من تركته سهان من ثمانية أسهم - وهو الربع مضروبات - في التركة - وهو سبعة أسهم - فذلك أربعة عشر سهماً مضروبات في وفق المسألة الأخرى - وهو واحد - فيكون لها ثمانية وثلاثون سهماً. ثم اعط زوجة الأخ الأصغر من صلب ماله، ثلاثة أسهم مضروبة في المسألة الصغرى - وهي ثمانية - فذلك أربعة وعشرون سهماً، مضروبة في وفق المسألة الأخرى - وهو واحد - ولها ما

ورث زوجها من مال أخيه سهم مضر وب في التركة - وهي سبعة أسهم - فذلك سبعة أسهم، مضروبة في وفق المسألة الكبرى - وهما سهان - فذلك أربعة وعشرون سهماً، فيكون لها أيضاً ثمانية وثلاثون سهماً، وللأخ للأم من مسألة الأخ الأكبر السدس سهان، من اثني عشر سهماً، مضروباً في المسألة الصغرى - وهي أربعة - فذلك ثمانية أسهم، وله مما ورث أخوه الأصغر من أخيه الأكبر ثلاثة أسهم، من المسألة الصغرى مضروبة في التركة - وهي سبعة أسهم - فذلك أحد وعشرون سهماً، فيكون له تسعة وعشرون سهماً، مضروبة في وفق المسألة الثالثة - وهو سهان - فذلك ستون سهماً إلا سهمين، وله أيضاً من صلب مال أخيه الأصغر السدس سهان، مضروباً في المسألة الصغرى وهي ثمانية، وذلك ستة عشر سهماً. وله من المسألة الصغرى ستة أسهم، مضروبة في التركة - وهي سبعة أسهم - فذلك اثنان وأربعون سهماً، فيكون له ثمانية وخمسون سهماً، فتصير له مائة سهم وستة عشر سهماً، وللزوجات ثمانون سهماً إلا أربعة أسهم، صحت المسألة من مائتي سهم إلا ثمانية أسهم.

وأما على القول الآخر فتقسم من ثلاثمائة سهم إلا اثني عشر سهماً، لأنك تقول : هلك الأكبر وترك من الورثة زوجتين، وأخاه من أمه، وأخاه الأصغر من أبيه وأمّه، فقل : تنقسم من اثني عشر سهماً : فلزوجتين الربع ثلاثة أسهم، وللأخ من الأم السدس سهان، وللأخ الأصغر سبعة أسهم، ولم يرث العم في هذا الموضع . فقل : السبعة الأسهم مقسومة على ورثة الأخ الأصغر، فقل : له أخ من أمه، وزوجته، وعمه . فقل : المسألة من اثني عشر سهماً، والتركة سبعة، فلا يوافقها بشيء . فاضرب المسألة الكبرى في المسألة الصغرى اثني عشر، فذلك مائة وأربعة وأربعون سهماً، وكذلك مسألة الأصغر خذوا النعل بالنعل . ويصح من مثلها أيضاً من مائة وأربعة وأربعون سهماً، فأحدهما تجزي عن الأخرى . فخذ أحدهما فاضربها في حالين، فتكون ثلاثمائة إلا اثني عشر سهماً : فلزوجتين ثلاثة من صلب مال زوجها، مضروبة في اثني عشر في المسألة الصغرى، ولها ثلاثة مما ورث من أخيه، مضروبة في التركة - وهي سبعة - فذلك أحد وعشرون، من الأولى ستة وثلاثون، فذلك سبعة وخمسون سهماً، وللزوجة الأخرى - كذلك - وللأخ من الأم من الأخ الأكبر السدس سهان، مضروباً في المسألة الصغرى - وهي اثني عشر - فذلك أربعة وعشرون . وله أيضاً مما ورث أخوه الأصغر من مال أخيه الأكبر السدس سهان، مضروباً في التركة وهي سبعة أسهم، فذلك أربعة عشر سهماً . فتصير له ثمانية وثلاثون سهماً، فذلك من مال

أخيه الأكبر، وما ورث أخوه منه، وكذلك له من أخيه الأصغر، فيصير له ثمانون سهماً إلا أربعة أسهم .

وللعم من تركة مال الأخ الأكبر سبعة أسهم، مضروبة في التركة وهي سبعة، فذلك خمسون سهماً إلا سهماً . وله من الأخ الأصغر - كذلك - فتكون له بالجملة مائة سهم إلا سهمين، فذلك ثلاثمائة سهم إلا اثني عشر سهماً، صحت من ذلك . والله أعلم .

وأما مال الغائب فقد جاء في الأثر، أن لولد الغائب في مال الغائب، ولزوجة الغائب إذا كان قد أجاز لها من ماله وأباحها في ماله، ما كان قد أجاز لها، إلى أن يصح موته . وكذلك ماله بمنزلة مال الحي، ويكون ماله في يد من هو في يده، من وكيل أو غيره، إلى أن تصح حياته أو موته . وهذا إذا كان مالهما واحداً لا يزيد ولا ينقص - مشتركاً - وأما إن كان مال أحدهما أكثر، أو مقسوماً، فيكون العمل على غير هذا، فيقسم كل مال واحد على حده . والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) في مسألة الأخوين، فالوجه عندي في هذه المسألة، فإنك تبدأ، فتميت أحد الأخوين وتحيي الآخر، فإن أمت صاحب الزوجتين فقل : مات وترك زوجته، وعمه، وأخاه من أمه، وأخاه من أبيه وأمّه - وهو الذي غرق هو وأباه - فيصبح قسم مسأله من أربعة وعشرين سهماً، لأجل الإنكسار، لأنه انكسر على الزوجتين، فقل : للزوجتين الربع ستة أسهم، وللأخ من الأم السدس أربعة أسهم، وبقي أربعة عشر سهماً للأخ، ثم أمت هذا الأخ عن أربعة عشر سهماً، وقل : ترك زوجته، وأخاه من أمه، وعمه (أخا أبيه من أبيه وأمّه) . ولا تدخل الأخ الغريق في هذا الموضع، لا يرث مما ورث منه . فقل : مسأله تنقسم من اثني عشر سهماً : للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأخ من الأم سهماً، وما بقي وهو سبعة أسهم للعم . ثم وفق بين مسأله وتركته، فتركته أربعة عشر سهماً منها، ومسأله من اثني عشر سهماً، فقل يتفان بالأنصاف . فخذ نصف مسأله وهو ستة أسهم، فاضربه في المسألة الأولى وهي أربعة وعشرون، فذلك مائة وأربعة وأربعون سهماً، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهماً، فانظر كل من كان له من

مسألة الأربعة والعشرين شيء، فاضربه في وفق مسألته الثانية - وهو ستة - وكل من كان له من المسألة الثانية شيء، فاضربه في وفق التركة - وهو سبعة - فللزوجة ستة أسهم مضروبة في ستة، فذلك ثلاثون سهماً. وللأخ من الأم أربعة أسهم، مضروبة في ستة، فذلك أربعة وعشرون سهماً، وله أيضاً من المسألة الثانية سهمان، مضروبان في سبعة، وهو وفق التركة، فذلك أربعة عشر سهماً. فقد صحت له من المسألتين ثمانية وثلاثون سهماً، وللعلم سبعة أسهم مضروبة في سبعة وهو نصف التركة، فذلك خمسون سهماً إلا سهماً. وللزوجة ثلاثة أسهم، مضروبة في سبعة، فذلك أحد وعشرون سهماً، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهماً، ثم أمت صاحب الزوجة، وقل: ترك زوجته، وأخاه من أمه، وأخاه من أبيه وأمه - وهو الذي غرق هو وإياه - فقل تصح مسألته من اثني عشر سهماً؛ للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأخ من الأم سهماً، وبقي سبعة أسهم للأخ الغريق. ثم أمت الأخ الغريق عن سبعة، وقل: ترك زوجته، وأخاه من أمه، وعمه (أخا أبيه وأمه) فيصح قسم المسألة من أربعة وعشرين سهماً: للزوجتين الربع ستة أسهم. وللأخ من الأم السدس أربعة أسهم. وللعلم ما بقي وهو أربعة عشر سهماً. ثم وفق بين تركته ومسألته، فتركته سبعة، ومسألته من أربعة وعشرين، فلا تنفق المسألة والتركة بشيء، فاضرب المسألة الثانية - وهي من أربعة وعشرين - في المسألة الأولى - وهي اثنا عشر - فذلك مائتان وثمانية وثلاثون سهماً، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتين وثمانية وثلاثين سهماً، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء - وهي الأثنا عشر - مضروبة في المسألة الثانية - وهي أربعة وعشرون سهماً - وكل من كان له من المسألة الثانية شيء فمضروب في التركة، وهي سبعة: للزوجة ثلاثة أسهم مضروبة في أربعة وعشرين، فذلك اثنان وسبعون سهماً. وللأخ من الأم سهمان مضروبان في أربعة وعشرين، فذلك ثمانية وأربعون، وله من المسألة الثانية أربعة أسهم مضروبة في سبعة، فذلك ثمانية وعشرون سهماً، فقد صح له من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سهماً، ولزوجتي الهالك الأولى ستة مضروبة في سبعة، فذلك اثنان وأربعون سهماً، وللعلم أربعة عشر سهماً مضروبة في سبعة فذلك ثمانية وتسعون سهماً، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتي سهم، وثمانية وثلاثين سهماً، ثم وفق بين المسألة الأولى وهي مسألة صاحب الزوجتين، وهي مائة وأربعة وأربعون سهماً، وبين المسألة الثانية وهي مسألة صاحب الزوجة وهي مائتا سهم وثمانية وثلاثون سهماً،

ينفغان بثلث وربع السدس - على أقل جزء - فثلث ربع سدس المائة والأربعة والأربعون سهماً سهماً، وثلث ربع سدس المائتين والثانية والثمانين أربعة أسهم فأضرب اثنين في مائتي سهم وثمانية وثمانين سهماً فنجد ذلك خمسمائة سهم وستة وسبعين سهماً. ثم اضرب ذلك في حالين، فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون سهماً، فمن هاهنا يصح القسم. فانظر كل من كان له من مسألة المائة والأربعة والأربعون شي، مضروب في وفق المائتين والثانية والثمانين - وهو أربعة - وكل من كان له من مسألة المائتين والثانية والثمانين شيء مضروب في وفق المائة والأربعة والأربعين، فللزوجتين من زوجها من مسألة المائة والأربعة والأربعين ستة وثلاثون سهماً، مضروبة في وفق المسألة الثانية - وهو أربعة - فذلك مائة وأربعة وأربعون سهماً، ولها مما ورث زوجها من أخيه اثنان وأربعون سهماً، مضروبة في اثنين، فذلك أربعة وثمانون سهماً، فقد صح لها من الجميع مائتا سهم وثمانية وعشرون سهماً وللأخ من الأم من مسألة صاحب الزوجة سبعة وسبعون سهماً، مضروبة في اثنين، فذلك مائة سهم واثنان وخمسون سهماً، فقد صح له من الجميع ثلاثمائة سهم وأربعة أسهم، ولزوجة المالك الثاني مما ورث زوجها من أخيه أحد وعشرون سهماً، مضروبة في أربعة، فذلك أربعة وثمانون سهماً، ولها من زوجها اثنان وسبعون سهماً، مضروبة في اثنين. فذلك مائة وأربعة وأربعون سهماً، فقد صح لها من الجميع مائتان وثمانية وعشرون سهماً.

وللعم من صاحب الزوجتين خمسون سهماً إلا سهماً، مضروبة فذلك مائتان إلا أربعة أسهم، وله من صاحب الزوجة مائة سهم إلا سهمين مضروبة في اثنين فذلك مائتا سهم إلا أربعة أسهم، فقد صح له من الجميع أربعائة سهم إلا ثمانية أسهم فهذا ما عتدنا في قسم هذه المسألة. كتبه الفقير الناسخ من إملاء الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي.

فصل

ومنه (رحمه الله) أعني الشيخ الفقيه العالم التزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) وفي أخوين هلكا جميعاً، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فترك كل واحد منهما أمماً وابنة فقل : مسألة واحد منها من ستة : للأخ سهماً، وللأم السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة أسهم، فقلت تركه كل واحد سهماً، ومسألته التي هي للورثة الأحياء من أربعة. فقل : توافقها بالأنصاف

فنصف تركته واحد ونصف مسألته سهان، فاضرب سهمين في أصل المسألة - وهي ستة - تصير كل واحدة اثني عشر سهماً، تجدهما متفقتين بالأسداس، فخذ سدس أحدهما فاضربه في الأخرى، - وهو الاثنا عشر - تجدهما أربعة وعشرين، ثم في حالين تجدهما ثمانية وأربعين، فإن أردت قسمها فارجع إلى أصل المسألة، فالام لها من كل مسألة سدس - وهو سهان من اثني عشر - في سدس الأخرى - وهو اثنان - يجتمع لها اثنان في اثنين من كل مسألة أربعة، ولها من تركة كل واحد من أخيه سهان ؛ لأن لكل أخ سدسَيْن - وهو أربعة في اثنين - تكون ثمانية أسهم فترد على أربعة لها، أعني الأم ربعها - وهو سهان من كل مسألة - يجتمع لها من كل مسألة اثنان، فذلك أربعة، ولها من قبل ثمانية أسهم، فتصير لها اثني عشر سهماً.

ولكل ابنة من كل مسألة النصف ستة أسهم في اثنين، يجتمع اثنا عشر من مسألة أبيها. ولكل واحدة أيضاً من تركة أبيها ثلاثة أسهم في اثنين، يجتمع ستة، وذلك أنه لكل واحد من أخيه اثني عشر سدسا أربعة في سدس الأخرى، وهي ستة وسدسها اثنان، يجتمع ثمانية، فلما أخذت الأم الربع، بقي ستة، فصار لكل واحدة من البنات ستة من التركة، تركة أبيها واثنا عشر من صلب مال أبيها، تجتمع لها ثمانية عشر لكل ابنة. وللام اثنا عشر فذلك ثمانية وأربعون، منها تصح المسألة والله أعلم .

فصل

وسألته (رحمه الله) في ضرب الخنثى، إذا ترك الرجل أربعة بنين واحداً منهم خنثى (وأربعة بنين منهم خنثى) بين لنا ذلك .

الجواب، وبالله التوفيق، فإذا هلك الرجل وترك ثلاثة بنين وخنثى، فابدأ فأقم الخنثى ابناً فقل : المسألة من أربعة، ثم أقمه اعني الخنثى ابنة فقل : المسألة من سبعة لكل ابن سهان وهم ثلاثة، فللبنين سهم فذلك سبعة أسهم، والمسألة الأولى من أربعة فاضرب أربعة في سبعة فذلك ثمانية وعشرون، ثم في حالين فذلك ستة وخمسون، فمن ذلك تصح المسألة . فإذا أردت أن تعطي الورثة فارجع إلى أصل المسألة، فكل من كان له سهم مضروب في أربعة - وهي المسألة الأخرى - وكل من كان له سهم من أربعة مضروب في سبعة في المسألة الأخرى، فقل : للخنثى من المسألة الأولى سهم من أربعة مضروب في سبعة فذلك سبعة، وله من المسألة الأخرى سهم مضروب في أربعة فذلك أربعة، فيجتمع لها أحد عشر سهماً ولكل ابن من سبعة

اسهم سهان في أربعة، ومن المسألة الاخرى سهم في سبعة، فصار لكل ابن خمسة عشر سهماً - وهم ثلاثة - فذلك خمسة وأربعون سهماً. صحت من ستة وخمسين سهماً وكذلك يعمل فيها سواها والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي (رحمه الله) وأما صفة الغرقى والهدمى ؛ فهم الجماعة الذين يموتون جميعاً بغرق، أو حرق، أو هدم جدار، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للموت، ولا يدري أيهم مات قبل صاحبه. وإن وجدوا واحداً بعد واحد أمواتاً، فحكم الذي وجدوه أولاً هو الميت، وأن وجدوا جميعاً ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فيرث كل واحد منهم من صلب مال صاحبه، فيعم ميراث كل واحد منهم على ورثته الأحياء، ولا يرث أحد منهم مما ورث من بعضهم بعض شيئاً، وإبدأ بأبيهم شئت، وإلاً فالحساب في ميراثهم كالحساب في المتناسخ لا فرق في ذلك عندنا، وفيه زيادة قليلة ليست في المتناسخ، فإذا صح صحت مسألة كل واحد منهم على حدثها بحساب المتناسخ، فوفق بين المسائل واحفظها وخذ وفقها فإن وجدت المسائل تجرى بعضها ببعض، فخذ واحدة منها واخترها عما سواها من المسائل، ووفق المصابين بالمسألة الثانية والتركة، فإن اتفقا بشيء، فاضرب المسألة الأولى بجملتها في وفق الثانية، وإن لم يتفقا بشيء فاضربها في المسألة الثانية بجملها، واجعل كل من كان له سهم من الأولى مضروباً في وفق الثانية إن اتفقت هي والتركة بشيء، وإلاً فاضربها في جملتها وكل من كان له سهم من المسألة الثانية اضربه في التركة كلها إن لم تتفق هي والثانية بشيء، وإلا فاضربها في وفق التركة إن اتفقت هي والمسألة الثانية، ثم أنت على هذا تفعل إلى أن تصح المسائل، وتتمتها هكذا مأجوداً والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ بن راشد بن عبدالله بن عرابه . وعن رجل مات وترك : زوجتين، وابناً، وابنة . ثم مات الابن وترك : أمه، وأخته . من كم يصح قسم هذه المسألة .

الجواب، وبالله التوفيق، فيما عندي في هذه المسألة يصح قسمها من ثمانية واربعين سهماً، لأن أصلها من أربعة وعشرين سهماً، للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم بينهم، فاضرب رؤوسهن اثنين في أصل المسألة، فذلك ثمانية وأربعون سهماً : للزوجات ستة أسهم، كل واحدة ثلاثة. وللأبنة أربعة عشر سهماً، وللأبن ثمانية وعشرون، فذلك ثمانية واربعون سهماً، ويصح قسم هذه المسألة. مات الابن عن ثمانية وعشرين سهماً، وترك : أمه - وهي احدى زوجتي المالك الأول - وترك اخته. فقل : هذه المسألة، المال على خمسة ؛ لأن هذه من مسائل الرد، للأم سهمان من خمسة، وللأخت ثلاثة من خمسة، فاضرب المسألة الأولى في ثمانية، تجد ذلك مائتين وأربعين سهماً، فأعط الزوجات كل واحدة من المسألة الأولى ستة مضروبة في خمسة، فذلك ثلاثون سهماً، لكل واحدة خمسة عشر سهماً، واعط أربعة عشر سهماً من المسألة الأولى مضروبا في خمسة، فذلك سبعون سهماً. ولها من المسألة الثانية ثلاثة في ثلاثة في ثمانية وعشرين سهماً، فذلك أربعة وثمانون سهماً. للأم من المسألة الأولى ثلاثة في خمسة، فذلك خمسة عشر سهماً، ولها من المسألة الثانية سهمان في ثمانية وعشرين، فذلك ستة وخمسون سهماً. فصح للأم من المسألة الأولى من الثمانية واحد وسبعون. وصحت للأخت من المسألة الأولى من الثمانية مائة وأربعة وخمسون سهماً، وللزوجة من المسألة الأولى خمسة عشر سهماً. فقد صح قسم المسألتين جميعاً من مائتين واربعين سهماً. والله أعلم . بصحة ذلك .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى من سأله من المسلمين، وفي رجل هلك وترك : أربع زوجات، وثلاث جدات، وابنة ابن، وجدا (ابا اب) وابنة. الجواب، وبالله التوفيق، أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، وتعود إلى سبعة وعشرين سهماً، للزوجات الثمن ثلاثة لا ينقسم عليهن، وللجدات السدس أربعة وهن ثلاث لا ينقسم عليهن، ولابنة الأبن السدس أربعة، وللجد السدس أربعة، وللأبنة النصف اثنا عشر، فهذه سبعة وعشرون سهماً. فاضرب رؤوس الجدات في رؤوس الزوجات - ثلاثة في أربعة - فذلك اثنا عشر سهماً. فاضرب سبعة وعشرين في اثني عشر فذلك ثلاثمائة وأربعة وعشرون. فأعط الزوجات ثلاثة في اثني عشر، فذلك ستة وثلاثون سهماً، لكل واحدة تسعة. واعط الجدات أربعة في اثني عشر،

فذلك ثمانية واربعون، لكل واحدة ستة عشر سهماً ؛ وللجد أربعة في اثني عشر،
فذلك ثمانية واربعون ؛ ولابنة الابن اربعة في اثني عشر، فذلك ثمانية واربعون ؛
ولابنة الصلب اثنا عشر في اثني عشر، فذلك مائة واربعة واربعون سهماً. صحت
المسألة من ثلاثمائة واربعة وعشرين، والله أعلم .

فصل

ووجدت مكتوبا بخط الشيخ الحبيب جمعه بن محمد بن بلعرب العقري النزوي
(رحمه الله) وأظنه من شرحه، وفي رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل أجنبي
بمثل نصيب أولاده، وبثلث نصف ثلث، مايبقى من الثلث. كيف يصح قسمها ؟
فيصح قسم هذه المسألة من ستائة سهم وخمسة أسهم واربعين سهماً. فإن أردت أيها
الناظر أن تعرف قسمتها، وتعرف مخرج النصيب فقل : رؤوس البنين ثلاثة ورأس
الموصى له أربعة، فاضرب الأربعة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر سهماً ؛ ثم تضرب في
اثنين، فذلك اربعة وعشرون سهماً ؛ ثم تضرب في ثلاثة فذلك اثنان وسبعون سهماً ؛
ثم تضرب في ثلاثة، فذلك مائتان وستة عشر سهماً ؛ ثم انقص واحدا، فذلك مائتان
وخمسة عشر سهماً ؛ فهذا ثلث المال ؛ ثم تضرب في ثلاثة، فذلك ستائة وخمسة
واربعون سهماً ؛ فإذا أردت ان تعرف مخرج النصيب فلتضرب ثلاثة في اثنين، فذلك
سنة أسهم ؛ ثم تضرب الستة في ثلاثة، فذلك ثمانية عشر سهماً ؛ ثم تضرب في
ثلاثة، فذلك أربعة وخمسون سهماً ؛ ثم تضربها في ثلاثة، فذلك مائة واثنان وستون
سهماً ؛ ثم انقص سهماً، فصار مائة وواحد وستين سهماً ؛ فذلك النصيب ؛ فاعط
الموصى له سهماً في مائة وواحد وستين سهماً، فذلك مائة وواحد وستون سهماً،
فأخرجهن من ثلث المال ؛ لأن الوصية لا تثبت إلا في الثلث، ففي أربعة وخمسين
سهماً قل : ثلث الأربعة والخمسين ثمانية عشر سهماً، وثلث الثمانية عشر ستة أسهم،
واخرج نصف الستة ثلاثة أسهم، بقي ثلاثة أسهم فثلث الثلاثة سهم واحد، فاعطه
الموصى له لأنه قال : وبثلث نصف ثلث مايبقى من الثلث، صار له مائة واثنان
وستون سهماً ؛ واعط كل ابن سهماً مضروبا في مائة وواحد وستين سهماً، فذلك مائة
وواحد وستون سهماً، فهذا نصيب كل ابن، فلهم اربعمائة وثلاثة وثمانون سهماً ؛
وللموصى له مائة واثنان وستون سهماً ؛ فقد كملت المسألة .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي (رحمه الله) وإذا رضي احد الزوجين من ورثة الهالك، هالك أحد الزوجين بشيء من ميراثه من مال الهالك، بعلم منه لما خلفه الهالك. وعلم من الورثة، وكان الورثة مالكين أمرهم، بالغين، عقلاء، مايكون قسم الورثة مال هالكهم، أيسقط الزوج والزوجة ويقسمون المال على ما هم عليه، أم كيف ترى في ذلك ؟

مثلا : إنه إذا مات رجل عن زوجته، وأم، وابنتين، وأخت، وكان هذا الرجل أعطى زوجته شيئاً من الأصول أو غيرها، على أن لا يكون لها ميراث من ماله، ولا تدخل مع ورثته في شيء مما خلفه، فلما مات الرجل رضيت الزوجة بما أعطها زوجها، على الشرط المذكور، ورضي الورثة بذلك، أم لا يكون الصلح إلا من الورثة والزوجة، من بعد موت الهالك، أفنتا رحمك الله .

الجواب، وبالله التوفيق، إذا وقع الصلح من الورثة والزوج أو الزوجة، ويرأ الزوج أو الزوجة من ميراثه، أو ميراثها، فجائز ذلك على كل حال ؛ وصفة القسم : إذا مات رجل عن زوجة، وأم، وابنتين، وأخت خالصة أو من أب، فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهماً : للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنتين الثلثان ستة عشر سهماً، وللأم السدس أربعة أسهم، وبقي للأخت سهم . فلما تبرأت الزوجة من ميراثها، فيصح قسم المسألة من أحد وعشرين سهماً : للابنتين ستة عشر سهماً من واحد وعشرين سهماً، وللأم أربعة أسهم من أحد وعشرين سهماً، وللأخت سهم من أحد وعشرين سهماً . وكان قسم المسألة من أربعة وعشرين سهماً، فلما برأت الزوجة من ميراثها صار القسم من أحد وعشرين سهماً، فافهم ذلك . وإذا برأت الزوجة من ميراثها، فلا تقل إن الزوجة لم تكن . وكذلك إذا ماتت امرأة وتركت زوجها، وابنتها، واختها لأبيها وأمها، أو لأبيها، فأصل المسألة من أربعة أسهم : للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهماً، وللأخت ما بقي وهو سهم ؛ فلما برأ الزوج من ميراثه فقل للبنت سهماً من ثلاثة أسهم، وكان لها من قبل سهماً من أربعة أسهم ؛ وللأخت سهم من ثلاثة أسهم، وكان لها سهم من أربعة أسهم ؛ فافهم شيخنا^(٤٧)، وأمعن

(٤٧) في الأصل حُرِّمَ يَقْدَرُ ١٢- سطرًا، ويشمل السؤال وجزءًا من الجواب.

النظر فيه وما توفيقنا وإياك إلا بالله . تم الكتاب بعون الملك الوهاب .

للأب والأم . وميراث الأخوة من الأب والأم ، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٤٨) إذا اجتمعوا ، ولا يرث الأخوة من الاب معهم شيئا ، والأخوة من الأم ورثوا معهم . فإن لم يكن أخوة لأب وأم ، وكان أخوة لأب ، كانوا في الميراث مثل الأخوة للأب والأم ، وقاموا في ذلك مقامهم فافهم (٤٩) .

وإن كانت اخت فلها النصف ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ . وإن كانت أخت لأب وأم ، واخت لأب ، كان للأخت من الأب والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس تمام الثلثين ؛ فإن كانت اختان لأب وأم ، واختان لأب ، كان للأختين من الأب والأم الثلثان ، ولا يرث الاختان من الأب معها شيئا ، إلا أن يكون معها (٥٠) أخت ، فيرد عليهما ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .

وميراث العصبه : أولهم الولد الذكر ، وولد الولد ، ثم الأب ثم الجد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم للأب ، ثم عم الاب للأب والأم .

والأبن لا يرث معه ابن الأبن ، وابن الابن لا يرث معه الأب إلا السدس ، والاب لا يرث معه الجد شيئا ، والأخ للأب لا يرث مع الأب ولا الجد شيئا مع الأخ للأب والأم . وكذلك أولادهم . وابن الأخ للأب والأم لا يرث مع الأخ للأب . وابن العم لا يرث مع العم . ومن كان أقرب كان أولى بالميراث كله (٥١) .

والخشي له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى . والغرقا والهدماء يرث كل واحد من صلب مال الآخر ، ولا يرث مما ورث من الآخر .

وميراث الأرحام جائز لهم إذا لم يكن عصبه ، ولا فريضة ، ولا يرث مع من له فريضة ، أو يرث بعصبه ، فإذا عدموا أهل الميراث والرحم من كان أقرب ، كان أولى بالفرائض ، وعلى قول على ميراث الأباء وهو التنزيل . وقول منزلة العصبات . والموالي

(٤٨) سورة النساء : ١١ .

(٤٩) حسب ما في جزء الجواب اتضح أن السؤال والجواب في مسألة مشتركة .

(٥٠) فهذا كالابن المبارك تماما .

(٥١) القاعدة العامة في الميراث أن كل من يدلي إلى المالك لا يرث شيئا عند وجود تلك الواسطة التي أدل بها إليه مثل ابن الابن عند وجود الابن ويتثنى من هذه القاعدة الاخوة لام عند وجود الأم ، والجدة لأب عند وجود الأب في قول . والدليل ما روى عن الرسول ﷺ ، أنه اطعم الجدة السدس وابنها موجود .

لا يرثون شيئاً، في قول أصحابنا ممن اعتقهم أو اعتقوه، ولا يتوارث بالجنس إلا الزنج، والهند، والحبشة، والنوبة، وميراث المجوس بالأرحام والفريضة كميراث أهل الإسلام، إذا كان واحداً له زوجة، وهي اخته، أو أمه، أو ابنته، فإنها ترث لأنها أخت، أو أم، أو ابنة، ولا ترث من الزوجة شيئاً.

الباب الأول* في معرفة الفرائض

إذا مات رجل وترك بنه رجالاً ونساء ف ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ ^(٥٢) فإن ترك ابنتين أو أكثر من ذلك من النساء، وليس معهن ذكر، فلهما الثلثان لا يزداد عليهن ولا ينقص؛ وإذا ترك ابنته الصلبية ليس معها ذكر، فلها النصف لا تزداد عليه ولا تنقص. وولد الإبن بمنزلة ولد الصلب، إذا لم يكن ولد الصلب.

رجل مات وترك بني ابنه رجالاً ونساء؛ فالمال بينهم ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾. وإن ترك ابنتي ابنه أو أكثر، وليس معهن ذكر فلهن الثلثان. وإن ترك ابنة ابنه ليس معها ذكر فلها النصف، فإن لم يكن للميت ولد لصلبه ولا ولد ابن، وكان له ولد ابن ابن، فإن كل ذلك يجري على ما وصفت لك. فافهم ذلك.

وإن ترك ابنته لصلبه، وابنة ابنه، فلا بنته لصلبه النصف، ولا بنته ابنه السدس تكلمة الثلثين.

فإن ترك ابنته لصلبه، وابنة ابنه، فلا بنته لصلبه الثلثان، وما بقي فللعصبة، ولا بنتي لابنه ابنه بعد تمام الثلثين، فإن كان مع ابنة الابن ابن ابن، كان ما بقي بعد الثلثين لابن الابن، ويرد على ابنة الأب والثلثان ولها الثلث.

فإن طرق ثلاث بنات - أو أكثر - وبنات ابن؛ فللبنات الثلثان ولا شيء لبنات الابن.

وإن كانت ابنة الصلب واحدة، وبنات الابن كثير، فلا بنته الصلب النصف، ولبنات الابن السدس، ولا يزدن ولو كثرون، وما بقي فللعصبة، فإن ترك ابنة، وابنة ابن، وابنة ابن ابن، معها اخ لها؛ فلا بنته الصلب النصف، ولا بنته الابن السدس،

* في الأصل الباب الثاني وهو خطأ.

(٥٢) سورة النساء: ١١.

تمام الثلثين، وما بقي فلاين ابن الابن، يرث على أخته، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾، ولولاهم لم ترث شيئا، لأنَّ الأَبنة وابنة الابن قد استكملنا الثلثين.

فإن ترك ابنتين، وابنة ابن، وابنة ابن ابن أسفل، وابن ابن ابن كان. للابنتين الثلثان، وما بقي فلاين ابن ابن الأسفل، ويرث على أخته، وعلى عمته ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.

فإن ترك ابنةً، وابن ابن أسفل من ذلك، فلايبته النصف، وما بقي فلاين الابن، ولا شيء لبنات الابن لان الأسفل ؛ لأنَّ ابن الأبن يرد على مايجازيه، وعلى من أعلى منه. ولا يرث على من كان أسفل منه.

وإن طرقت ابن ابن، وابن ابن ابن، فالمال لابن الابن دون الذي كان أسفل منه ؛ فإن هذا في بعض القول - فافهم مافسرت لك .

واعلم أن الزوج ليس له إلاَّ الرِّبع ، مع الأبن أو مع ابن الابن، كان ذكرا أو انثى، فإن لم يكن^(٥٣) له ولد^(٥٤) لصلبه، ولا ابن ابن ذكر ولا أنثى، كان له النصف. وكذلك الزوجة ليس لها إلاَّ الثمن مع وجود الولد أو ولد الولد^(٥٥) ؛ فإن لم يكن للميت ولد، ولا ولدٍ وُلِدَ - ذكراً أو أنثى - فلها الربع .

رجل مات وترك زوجته وابنته فلزوجته الثمن، ولابنته النصف، والباقي للعصبة. وكذلك إن ترك زوجته، وابنة ابنه، فلزوجته الثمن، ولابنة الإبن النصف، والباقي للعصبة. وكذلك إن ماتت امرأة وتركت زوجها، وابنتها، وأباها فللزوج الربع .

وكذلك إن تركت زوجها، وابنة ابنها، للزوج الربع، ولابن الابن النصف^(٥٦)، والباقي للعصبة. واعلم أن الأبوين لها السدسان، مع الولد، فلكل^(٥٧) واحد منها السدس .

رجل مات وترك أبويه، فلابويه السدسان، وما بقي فلاينه، وكذلك إن كان له ابوان، وابن ابن فمثل ذلك .

(٥٣) الصواب : فإن لم يكن لزوجته ولد منه هو أو من غيره فله النصف وإن كان لزوجته ولد منه أو من غيره فله الربع الدليل الآية ١٢ من سورة النساء .

(٥٤) الولد : يفصده الذكر أو الانثى مطلقا .

(٥٥) إن لم يكن له ولد من زوجته التي مات عنها أو من غيرها فلها الربع وإلا فلها الثمن .

(٥٦) الصواب : ولابنة الابن النصف .

(٥٧) الصواب : فلكل .

رجل مات وترك زوجته، وأبويه، وابنة. فللابن^(٥٨) النصف، ولأبويه السدسان، لكل واحد منها السدس، وللزوجة الثمن. قسمتها من أربعة وعشرين، وما بقي منها سهم هو للأب، مع السدس الذي فرضه الله تعالى له ؛ لأن الأب عصبه، فله ما بقي . وكذلك ولد الابن على هذه الصفة .

رجل مات وترك أبويه، وابنة ابنه، فلأبويه لكل واحد منها السدس، ولابنة الابن النصف، وما بقي فللأب، لأنه عصبه . وكذلك لو ترك ابنة ابنه، وأبويه، فلابنة ابن ابنه النصف، ولأمه السدس، وما بقي لأبيه ؛ لأنه عصبه، فافهم ذلك .

واعلم أن الجد بمنزلة الأب، وبحجب ما يحجب الأب^(٥٩)، وهو بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، إلا في فريضتين، وهما الزوجة والأبوان ؛ فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي^(٦٠)، وما بقي فللأب .

وكذلك إن ماتت امرأة وتركت زوجها، وأبويها، فللزوجة النصف، ولأمها ثلث ما بقي^(٦١)، وما بقي فللأب . وكذلك إن ماتت امرأة وتركت زوجها، وأبويها ؛ فللزوجة النصف، ولأمها ثلث ما بقي، وللأب الباقي، وقد اختلف في هذه . فإن ترك رجل زوجة، وجدته (أبا أبيه)، وأمه، فللزوجة الربع، وللأم الثلث كاملا، وما بقي فللجد .

وكذلك إن ماتت وتركت جدها وزوجها، وأمها وحدها، فلزوجها النصف، ولأمها الثلث كاملا، وما بقي فللجد ؛ إلا أن أكثر الناس على القول الأول .

واعلم أنه لا يرث جد مع أب ولا جدة مع أم . واعلم أن الجد لا يحجبه إلا الأب والجدة لا تحجبه إلا الأم . واعلم أن الأخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب، والأخوة من الأم، لا يرثون مع الابن، ولا مع ابن الابن، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد - فافهم - وقد اختلفوا في هذه .

واعلم أنه لا يرث أحد من الأخوة للأم مع الولد، ولا مع ولد الولد، ذكرا كان أو أنثى . ولو أن رجلا مات ولم يخلف من الورثة إلا ابن ابن، وإخاه للأم، لكان المال كله لابن الابن . واعلم أن الام ليس لها إلا السدس مع الولد، ذكرا كان أو أنثى ؛

(٥٨) الصواب : فليلت نصف .

(٥٩) هذا عندنا بناء على ما روي عن بعض الصحابة وعند غيرنا وبعض الصحابة لا يحجب الجد الإخوة .

(٦٠) ، (٦١) هاتان المسألتان عرفنا بالغاويين والمعمريين لفضاء الفاروق فيها .

وكذلك ليس لها مع ولد الابن إلا السدس، ذكراً كان أو أنثى .

رجل مات وخلف ابنته، وأمّه ؛ فلأمّه السدس، ولابنته النصف، وما بقي للعبصة . وكذلك إن كانت الأم وابنة ابن ابن، فعلى ماوصفت لك . رجل مات وترك اخوين لاب، واما ؛ فلامه السدس، وما بقي فالاخوة . رجل مات وترك اختين لاب وام وأمّه ؛ فلامه السدس، ولأختيه الثلثان، والباقي للعبصة . رجل مات وترك اخته لايه، وترك أمه ؛ فلامه السدس، ولأختيه لأبيه الثلثان، وما بقي للعبصة، فإن لم يكن له عبصة رجع عليهم .

رجل مات وترك اختين لأم، وأمّه، وأباه، فلامه السدس، وما بقي فللاب، ولا شيء للأختين من الأم، لأنّ الاخوة لا يرثون مع الأب، ومحجبون الأم عن الثلث . رجل مات وترك أبويه، واختين لأب وأم ؛ فللأم السدس، حجبتها الأختان عن الثلث، وما بقي فللأب .

واعلم أن الأخوين فما فوقهما يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون مع الأب شيئاً، وكذلك يحجبون الأم عن الثلث مع الجد^(٦٢)، ولا يرثون معه شيئاً .

رجل مات وترك اخوته لأبيه، وترك أمه وجده (أبا ابيه)، فلامه السدس، وما بقي للجد . واعلم أن الأخ الواحد لا يحجب الأم عن الثلث، ولا يحجبها إلا الإثنان فما فوقها . رجل مات وترك أما، وأخا لأم وأب ؛ فللأم الثلث لا يحجبها عن الأخ الواحد، وللأخ ما بقي فافهم ذلك .

واعلم أنّ الأخوين بمنزلة البنين، إذا لم يكن للميم بنون ذكوراً ولا أنثاء، ولا بنو بنين، ولا أب، ولا جد، لأنهم لا يحجبون الزوج عن النصف، ولا يحجبون الزوجة عن الربع .

رجل مات وترك اخوة واخوات لأب وأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . رجل مات وترك اخوته رجالاً ونساء ؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإذا كان اختان من ابيه كان لهما الثلثان تاماً . وإن خلف اخته^(٦٣) لأبيه كان لها النصف .

واعلم أن الزوج له النصف إذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره، فإن كان لها ولد منه أو من غيره كان له الربع . وكذلك المرأة ؛ فاعلم ذلك .

(٦٢) عندنا وعند غيرنا يرثون مع الجد .

(٦٣) الصواب اخته لأبيه أو شقيقه فلها النصف بدليل آخر آية من سورة النساء .

رجل مات وترك اخته لأبيه وأمه، واخته لأبيه ؛ فلاخته لأبيه وأمه النصف، ولأخته لأبيه السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللعصبة. وإن ترك أخته لأبيه وأمه، وأربع أخوات لأب ؛ ففلاخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللعصبة. وإن ترك اختين لأب وأم، وأخوات لأب ؛ ففلاختين من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللعصبة، ولا شيء للأخوات من الأب، فإن كان مع أخوات الأب أخ هن، كان لهم ما بقي، وردّ عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا هم لم يرثوا شيئاً^(٦٤).

رجل مات وترك اختاً لأب وأم، واختاً واختاً لأب ؛ ففلاخت لأبيه وأمه النصف، وما بقي فلأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين - فافهم ماوصفت لك. واعلم أن الأخوات للأب والأم، والأخوات للأب يكنّ عصبة مع البنات وبنات الابن ؛ فأما الأخوة من الأم فلا يرثون مع الولد شيئاً أبداً.

رجل مات وترك ابنته، واخته لأبيه وأمه، فلأبنته النصف. ولأخته لأبيه وامه النصف ؛ لأنها عصبة. رجل مات وترك ابنته، واخته لايه وامه، وأخا لأبيه ؛ فلأبنته النصف، وما بقي فلأخته لأبيه وأمه، ولا شيء لأخيه من الأب. فإن ترك ابنته، واخوته لأبيه وأمه، رجالاً ونساء ؛ فلأبنته النصف، والباقي بينهم، الذكر مثل حظ الأنثيين.

رجل مات وترك ابنته، وابنة ابنه، واخته لايه وامه ؛ فلأبنته النصف، ولأبنة ابنه السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخته لأبيه وامه بالعصبة.

رجل مات وترك ابنته، وابنة ابنه، وابنة ابن ابن اسفل، واختاً لأب وأم ؛ فلأبنته النصف، ولأبنة ابنه السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخته لايه وامه، وسقط ماوراء ذلك. رجل مات وترك جدته (أم أبيه) واباه ؛ فلجدته السدس، وما بقي فلأبيه. واعلم أن الجدة الثانية والثالثة ليس لهن إلا السدس، واعلم أنه إن ترك جدته (أم أم أمه) وجدته (أم أبي أبيه) وجدته (أم أم أبيه) ؛ فلهن السدس بأربعهن، إذا لم تكن جدة دونهن، ولا أم.

واعلم أن الجدات إذا استوين فهن سواء في السدس، فإن قرب بعضهن عن بعض أخذ السدس منهن اقربهن، وقد قيل في ذلك قولان آخران ؛ الجدة من قبل

(٦٤) الصواب، ولولا ماورثن شيئاً.

الأم إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأب، كان السدس للجدة من قبل الأم ؛ فإن كانت الجدة من قبل الأب أقرب، كان السدس بينهما جميعاً، وبالقول الأول تأخذ .

وقال قوم : لا يرث من الجدات إلا ثلاث وهي : أم أم أم الهالك، وأم أم أبي الهالك، وأم أبي أبي الهالك . ولا ميراث للجدة التي هي أم أبي أم^(٦٥) الهالك، ولسنا نأخذ بذلك ؛ بل الجدات الأربع إذا استوين فالسدس بينهما .

الباب الثاني * في الفرائض

إعلم أنّ العصبه يرث الأقرب وإن استوا، إن كان بعضهم أقرب من بعض، كان لأقربهم تاماً .

الابن، ثم ابن الابن وان سفل، ثم الأب، ثم الجد، وان علا، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب كذلك ماتناسلوا، ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم ابن العم من الأب - فافهم كذلك ماتناسلوا ؛ ثم اعلم أنه لا يكون أحد من النساء عصبه إلا الأخوات من الأب، والأم، والأخوات من الأب، إذا لم يكن أخوات من الأب والأم فانهن يكن عصبه مع البنات، فاما ماسوى ذلك فلا، إلا أن يكون معهن أخ، فيكف عصبه بأخيهن - فافهم ماوصفت لك من هذه .

واعلم أنه لا يرث أحد من بني البنات ذكراً كان أو أنثى، ولا بني الأخوات، ولا بنات الأخ للاب والأم، ولا للاب، ولا للأم ؛ ولا يرث ابن أخ للأم، ولا العم أخ الأب للأم ولا العمات ولا الخالات ولا الأخوال . ولا يرث الجد أو الأم وأعطى السدس ؛ قال الناسخ : لا يعطى وهو الأصح، وأصحابنا اليوم، لا يعطونه استثناء .

ولا يرث المشرك المسلم . ولا يرث المسلم المشرك . ولا يحجب من لا يرث الميراث منهم من لا^(٦٦) يرث، ولا يرث اليهودي النصراني^(٦٧)، ولا المسلم اليهودي، وكذلك

(٦٥) وهو منسوب إلى ابن عباس .

• في الأصل «الباب الثالث» وهو خطأ .

(٦٦) اللام زائدة هنا .

(٦٧) لما كان الكفر ملة واحدة جاز ليهودي أن يرث النصراني والعكس عند بعض .

المملوك لا يرث ولا يحجب، فإن أسلم اليهودي أو النصراني - بعد وارثه من المسلمين - قبل أن يقسم المالم، فإنه يرث بفريضة إن كانت له فريضة، أو بعصبة إن كانت له عصبة من المسلم، قبل أن يقسم المالم، وأن يرث بفريضة إن كانت فريضة، أو بعصبة إن كانت عصبة^(٦٨).

وكذلك المملوك لا يرث ولا يحجب، فإن أعتق ولي لعبد ولياً له حراً، قبل أن يقسم المالم؛ فإنه يرثه بفريضة، إن كانت له فريضة، أو بعصبة إن كانت له عصبة. فإذا قسم المالم ثم عتق العبد، أو أسلم الذمي، فلا شيء له، إذا قسم المالم فقد ذهب، إلا الزوجان فإنها لا يدركان قسم المالم أو لم يقسم.

ولو أن رجلاً مات وهو مسلم، وترك زوجته يهودية. أو نصرانية، وأسلمت قبل أن يقسم المالم، لم يكن لها شيء.

وكذلك إن مات رجل وله زوجة مملوكة، ثم عتقت قبل أن يقسم المالم، فلا شيء لها. وكذلك لو ماتت امرأة حرة وتركت زوجها مملوكاً، ثم عتق الزوج قبل أن يقسم المالم، لم يكن له شيء.

رجل مات وترك زوجة مملوكة وهو حر، وترك ابنته حرة، وأمه حرة، وأخاه لأبيه، حراً، واخته لأبيه وأمه مملوكة؛ ثم أعتقت الزوجة، والأخت للأب والأم، قبل أن يقسم المالم؛ فإنه لا ميراث لزوجته، وللأبنة النصف، وللأم السدس، وما بقي فللأخت من الأب والأم؛ لأنها عتقت قبل أن يقسم المالم، فإن قسم المالم قبل أن تعتق، كان لابنته النصف، وللأم السدس، وما بقي فللأخت من الأب. فافهم ذلك.

واعلم أن المولى إذا أعتق ثم مات الغلام، لم يرث المولى شيئاً، ومال العبد الذي أعتق من ورثته، على كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد (ﷺ) وإن لم يكن له وارث ولا عصبة فهو لرحمه، فإن لم يكن له رحم فهو لجنسه، فإن لم يقدر له على جنس فهاله صدقة عنه.

وكذلك كل ميت مات حراً، أو عبداً أو لم يكن له وارث ولا عصبة ولا رحم؛ فهاله صدقة للفقراء، إلا العبد المملوك، فهاله لمولاه، حتى تعتق، والمعتق للمملوك إذا لم يكن له وارث كان لجنسه.

(٦٨) هذه المسألة خلافية والراجع أن لا ميراث له.

الباب الثالث في أصول الفرائض

اعلم أن كل فريضة فيها نصف فهي من اثنين ؛ وكل فريضة فيها سدس فهي من ستة ، وأقصى ما يعول إلى عشرة .

وكل فريضة فيها سدس ونصف ، أو سدس وثلث ، أو سدس وثلثان ، أو سدس وثلث وثلثان ، فكل هذه أصلها من ستة ، وربما عالت الستة وربما لم تغل الستة .

وكل فريضة فيها ثمن ونصف ، أو ثمن وما يبقى ، فأصلها من ثمانية . وكل فريضة فيها سدس وربع ، أو سدس وثلث ، أو سدس وثلث وربع وثلث ، فأصلها من اثني عشر ، وأقصى ماتعول إلى سبعة عشر . وكل فريضة فيها ثمن ونصف وسدس ، أو ثمن ، أو ثلث ، أو ثلثان وثلث ، وهي من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين وربما لم تغل .

الباب الرابع في العول ، في التي تعول من ستة إلى سبعة

إمراة ماتت وترك زوجها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها^(٦٩) لأبيها . فلزوج النصف وهو ثلاثة ، ولأختها لأبيها وأمها النصف ، ولأختها لأبيها السدس ، فذلك أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة .

مسألة أخرى : رجل مات وترك أمه ، وأختيه لأبيه وأمهم ، وأختيه لأمهم ، فأختيه لأبيه وأمهم الثلثان أربعة ، ولأختيه لأمهم سهان (الثلث) ولأمهم السدس أسهم ؛ أصلها من ستة ، ويعول إلى سبعة .

مسألة أخرى : رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمهم ، وأختيه لأبيه ، وأختيه لأمهم ؛ فأختيه لأبيه وأمهم النصف ، ولأختيه لأبيه سهم^(٧٠) تكملة الثلثين ، ولأختيه لأمهم الثلث سهان ، ولأمهم السدس سهم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .

(٦٩) الصواب أختا شقيقه وأختا لآب وأختا لأم . حتى يكون الجواب موافقا للسؤال وإلا اختلط الأمر وحاد عن الحزب .
(٧٠) الصواب سدس تكملة للثلثين .

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، واختيها لأبيها ؛ فلزوجها النصف ثلاثة، ولاختيها لأبيها الثلثان . أصلها من ستة، وتعود إلى سبعة .

الباب الخامس مايعول إلى ثمانية

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وأختها لأمها . فلأمها السدس سهم . وللزوج النصف ثلاثة، ولأختها لأبيها وأمها النصف ثلاثة، ولأختها لأمها السدس منهم، فذلك ثمانية . أصلها ستة وتعود إلى ثمانية .

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها . فلزوجها النصف ثلاثة، ولأمها السدس سهم، ولأختها لأبيها وأمها النصف ثلاثة، ولأختها لأبيها السدس سهم تكملة الثلثين . أصلها من ستة، وتعود إلى ثمانية .

الباب السادس مايعول إلى تسعة

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختيها لأبيها وأمها، وأختيها لأمها . فلزوجها النصف ثلاثة، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان أربعة أسهم، ولأختيها لأمها الثلث سهان . أصلها من ستة، وتعود إلى تسعة .

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأمها . فلزوجها النصف ثلاثة، ولأختيها لأمها وأبيها النصف ثلاثة، ولأختها لأبيها السدس سهم، تكملة الثلثين . ولأختيها لأمها الثلث سهان . أصلها من ستة وتعود إلى تسعة .

الباب السابع مايعول إلى عشرة

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختيها لأبيها وأمها، وأختيها لأمها . فلزوجها النصف ثلاثة، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان أربعة، ولأختيها لأمها الثلث سهان، ولأمها السدس سهم . أصلها من ستة، وتعود إلى عشرة .

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأختها لأبيها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها
لأمها . فلزوجها النصف ثلاثة ، ولأختها لأمها الثلث سهان ، ولأختها لأبيها وأمها
النصف ثلاثة ، ولأختها لأبيها السدس تكملة الثلثين . أصلها من ستة ، وتعول إلى
عشرة .

الباب الثامن مايعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر

رجل مات وترك زوجته ، وأختيه لأبيه وأمه ، وأخاه لأمه . أصلها من اثني عشر ،
فلزوجة الربع ثلاثة ، وللأختين للأب والأم الثلثان ثمانية ، ولأخته لأمه السدس
سهان . أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر .

أخرى : رجل مات وترك زوجته ، وأختيه لأبيه وأمه ، وأمه . فلزوجته الربع ثلاثة ،
ولأمه السدس سهان ، ولأختيه لأمه وأبيه الثلثان ثمانية أسهم . أصلها من اثني عشر ،
وتعول إلى ثلاثة عشر .

أخرى : رجل مات وترك زوجته ، وأمه ، وأخته لأبيه وأمه ، وأخته لأمه . فلزوجته
الربع ثلاثة ، ولأمه السدس سهان ، ولأخته لأبيه وأمه النصف ستة ، ولأخته لأمه
السدس سهان . أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر .

الباب التاسع مايعول إلى خمسة عشر

رجل مات وترك زوجته ، وأمه ، وأختيه لأبيه وأمه ، وأخته لأمه . فلزوجته الربع
ثلاثة أسهم ، ولأمه السدس سهان ، ولأختيه لأبيه وأمه ثمانية ، ولأختيه لأبيه ثلث
سهان . أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر .

أخرى : رجل مات وترك زوجته ، وأمه ، وأختيه لأبيه ، وأخته لأمه . فلزوجته
الربع ثلاثة أسهم ، ولأم السدس سهان ، وللأختين للأب الثلثان ثمانية أسهم ،
ولأخت لأم السدس . أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر .

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، وأبويها، وابنتيها. فللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأبوين السدسان أربعة أسهم، ولأبنتيها الثلثان ثمانية أسهم. أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى خمسة عشر.

الباب العاشر مايعول إلى سبعة عشر

رجل مات وترك زوجته، وأختيه لأمه، وجدته. فللجددة السدس سهان، ولزوجه الربع ثلاثة أسهم، ولأختيه لأبيه وأمه الثلثان ثمانية أسهم، ولأختيه لأمه الثلث أربعة أسهم. أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى سبعة عشر.

أخرى : رجل مات وترك زوجته، وجدته، وأختيه لأبيه، وأختيه لأمه. فلزوجه الربع ثلاثة أسهم، ووجدته السدس سهان، ولأختيه لأبيه الثلثان ثمانية أسهم. أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى تسعة عشرة.

الباب الحادي عشر مايعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين

رجل مات وترك زوجته، وأبويه، وأبنتيه. فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، ولأبويه السدسان ثمانية أسهم، ولأبنتيها الثلثان ستة عشر سهما. أصلها من أربعة وعشرين، وتعمل إلى سبعة وعشرين.

أخرى : رجل مات وترك أربع زوجات، وثلاثة جدات، وجدته (أبا أبيه)، وابنته، وابنة ابن. فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللجدات السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف وهو اثنا عشر سهما، ولابنة أبنه السدس تكملة الثلثين. أصلها من أربعة وعشرين، وتعمل إلى سبعة وعشرين أخرى. رجل مات وترك زوجته، وأباه، وجدته (أم أبيه) وابنة ابن، وابنة^(٧١) ابن ابن اسفل منها. فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، ولأبيه السدس أربعة أسهم، وجدته (أم أبيه) السدس أربعة أسهم، ولابنة أبنه النصف

(٧١) يبدو أن هذه العبارة سقطت من الأصل ، لأن الجواب يقتضي وجدها.

اثني عشر سهماً، ولأبنة ابن الأبن الأسفل السدس أربعة أسهم، تكملة الثلثين، أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

أخرى : رجل مات وترك زوجته، وابنته وثلاث بنات ابن، وأربع جدات، وأباه. فلزوجته الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، ولأبنته^(٧٢) النصف اثني عشر، ولبنات الأبن السدس أربعة تكملة الثلثين. أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فافهم مفسرت لك.

واعلم أن الأصل التي تعول من هذه الأصول الثلاثة ماكان أصله من ستة يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وهي أقصى ماتعول إليه الستة. وربما لم تعل.

والأصل الثاني ماكان من اثني عشر وهو يعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهو أقصى ماتعول إليه الاثني عشر. وربما لم تعل.

والأصل الثالث ماكان من أربعة وعشرين، وهو يعول إلى سبعة وعشرين، وربما لم يعل.

الباب الثاني عشر في المشتركة

وهي امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، واخوتها لأبيها وأمها، وأخواتها لأمها. فلزوجها النصف ثلاثة. فهذه أصلها من ستة، ولأمها السدس سهم، ولأخواتها^(٧٣) الثلث سهماً، كملت الفريضة وأما الأخوة من الأب والأم فهم عصبه، ولا يبقى من المال شيء، فيرجع للأخوة من الأب والأم، على الاخوة من الأم في ثلثهم، لأنهم اخوة الأم يكون لهم الثلث بينهم سواء.

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، واخوتها لأمها رجالاً ونساء، واخوتها لأبيها، وأمها رجالاً ونساء. فلزوجها النصف ثلاثة، ولأخوتها لأمها الثلث سهماً، ولأمها السدس سهم. ولم يبق للأخوة من الأب والأم شيء، فيرجع الأخوة للأب والأم، على الإخوة من الأم في ثلثهم، فيقسمونه بينهم سواء، لا يفضل فيه ذكر على أنثى.

(٧٢) في الجواب : بنت الابن وهو خطأ لا بد من حذف الابن.

(٧٣) من أبيها.

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأخوين وأختا لأم، وأخوين واخنا لأب وأم. فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأخوين والأخت للأم الثلث سهجان، يشركهما الأخوان والأخت للأب والأم، فلا ينقسم بينهم، فتنظر كم عددهم. وعددهم ستا. ومافي أيديهم سهجان، وافق مافي أيديهم وعددهم بالأنصاف، فخذ نصف عددهم - وهي ثلاثة - فاضربه في أصل الفريضة وهي ستة. فذلك ثمانية عشر، منه تصح الفريضة، وإذا أردت أن تعطي كل واحد منهم نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة - وهي ستة - وكل من كان له شيء منها فاضربه فيها ضربت فيه الفريضة. وهي ثلاثة - فللزوجة النصف - وهو ثلاثة - مضروب في ثلاثة فذلك تسعة ؛ وللأم السدس - واحد - مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة، وللأخوة من الأم الثلث - اثنان - مضروب في ثلاثة فذلك ستة. وهم اخوان وأخت لأم، واخوان واخت لأم وأب ؛ يكون هذا بين الأخوة على عددهم، لكل واحد منهم سهم فافهم ذلك .

الباب الثالث عشر في القسمة بين الورثة والضرب

رجل مات وترك أمه وأربعة بنين ذكورا، وأربع بنات. أصلها من ستة أسهم. للأم السدس سهم، يبقى خمسة أسهم بين البنين والبنات، للذكر مثل حظ الانثيين - وهم اثني عشر - لأن البنين الذكور أربعة، يكون لهم ثمانية، وأربع بنات لمن أربعة أسهم، فذلك اثني عشر، فاضرب الاثني عشر في أصل الفريضة - وهي ستة - فذلك اثنان وسبعون سهما، فإذا أردت أن تعطي كل واحد منهم نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة - وهي ستة - للأم من الستة سهم - وهو السدس - واحد مضروب فيها ضربت فيه الفريضة - وهو اثنا عشر - فذلك اثنا عشر. فإذا أردت أن تعلم كم لكل ابن، وكم لكل ابنة، فارجع إلى أصل الفريضة وهو ستة، فاعط الأم سدسها سهما، يبقى خمسة أسهم وهو نصيب الجارية^(٧٤). وللغلام^(٧٥) ضعف ذلك وهو عشرة فافهم ذلك .

أخرى : رجل مات وترك أمه، وثلاثة بنين، وثلاث بنات. أصلها من ستة، للأم السدس سهم، تبقى خمسة بين البنين والبنات. وهم تسعة أنفس لا ينقسم بينهم،

(٧٤) أي البنت.

(٧٥) أي الابن.

فاضرب عددهم وهي تسعة أسهم في الفريضة وهي ستة، فذلك أربعة وخمسون، فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل المسألة - وهي ستة - فاعطي الأم منها السدس سهما، مضروبا فيما ضرب فيه الفريضة - وهو تسعة - فذلك تسعة، وللبنين خمسة من ستة مضروب في تسعة . فذلك خمسة وأربعون، فإذا أردت أن تعرف كم عدد لكل ابن ولكل ابنة، فارجع إلى أصل الفريضة وهي ستة، فانظر كم نصيب البنين، فاعط ذلك كل جارية خمسة وللغلام ضعفه عشرة .

فإن ترك أمه، وأربعة بنين، وأربع بنات . أصلها من ستة، للأم السدس سهم واحد، تبقى خمسة بين البنين والبنات، فهم اثنا عشر سهما، لا ينقسم بينهم، واضرب عدد سهامهم وعددهم اثنا عشر، لأن لكل غلام سهمين، ولكل جارية سهم، فذلك اثنا عشر، فاضربه في أصل الفريضة وهي ستة، فذلك اثنان وسبعون، فاعطهم على ما فسرت لك للجارية خمسة وللغلام عشرة^(٧٦) . فإن ترك أمه، وخمسة بنين، وأربع بنات . فللأم السدس واحد من ستة، تبقى خمسة بين البنين والبنات، وعددهم أربعة عشر وهم سهامهم . في أصل الفريضة وهي ستة فذلك أربعة وثمانون سهما، لا يصح أقل من هذا، فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة وهي ستة . فللأم سهم من ستة وهو السدس، مضروب فيما ضرب فيه الفريضة وهو أربعة عشر، فذلك أربعة عشر . فإذا أردت أن تعلم نصيب كل ابن وكل ابنة، فارجع إلى نصيبهم من الفريضة وهي الخمسة التي بقيت بعد نصيب الأم، فاعط الغلام عشرة والجارية خمسة .

أخرى : رجل مات وترك زوجته، وأربعة بنين، وأربع بنات . أصلها من ثمانية، لأن فيها ثمن واحد، تبقى سبعة بين البنين والبنات، وهي اثني عشر سهما، لا ينقسم بينهم فاضرب عدد سهامهم اثني عشر في أصل الفريضة وهي ثمانية فذلك ستة وتسعون سهما ؛ فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة وهي ثمانية فاعط الزوجة منها سهما^(٧٧) في اثني عشر، فذلك اثني عشر^(٧٨) بقي، أربعة وثمانون^(٧٩) بين البنين والبنات، فإذا أردت أن تعرف كم يقع لكل ابن، ولكل ابنة، فارجع إلى نصيب البنين والبنات في أصل الفريضة، وهي ثمانية، ونصيبهم منها

(٧٦) نفذت هذه المسألة، فكرها هنا .

(٧٧) ثم اضربه في اثني عشر .

(٧٨) ثم اطرحه من الستة والتسعين فذلك أربعة وثمانون .

سبعة، فلكل غلام أربعة عشر وللجارية سبعة، فافهم ذلك .

أخرى : امرأة ماتت وتركت زوجها، وثلاثة بنين، وابنتين . أصلها من أربعة، للزوج سهم يبقى ثلاثة ؛ بين البنين والبنات وهو ثمانية أسهم، لا يتقسم بينهم، فاضرب عدد سهامهم^(٨١) وهي أربعة، في الرؤوس ثمانية، فذلك اثنان وثلاثون سهماً، فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة وهي أربعة، فاعط الزوج منها الربع سهم مضرروب فيما ضربت فيه الفريضة وهي ثمانية فذلك ثمانية، وهو نصيب الزوج، وللبنين والبنات ثلاثة مضروبة في ثمانية، فذلك أربعة وعشرون، فإذا أردت أن تعلم كم يبقى لكل ابن وابنة فارجع إلى أصل الفريضة، وهي أربعة فانظر كم لهم منها . فكان لهم منها ثلاثة، فلكل جارية ثلاثة، ولكل غلام ضعفه ستة فافهم ذلك .

أخرى امرأة ماتت وتركت زوجها، وأبائها، وأمها^(٨٢)، وثلاثة بنين، وثلاثة بنات . أصلها من اثني عشر، لأن فيها ربعا وسدسا، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وتبقى خمسة بين البنين والبنات وهم تسعة لا يتقسم بينهم فاضرب عدد سهام البنين وهم تسعة^(٨٣)، في الفريضة وهي اثنا عشر فذلك مائة وثمانية . فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهي اثني عشر للزوج منها الربع ثلاثة، مضروبة في تسعة، فذلك سبعة وعشرون، وهو نصيب الزوج، وللأبوين لكل واحد منها السدس، سهان مضروبان في تسعة، فذلك ثمانية عشر لكل واحد تسعة، وللبنين والبنات خمسة أسهم، من اثني عشر، مضرروب في تسعة فذلك خمسة وأربعون، فإذا أردت أن تعلم كم يبقى لكل ابن، وابنة، فانظر نصيبهم من أصل الفريضة كم هو، فلهم خمسة لأن البنين والبنات لهم من اثني عشر خمسة أسهم، فلكل جارية خمسة، ولكل غلام ضعفه عشرة .

فإن تركت زوجاً، وأبوين، وأبناً، وابنة . فأصل الفريضة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وتبقى خمسة أسهم بين الأبين والأبنة، لا

(٧٩) ثم انقسم بين رؤوس الورثة وعددهم اثنا عشر وارثاً نجد سبعة لكل رأس ثم اعط الذكور مثل حظ الانثيين فذلك أربعة عشر لكل ذكر .

(٨٠) الصواب : أصل المسألة حتى يكون الحل صحيحاً .

(٨١) سقطت من الأصل وهو خطأ، وذلك أنه أعطى للأبوين السدسان .

(٨٢) في الأصل سبعة وهو خطأ ظاهر .

(٨٣) رؤوس البنين : هذا هو الصواب .

ينقسم بينهما، فاضرب سهامهم . وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي اثني عشر، فذلك ستة وثلاثون سهماً، وإنما تضرب عدد الذين انكسر عليهم في أصل الفريضة . وأما البنين صحت سهامهم بلا ضرب فافهم ذلك . فإن أردت أن تعطي كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهي اثني عشر فاعط الزوج منها الربع ثلاثة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة . وهو ثلاثة فذلك تسعة، وللأب سهان من اثني عشر، مضروبان في ثلاثة فذلك ستة وثلاثون ؛ للأم أيضاً مثل ذلك ؛ وللبنين والأبنة خمسة من اثني عشر مضروبة في ثلاثة فذلك خمسة عشر، فإذا أردت أن تعلم كم للأبن والأبنة فانظر نصيبهما من أصل الفريضة، وهو خمسة، وهو نصيب الجارية، وللغلام ضعف ذلك وهو عشرة .

أخرى : رجل مات وترك زوجته، وأبويه، وابناً وابنة . أصلها من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدسين . فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، يبقى ثلاثة عشر، لا تنقسم بين الأبن والأبنة، وهما ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرين - فذلك اثنان وسبعون سهماً . فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة - وهو أربعة وعشرون سهماً - فللزوجة الثمن ثلاثة مضروبة في ثلاثة . فذلك تسعة، وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون سهماً، وللأبن والأبنة ثلاثة عشر مضروبة في ثلاثة، فذلك تسعة وثلاثون . فإذا أردت أن تعلم كم نصيب الأبنة، فارجع إلى أصل الفريضة، فللجارية ثلاثة عشر سهماً، وللغلام ضعف ذلك، وهو ستة وعشرون سهماً .

الباب الرابع عشر في الاختصار

أمرأة ماتت وتركت زوجها، وابنين، وابنتين . أصلها من أربعة، لأن فيها ربعاً، للزوج الربع سهم يبقى ثلاثة بين البنين والبنتين، وعدد سهامهم ستة، ولا ينقسم سهم، فانظر إلى عددهم وما في أيديهم من شيء، فخذ من عددهم فاضربه في أصل الفريضة، وعدد أسهمهم ستة لأن للذكر سهمين اثنين، وللأنثى سهم، ونصيبهم ثلاثة ووفق عددهم وما في أيديهم بالاثلاث فسهامهم ثلث، ولما في أيديهم ثلث، فخذ ثلث عددهم وعددهم ستة، فثلثها سهان، فاضرب سهمين في أصل الفريضة وهي أربعة، فذلك ثمانية . فإذا أردت أن تعطي الزوج نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة

وهي أربعة أسهم، واعطه منها سهما مضروبا في اثنين، فذلك سهمان، تبقى ستة بين الإبنين والبنتين. وهي أربعة أسهم فأعطه منها سهما مضروبا في اثنين، فذلك سهمان، تبقى ستة بين الأبنين والبنتين، لكل غلام سهمان، ولكل جارية سهم، فافهم ذلك.

وإن تركت زوجها وثلاثة بنين وثلاث بنات، فأصلها من أربعة. للزوج الربع سهم، وتبقى ثلاثة بين البنين والبنات، وهم تسعة، لا ينقسم عليها، فانظر إلى عددهم ومافي أيديهم، ما بقي فإنك تجده - إن شاء الله - يتفق بالأثلاث لأنه للثلاثة ثلثا، وللتسعة ثلثا، فخذ ثلث التسعة فاضربه في أصل الفريضة - وهي أربعة - فذلك اثني عشر، فإذا أردت أن تعطي الزوج نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة. وهي أربعة للزوج منها الربع سهم واحد مضروب في ثلاثة. فذلك ثلاثة لأنه مضروب في ثلاثة، وللبنين والبنات ثلاثة مضروب في ثلاثة فذلك تسعة، فينقسم بينهم لكل غلام سهمان، ولكل جارية سهم.

فإن تركت زوجها وأربعة بنين، وأربع بنات. أصلها من أربعة، للزوج منها الربع سهم، يبقى ثلاثة أسهم بين البنين والبنات، وهم اثنا عشر سهما، وافق عددهم مافي أيديهم، بالأثلاث، فخذ ثلث عددهم سهامتهم أربعة فاضرب أربعة في أربعة، فذلك ستة عشر سهما، فإن أردت أن تعلم كم للزوج فارجع إلى أصل الفريضة وهي أربعة، فأعط الزوج منها سهما مضروبا في أربعة فذلك أربعة، يبقى اثنا عشر سهما. بين البنين والبنات والبنات، وهم اثني عشر ينقسم سهم، لكل غلام سهمان. ولكل جارية سهم.

رجل مات وترك أمه، وأربعة بنين، وابنتين، الفريضة من ستة للأم السدس واحد، تبقى خمسة بين البنين والبنات - وهم عشرة أسهم - لا ينقسم بينهم فانظر مافي أيديهم، وهم خمسة، وافق عددهم بالأخماس، وعددهم عشرة فلعددهم خمس، ولما في أيديهم خمس، فخذ خمس عددهم سهمين، فاضربه في ستة، فذلك اثنا عشر سهما، فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه، فارجع إلى أصل الفريضة، إلى ستة، فأعطى الأم السدس سهما مضروبا في اثنين فذلك اثنان، وللابنتين والابنتين خمسة مضروبة في اثنين، فذلك عشرة، فذلك ينقسم بينهم.

رجل مات وترك أمه، وخمسة بنين، وخمس بنات. أصلها من ستة، للأم السدس

واحد، يبقى خمسة بين البنين والبنات - وهم خمسة عشر - لا ينقسم عليهم فلعدددهم خمس ولما في أيديهم خمس، فخذ خمس عددهم ثلاثة واضربها في ستة، فذلك ثمانية عشر، للأم السدس واحد من ستة مضروب في ثلاثة، تبقى خمسة عشر سهما بين البنين والبنات، وهم خمسة عشر سهما ينقسم سهم. لكل غلام سهمان ولكل جارية سهم.

رجل مات وترك أمه، وعشرة بنين، وعشر بنات. أصل الفريضة من ستة، للأم السدس سهم، يبقى خمسة بين البنين والبنات، ولهم ثلاثون سهما، فوافق عددهم مافي أيديهم بالأخماس، فلعدددهم خمس. ولما في أيديهم خمس، فخذ خمس عددهم وهو ستة، فاضربه في أصل الفريضة وهي ستة، فذلك ستة وثلاثون، فإن أردت أن تعطي نصيب الأم فارجع إلى أصل الفريضة - وهي ستة - فاعط الأم منها سهما مضروبا في ستة، فذلك ستة. ويبقى ثلاثون سهما لكل غلام سهمان، ولكل جارية سهم.

رجل مات وترك أمه وعشرة بنين، وسبع^(٨٤) بنات. أصلها من ستة، للأم السدس سهم، يبقى خمسة بين البنين والبنات، وهي تسعة وعشرون سهما، لا ينقسم بينهم، ولا يوافق عددهم في شيء، فاضرب عددهم - تسعة وعشرون - في أصل الفريضة - وهي ستة - فذلك مائة وأربعة وتسعون^(٨٥) سهما لا يصح لأقل من هذا، وإن أردت أن تعطي الأم نصيبها، فارجع إلى أصل الفريضة وهي ستة، لها سهم مضروب في تسعة وعشرين، فذلك تسعة وعشرون سهما، يبقى مائة وخمسة وأربعون سهما فإذا أردت أن تعلم كم لكل ابن، فانظر نصيبهم من أصل الفريضة وهم خمسة، فهو نصيب كل جارية، وللغلام ضعف ذلك عشرة - فافهم ما فسرت لك.

رجل مات وترك زوجته، وسبعة بنين، وسبع بنات. أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، تبقى سبعة بين البنين والبنات، وهم إحدى وعشرون سهما لا ينقسم. وافق عددهم مافي أيديهم فاضربه في أصل الفريضة - وهي ثمانية - فذلك أربعة وعشرون سهما، وإن أردت أن تعطي الزوجة نفسها فانظر كم لها في أصل المسألة، وهو سهم مضروب في ثلاثة، فذلك ثلاثة، يبقى إحدى وعشرون سهما ينقسم بينهم،

(٨٤) الصواب : تسع بنات حتى يوافق الحل الصحيح .

(٨٥) كتب تسعون وهو تصحيف والصواب سبعون لأنك لو ضربت ٤ ستة في تسعة وعشرين تجدها تساري أربعة وسبعين ومئة.

لكل غلام سهان، ولكل جارية سهم .

رجل مات وترك زوجته، وأربعة عشر ابنا، وأربع عشر ابنة . أصلها من ثمانية ؛ للزوجة الثمن سهم يبقى سبعة بين البنين والبنات - وهم اثنا وأربعون سهما - لهم سبع ولما في أيديهم سبع، فخذ سبع سهامهم - وهو ستة - فاضربه في أصل الفريضة - وهي ثمانية - فذلك ثمانية وأربعون سهما . للزوجة الثمن سهم من ثمانية، مضروب في ستة، يبقى اثنان وأربعون سهما على عددهم ؛ لكل غلام سهان، ولكل جارية سهم - فافهم ذلك .

رجل مات وترك زوجته، وأمه، وسبعة إخوة، وسبع إخوات، أصلها من اثني عشر، للزوج الربع، ثلاثة أسهم ؛ وللأم السدس، سهان، تبقى سبعة أسهم بين الأخوة والأخوات، وهم إحدى وعشرون سهما، لهم سبع، ولما في أيديهم سبع، فخذ سبع عددهم وهم ثلاثة، فاضربه في اثني عشر، فذلك ستة وثلاثين سهما ؛ للزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأم سهان مضروبان في ثلاثة فذلك ستة، تبقى واحد وعشرون للأخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين .

رجل مات وترك زوجته، وأبويه، وثلاثة عشر ابنا، وثلاثة عشر ابنة . أصلها من أربعة وعشرين، لأن فيها سدسا، وثمنا للزوجة، الثمن ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منها السدس أربعة، فذلك ثمانية، تبقى ثلاث عشر سهما بين تسعة وثلاثين سهما، لأن البنين ستة وعشرون سهما، للبنات ثلاثة عشر سهما . وافق عددهم نصيبهم بالأجزاء من كل ثلاثة عشر جزءا واحداً، فخذ جزء تسعة وثلاثون، من كل ثلاثة عشر واحداً، فذلك ثلاثة في أربعة وعشرين، فذلك اثنان وسبعون - للزوجة الثمن ثلاثة، من أربعة وعشرين، مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأبوين ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون سهما، لكل واحد اثني عشر سهما، للبنين والبنات ثلاثة عشر سهما، مضروبة في ثلاثة، فذلك تسعة وثلاثون سهما، منقسمة بينهم لكل رجل سهان ولكل جارية سهم .

فإن ترك زوجته وأمه، وسبع عشرة ابنة . أصلها من أربعة وعشرين سهما، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، تبقى سبعة عشر بين البنين والبنات، وهم إحدى وخمسون، وافق عددهم مافي أيديهم بالأجزاء من كل سبعة عشر جزء واحد، فخذ

جزءاً واحداً وخمسون ، ثلاثة من كل سبعة عشر واحداً مضروباً في أصل الفريضة وهو أربعة وعشرون ، فذلك اثنان وسبعون . للزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ، مضروبة في ثلاثة ، فذلك تسعة ، وللأم السدس أربعة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر ، يبقى واحد وخمسون بين البنين والبنات ، للذكر سهماً وللأنثى سهم . والله أعلم .

الباب الخامس عشر

إذا اجتمع أهل للموارث فانكسر على جميعهم ، أو على بعضهم ، دون بعض فإنك تعمل فيهم كما أصف لك - إن شاء الله تعالى .

رجل مات وترك أربع زوجات ، وست جدات ، وأربعاً وعشرين أختاً لأب وأم ، وست عشرة أختاً لأم . أصل الفريضة من اثني عشر ، لأن فيها ربعا ، وسدسا . للزوجات الربع ثلاثة ، وهن أربع - لا ينقسم بينهن - وللجدات السدس سهماً - وهن ست جدات - لا ينقسم بينهن ، وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية - وهن أربع وعشرون - لا ينقسم بينهن ، وللأخوات للأم أربعة - وهن ستة عشر - لا ينقسم بينهن . أصل الفريضة من اثني عشر ، تعول إلى سبعة عشر - للزوجات الربع ثلاثة - وهن أربع - لا ينقسم بينهن ، ولا يوافق عددهن مافي أيديهن شيء ، وللجدات السدس سهماً - وهن ست جدات - يوافقهن بالأنصاف لمن نصف ، ولما في أيديهن نصف ، فخذ نصف عددهن ثلاثة . وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية وهن أربع وعشرون سهماً ، يوافقهن بالأثمان ثمن ، ولما في أيديهن ثمن ، فمن عددهن ثلاثة فثلاثة يجزيك عن ثلاثة نصف الجدات . وللأخوات من الأم الثلث أربعة وهن ستة عشر ، وافق عددهن بالأرباع ، لمن ربع ولما في أيديهن ربع ، فخذ ربع عددهن أربعة يجزيك عن أربعة ، لأن الزوجات أربع ، فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر ، فاضربه في أصل الفريضة بعولها وهي سبعة عشر ، فذلك مائتان وأربعة منها تصح في نصيبهن فإذا أردت أن تعطي كل واحد فارجع إلى أصل الفريضة بعولها ، من كان له منها شيء أخذه مضروباً في اثني عشر ، فللزوجة ثلاثة مضروبة في اثني عشر ، فذلك ستة وثلاثون سهماً وهو ربع ؛ لكل واحدة تسعة أسهم ، وللجدات سهماً مضروباً في اثني عشر ، فذلك أربعة وعشرون سهماً - وهن ست جدات - لكل واحدة أربعة

أسهم، وللأخوات للأب والام الثلثان ثمانية، مضروبة في اثني عشر، فذلك ستة وتسعون سهماً، وهن أربع وعشرون أختاً، لكل واحدة منهن أربعة أسهم، وللأخوات للأم الثلث، أربعة مضروبة في اثني عشر، فذلك ثمانية وأربعون، وهن ستة عشر كل واحدة منهن ثلاثة أسهم، فافهم ما ذكرت لك . والله أعلم بالصواب .

تمت المشورة

المنشورة الثانية والعشرون
في الوصايا وغير ذلك
مما يجوز وما لا يجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الوصايا طهارة للتبعات، وفضيلة للقرابات، ووسيلة للنتاب، وسلماً للتماب. ولم يترك خلقه سدى، بل جعل لهم في ثلث ما لهم الوصية بدأ، إباحة منه لهم وفضلاً وتكريهاً، لثلا يقعوا في العصيان، وينقلوا خاسرين، بالذنوب والعميان. فقال عز من قائل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) أي فرض عليكم إذا نزل بأحدكم سبب الموت، مثل العلل وغيرها، وكان ذا مال، الوصية للوالدين والأقربين، مرفوع بكتب وذكر فعلها للفضل. وقيل مبتدأ خبره للوالدين، والجملة جواب الشرط باضمار الفاء، كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها. وفي الحديث: كانت فريضة في بدء الإسلام والوالدين والأقربين، على من مات وله مال، ثم نسخت بآية الميراث^(٢). وقيل: أنها منسوخة لأن النسخ حكمه أن يرفع مانسوخ عنه، وإنما هذا صح منع الوصية لأجل الإرث، إذا كان قرابته وارثين لا تصح لهم الوصية، لنهي النبي ﷺ. فلو كانت منسوخة لما كان حكمها يتوجه إلى إباحته والله أعلم.

لانه روي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٣) وقول عز وجل: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) أي يوصي بالمعروف ولا يزيد على الثلث، ولا يوصي للغني دون الفقير إلا إذا كان عليه تبعة لغني، وينبغي أن يوصي لقرابته قبل سائر الفقراء. ونصب حقاً على المصدر، أي حق ذلك حقاً، أو المفعول الثاني، أي جعل الوصية حقاً. وأصل الوصية واجبة على أولى الأموال لقوله عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. قال الشاعر سعيد بن غانم:
لقد كتب الله الوصايا على أولي السعات وكانت للعضاة جهنم
السعات^(٥) جمع سعة، وقد اتيت على ذكره في غير هذا الموضع. وأما العصاة فجمع

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) انظر «باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين»، في كتاب الوصايا من سنن أبي داود.

(٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه ﷺ قال: «لا وصية لوارث». وانظر البخاري «باب ما جاء لا وصية لوارث» وفي كتاب الوصايا، وكذا أبو داود. وغيرهم.

(٤) سورة البقرة: ١٨٠.

(٥) السعات: الخير والحسن.

عاصي وعصي، قال الله عز وجل قصة عن يحيى عليه السلام : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾^(٦). الجبار : المتكبر، وقيل : الجبار الذي يقتل على الغضب، ويأخذ أموال الناس ظلماً ؛ والغصبيُّ هو العاصي، يقال عصاه يعصيه عصياً وعصياناً ومعصيةً، والمعصية هي نقيض الطاعة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾^(٧) والله أعلم .

فصل

وأصل الوصية يخرج من الثلث، إذا كان حقا لله مثل : كفارة الصلوات، والزكاة، والحج، والعتق، والصدقة عن اليمين المحلوف بها، والنذر الواجب الوفاء به، وما كان من سائر الحقوق، التي أمر الله بها بأدائها .

ولا حجة للمخلوقين في المخاصمة فيها، مما هو أمين في آدائها، فإذا أوصى الرجل بهذه الوصايا فهي تخرج من الثلث على أكثر قول المسلمين، وقيل من رأس المال، الدليل على ذلك قول الرسول ﷺ . لما سأله الخثميَّة قائلةً : «يارسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستمسك على الراحلة، وقد أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضية عنه ؟ فقالت : نعم . فقال : فدين الله أحق»^(٨) . فقالوا قد شبه الحج بالدين فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله .

فصل

وأما الوصية التي من رأس المال، فهي التي فيها حقوق للعباد، مثل : دين، أو ضمانات، أو ديوات، أو أرش، أو صدقات . فتنفذ هذه الوصايا اللازمة . ولو كانت تستفرغ جميع المال، ولا تنفذ الوصية التي فيها حق الله، هذا على قول من يقول : إن الوصية التي فيها حق الله من الثلث .

ولا يوصى بأكثر من الثلث في الوصايا التي تخرج من الثلث، للخبير الوارد عن سعد بن مالك قال : جاءني النبي ﷺ . يعودني فقلت : «يارسول الله (صلى الله

(٦) سورة مريم : ١٤ .

(٧) سورة الجن : ٢٣ .

(٨) انظر البخاري في «الصيد» و«المناب» و«الاعتصام»، و«مسلم في «الصيام»، و«النسائي في «الحج»، وغيرهم .

عليك وسلم) أوصي بهالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر؟ قال : لا . قلت له :
فالثلث قال فالثلث والثلث كثير، لأنك، أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم
فقرأ يتكفون الناس»^(٩) . أي يسألون الناس بأكفهم .

فصل

قوله فالشطر، الشطر نصف كل شيء، وأراد هو نصف ماله، وكذلك يقول أحلب
حلباً له شطره، أي نصفه . وشطر كل شيء قصده وجهته . قال الله عز وجل لنبية
ﷺ : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١٠) أي فحول وجهك قصد المسجد
الحرام، وأراد بالمسجد الحرام الكعبة . والحرام : المحرم محرم فيه القتال، وممنوع عن
الظلمة أن يتعارضوه ؛ وإنما ذكر المسجد دون الكعبة، لأنه كان عليه السلام في
المدينة . وفي الحديث لما قام النبي ﷺ . إلى المدينة فصلى إلى بيت المقدس ستة عشر
يوماً ثم توجه إلى الكعبة في شهر رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى
بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل
الرجال والنساء صفوفهم فسمي مسجد القبليتين وهو بالمدينة^(١١) والله أعلم .

فصل

وأما فعله شطر الشيء إذا جعله شطرين، والمشطور من الزحف في الشعر، الذي
ذهب شطره . ويقال شطر بصره شطورا وشطراً، كأنه ينظر إليك، وإلى آخر، من
الشطارة والشطور مصدر الشاطر، وشطرت داره شطورا أي بعدت . كل هذه الأفعال
يفتح طاء الماضي، وضمه من المستقبل والله أعلم .

فصل

وفي المنقول الصحيح : جعل الله لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم،
وزاداً لكم، فمن ترك وصية الأقربين متمعداً فلا يجوز له ولا يعذر بذلك ولا يجوز له
أن زادت وصيته على الثلث، ولو حبة واحدة، إلا ما كان يخرج من رأس المال، ومن

(٩) الحديث روي في جامع الربيع بن حبيب، عن سعد بن أبي وقاص، بنص مختلف، وانظر البخاري في «الوصايا» وسلم
في «الوصية» وغيرهم .

(١٠) سورة البقرة : ١٤٩ و ١٥٠ .

(١١) انظر جامع الربيع بن حبيب وباب استقبال الكعبة وبيت المقدس، والبخاري وبتفسير سورة البقرة - الآية ١٤٩، وأما
داود في الصلاة .

أوصى لأعمامه وأخواله، كانت بينهم بالسوية، وقيل : للعم الثلثان وللخال الثلث، وإن أوصى للأقربين والفقراء، كان للأقربين الثلثان، وللفقراء الثلث .

ولا تجوز الوصية للبعد من سيده، لأن ذلك من مال يرجع إلى الورثة . واختلفوا في ألفاظها إذا قال : للأقربين يقول : قد أوصيت لقرابي، وأكثر القول تكون بالسوية، الذكر والأنثى سواءً ويكون انقطاعها على دائق ونصف، وهي درجات : الدرجة الأولى أولاد الأولاد، ثم أولادهم، وما سفلوا . الذكر والأنثى سواء، فيعطى أولاد الأولاد كل واحد منهم، ثم أولادهم نصف سهم، ثم ما سفل يأخذ نصف ما يأخذ الأعلى، ثم كذلك إلى أن ينقرضوا . ولا تعدوهم الوصية إلى أن تنقطع على دائق ونصف، أو ينقضي النسل . والله أعلم .

ثم بعدهم الأجداد الأربعة وهم : أب الأب، وأب الأم، وأم الأب، [وأم الأم] ؛ يعطى كل واحد نصف ما أخذ بني بني البنين، ثم من بعدهم أولاد الأجداد الأربعة : الأخوة، يأخذ كل أخ كنصف ما يأخذ أجداد الأجداد، ثم بنوا لأخوة، ثم بنوهم، إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد الثانية وهم آباء الأجداد الأربعة ؛ ثم الأعمام، ثم الأحوال، يأخذ العم كنصف ما يأخذ أحد الأجداد الثانية، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم . وإذا فرط الخال فرط العم، ثم بنوهم إلى أن ينقرضوا، ثم أعمام الأب وأخواله، وأعمام الأم وأخوالها، يأخذ خال الأب كنصف ما يأخذ عم الأب، ويأخذ عم الأم كمثل ما يأخذ خال الأب، ويأخذ خال الأم كنصف ما يأخذ عم الأم، كذلك بنوهم على هذا الحساب .

هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) ثم كذلك الأجداد قسمتهم، يعطى كل، الأعلى نصف الأسفل، إلى أن ينقرضوا . فإن بقي شيء من الوصية فيعطى الأخوة، وبنوهم، وبنو^(١٢) بنوهم، إلى أن ينقرضوا . يأخذ كل أخ نصف ما يأخذ آخر الأجداد . فإن بقي شيء من الوصية فيعطى الأعمام، والأحوال، وهم درجة واحدة كنصف الأسفل من الأخوة ؛ ثم بنوهم - اعني الأعمام والأحوال - فيأخذ الأسفل نصف سهم الأعلى، إلى أن تنقطع على دائق ونصف والله أعلم .

(١٢) كتب - بنوا - وهذا خطأ الصواب بنو بنوهم .

فصل

وكل مولود ولد بعد موت الموصي، ولم تقسم الوصية، فإنه يدخل فيها. وكل ميت مات بعد ما وجبت له الوصية فسهمه للورثة والله أعلم. والوصية على قسمة خمسة أنسام كما قال سعيد بن غانم :

أصول الوصايا يابن أمك خمسة يميّزهن العالم المتنهم
قوله : أصول الوصايا جمع أصل، وأساس كل شيء أصله، والوصايا جمع وصية، ومغلها الجرُّ على الإضافة. وقوله : يابن امك، هذه الكلمة لأجل الرقة واللطفة، والكاف لخطابه. قال الله عز وجل قصة عن قول هارون لموسى أخيه (صلى الله عليهما) : ﴿ يَبْنُومُ ﴾^(١٣) وقرئ هاهنا بفتح الميم وفي الأعراف^(١٤) وبالکسر، وإنما خص الأم استعطافاً وترقيقاً، لأنه كان أخاه من أمه، وقيل من الأم والأب، وهو أكثر القول والله أعلم .

وقوله : يميّزهن العالم المتنهم يميّزهن، أي يُفَرِّقهن، كما قرئ في هذه الآية : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾^(١٥) أي الكافر من المؤمن، أو الفاسد من الصالح، واللام متعلقة بيحشرون أي يغلبون^(١٦)، أو ما انفقه بقوله : ثم يكون عليهم حسرة المشركون من عداوة رسول الله ﷺ. مما أنفقه المسلمون في نصرته واللام متعلقة بقوله : ﴿ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ﴾ ﴿ وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب ليميّر بالشد من التميّز، وهو أبلغ من الميّر وهو الفقر، وفعل الميّر المخفف لاز يميّر ميّراً. وامتاز أي اعتزل قال الله عز وجل : ﴿ وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾^(١٧) وقيل : امتازوا انقطعوا عن المؤمنين. وتميّر على وزن تفعل أي انقطع، قال الله عز وجل : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾^(١٨) تتقطع غيظاً عليهم، وقيل : تشق غيظاً على

(١٣) سورة طه : ٩٤ .

(١٤) سورة الأعراف : ١٥٠ .

(١٥) سورة الأنفال : ٣٧ .

(١٦) وقام الايتين، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ نَسَبِ اللَّهِ لِيُفْتَقِرُوا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكَبُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُ فِي جَهَنَّمَ الْإِنْسَانَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

(١٧) سورة بين : ٥٩ .

(١٨) سورة الملك : ٨ .

الكفار، وقيل : تتفرَّق، وذلك من شدة اشتغالها . رجعنا إلى ذكر قول سعيد بن غانم :

فبينَ معناهن متقد الذكا أبو الموتر الصلت الفتى المكرم
الذكي بالفتح مأخوذ من الذكى وهو الحديد الفؤاد، ويقال : قلب ذكي سريع
الفتنة، والذكي المذكي والذكي الفائح الريح من الطيب . قال الشاعر :

تنفث نارها والليل داج بعيديان اليلنجوج الذكي
قوله : تنفث أي تنفخ، لتوقد نارها، ولم أطلع على علة تشديده، لقلة علمي، وقد
وجدت المخفف نفث الراقي ريقه نفثا إذا ألقاه، ونفثت الحية السم إذا انهشت، قال
الشاعر :

ونفثت سمي بالفراق فأحرقت أقصى مساكن أهل النيران
وهذان الفعلان يفتح الفاء من الماضي وضمه من المستقبل، ومثله في تصريف الفعل،
نفث السواحر، وقد قال الله عز وجل في صفة السواحر : ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي
العُقَدِ ﴾^(١٩) وقرأ يعقوب النافثات بتقديم الألف . والنافثات التي يعقدن عقدا في
خيوط وينفثن عليها . ولأن أصل النفث النفخ مع ريق، تخصيصه لما في الخبر : أن
يهوديا سحر النبي ﷺ . في أحد عشرة عقدة، ووضعها في بئر، فمرض النبي ﷺ ،
فنزلت المعوذتان فأخبره جبريل عليه السلام بالموضع الذي فيه العقد . وقيل : نزل
ملكاً فقعده واحد عند رأسه والآخر عند رجله والنبي عليه ﷺ راقد، فقال أحدهما
لصاحبه ما كان هذا النبي ؟ فقال الآخر : سحر يهودي، نفث في أحد عشرة عقدة
وألقاها في بئر كذا وكذا، والنبي - ﷺ - نائم، فلما قام النبي ﷺ . أمر بإتيان العقد
فعلى ما بلغنا والله أعلم . أن جبريل - عليه السلام - كان كلما قرأ كلمة من المعوذات
فك عقدة إلى أن فك جميع العقد، فبرىء النبي - ﷺ - من سقمه وقيل : أراد
بالنافثات هن السواحر، وهن بنات لبيد بن الأعصم اليهودي، سحرن النبي
ﷺ^(٢٠) . وقيل المراد بالنفث في العقد : إبطال عزائم الرجال بالحليل، مستعار من
تليين العقدة ؛ تنفث الربو ليسهل حله والله أعلم . رجعنا إلى تفسير البيت الأول
وقوله : بعيديان اليلنجوج أراد به العود الطيب . قال أبو الطيب :

يلنجوجي مارفعت لضيف به النيران تندى بالدخان
والله أعلم .

(١٩) الفلق : ٤ .

(٢٠) انظر البخاري وطب، وكتب أسباب النزول، منها الواحدي .

وأما قول سعيد بن غانم : «أبو الموثر الصلت الفتي المكرم» أراد به أبا الموثر الصلت بن خميس البهلوي رحمه الله . وكان فيها بلغنا والله أعلم . مكفوف البصر (رحمه الله) وهو المبيّن لأصول الوصايا وأحكامها . خبره له فيه سعيد بن غانم :
فمنهن ياهذا مضاف ومودع وفصل وأعلام يجد ومنهم
وسأذكر بعض ما وجدته من الأثر لأنني قليل العلم فليعذر المطلع على كتابي، هذا،
ويصلح خطاه وغلظه، وله الأجر العظيم، والثواب الجسيم، عند الله عز وجل .

فصل

أما المضاف فقوله : قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي، أو بعبد من عبيدي، أو نحو ذلك . فإذا أوصى له بهذا كان للموصى له أوسط ذلك الشيء من مال الموصي .

والمودع مثل قوله : قد أوصيت لفلان بائة درهم في قطعتي هذه، أو بثوب في دري هذه ؛ أو قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي هذه، أو بعشرة دراهم في عبيدي هذا، ومثله يسمى المودع من الوصايا، ولا تكون الوصية إلا في الشيء، فإن تلف ذلك الشيء بطلت الوصية .

والمفصول من الوصايا : قوله قد أوصيت لفلان بسدس مالي، أو بربعه، أو بثلثه، أو سهم من ماله كان قليلاً أو كثيراً، فإذا أوصى له بسهم من ماله مسمى، خرج من باب المفصول .

وأما المعلوم فهو أن يقول : قد أوصيت لفلان بنخلي هذه، أو بعبيدي هذا، أو بداري ؛ فكلمها أوصى له من مثل هذا فهو طريق المعلم .

فإن مات الموصي، وذلك الذي أوصى له به قائم بعينه، فهو للموصى له، إذا كان يخرج من الثلث . فإن تلف ذلك الشيء الذي أوصى له به الموصي، لم يكن للموصى له شيء، وإن تلف مال الموصي إلا ذلك الشيء الذي أوصى به، كان للموصى له ثلث ذلك الشيء، والله أعلم .

وأما المبهم مثل قوله : قد أوصيت لفلان بألف درهم، أو بثوب، أو بعبد، أو نحو هذا، مما هو معروف في الصفة، فهذا ومثله يخرج من طريق أصل المبهم، والله أعلم . فأختر أيها المناظر في أصول الوصايا أن يلتبس عليك الأمر، فتجعل المضاف مودعاً،

والمودع مضافا، أو غير ذلك مما هو مخالف أصله، فإنَّ أمور الوصايا مشتبهة والله أعلم. بالصواب.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي (رحمه الله). وفي رجل أوصى بنصيبه من خمس نخلات من المال المسمى كذا، ليفطر بغلتهن في شهر رمضان وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة، ولم تكن تلك النخلات معينات، وكذلك للموصي خمس ذلك المال، فأراد الورثة أن يدفعوا بنختين عوض ما أوصى به الهالك من نصيبه من هذه النخلات، أيجوز للوصي أن يأخذهما، وينفذ غلتها لفطر شهر رمضان؟ أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق، يعجبني في هذه المسألة أن تعين خمس نخلات من هذا المال من أوسط نخله، لا من أجودها ولا من أردنها، فإذا عينت النخل ورضي شركاؤه، إن كانوا يملكون أمرهم، أن يدفعوا بنختين من أجود الخمس، إذا كان الخمسان في المال، ويكون ذلك برضى عدول المسلمين. إذا رأوا ذلك أصح على وجه القياس لم يضق ذلك عندي، على نظر الصلاح، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وكنت سألتني عن الكتاب إذا جاءه، لعلَّه جاءهم رجل ليوصي لبعض ورثته أو يوصي للوصي وهو وارث بأجرة، تجاوز أجرة مثله، فاحتج الكاتب أن الوصية للوارث لا تجوز، فقال الموصي: أكتب. فقلت: أكتب الكاتب ذلك؟ فلا يكتب ذلك لأنه لا يجوز والله أعلم.

وأما قولك: إذا أوصى الموصي بحجَّة الإسلام، وأوصى أن تنفذ الحجَّة وهي مائة لارية. من ثمن ناقته وهي ناقة له معروفة، فلما مات نتجت^(٢١) الناقة أو نتجت قبل موته، ثم ماتت الناقة المودعة فيها الوصية، وبقي نتاجها، أخرج الوصية من النتاج، أو نقصت عن المائة، ايتم من ثمن النتاج أم لا؟

فعلى ماسمعته من الأثر أنه إذا مات المودع الذي فيه الوصية من غير توان، من الموصي

(٢١) نتجت الناقة: ولدت ووضعت.

بعد الأمكان له في انفاذ الوصية ، بطلت الوصية . وأما أولادها فلا احتفظ فيهم شيئاً بعينه ، إلا أنه فيها عندي لا يلحق اولادها الوصية والله أعلم .

فصل

ومنه (رحمه الله) وإذا أوصى رجل بخدمة عبده كذا وكذا سنة للمسجد، على من نجب نفقته؟ أعني نفقة العبد، مادام يخدم للموصي له كان لمسجد أو لغير مسجد؟ الجواب: على ماسمعته من الأثر، الموصى بخدمته على من أوصى له بخدمته، مادام في خدمته، والله أعلم .

قلت له: وفي رجل باع ماله بيع خيار بيائة لارية، والمال يبلغ ثمنه أصلاً أكثر من ثمن بيع الخيار، ثم أوصى به، ولفظ الوصية مكتوب، وبهاله الفلاني إلى تمام الوصية لكذا وكذا. ماتقول سيدي في هذه الوصية؟ وعلى من فداء المال؟ أهو من مال المالك أم لا؟

قال: إن الوصية في المال المباع بالخيار؛ قول تثبت، وقول لا تثبت. فعلى قول من يثبتها، فإن أراد الموصي له فداؤها، فله ذلك، ولا يجبر الورثة أن يفدوها من مال هالكهم. وإن انقضت بها المدة، صارت أصلاً للمشتري، وبطلت الوصية، إذا لم يفدها الموصي له والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا أراد أحد أن يوصي لبني أخيه، ولبني عمه بثلث ماله، ولم يكن له أولاد ذكور؛ فليل له: لعلك تريد أن تمنع مالك عن بناتك؟ فقال لا ولكن استحب ذلك، ايكتب له ذلك إذا كان المال كثيراً أم لا؟ الجواب، وبالله التوفيق، إن المسلم يجوز له أن يوصي بثلث ماله، فيها يجوز له الوصية منه، إذا لم يوص بوصايا غير تلك الوصية والله أعلم .

قلت له: والوصي يجوز له أن يبيع شيئاً من مال المالك بغير مشورة من الورث، إذا لم يجعل له الموصي ذلك، ولم يجز عليه، بل جعله وصية في قضاء دينه واقتضاء دينه، وانفاذ وصاياهم من ماله، بعد موته أم لا؟ الجواب، وبالله التوفيق، إذا لم يجعل الموصي للوصي أن يبيع بغير مشورة على وارث،

فليس له أن يبيع الأصل ولا غيره، إلا بعد الحجّة على الوارث، إن امكنته الحجّة، وبالله التوفيق.

قلت له : وفي وصية الأرحام، إذا كان أعمام وأخوال، وعند الأعمام والأخوال أولاد ؛ كيف القسم بينهم ؟ وإذا كان بنو عم وخال وخالة، فكم لبني العم مع الخال من الوصية ؟ وإن لم تصل الوصية، وانقطعت، أيكون الأخوال أقرب أم بنو العم ؟ قال : أما الأعمام والأخوال، فللعم سهان وللخال سهم، وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال، إذا كانوا في درجة واحدة، وإن كان بنو الأعمام أسفل بدرجة من بني الأخوال، أخذ بنو الأخوال مثل ما يأخذ بنو الأعمام . وإذا كان خال وابن عم، أخذ الخال مثل ما يأخذ ابن العم . وإن لم تصل الوصية للخال وابن العم، أخذ الخال وترك ابن العم . وإن كان ابن خال، وابن عم، وخال، ولم تصل لابن الخال، لم يأخذ منها ابن العم لأنها في درجة واحدة والله أعلم .

قلت له : وإذا هلك امرؤ فوجدت له وصيتان فيهما ضمانات لأناس، وهما متساويات في العدد، أو غير متساويات، أثبت ما في الوصيتين من الضمانات أم لا ؟ قال : إذا كان الضمان من جنس واحد، فنحن نعمل بثبوت الأكثر، والله أعلم .

قلت له وإذا كتب الكاتب في الوصية، ويعتق رقبة مؤمنة لوجه الله، ولاقتحام العقبة، وأراد أن يوصي لها بعد استحقاتها العتق، أيكتب ؟ وأوصى لها بكذا وكذا بعد استحقاتها مؤنثة، أم غير ذلك ؟

قال : يعجبني أن يكتب الكاتب : «وأوصى فلان هذا الذي أوصى بشرائه بعد موته . وعنته بكذا وكذا من ماله بعد موته بعد أن تشتري من ماله، وتعتق عنه، وصية منه له بذلك» والله أعلم .

أصل الإقتحام الدخول في الأمر قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (٢٢) يقول الله عز وجل : فهلاً انفق ماله فيما يجوز به العقبة، أي يقطعها : من فك الرقاب، وإطعام السغبان، فيكون له خير من إنفاقه في عداوة رسول الله ﷺ .

والحاصل في فائدة ذكر العقبة كناية عن السلوك إلى طريق الآخرة، لأن الطريق إلى الآخرة عقبة صعبة، لا يقطعها سالماً إلا من سبقت له السعادة .

(٢٢) سُورَةُ الْبَلَدِ : ١١ .

وفي المنقول أن هذه الآية نسق على ما قبلها وهي مخصوصة في امرئ، لقوله عز وجل : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾^(٢٣) والمراد في المنقول رجل يقال له : الأسد بن كليده بن جمح ، وكان شديداً قوياً يضع الأديم تحت قدميه. ويقول من أزالني عنه فله كذا وكذا، ولا يطيق أحد أن ينزعه إلا قطعاً، ويبقى موضع قدميه^(٢٤)، والله أعلم .

وفي المنقول، لمشكل الأبي فلا اقتحم العقبة أي لم يقتحمها ولم يجاوزها، لأن الاقتحام الدخول في الأمر الشديد. وذكر العقبة هاهنا ؛ مثل ضربته الله تعالى لمجاهدة النفس عن اللهو، ووسوسة الشيطان، (لعنه الله) لأنه المشبط عن طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ . فجعله الله تعالى مثلاً كالذي يتكلف صعود العقبة، يقول : لم يحمل نفسه المشقة بعنت الرقبة^(٢٥)، والإطعام، والحلف، أيضاً. فيه أنه شبه نقل الذنوب على مرتكبيها رقية، فإذا اعتق رقية وأطعمها كان كمن اقتحم العقبة، لما ورد في الصحيح المنقول على الرسول ﷺ قال : « من اعتق رقية مؤمنة، اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ». ومن طريق آخر « كان فداء من النار ». ومن طريق آخر قيل له ﷺ : « علمنا بعمل يدخلنا الجنة ». قال : « فك رقية، واعناق النسمة، فإن لم يطق ذلك فإطعام الجائع، وسقي الظمئان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكف اللسان، إلا من خير »^(٢٦) والله أعلم . رجع .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) ، وفي الإطعام عن كفارة الصلاة يجوز من الشعر لكل فقير مسكين نصف صاع ، مثل البر أم لا ؟ إذا كانت الوصية تزيد على الثلث ؟ وأن يخرج من الشعر مثل البر، وما يعجبك في الشعر ؟ الجواب، وبالله التوفيق ، قد قيل ذلك في بعض القول، ولكن لا يعجبنا العمل به، ويعجبنا أن يسقط للصلاة ما يقع لها مع الوصايا، ويخرج من البر. وكنت سألتني عن الفقير الأجير معلق إذا كان ليس بحاضر. وقد أمر لعاليه لكل شهر من أجرته من بيت المال، فقلت : أيجوز أن يعطى أولاده وزوجته من كفارة الصلاة ؟ ويعطى الرجل له

(٢٣) سورة البلد : ٤ .

(٢٤) انظر تفسير سورة البلد عند البخاري وأسباب النزول للواحدي .

(٢٥) رواه البخاري في «الكفارات» ، ومسلم في «العتق» ، وأبو داود في «العتاق» ، والترمذي في «الذنور» .

(٢٦) انظر البخاري ، ومسلم ، في «عتق» وغيرها .

ولأولاده الصغار لكل صبي ما للفقير البالغ ؟ فاعلم أيديك الله بنصره وفتحه - إن كان هذا الرجل وزوجته فقيرين فجائز أن يعطى^(٢٧) من كفارة الصلاة، بقدر مالا يصيرهما إلى حد الغنى . وأما أولاده الصغار فلا يعطون شيئاً، إذا كان غائباً، إلا أنه هو الذي يقبض لهم والله أعلم .

فصل

ومنه إليه، (رحمهما الله)، وقلت : في الذي أوصى لأقربائه الذين لا يرثون من ماله شيئاً، وترك أخوة، وعمة، وابنها، وخالة، وأولادها، أتكون العممة والخالة درجة ؟ ويأخذ نصف ما يأخذه الأخوة، ويأخذ أولاد الخالة والعممة نصف ما يأخذ أمهاتهم، أم كيف ذلك ؟ فاسمع - لا وقر سمعك ولا هزم جمعك - إن العممة والخالة في درجة واحدة، ولكنه في العطاء تأخذ العممة كنصف ما يأخذ الأخ، وتأخذ الخالة كنصف ما تأخذ العممة، وإن لم تصل الوصية إلى الخالة رجعت الوصية إلى الأخوة، ولا تأخذ العممة لأنها في درجة واحدة، وكذلك بنوهم والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي وصية الهالك أحمد بن محمد، وهي الوصية الأخيرة التي هي بخط الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد (رحمه الله) إذا كان الهالك أوصى الشيخ أحمد بن مانع بن علي بأن ينفذ من ماله، ما أوصى به بخط شيخنا سليمان بن محمد بن مداد (رحمه الله) فكان هذا من لسانه، وهو صحيح العقل، فهل يجوز للشيخ أحمد بن مانع أن ينفذ هذه الوصية، أم لا يجوز ذلك من أجل الوصية الأولى، بما وقع فيها الشك ولم يحكم بانفاذها حاكم ؟ الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان ماله لا يقوم بالوصيتين ولم يصح باطل الوصية الأولى، فلا تصح عندي السلامة من الالتباس بانفاذ ما في أحد الوصيتين، وترك الأخرى والله أعلم .

قلت له : ومن أوصى بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته، من جهاز الموتى،

(٢٧) قال : (إن يعطى) والصواب (إن يعطيا) لأنه منى .

إلى أن يوارى في قبره، اتدخل أجرة حافر القبر على هذه الصفة أم لا ؟
قال : نعم، تدخل في ذلك فيما عندي والله أعلم .

قلت له : وفي الكاتب إذا كتب الوصية أ يكتب آخرها . ولا يؤخذ ماكتبه حتى
يعرض على المسلمين ويعرف عدله .

قال : إن هذه وقاية للكاتب ، لخوف الزلل من قلة العلم في الكتابة والله أعلم .

قلت له : وفيمن أوصى بلاريتين فضةً لفقراء إبرا^(٢٨) والفقراء قبيلة معروفة
فقلت : عرفني بقسمة هذه الدراهم .

فاعلم إن كانت هذه وصية ولم يقل من ضمان عليه لهم . فيعجبني إن كانوا فقراء إبرا
لا يُحْصُونَ ، أن توضع نصف هذه الدراهم في ثلاثة منهم فصاعداً ، ونصفها في ثلاثة
من هذه القبيلة فصاعداً ، ان كانوا لا يُحْصُونَ ، وإن كانوا يُحْصُونَ ، فيوضع
النصف فيهم كلهم (والله أعلم) .

قلت له : وفي رجل أوصى بوصية وأوصى لرجل بثلث ماله ، فلما قسم الورثة المال
وحاز كل واحد نصيبه ، وكذلك صاحب الثلث حاز ما أوصى له به ؛ ثم غير الورثة
هذه القسمة ولم يشئوها على أنفسهم ، أ يكون للورثة حجة على صاحب الثلث أم لا ؟
قال : أما القسم نفسه . فلا يبطل حجتهم إن كانت الوصية غير ثابتة ، إلا أن يكون
وقع في القسم إقرار منهم له بما يثبت له في ظاهر الحكم ، أو عطية ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) ولو أراد الكاتب أن يكتب : «أوصى فلان بهائة لارية يؤتجر
بها ، أو بهن ، وكذلك بهائتي لارية يؤتجر بها أو بهما» ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، أما بهائة لارية يؤتجر بها ، وإن كتبه بهن عندي لا يبطل ، وأما
بهائتي لارية فيكتبه يؤتجر بها وإن كتبه بها أو بهن فعندي أنه لا يبطل ، والله أعلم .

قلت له : وإذا أوصى رجل لرجل بعبده ليخدمه سنة ، أو أقل ، أو أكثر ، قلت
له : على من نفقة العبد ، كان أوصى بخدمته زمانا معلوما ، أو مدة حياته ؟
قال : على ماسمته من الأثر : إن نفقته على من أوصى له بخدمته ، إذا ثبت له
الوصية في الزمان ، قال : الذي أوصى بخدمته له فيه ، والله أعلم .

(٢٨) إبرا : من ولايات عمان بالمنطقة الشرقية .

وقلت : وإن أوصى الوصي بثلث ماله لرجل ، وكان له أموال في قرى متفرقة ،
فقلت : ما ثبت له للموصي له بهذه اللفظة ؛ الأصول غير الحيوان ، أم جميع ماله من
الحيوان أو الأصول ؟

فعل ما وصفت أن من أوصى بثلث ماله لأحد ، ثبت له ثلث جميع مال من أوصى له
به ، أين ما كان ، ومن أي جنس كان ، إذا ثبت له الوصية والله أعلم .

وأما قولك في الكفن أهو من ثلث المال أم من رأس المال ، فأكثر القول أنه من رأس
المال ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل أوصى لورثة فلان بن فلان بكذا وكذا لارية ، ولم يقل على
قدر ميراثهم منه ، أيكون ذلك على قدر الميراث أم لا ؟

قال : على ماسمعنا من آثار المسلمين : إن من أوصى لورثة فلان بكذا وكذا لارية
فضة ، قسم بينهم على الرؤوس ، لا يفضل منهم أحد على صاحبه ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول (رحمك الله) فيمن هلك وترك وصية ، غير ثقة ، وكان الورثة
غائبين ، وكان للهالك أمانات عند بعض الناس ، أو حقوق على أحد من الناس ،
فأراد الوصي قبض ذلك ، وارتفعاً إلى الوالي ، أن يأمر من عليه الحق أن يقبضه ، ذلك
الوصي ، أو من عنده الأمانة ، أن يقبض تلك الأمانة ؟

قال : إذا لم يصح عند الوالي خيانة الوصي ، فيعجبني أن يدخل معه رجلاً من
المسلمين ، مشرفاً عليه ، أو يشرط عليه أن لا ينفذ شيئاً من الوصايا إلا بحضرته ، فإذا
فعل هذا جاز أن يأمرهم بتقبضه مال لهالك ، بقدر ما يحتاج إليه لأنفاذ وصايا
الهالك ، وقضاء دينه ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل أوصى بوصايا ، وأوصى أن تنفذ جميع الوصايا من مال على
حده ، وعينه من ماله فأراد الورثة أن يسلم كل واحد ما يتوهم من الوصية ، ويأخذ
حصته من ذلك المال الذي أوصى الهالك أن تنفذ وصاياهم منه ، اللوارث ذلك أم لا ؟
قال : إن كان هذا الوارث إذا فدي حصته وفيما بقي من المال ، لعله وما بقي من المال
يكفي لإنفاذ بقية الوصايا ، كان له ذلك عندي ، إذا كان أوصى على لفظه هذا والله
أعلم .

قلت له : وإذا أوصى لفقراء العامرية^(٢٩) ، اتفرق لهم أم تجعل في بيت المال ؟

(٢٩) إحدى قبائل عان .

قال : إن فرق هذا الوصي هذه الدراهم على ثلاثة فقراء فصاعداً من فقراء البلاد، لم يضر عليه ذلك إن شاء الله ، لأنهم هم الأعراب ، وإن جعلها في عز دولة المسلمين فقد أخذ بقول من أقوال المسلمين والله أعلم .

قلت له : وإذا أوصى بحقوق ووصايا وضمانات في أفعال البر، وجعل أحد ورثته وصيه، فقال بعض الورثة للوصي : «بِع من مال الهالك، بقدر انفاذ الوصية». فأبى الوصي إلا تسليمهم لانفاذ الوصية، أعلى الوصي بيع شيء من الأموال أم لا ؟ قال : أما الوارث إذا أمر الوصي ببيع مال الهالك في انفاذ وصايا، فليس للوصي عليه حجة في تسليم ما ينوبه من الدراهم .

قلت له : وإذا أراد أحد من الورثة أن يفدي سهمه عن البيع، أله ذلك ؟ قال : نعم . إذا لم يلحق الهالك ضرر في بيع ماله متفرقا، والضرر أن لا يفي ماله بالحقوق التي عليه .

قلت : وإذا أوصى هذا الهالك الذي ذكرته كل شيء من ماله إلى بيت المال، أيلزم الوالي الورثة أم الوصي ؟

قال : أما الوارث إذا رفع يده عن مال الهالك، فليس عليه حجة والحجة على الوصي في انفاذ الوصايا، من مال الهالك، على ما يوجب الحق، إن كان قادراً على مال الهالك، وعلى انفاذ وصاياه، إلا أن يكون الوارث بسط يده في مال الهالك، فلا بدله إلى أن يتركه أم سلم ما ينوبه من الوصية، على ما يوجب الحق .

قلت له : وفي امرأة أوصت رجلاً من غير كتاب، فلما ماتت طلب الورثة أن يعطوه لانفاذ الوصية، يخاصمهم في ذلك أم لا ؟ أم يسعه أن يتغافل عن ذلك ؟ قال : عليه الإجتهد في تصحيح وصيته، بمخاصمة الوارث وجمع ما يقدر عليه، فإذا اجتهد وعجز بعد الجهد كان معذوراً . والله أعلم . عجز بفتح جيم الماضي وكسره من المستقبل .

قلت له : وفي رجل أوصى لبيت مال المسلمين بثلاثة أهر تمر، ولم يبين من أي جنس تلك الوصية، ماذا يسلم الوارث من أي جنس من التمر، وإذا كان له مال في قرى شتى، فمن أي قرية يسلم، وعلى الوارث أن يسلم كراء التمر من القرى التي أتياها إلى الوالي أم لا ؟

قال : أما التمر فيعجبني أن يكون من أوسط التمر، وأما قبض التمر فحيث سلمه

الوالي، إن كان في بلد الوالي، أو غير بلد الوالي، وليس عليه جبر أن يحمله إلى بلد الوالي؛ فإن سلمه في غير بلد الوالي، وأراد أن يحمله إلى بلده، فيكرى عليه من بيت المال، إذا رأى في ذلك الصلاح. والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي من أوصى أن يفطر عنه من ماله كل يوم، منّا تمرا في شهر رمضان، فجاء شهر رمضان في زمان القبط، أيجوز أن يجعل مكانه رطبا أم لا؟ الجواب، وبالله التوفيق، فلا يعجبني ذلك، وإنما يعجبني أن تدفع من مال الموصي من تمر، إن ثبتت عليه الوصية، فإن أكله الناس، وإلا جاز بيعه على نظر الصلاح، إذا خيف عليه أن لم يبع أن يتلف بغير نفع، ويشترى رطبا يأكله الناس. والله أعلم.

قلت له: ومن أراد أن يوصي بثلاث ما بقي من ماله بعد موته، بعد اخراج الوصايا والحقوق التي عليه، كيف يكتب؟ وكذلك من أراد أن يكتب على رجل ضمانه من مال، ائمه من رجل أو على نفسه؟

قال: أما إذا أراد أن يوصي لأحد بثلاث ماله بعد انفاذ وصاياه، فإنه يكتب: «أوصي فلان بن فلان الفلاني بثلاث ما بقي من ماله، بعد موته، وبعد انفاذ جميع ما أوصى به في ماله، وبعد انفاذ الحقوق اللازمة له؛ لفلان بن فلان الفلاني، وصية منه له بذلك» والله أعلم. وإذا أراد أن يكتب ضمانه لمن يشتري مالا، وخاف أن يدرك فيه، فإن الكاتب يكتب: «أقر فلان بن فلان بن الفلاني إن كان ضمانا بالثمن، أنه قد ضمن لفلان بن فلان الفلاني بالثمن، الذي اشتري به المال المسمى كذا، من قرية كذا، من سقي فلج كذا، وهو كذا وكذا، أن أدرك هذا المال، بحجة حق يبطل شراؤه». وإذا كتب صدر الوصية، أوصى فلان بن فلان الفلاني كفى ذلك.

قلت له: وما تقول في مال فيه وصية لقطرة شهر رمضان لكل سنة، فجاء شهر رمضان ولم يدرك ذلك المال، أعلى الوصي أن يقترض أو يشتري بقدر الوصية أم لا؟ قال: إن كانت هذه الوصية في أصل المال، فيشتري من غيره، ويكون الثمن في أصله على ما يوجب الحق، وأن كانت هذه الوصية من الثمرة فتخرج من الثمرة، كما أوصى الموصي، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل أوصى بحُجَّةٍ فأنكر بعض الورثة هذه الحُجَّةَ، وأقر بعض منهم، هل تجب على من أقر أن يتخلص من نصيبه من هذه الوصية؟ وإذا وجبت عليه أن يتخلص، في أي شيء ينفذ ماينوبه من هذه الوصية؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن كان الذي أقر بالوصية علم أن المالك أوصى بهذه الوصية، فعليه أن يسلم حصته، إذا أنكر سائر الورثة هذه الوصية. ولم تقم عليهم حُجَّةٌ حق، وينفذ ماينوبه من الوصية في حُجَّةٍ، ولو من مكة، أن بلغ ذلك وإن لم يبلغ فقول: له أن ينفذه في غنم تذبح في الحرم ويتصدق بها على فقراء مكة والله أعلم.

وأما قولك في الذي يوصي بكفارة، ولم يبين مغلظة ولا مرسلة، فقلت: ماثبت من ذلك؟ فعندي أن هذه الوصية تبطل على صفتك هذه، إذا لم يبين ماهذه الكفارة والله أعلم.

قلت له: وما تقول في الذي أوصى لأحد من أرحامه من ماله، بمثل نصيب أبيه «أن لو كان حيا» ماثبت لهذا الموصى له، خرج ذلك النصيب من الثلث أو لم يخرج؟ وإذا انقص الثلث عن الوصية، وثبت لهذا ماأوصى له به كيف صفة تقسيمك، ليقصر عنه كما يقصر عن بقية الوصايا؟

قال: إن هذا اللفظ عندي فيه سقط، ولا أقوى أن أثبت بهذا اللفظ هذه الوصية، لأنه لم يقل بمثل نصيب أبيه الذي يستحقه بميراثه، من مالي، «ان لو كان حيا» بعد موتي. فإن كان على هذا اللفظ، ضرب له بمثل نصيب أبيه المالك، نصيب أبيه من ميراث المالك في الثلث؛ إذا لم يف الثلث بالوصايا، والله أعلم.

قلت له: وما تقول فيمن أراد أن يوصي لمملوك من ضمان، أو غير ضمان، وأراد من الوالي أن يكتب وصية لمملوك، أم يعرفه أن المملوك لسيد يستحقه السيد، أم كيف ذلك؟

قال: إن كان الموصي عندما أوصى أخبره بسبب الضمان، وعرف الكاتب أن الضمان يستحقه، فيعجبني أن يعرفه أنه للسيد، وإن لم يعرفه بالسبب، فيكتب كما يأمره للمملوك، وليس عليه أن يبحث عنه. والله أعلم.

قلت له : ومن أوصى للأقربين بلارية، ولم يكن له إلا ابن خال، وابن خالة، وبنو عمه، أ رأيت إذا كان له أعمام وأحوال . كيف القسم في ذلك ؟
قال : على القول الذي نعمل به، أن تقسم اللارية بينهم، فيكون لابن الخال، وابن الخالة لكل واحد، منها كنصف مالبي العمه . وكذلك الأعمام والأحوال والله أعلم .

قلت له : وفي النخلة أو المال إذا أوصى به للفترة في مسجد معروف، لشهر رمضان، وفضل التمر عن الفترة، كيف يصنع به ؟ أ يجوز أن يباع وتترك دراهمه، لفترة عام مقبل أم لا ؟ وكذلك إذا اشترى به خبزاً أ يجوز ذلك أم لا ؟
قال : إن كان أوصى أن يفطر بشمرة هذه النخلة، فلا يجوز أن يباع ويشترى بها غيرها، إلا أن يخاف عليها الفساد، وإن كان أوصى أن يفطر بغلّة هذه النخلة في المسجد، لا بأس أن يشتري بها خبزاً ليفطر به في المسجد . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا أوصى امرؤ بوصية لأقربائه الذين لا يرثونه، ولم تنفذ الوصية حتى مات كثير من الاقربين، ووُلِدَ كثير، أ يكون من مات لورثته، ومن وُلِدَ، لا شيء له، أم كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب، وبالله التوفيق، على القول الذي نعمل به، إذا مات الوصي وأحد من قرابته حي، ثم مات بعده، فنصيبه لورثته من الوصية، ومن وُلِدَ بعد موت الموصي وبقي حياً إلى أن قسم الوصية، فله نصيبه مع القرابة والله أعلم .

قلت له : وإذا أوصى امرأة أن يعتق عنه بعد موته لوجه الله، ولاقتحام العقبة، ثم أن هذا الموصي باع عبده، أ يجز له ذلك أم لا ؟
قال : إذا لم يوص أن عبده هذا بعد موته حر، وإنما أوصى أن يعتق عنه بعد موته، فعلى معنى ماسمعته من الأثر أن هذه الوصية له الرجوع فيها، فعلى هذا إن باعه في حياته بطلت الوصية، فهو رجوع منه فيها . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله، وإذا أوصى رجل بلاريتين لأقربائه الذين لا يرثون في ماله . وكان اقرباؤه ثلاثة أخوة وعمه وخالتان مالقسم بينهم ؟
قال : أم اقسام هذه المسألة : فللخالتين لكل واحدة تسعة عشر فلساً إلا ربع الفلس

وللعمة صدية وربيع وللأخوة لكل واحد منهم نصف لارية . قلت له : وما تقول سيدي في امرأة أوصت بهاها الفلاني ، أنه وقف مؤبد إلى يوم القيامة ، في شيء من أبواب البر ، فبعد مدة من الزمان باعت المرأة هذا المال الموصى به ، بيعا قطعاً . أياكون هذا ، رجعة منها أم لا ؟

قال : إن كانت هذه المرأة أوصت بهذا المال ليكون وفقاً بعد موتها ، ثم باعته بعد ذلك بيع القطع ، كان ذلك رجوعاً منها عن الوصية ، وجائز لها ذلك . وإن كانت وقفته في حياتها ، أو سبلته ، أو تصدقت به على أحد ، فقبَّله ، أو تصدقت به على الفقراء عامة ، ولم يكن ذلك في غضب منها ، لم يكن لها عندنا رجوع إذا كانت عاقلة صحيحة حرة ، تملك أمرها ، وبالله التوفيق .

فصل

قلت له : انبئني عن رجل هلك ، وقد أوصى بغلَّة ماله الفلاني لرجل مادام حياً ثم مات الموصى له ، وقد زرع الأرض ، وصار الزرع قرب الحصاد ، أياكون الزرع للزراع أم لا ؟

قال : يعجبني على هذه الصفة ان يَحْتَرِ ورثة الهالك الذي أوصى له بغلَّة هذه الأرض ، مادام حياً ، ومات وزرعه قائم لم يدرك ، أن شاؤا قلعوا زرعهم ، وإن شاؤا أدوا القعادة ، لما بقي من الزمان إلى أن يدرك زرعهم ، إن كانوا يملكون أمرهم . وإن كان فيهم من لا يملك أمره ، فينظر لهم الأصلح بين القعادة ، وإقلاع الزرع ؛ وإذا أوصى بهذه الأرض بعد موته لشيء من المساجد ، أو غيرهن ، إن كان أوصى بغلَّتتها ، أو بأصلها ، وفيها زرع غير مدرك ، أعني بعد موت الموصي ، ففي أكثر القول أن الزرع تبع للأرض ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وأسألك سيدي عن ما يجب على المرء من وصيته للأقربين ، أياكون ذلك واجباً ؟ وتاركه هالك أم لا ؟ وهل يجب ذلك على الفقير ، والغني ؟ وإن كان رجل مديوناً ، أيجب عليه أن يوصي لأقربائه بشيء ؟ وهل على الكاتب أن يقول للمريض إذا حضر عنده ، أن يوصي لأقربائه ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، إن وجوب وصية الأقربين قد أكده المسلمون ، وحثتهم من

كتاب الله عز وجل، هو قوله جل ذكره : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣٠) وتاركها على العمد منه ، عند وجوبها ، عن خطر من الهالك أعاذنا الله منه .

وأما من تجب عليه الوصية من أهل الأموال ، وهو الخير الذي ذكره الله في كتابه ، وقع فيه اختلاف كثير ، وأنا يعجبني مما اختلفوا فيه قول من قال : إن ترك مائتي درهم ، أو قيمتها من المال ، وجبت عليه وصية الأقارب ، وقول : حتى يملك ألف درهم . وقول : ولو ملك خمسة دنانير . ومن كان عليه دين إذا قضي ، لم يبق من ماله ما تجب عليه وصية الأقارب ، لم تجب عندي عليه . وصية الأقارب والله أعلم .

وأما الكاتب فلا أقول إنه يلزمه الأمر بوصية الأقارب ، لمن جاء يكتب وصية ، إلا على سبيل الوسيلة ، إذا لم يثبت منه تعمّد على تركها بعدما وجبت . والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الوصي إذا كان فقيراً ، أله أن يأخذ من إطعام كفارة الصلاة كما يأخذ غيره ، ويدفع لنفسه كما يعطى الفقراء أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف فما الذي يعجبك وعليه العمل ؟

قال : يعجبنا قول من قال : أن لا يأخذ الوصي من كفارة الصلاة التي أوصى الميت بإفناذاها عنه ، ولا لأولاده الصغار ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل يموت في بلد يقصّر فيها ، وارد الوصي أن يفرّق عنه ما أوصى به من الكفارات للصلاة ، أو لأئسنان ، وكان حياً ، وأراد أن يفرّق شيئاً من الكفارات . أيجوز أن يفرّق عنه في البلد التي يقصّر فيها الصلاة أم لا ؟ قال : إن كان ساكناً في ذلك البلد فلا بأس بذلك ، وإن كان مسافراً غير ساكن فيه فإن فرّقه في ذلك البلد كفى ذلك عنه . وأما في الإستحباب فيفرّق في وطنه . والله أعلم .

فصل

ومن جوابه أيضا (رحمه الله) إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمرى السعالي النزوي رحمه الله . وفي رجل أوصى لرجل في انفاذ وصيته ، واقتضاء ديونه ، أيجوز للوصي أن يصوم عنه ، ما أوصى به من صيام شهرين بدلاً من شهر رمضان ، أو يخدم شيئاً

(٣٠) سورة البقرة : ١٨٠ .

الأنهار، ويأخذ أجرة ذلك ؟
قال : يجوز ذلك بإذن الورثة ، إذا كانوا بالغين عقلاء ، ولا تجوز بغير إذن الورثة ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله في إنفاذ وصيته ، أي إمضاؤها لأن إنفاذ الأمر امضاؤه ، وأنفذ الكتاب ، والرسول ، وأنفذ الرامي السهم ، فنفذ هذا المتعدي منه من هذا الفعل .
وأما غير المتعدي ، فنفذ السهم - في الرمية - نفاذاً ، إذا مضى فيها ، ونفذ الكتاب إليه ، ونفذ في الأمر نفاذاً ، ورجل نافذ أي ماضي ، ومثله طريق نافذ ، وأما قوله عز وجل : ﴿ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٣١) ان استطعتم أن تخرجوا من جوانب السموات والأرض هاربين من الله ، فارين من قضائه ﴿ فَانْفُذُوا ﴾ أي فأخرجوا ﴿ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ أن لا تقدرؤن على النفوذ إلا بقوة وقهر ، وأنى لكم ذلك ؟ وإن قدرتم أن تقدرؤا لتعلموا ما في السموات والأرض ، فانفذوا ، ولتعلموا . ولكن لا تنفذون ولا تعلمون ، إلا بيينة نصيبها الله عز وجل ، فخرجون عليها . فأفكاركم كما ذكرت من هذه الأفعال بفتح فاء الماضي ، وضمه من المستقبل . والله أعلم . رجع .

فصل

ومن جوابه أيضا (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي (رحمه الله) وأسألك سيدي ، ما يجب على المرء من وصية الأقربين ، أيكون ذلك واجبا ، والتارك لذلك يهلك أم لا ؟ وما يجب من ذلك على الغني ، والفقير ، من الوصايا (٣٢) ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، إن وجوب وصية الأقربين قد أكده المسلمون وحجتهم من كتاب الله عز وجل ، وهو قوله جل ذكره : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ حُدُوثُ سَمَوْتِ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ وتاركها على النعمد منه عند وجوبه على خطر من الهلاك ، أعاذنا الله منه .

وأما من تجب عليه الوصية من أهل الأموال ، وهو الخير الذي ذكره هه في تته .

(٣١) سورة الرحمن : ٣٣ .

(٣٢) برؤذكر هذه المسألة .

وقع فيه اختلاف كثير، وأنا يعجبني فيما اختلفوا فيه قول من قال : من ملك مائتي درهم أو قيمتها من المال، وجبت عليه وصية الأقربين، وقول : حتى يملك ألف درهم، وقول : ولو ملك خمسة دوانيق، ومن كان عليه دين إذا قضي، لم يبق من ماله ما يجب عليه فيه وصية الأقربين، لم تجب عليه عندي وصية الأقربين، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفيمن أوصى بَعْلَةً نخلة، لتنفيذ قراءة القرآن على قبر، ماتيسر من القرآن العظيم^(٣٣)، وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة. وأوصى أيضاً أن يبني في ماله مسجد في موضع كذا وكذا، أيلزم الوصي القيام بهذا؟ الجواب، وبالله التوفيق، جميع ماذكرته يلزم الوصي القيام بذلك، مادام حياً، إلا أن يشترط الوصي على الموصى أنه لا يقوم بذلك، ولا هو وصى له في ذلك، فحينئذ لا يلزمه ذلك. والله أعلم.

قلت له : وإذا أوصى بوصيته لله والرسول، أ يكون للفقراء أم لا ؟

قال : على صفتك هذه، إن الوصية تكون للفقراء والله أعلم.

قلت له : وإذا هلك رجل وأوصى بوصايا في ماله، ثم إنَّ وارثه انفذ بعض الوصية، وهلك أيضاً، وترك ورثة. وهم يعلمون أن المالك لم ينفذ جميع الوصايا. ولم يوص عليهم، وكان في الورثة يتيم. لم يجب على البالغين إنفاذ ما بقي من الوصايا، أم تجب عليهم بقدر نصيبهم ؟

قال : جائز للوارث البالغ أن ينفذ ما بقي من الوصية، ما لم تعارضه حُجَّة حق تمنعه، لأنَّ الوارث إذا قال : بقي من وصية المالك ذا وذا، ولم تكن صحة إلا بقوله، فلا يقبل قوله، وأما فيما بينه وبين الله فواسع له انفاذ ما بقي من وصية المالك، إذا أمكن له انفاذها. وإن لم يمكن له انفاذها وانفذ بقدر نصيبه، فجائز له ذلك، ويطيب له ميراثه من المالك على أكثر قول المسلمين. وقال من قال من المسلمين : إنَّ هذا الوارث البالغ ينفذ جميع الوصية من نصيبه من الميراث، لأنَّه ليس له ميراث إلا بعد

(٣٣) من العلماء المحققين من يندد على قارئ القرآن على الميت أو القبر وهم حجج قوية جداً منها قوله تعالى : ﴿لِيَذُرَ مِنْ حَيًّا﴾ فتراه على الميت أو القبر بدعة منهي عنها، وجوِّد العلماء الدعاء فقط.

قضاء دين الهالك، وإنفاذ وصاياه ؛ ورخصة المسلمين رحمة من الله عز وجل على عباده . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله، وفي رجل أوصى بأن يؤتجر من ماله من يصوم عنه بدلاً، أربعة أشهر، زمانا عما لزمه بدله، فأراد ورثته أن يصوموا، كل واحد شهراً أو شهرين بإذن الوصي، أيجزيه ذلك أم لا ؟
قال : إذا صام ورثته ما أوصى به من الصيام، أجزى ذلك عن هالكهم، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل أوصى في مال له لمسجد، بوزن من التمر معروف، كل سنة ليفطر به الصائمون، أو ليؤكل في ذلك المسجد، أو ليفطر به ماشاء الله من الصائمين، في شهر رمضان، وفقاً مؤبداً إلى يوم القيامة، فلما هلك الرجل أراد الورثة قسم هذا المال، أيكون ما أوصى به الرجل في سهم أحدهم أم في جميع سهامهم، أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، أي أحفظ هذه المسألة عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر بن زياد وهي بعينها .

فصل

ومن جوابه الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر بن زياد البهلولي، رحمه الله، وفي أرض مجعول فيها وصية صوم شهر رمضان، هل يجوز للوارث بيعها وقسمها، إذا كانت فيها فضيلة، أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، أما الأرض إذا كانت موصى فيها بشهر واحد، في كل سنة، وفيها فضيلة، فجائز للوارث بيعها، وإن كان فيها صيام شهر، على ما أوصى به الموصي، إذا كان لم يوص بها كلها، وهذه من وصية المودع، وعندني أن مسائلتك مثل هذه المسألة . والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل هلك وجعل وصية رجلًا يرثه، ثم مات الوصي، فبقيت الوصية، فطلب ورثة الهالك الأول قسم ما خلفه هالكهم، فقال شركاؤه : لا

يَقَسِّمُ المال حتى تخرج الوصية، بإخراج الوصية من الوصي، أي يجبر الوالي شركاءه أن يعطوه نصيبه، أم يجبرهم على إنفاذ الوصية ؟
 قال : إذا مات الوصي فلا يحكم بإنفاذ الوصية، حتى يصح بالبينة أن الوصية لم تنفذ، وإنما باقية هكذا، حفظت من آثار المسلمين، وللوالي أن يجبر شركاء الطالب أن يعطوه نصيبه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا أوصى رجل لرجل بمتاعه، أو قماشه، أو ماعونه أو آنيته، ما لفرق بين هذه الثلاثة الأجناس ؟
 الجواب، وبالله التوفيق، وجدت في آثار المسلمين، وهو هذا بعينه، عن أبي الحسن، وسألته عن رجل أوصى لرجل أو أقر له بقماشه، أو برئته^(٣٤)، أو بمتاعه. قال : يثبت له كل شيء يثبت من شئيه، ماسوى الأصول، والحيوان، إلا في قوله رثته، يدخل فيه الحيوان أيضا، ويدخل في ذلك السيف، والترس، والكتب والمصحف. فإن قال : متاع بيته، أو قماش بيته، لم يدخل في ذلك المصحف، ولا الكتب، ولا السيف، ولا الترس، ولا الأطعمة ولا الحيوان، ويدخل فيه سائر ذلك. وأما قوله متاعه وقماشه فيدخل فيه كل شيء، ماسوى الحيوان، والأصول.

فإذا أوصى رجل لرجل بآنيته، لم تدخل في الآنية المُمْدِيَّة، والمخلب^(٣٥)، وإنما يدخل فيه البيت، وفي نسخة وإنما يدخل فيه آنيته. ومن غيره، وقال من قال : في قوله متاعه، ثبت للموصى له جميع ما كان للموصى من مال، من نخل، وأرض، وعبيد، وجميع ما كان له، فهو على هذا القول للموصى له، والمقر له، وهو قول أبي معاوية (رحمه الله) على ما يوجد عنه والله أعلم. فاعتبر سيدنا معنى هذا - وأما الماعون فارجو أنه مثل الآنية والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الرضي الوفي راشد بن خلف العقيد المنحي (رحمه الله)

(٣٤) الرُّثَّةُ : السقط من متاع البيت. القاموس.

(٣٥) المِخْبُ : المِسْجَل. والمُدْبَةُ : المَوْسَى.

وإذا أوصى^(٣٦) الموصي بما يرزأ من يحضر مأتمه وعزاءه طعاماً، وحلاء، وحرصاً، ينفذه وصية على رأي ورثته، إذا حضروا مأتمه وعزاءه، أن يأكلوا مما أوصى به على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، جائز لهم ذلك والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رضي الله عنهما) وفيمن أوصى بَعْلَةً من مال من أمواله، يفرق على سكان حارة معروفة، إلى يوم القيامة، ومن الورثة من يسكن تلك الحارة، أله أن يأخذ كغيره من سكان الحارة أم لا ؟
أريت إذا كان للحارة وقف متقدم يفرق على سكانها، ثم أوصى هذا بَعْلَةً ماله أن يمثل بها الوقوف المتقدم لها ؛ ثم خلطت غلّة هذا المال بالوقف المتقدم وفرق على سكان الحارة، اللوارث أن يأخذ من جملة هذا الوقف على هذه الصفة إذا كان من سكان الحارة أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، لم أقف على هذه المسألة بعينها، إلا أن هذه لا فرق عندي بينهما وبين ماوافق أن يفرق في المسجد الغلاني على من يحضر فيه، لأن هذه المسألة نحنظها بعينها، أنه يجوز للوارث ذلك إذا حضر في المسجد، والله أعلم.
قلت له : وإذا نسي الكاتب أن يؤرخ الوصية، أله أن يأمر بإنفاذها أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان هو الكاتب لها ونسي التاريخ، فجائز له أن يأمر بإنفاذها من مال المالك، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي (رحمه الله) إلى الشيخ الفقيه عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي (رحمه الله)، وسألني أيها الشيخ عن قسم الوصايا، إذا أوصى لأحد بمثل نصيب أحد بنية إلا ثلث مايبقى من الثلث، أو بمثل نصيب أحد بنية وثلث مايبقى من الثلث، والمخدوم أعلم من الخادم، أراد مذاكرة الخادم، وهذا من تواضع المخدوم، زاده الله تواضعاً، وسأصف لك ذلك.

(٣٦) من المحققين من يري بطلان هذه الوصية لمخالفتها السنة فإن المروي عن النبي ﷺ في العزاء أن يُعَدَّ طعام لأهل البيت لا العكس.

فصل

مثاله رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنية، إلا ثلث مايبقى من الثلث، فالوجه في ذلك أن تجعل البنين أربعة بالرجل الموصى له، فتضرب أربعة في ثلاثة مخرج الثلث، فذلك اثنا عشر سهماً. ثم رُدَّ سهمها فوق الأثني عشر، فذلك ثلاثة عشر سهماً، ثم أضرب ثلاثة عشر سهماً في ثلاثة، فذلك تسعة وثلاثون سهماً. ثم انظر إلى ثلث الثلث من أين يخرج، فتجده. يخرج من تسعة؛ ثم زد سهماً فوق التسعة فذلك عشرة؛ فذلك هو النصيب. فتعطي كل ابن من بني الصّلب سهماً مضروباً في عشرة، فذلك ثلاثون سهماً؛ إلا أنهم ثلاثة؛ ثم انظر إلى ثلث المال؛ فتجده ثلاثة عشر سهماً، وقد أوصى للرجل بمثل نصيب أحد بنية إلا ثلث مايبقى من الثلث، وبقيت ثلاثة أسهم بعد العشرة؛ وقد استثنى عليه ثلث هذه الثلاثة، فيعطي تسعة أسهم. فقد صحت هذه المسألة من تسعة وثلاثين سهماً^(٣٧).

وأما إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وبثلث مايبقى. من الثلث والمسألة بحالها، فالوجه في ذلك أن تضرب أربعة في ثلاثة في مخرج الثلث، فذلك اثني عشر سهماً، ثم أسقط سهماً من الأثني عشر تبقى أحد عشر سهماً؛ ثم اضرب أحد عشر في ثلاثة فذلك ثلاثون سهماً؛ ثم انظر إلى ثلث الثلث من أين يخرج، فتجده يخرج من تسعة ثم اسقط من التسعة سهماً، تبقى ثمانية أسهم، فذلك هو النصيب، فتعطي كل ابن من بني الصّلب - وهم ثلاثة - كل واحد سهماً مضروباً في ثمانية، فذلك أربعة وعشرون سهماً، ثم انظر إلى ثلث المال فتجده أحد عشر سهماً، فتعطي الرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه وبثلث مايبقى من الثلث، تسعة أسهم، لأن نصيب أحد بنيه كل واحد منهم ثمانية أسهم. وهو أوصى له بمثل نصيب أحدهم، وبثلث مايبقى من الثلث. وثلث المال أحد عشر سهماً بقيت ثلاثة أسهم بعد ثمانية أسهم، فله ثلث الثلاثة أسهم، سهم واحد، فذلك تسعة أسهم. فقد صحت المسألة من ثلاثة وثلاثين سهماً - فافهم سيدي ذلك - والله أعلم.

فصل

آخر في نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب

(٣٧) كان من الأول أن يجعل هذه المسألة في باب القسمة. كذلك التي بعدها.

أحد بنيه، وللآخر بربع مايبقى من الثلث. فالوجه في ذلك أن تضرب أربعة أسهم وهو نصيب البنين مع الموصى له بالنصيب في أربعة أسهم، فذلك ستة عشر سهماً؛ ثم أسقط سهماً واحداً - وهو نصيب الموصى له بالنصيب - تبقى خمسة عشر، وهو ثلث المال؛ ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة، فذلك خمسة وأربعون سهماً؛ ثم انظر إلى ربع الثلث من أين يخرج، فتجده من اثني عشر سهماً؛ ثم أنقص منها سهماً تبقى أحد عشر سهماً؛ ثم اعط كل ابن من بني الصلب والرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه - وهو أربعة - كل واحد منهم سهماً مضروباً في أحد عشر، فذلك أربعة وأربعون سهماً، وللرجل الموصى له بربع مايبقى من الثلث سهم واحد؛ لأن ثلث المال خمسة عشر، فأعطينا الرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه، أحد عشر سهماً، بقيت أربعة أسهم من خمسة عشر، فربع الأربعة الأسهم سهم. وأحد فهو للموصى له بربع مايبقى من الثلث - فاهم سيدي ذلك.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وطريق آخر : رجل هلك وترك ثلاثة بنين. وأوصى لابن أبه بمثل نصيب أبيه من ماله، إن لو كان حياً، فالوجه في ذلك أن يجعل البنين في موضع ثلاثة، وفي موضع أربعة، أين الأبن، فتضرب أربعة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر سهماً، فتقسم الأثني عشر بين أربعة، بابن الابن، فيكون لكل واحد منهم أربعة عشر؛ ولأبن الأبن الموصى له ثلاثة أسهم فوق اثني عشر سهماً، فيكون ذلك خمسة عشر سهماً، فيصح قسم هذه المسألة من خمسة عشر سهماً، فافهم سيدي ذلك والله أعلم.

فصل

ومنه (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي راشد بن عبد الله بن مبارك بن راشد الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) وفي رجل أوصى لرجل يسكن في بيته مدة حياته، وكان البيت واسعاً، أ يكون للموصى له جميع البيت أم له سكن مثله؟
الجواب : إذا أوصى له بسكن بيته، فله سكن جميع البيت؛ وإذا أوصى له أن يسكن في بيته. وكان البيت واسعاً، فأرجو أن يكون له أن يسكن هو وغيره في البيت.
قلت له : وإذا أقرَّ له بنصيب من ماله المسمى كذا وكذا، بجزء من ماله المسمى

كذا وكذا، ماتفسير النصيب والجزء ؟
قال : أما الجزء فقال من قال : الربع ، وقال من قال : السبع . وأما النصيب فما أقربُه
المقرُّ، أو ورثته إن كان ميتا .

قلت له : وفيمن أوصى بما يحتاج إليه من جهاز الموتى ، إلى أن يوارى في قبره ،
فاحتاج إلى حامل نعش . وحافر قبر ، وغير ذلك من عطر ، وكفن ؛ أيكون هذا من
رأس المال ، أو من الثلث .
قال : الكفن من رأس المال على أكثر القول ، وقال من قال : من الثلث ؛ وأرجو أن
العطر كذلك .

قلت له : وإذا أوصى لرجل بوصية ، وهو لا يعلم أنها تخرج من الثلث ، أيجوز
أخذها على هذه الصفة أم لا ؟
قال : في هذا اختلاف : قال من قال : لا يجوز له أخذها ؛ حتى يعلم أنها تخرج من
الثلث . وقال من قال : يجوز له أخذها ، حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث . هكذا
حفظته وبالله التوفيق .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك زوجته ، وثلاثة بنين ، وأوصى لرجل
آخر بمثل نصيب أحد بنيه ، إلا ثلث مايبقى من الثلث ؛ فالوجه في ذلك أت تضرب
ثلاثة - وهو رؤوس البنين - في ثمانية ، في تخرج سهم الزوجة ؛ فذلك أربعة وعشرون
سهما ، للزوجة الثمن ثلاثة أسهم ، ولكل ابن سبعة ، ثم أعط الموصى له سبعة
أسهم ، أضفها فوق أربعة وعشرين سهما ، فذلك أحد وثلاثون سهما ؛ ثم اضرب
أحد وثلاثين في ثلاثة ، فذلك ثلاثة وتسعون سهما ؛ ثم زد سبعة - وهو سهم الموصى
له - فذلك مائة سهم ، فاضرب مائة سهم في ثلاثة ، فذلك ثلاثمائة سهم ، فثلث المال
مائة سهم ، ثم ارجع إلى ثلث الثلث من أين يخرج ، فتجده يخرج من تسعة أسهم ثم
زد فوق التسعة سهما ، فيكون ذلك عشرة فانظر كل من كان له شيء من أحد وثلاثين
مضروب في عشرة ؛ للزوجة ثلاثة أسهم مضروبة في عشرة أسهم فذلك ثلاثون سهما
ولكل ابن من بني الصلب سبعة أسهم مضروبة في عشرة فذلك مائتا سهم وعشرة
أسهم لانهم ثلاثة بقي المال ستون سهما ، فهم للرجل الموصى له مثل نصيب أحد بنيه
سبعين سهما ، بقي من ثلث المال ثلاثون سهما ، وقد استثنى عليه ثلث هذه الثلاثين ،

ما يبقى من الثلث ؛ وثالث هذه الثلاثين عشرة أسهم ، بقي ستون سهماً - فافهم ذلك وقس عليه - والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك زوجته، وثلاثة بنين، وأوصى لابن أبه بمثل نصيب أبيه من ماله، إن لو كان حياً، فالوجه في ذلك أن تجعل البنين في حال ثلاثة، وهم بنو الصلب، وفي حال أنهم أربعة، بابن الابن الموصى، له فتضرب ثلاثة في أربعة، فذلك اثني عشر سهماً ؛ ثم اضرب اثني عشر. في ثمانية في مخرج سهم الزوجة. فذلك ستة وتسعون سهماً. للزوجة الثمن اثني عشر سهماً، بقي أربعة وثمانون سهماً بين أربعة بابن الأبن، فيصبح لكل واحد منهم واحد وعشرون سهماً ؛ فقد صح لابن الابن واحد وعشرون سهماً - فاحفظ ذلك - ثم اقسم أربعة وثمانين سهماً بين بني الصلب - وهم ثلاثة - فيكون لكل واحد ثمانية وعشرون سهماً، ولابن الابن واحد وعشرون سهماً، أضف ذلك فوق ستة وتسعين سهماً، فيكون ذلك مائة سهم وسبعة عشر سهماً، فيصح قسم هذه المسألة من مائة سهم وسبعة عشر سهماً، فافهم ذلك وقس على ماجانسه .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب احدهم، وللآخر بربع ما يبقى من الثلث، فالوجه في ذلك أن تضرب أربعة أسهم - وهو نصيب البنين - مع الموصى له بالنصيب - وهو واحد - يبقى خمسة عشر سهماً ؛ ثم اضرب خمسة عشر سهماً في ثلاثة، فذلك خمسة وأربعون سهماً، فانظر إلى ثلث المال فتجده خمسة عشر سهماً ؛ ثم انظر إلى ربع الثلث من أين يخرج، فتجده يخرج من اثني عشر سهماً ؛ فاسقط منها سهماً، يبقى أحد عشر سهماً، فذلك هو النصيب - لكل ابن احد عشر سهماً وهم ثلاثة، وللرجل الموصى له احد عشر سهماً، فذلك أربعة وأربعون سهماً ؛ ثم انظر ما يبقى من ثلث المال، لأنه خرج منه أحد عشر سهماً ؛ للرجل الموصى له بمثل أحد بنيه، فتقول بقي منه أربعة أسهم ؛ فربع هذه الأربعة سهم واحد، فيكون هذا السهم للرجل الموصى له بربع ما بقي من الثلث، فذلك خمسة واربعون سهماً. والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي رجل هلك وترك أربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، وبربع مايبقى من الربع؟
الجواب، وبالله التوفيق، فالوجه في ذلك أن تضرب خمسة في رؤوس البنين مع الرجل الموصى له، في أربعة فتبقى تسعة عشر سهماً؛ ثم اضرب تسعة عشر سهماً في أربعة، فذلك ستة وسبعون سهماً؛ فانظر إلى ربع المال فتجده تسعة عشر سهماً؛ ثم انظر إلى ربع الربع من أين يخرج، فتجده يخرج من ستة عشر سهماً؛ ثم أسقط منها سهماً، تبقى خمسة عشر سهماً. فذلك هو النصيب فيعطى كل واحد من بني الصلب خمسة عشر سهماً، وهم أربعة، فذلك ستون سهماً، ويعطى الرجل الموصى له ستة عشر سهماً، لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه، وبربع مايبقى من الربع، لأن ربع المال تسعة عشر سهماً، فإذا خرج من ربع المال خمسة عشر سهماً، بقي منه أربعة أسهم، فربعها واحد، فيعطى ذلك السهم الرجل الموصى له بمثل نصيب أحدهم، وبربع مايبقى من الربع، فيكون ذلك ستة عشر سهماً - فافهم ذلك - وقس عليه.

فصل

ومنه (رحمه الله) وفي رجل هلك وترك أربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، وبخمس مايبقى من الربع، فالوجه في ذلك أن تضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون سهماً؛ ثم أسقط واحداً فتبقى أربعة وعشرون سهماً؛ ثم اضرب أربعة وعشرين في أربعة فذلك ستة وتسعون سهماً؛ ثم انظر إلى خمس الربع من أين يخرج، فتجده يخرج من عشرين؛ ثم أسقط من العشرين سهماً، تبقى تسعة عشر سهماً، فلكل ابن من بني الصلب تسعة عشر سهماً - وهم أربعة - فذلك ستة وسبعون سهماً؛ ثم اعط الرجل الموصى له بمثل نصيب أحدهم وبخمس مايبقى من الربع، عشرين سهماً، لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه، وبخمس مايبقى من الربع، وربع المال أربعة وعشرون سهماً، فإذا خرج تسعة عشر سهماً، بقي منه خمسة أسهم، فخمس الخمسة الأسهم سهم واحد، فذلك للموصى له، فيكون له عشرون سهماً - فافهم ذلك وقس عليه - وبالله التوفيق.

فصل

ومن جوابه أيضاً رحمه الله إلى الشيخ صالح بن عبدالله الفلوجي (رحمه الله) وقيم من أوصى ببناء مسجد في ماله، ويكون اجرة البنيان من ماله، ولم يحدد طول المسجد من عرضه ولا علوه، أو حدّد شيئاً من ذلك، ولم يحدد الآخر كيف الوجه في بنيانه؟ الجواب، وبالله التوفيق، إذا أوصى ببناء مسجد في ماله، لم يُحدّد طوله. ولا عرضه، فإنّ الطول يكون قامه، والعرض قدر منام الرجل، وإن حدّد شيئاً من ذلك، فهو على ما حدّد من طول وعرض، والذي لم يحدّه من الطول والعرض، فهو على ما وصفت لك. وأما الذي أوصى أنّ طول المسجد وعرضه عشرة أذرع، فيكون الطول والعرض عشرة أذرع غير الجدر، كما أوصى الموصى، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان مكتوباً على نسق وصيته: «أوصى فلان بن فلان، بجراي تمر من ماله لمسجد الحب، وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة، على رأي جماعة هذا المسجد» تكون هذه الوصية ثابتة في ماله إلى يوم القيامة أم لا؟ قال: على هذه الصفة التي وصفتها، لا يثبت على هذا اللفظ إلاّ جرابان من التمر لمسجد الحب، ويكون التمر لإصلاح المسجد، إن لم يتبين التمر لشيء معلوم، إلاّ أن يطمئن قلب الموصى أنه لشيء معلوم. فقال من قال من المسلمين: أنه يجوز أن يؤخذ في الوصايا بالإطمئنانة. وأما إن أوصى بجراي تمر، لكل سنة لمسجد الحب من مال معروف. فإن هذه الوصية تكون من باب المودع، ويكون في ذلك المال، وإذا أراد الورثة بيع ذلك المال، أو قسمته فجائز ذلك. وتكون الوصية في جميع ذلك المال. وكذلك إذا أوصى في جميع ماله أن الوصية تكون في جميع المال، فجائز قسم المال وبيعه، وتكون الوصية في جميع المال والله أعلم.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ محمد بن علي بن أحمد البحراني (رحمه الله) وإذا كان الوصي للمالك ثقة، هل يجوز للحاكم أن يأمره بإنفاذ ماصح على المالك من الوصايا - بيده - والحقوق أم لا؟ الجواب، وبالله التوفيق، جائز للحاكم يأمر الوصي الثقة بإنفاذ ماصح من الحقوق والوصايا، وله تحليف أهل الحقوق إذا كان القضاء على يد الوصي، وقال بعض

المسلمين : إنه جائز للوصي أن يقضي الحقوق، إلا^(٣٨) بعد اليمين، وأما الحاكم فليس له أن يقضي الحقوق إلا بعد اليمين. والله أعلم.

فصل

ومنه (رحمه الله) إلى الشيخ الفقيه مسعود بن سعيد الغافري (رحمه الله) وما تقول في وصية الأقربين إذا كان المال كثيراً، وكان أقاربه خال أم، وعم أم، فخال أب، وعم أب، وخال وعم ؛ ما يكون قسم هذه الوصية ؟
الجواب، وبالله التوفيق، لعم الوصي ضعف، مالخاله، ولعم أب الموصي مثل مالخال الموصي، ولخال أب الموصي نصف مالعم أب الموصي، ولعم أم الموصي مثل مالخال الأب الموصي، ولخال أم الموصي نصف مالعم الموصي - فافهم ذلك - والله أعلم.

فصل

ومن جوابه أيضاً (رحمه الله) إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن سليمان الريامي (رحمه الله) وإذا أوصى رجل ألا يباع عبده بعد موته، أيجوز بيعه أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، أنه جائز للورثة أن يبيعوا عبدهم، ولا يحجر عليهم بيعه، بقول من ورثوه منه والله أعلم.

فصل

ومما سألته (رحمه الله) قلت له : وما تقول سيدي في رجل هلك، وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بنصيب أحد أولاده، كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب، وبالله التوفيق، أما إذا أوصى لرجل بنصيب أحد أولاده فلا يثبت. وأما إذا أوصى لرجل بنصيب مثل أحد أولاده فالوجه في ذلك، أن تقسم المسألة من أربعة أسهم، لكل ابن من بني الصلب سهم، وللرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه سهم، فذلك أربعة أسهم.

وبعد أردت أن أبين لك شيئاً من عويص المسائل في الأرحام، وذلك إذا قيل لك : رجل هلك وترك جده (أبا أم أمه). وجده (أبا أم أبيه)^(٣٩) فالل مال بينهما نصفان على

(٣٨) كذا في الأصل ولعل الصواب وجائز للوصي ان يقضي الحقوق بلا يمين إذا ثبتت الصكوك.
(٣٩) في الأصل «أبيه»، وهو تصحيف ظاهر.

أكثر القول . وإن ترك جده (أبا أمه) وجده (أبا أم أبيه) . فاللأ للجد أب الأم ، لأنه أقرب إلى الميت رحماً . وإن ترك جده (أبا أم أبيه) وجده (أبا أبي أمه) فاللأ للجد أب أم الأب ، ولا شيء للجد أب الأم .

وإن ترك جده (أبا أم أمه) وجده (أبا أبي أمه) فاللأ للجد (أب أم الأم) ولا شيء للجد (أب أبي الأب) (٤٠) . والله أعلم .

فصل

وسألته (رحمه الله) عن رجل أوصى لرجل بمثل سدس نصيب أحد أولاده ، والأولاد ثلاثة بنين ، كيف القسم في ذلك ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، فالوجه في ذلك أن تضرب رؤوس البنين - وهم ثلاثة - في ستة في مخرج السدس ، فذلك ثمانية عشر ، لكل ابن ستة أسهم ، وللرجل الموصى له بمثل سدس أحد أولاده سهم ، فيصح قسم المسألة من تسعة عشر سهماً .

قلت له : أرأيت إذا كان البنون أربعة والبنات أربعة ، وأوصى لأقاربه بمثل نصيب أحد أولاده ، كيف القسم في هذه ؟

قال : إذا سمى لمن أوصى له بمثل نصيب أحد الذكور ، أو الإناث ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمين : للموصى له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى . وقال من قال من المسلمين : يكون للموصى له مثل نصيب إحدى البنات ، وهو أكثر القول ، ويصح قسم هذه المسألة من ثلاثة عشر سهماً ؛ لكل ابن سهماً ، ولكل ابنة سهم وللوصى له سهم .

قلت له : أرأيت إذا كان البنون ثلاثة ، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه ، إلا ثلث ما يبقى من الثلث .

قال : الوجه في ذلك أن تضرب أربعة في ثلاثة ، فذلك اثنا عشر سهماً ؛ ثم زد سهماً فوق الاثني عشر ، فذلك ثلاثة عشر ، فاضرب ثلاثة عشر في ثلاثة فذلك تسعة وثلاثون سهماً ، منها تصح المسألة ؛ فأعط كل واحد من بني الصلب عشرة أسهم - وهم ثلاثة - وأعط الرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه ، إلا ثلث ما يبقى من الثلث تسعة أسهم ، فذلك تسعة وثلاثون سهماً .

(٤٠) ميراث ذوي الأرحام قد تقدم ، فالأصل أن يذكر هذه المسألة في باب .

قلت له : وإن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وبثلث مايبقى من الثلث،
والمسألة بحالها ؟

قال : فالوجه في ذلك أن تضرب ثلاثة في أربعة، فذلك اثنا عشر بينها، ثم انقص
منها سهما، تبقى أحد عشر سهما، إضررها في ثلاثة فذلك ثلاثة وثلاثون سهما، منها
تصح المسألة، فأعط كل واحد من بني الصلب ثمانية أسهم - وهم ثلاثة - وأعط الرجل
الموصى له نصيب أحد بنيه، وبثلث مايبقى من الثلث تسعة أسهم، فذلك ثلاثة
وثلاثون سهما - فافهم الفرق في هذا - والله الموفق، والهادي إلى طريق الحق
والصواب .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي
التزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي
التزوي (رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل . وأوصى الموصي ببناء مسجد في موضع
من ماله، أعلى الوصي أن يقوم ببناء ذلك المسجد أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، فهذا على ما أوصى الموصي، وقبل الوصي، فإن كان قبل له
وصية مجملة والموصي قد أوصى أن يبني من ماله بعد موته مسجد في موضع كذا وكذا
على رأي وصية، فيكون بناؤه على رأيه كما أوصى الموصي، وعليه أن يقوم له بوصيته
كما قبل له، فإن كان قبل شيئا أو لم يقبل شيئا، فعليه ما قبل له ولا عليه ما لم يقبل له،
إذا كان بعد تمكنه أن يوصي لغيره .

قلت له : وما تقول سيدي إذا أراد العبد المملوك أن يكتب وصيته، أو يقر بحق
لغيره، أ يكتب عليه الكاتب أم لا ؟
قال : أما الوصية من المملوك والإقرار منه، فلا يشتان على سيده، ولو كتبها الكاتب
إلا قرار بنفسه، إلا أن يمضي إلا قرار والوصية سيد العبد، ويجعله في ماله، أو يكون
شيئا من الجنائيات فيصدقه سيده، فيثبت في رقبته، ولا يضر عندى كتابته، فإن أمضاه
سيده مضى وإلا فلا، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) ورجل أوصى في ماله بعشر لاريات فضة، يشتري بهن

طعام، ينفذ في قرية معروفة كل سنة وفقاً لمبدأ بن يوم القيمة. من حر نفسه الأموال التي خلفها المالك، وتجعل هذه الوصية في مال معروف الجواب، وبالله التوفيق، فالذي نحفظه في هذه المسئلة. بد يحيى بن محمد بن يوسف للفقراء، ولشيء من الوقف وفقاً لمبدأ، إلى يوم القيمة. في سنة ١٠٠٠ لله الفلاني، فهذه وصية مودعة في تلك الأموال التي وصفتها. ولا يجوز تسحب عن هذه الصفة إلا على الثقة، على قول إن الوصية داخلية في جهة لأمر. بصفة من علفتها، أو أصلها، وأما إذا أقر بشيء في ماله، أو أعضاه فغيره. بد يحيى بن شريكاء، فالذي جاء في الأثر أنه يجوز قسم هذه الأموال. وعبيد بن عبد الله بن يوسف بنفذه هو ما أقر به، أو ما أعطاه لمن أقر له به، ولمن أعضاه ومنه عنه

قلت له : وإذا أوصى ليتامى بصيغة، وكانت الصيغة في أحد يتامى. يجوز للوصي أن يترك الصيغة كما كانت، أم يقبضها ويحفظها ؟ قال : إن الوصي إذا وعد المالك أن ينفذ له وصاياه، فعليه أن يقوم له بنفذ جميع وصاياه، ولا يجوز له أن يضجع منها عند القدرة منه لإنفاذها، فإن ضجع شيئاً منها على التعمد حتى هلك فعليه غرمه، وأما إن لم يتعمد تركها، وكان يحدث نفسه بإنفاذها، إلى أن أهلكت، ففي تضمينه لها إختلاف، فقيل : عليه ضمانها، وقيل : لا ضمان عليه، وهي في ثلث مال المالك، إن بقي منه شيء، وإن كان معتكف^(١)، أن الموصي كان أعطاه بعض أولاده الصغار في حياته، ففي ثبوت العطية من الأب لولده الصغير إختلاف، وأكثر ما عرفنا أنه ما يثبت له العطية، فعلى هذا القول جائز للوصي إنفاذها لمن أوصى له بها، إن صح معه أنها للمالك من قبل، وعلى قول من يثبت العطية من الأب لولده الصغير، فلا يجوز للوصي قبضها ممن أعطاه.

وإن لم يصح معه أنه من عند أبيه، ولا من غيره، وهي في يد الصبي، ولا صح معه كيف أمرها ؟

فغندي أنه واسع له الوقوف عنها ؛ إلى حين يصح الوصية بها، وأنها للموصي، وإلا فهو واسع له تركها ؛ لأنها يمكن أن تكون من عند أبيه أو من عند غيره، والله أعلم .

فصل

ومنه (رحمه الله) إلى الشيخ الفقيه الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري (رحمه الله)

(٤١) الضراب : معنى فولك .

وفي رجل مات وترك ولدين وأوصى لابن ابن له هالك بمثل نصيب أبيه، من ماله بعد موته، إن لو كان أبوه حياً كيف معرفة القسم .

الجواب، وبالله التوفيق، يقسم على أربعة وتصح من ثمانية، إذا لم تكن زوجة، وإن كانت زوجة مع الوالدين - واحد وعشرون سهماً - والموصى له ؛ فتصح من اثنين وستين سهماً ؛ للزوجة من ذلك ستة أسهم، ولكل ولد من الولدين واحد وعشرون سهماً ؛ وللموصى له أربعة عشر سهماً ؛ والله أعلم .

فصل

ومنه أيضاً (رحمه الله) وهذا ما سألته عنه (رحمه الله) قلت له : وإذا أوصى موسى بكذا وكذا درهما، لمن يحمل النعش، ويحفر القبر، ويقبره في مقبرة معلومة، في مكان معلوم ؛ أيجل أن يقبر في ذلك المكان غير الذي أوصى به، ولكن في المقبرة بعينها، وتحمل الدراهم للذين قبروه، أم لا ؟ وكذلك إذا أرادوا أن يقبروه في غير تلك المقبرة، أيجوز ذلك أم لا ؟ وكذلك الوصي إذا أمر في غير ما أوصى به الموصى من حفر القبر، يأثم أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، على ما حفظناه ووجدناه، أنه جائز أن يقبر في غير المكان الذي أوصى أن يقبر فيه، والوصية لا تثبت، وهي راجعة إلى الورثة، ولا إثم على من فعل ذلك، وله الأجر والله أعلم .

قال المؤلف : الحفرة بضم المهملة الأولى وهي البئر أو غيرها، وفي المثل : «من حفر حفرة لأخيه المسلم وقع فيها» والحفر مصدر حفر الأرض حفراً بفتح المعجمة من الماضي، وكسرها من المستقبل، وأما المقبرة بضم الباء هو المكان الذي يقبر فيه، وقيل بفتح الباء، وأما الفعل منه قبر الميت قبراً بفتح المعجمة من الماضي وضمها من المستقبل، وقيل بكسرها، وبهمزة، من قوله عز وجل : ﴿ تُمْمُّ أُمَّاتُهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (٤٦) والله أعلم .

فصل

وسألته (رحمه الله) قلت له : صف لي سيدي في الوصية ما يخرج من الثلث، وما يخرج من رأس المال، إذا أوصى الهالك بما يزيد على الثلث ؟

(٤٦) سورة عبس : ٢١ .

اب، وبالله التوفيق، فعلى ما يوجد في آثار المسلمين (رحمهم الله) أن مثل الحج، كآة، وكفارة الأيَّان، والصوم، والتدبير، والعق والنذر، فقيل : أنها من رأس ، ؛ إلا أنها بعد الدين الذي للمخلوقين، وقيل : انها من ثلث ما يبقى بعد الدين مال الهالك، وهو الذي عليه العمل عندنا. وجدنا اصحابنا يعملون بهذا والله

٠٢

نلت له : وصف لنا الوصايا التي تتنوع على أجناس الميهم، والمودع، والمضاف، صول، والمعلوم، وغير ذلك .

: الذي وجدته عن أبي المؤثر (رحمه الله وغفر له). قال أبو المؤثر (رحمه الله) : مايا على خمسة أوجه^(٤٣) : المفصولة، والمُعَلِّمة، والمضافة، والمودعة، والميهمة. المفصولة فنحو قوله : قد أوصيت لفلان بعشر لاريات^(٤٤)، أو بربع مالي ونصف هذا، ونحو هذا . والمُعَلِّمة قد أوصيت لفلان بداري هذه وبهالي هذا ونحو ذلك . سافة نحو قول القائل : قد أوصيت بيت من بيوتي، وبنخلة من نخلي ونحو . وأما المودعة كقول الرجل : قد أوصيت لفلان بخمسين درهما في بيتي هذا، أو في مالي هذا، أو بنخلة من نخلي من هذه . وأما الميهمة كقوله : قد أوصيت ن بألف درهم، أو بعبد، أو بثوب، أو ببعير في مالي، إذ لم يعين المال والله أعلم .

فصل

يسألته (رحمه الله) وكان جوابه : وأما ما ذكرت - أخي وصَفِيَّ وُدِّي - فيمن هلك ك أربعة بنين، وأربع بنات ؛ وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده ؛ فعلى نك هذه مجري فيه الإختلاف ؛ فقيل : إن للموصى له مثل نصيب أحد بناته، ؛ إنَّ له نصف سهم ذكر، ونصف سهم أنثى، فعلى القول الأول يكون صى له سهم من ثلاثة عشر سهها، لأنه مثل نصيب أحد بناته، لأنَّ سهام الورثة عشر سهها، للذكر سههان وللأنثى سهم، فأضفنا سهم الموصى له فوق جملة المال ، ليخرج الوصية من جملة المال .

أما إذا هلك الهالك وترك خمسة أولاد، أو ستة أولاد، وأوصى لرجل آخر بمثل

تقدّم هذا بالتفصيل .

لأرية : عملة عمانية قديمة نحاسية قيمتها ٢٥ بيعة من هذه البيعات وتنتد وتعادل خس قرش فني وقد سبق التعريف بها .

نصيب أحد أولاده الأربع ماله، فإن جعلهم خمسة أولاد، فأُضيف سهم الموصى له مع الخمسة، فيصرون ستة، فصار الاستثناء أكثر من الوصية. فلا تثبت الوصية. ولم يبق للموصى له شيء.

وأما إذا أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده إلا عُشر ماله، فتجعلهم ستة على مافسرت لك في المسألة، ثم أُضرب الستة في عشرة، وهو مخرج مسألة الاستثناء، فتصير السهام ستين سهماً فمن ذلك تصح المسألة، فإذا أردت إخراج الوصية من تلك السهام، فأخرج العشر المستثنى على الموصى له من جملة المال، وهو ستة أسهم، وأصل النصيب سهم في عشرة. وإذا كان مستثنياً على الموصى له شيء من المال فيزداد على العشرة واحد، فيكون النصيب أحد عشر سهماً - وهو نصيب أحد أولاد المالك - ثم أسقط من هذه الأحد عشر سهماً، عشر جملة المال - وهو المستثنى - على الموصى له، فإذا أسقطنا ستة من إحدى عشر سهماً، وهو مثل نصيب أحد الأولاد - تبقى خمسة أسهم - وهو نصيب الموصى له لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده إلا عشر ماله؛ ثم تبقى خمسة وخمسون سهماً، لكل ولد من أولاد الموصى أحد عشر سهماً، وهم خمسة أولاد، فذلك خمسة وخمسون سهماً، وللموصى له خمسة أسهم، فقد صحت المسألة من ستين سهماً، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد العقري (رحمه الله) قلت له: صف لي سيدي وصية الأقربين.

الجواب، وبالله التوفيق، أما وصية الأقربين فواجبة لا رمة على من ترك مالا تحب عليه فيه الوصية، فتقسم بينهم على الدرجات، الأقرب فالأقرب، إلى أن تصل إلى آخرهم على قدر الوصية. فقال من قال: تقسم على أربعة دوانيق، وقال من قال: دانقان، وقال من قال: دانق ونصف، وقيل: غير هذا؛ وفي ذلك اختلاف كثير من أهل العلم، ومن أخذ برأي من آراء المسلمين، وعمل به، طلباً لموافقة الحق بلا حيف على أحد ولا ميلولة^(٤٥)، أرجو هنا له السلامة - إن شاء الله تعالى - وإذا اجتمع الأقربون أعط منهم الأقرب فالأقرب، وإن عدم منهم بطن درجة، فالبطن الذي يليه ثم الذي

(٤٥) مال: ميلا إلى الشخص، رغب فيه وأحبّه.

بليه . إن عدم من يقوم مقامه فأول الأقربين ولد الولد ؛ ثم بنوهم . يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذه أبوه ، ثم كذلك كل الدرجات ، يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ من كان أعلى منه ، إلى أن تفرغ الوصية ، أو تصل إلى آخرهم . وكل درجة كان فيها ذكور واناث ، فالذكر والأنتى فيه سواء .

ثم من بعد الولد وولد الولد الأجداد الأربعة ، يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من البنين ، أو بني البنين ، ثم الأخوة ، ثم بنوهم ، ثم بنو بنينهم ماعلوا وسفلوا ، يأخذ ابن الأخ كنصف ما يأخذ أبوه ؛ ثم الأعمام ، والأخوال ، وهم درجة واحدة ، إن أخذوا اخذوا جميعا . وإن حرموا حرموا جميعا ؛ والحال يأخذ كنصف ما يأخذه العم ، وكذلك جميعا ؛ والحال يأخذ كنصف ما يأخذه العم ، وكذلك بنوهم في الأخذ والعطاء ، وهم درجة واحدة .

والحال وابن العم سواء في الأخذ والعطاء ، وإن نالت الوصية الحال ، ولم تنل ابن العم ، لم يسقط الحال بسقوط ابن العم .

ثم كذلك أولاد الأعمام والأخوال ، يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذه^(١٦) أبوه ؛ الذكر والأنتى في ذلك سواء ؛ ثم أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، وقيل : إن أعمام الأب وأخواله أعمام ، وأعمام الأم وأخوالها أخوال ، يأخذ خال الأب كنصف ما يأخذ عم الأب ، وكمثل ما يأخذ عم الأم ، فهما في الأخذ والعطاء سواء ، ويأخذ خال الأم كنصف ما يأخذ عم الأم ، ويأخذ خال الأم كنصف ما يأخذ خال الأب ، هكذا أدركنا أشياخنا يقسمونها على نصف صدية ، وقد أخذنا بذلك وعملنا به ، وليتق الله قاسم الوصية ، ولا يميل به الهوى إلى محبة من يهوى ، فإنها أوسع من الدهناء وأضيق من ذات التسعين ، هكذا يوجد مأثوراً ، والله الموفق والهادي إلى طريق الصواب .

ومما وجدت مكتوباً بخط الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي (رحمه الله) وهو هذا .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه عبدالله بن محمد القرن (رحمه الله) عن رجل

(١٦) الأنصح : ما يأخذ أبوه .

وزوجته احترقا جميعا وماتا، ولم يصح أن أحدهما مات قبل صاحبه، وتركت الزوجة بني عمها وترك الزوج ابنة، واختا خالصة. من كم يصح قسم ميراثها؟ ولو كان لبعضهم أكثر مالا والآخر أقل مالا. وشككت لأنك وجدت في الأثر ذلك كالمتناسخ. والمتناسخ أصل ما هم واحد، وهذا فيه زيادة، وتباين، وأردت معرفة صغيرك وخادمك، فالذي يتبين لي في هذا في مدار هذا الحساب، على القول المشهور معهم، إن حساب ذلك أن يقسم كل مال أحدهم على من يرثه، كان أصحابه أحياء، وانهم ماتوا، فهو صواب، ثم يقسم ما يرث أحدهم من صاحبه، ويسوى مال الآخر الذي مات، وأباه، ولا يرث مما ورث منه ولا يحتاج إلى تجميع المسائل كلها في محل واحد من الحساب، إلا أن يكون كلهم أصلاً واحداً، وإلا فلا معنى له عندي.

التي ذكرها الأثر، أن الميراث الذي يرثه من صاحبه، ويقسم بين ورثته، سوى الذي مات هو وأباهم، فتلك الزيادة فيما يتبين لي، ولا معنى في الحساب غير قسم تركاتهم على ما ذكرناها هاهنا - والله أعلم.

فصل

ومما وجدته بخط الشيخ الفقيه الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) جواباً إلى الشيخ صالح بن عبدالله، يرفعه عن الشيخ الفقيه العالم النزوي، محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) فاعلم شيخنا أن أول الأفرين بنو البنين، وبنو البنات، ثم بنوهم، وبنو بني بنينهم، إلى أن ينقرضوا، ثم من بعد ذلك الأجداد الأربعة : وهم أب الأب، وأم الأم، وأب الأم، وأم الأم^(٤٨)، ثم الأخوة والأخوات، ثم بنوهم، ثم بنو بنينهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد الثمانية وهم آباء هؤلاء الأربعة الذين ذكرناهم لك. ثم الأعمام والأخوال، لكل عم سهان، ولكل خال سهم فإذا فرط الخال. فرط العم لأن الأعمام والأخوال في درجة واحدة ثم بنوا الأعمام وبنوا الأخوال لكل واحد من بني الأعمام سهان. ولكل واحد من بني الأخوال سهم، فإذا فرط ابن الخال، ويأخذ ابن العم مثل ما يأخذ الخال، وإذا فرط ابن العم لم يفرط الخال، ثم بعد ذلك أعمام الأب وأخواله، وأعمام الأم وأخوالها، وكل هؤلاء في درجة واحدة، فإذا فرط خال الأم فرط

(٤٨) يقع خطأ في الأصل، فقد ذكر من الأجداد الأربعة أم أب الأب. ولم يذكر أب الأم ولا أم الأم. فصوبناها.

عملها ؛ وفرط خال الأب ، وعم الأب .

وأما في العطاء فلعم الأب أربعة أسهم . وخال الأب سهمين . وعمه لأمه سهمين .
مثل خال الأب . وخال الأم سهم ، ويأخذ عم الأب مثل ما يأخذ آخر درجة من بني
أحوال الموصي .

وأما إذا كان بنو أحوال الموصي أقرب درجة ، من بني بني أعمام الموصي ، فيأخذ بنو
بني أعمام الموصي مثل ما يأخذ بنو أحوال الموصي ؛ ثم يأخذ عم الأب مثل ما يأخذ آخر
درجة من بني بني أحوال الموصي .

وأما إذا كان بنو خال الموصي أقرب درجة من بني بني أعمام الموصي فيأخذ بنو بني
أعمام الموصي مثل ما يأخذ بنو أحوال الموصي . ثم يأخذ عم الأب نصف ما يأخذ
آخر درجة من بني بني أعمام الموصي . وأما إذا كان بنو الأحوال أسفل درجة من بني بني
الأعمام ، أو في درجتهم ، فيأخذ عم الأب مثل ما يأخذ آخر درجة من بني بني
الأحوال . فافهم سيدي ذلك .

وأما إذا مات أحد من الأقربين قبل قسم الوصية ، فإذا كان مولودا قبل موت
الموصي ، فلهذا الميت سهمه من وصية الأقربين ، يكون ذلك لورثته على سبيل قسمة
الميراث .

وأما الذي يولد بعد موت الموصي قبل قسم الوصية ، فله نصيبه من وصية
الأقربين ، ولولديه الأكبر من ستة أشهر على القول الذي يعمل به الأشياخ ، من رأي
المسلمين .

وأما إذا مات هذا المولود الذي ولد به بعد موت الموصي ، قبل قسم الوصية فلا
شيء له .

وإما إذا وصى الوصي لأحد من قرابته فله ما وصى له الموصي وله حصته من وصية
الأقربين على القول الذي يعمل به الأشياخ من رأي المسلمين .

وأما الذي يناسب الميت برحمين فإنه يعطى بالأوفر ولا يعطى من الوجهين على
القول الذي نعمل به ، من رأي المسلمين .

وأما الذي يصح به معرفة الأقارب فأقل ما يصح ذلك بقول ثقة على مانحفظه من آثار المسلمين .

وأما إذا اشتهر عن أحدٍ إنه من قرابة الموصي ، وكانت الشهرة لا يكذبها شهرة ، واطمأن القلب ، فذلك جائز .

وحد الشهرة من الخمسة فصاعداً ، وقول : أربعة ، وذلك إذا سكن القلب وارتفع الريب . والله أعلم .

فصل

ومما سألت عنه الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) في امرأة أوصت لزوجها بشيء من مالها من ضمان لزمها له ، فمات الزوج قبل امرأته ، اثبت له الوصية أم لا ؟ وإذا ثبتت له الوصية ألها بقدر ما ينوبها من الإثراء أم لا ؟ أرايت إذا أرادت أن ترجع عن الوصية بعد موت زوجها ، أيجوز لها ذلك أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، إذا كانت الوصية من ضمان فهي ثابتة ، وللمرأة نصيبها من الميراث ، مما صار لزوجها ، مما أوصت له به من الضمان ؛ ولا رجعة لهذه المرأة فيما أوصت به من الضمان . وأما إن كانت الوصية لزوجها من غير ضمان عليها له ، فلا تثبت الوصية للوارث ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدى النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ القاضي أحمد بن خلف الأدماني الأزكوي (رحمه الله) وأما ما سألت أيها الشيخ عن صفة وصية الأقربين ، فأما صفة قسمة وصية الأقربين فأول ذلك : بنو البنين ، وبنو البنات - وهم في درجة واحدة ، ثم بنوهم وبنو بنينهم ، إلى ان ينقرضوا ، ثم الأجداد الأربعة على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وهم أب الأب . وأم الأب ، وأب الأم ، وأم الأم ، ثم بعد ذلك الأخوة والأخوات ، ثم بنوهم ثم بنو بنينهم ، إلى أن ينقرضوا ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . ثم الأجداد الثانية وهم : أبا الأجداد الذين ذكرتهم . ثم

الأعمام، والأخوال، وهم في درجة واحدة. (٥٠)

وأما في العطاء، فلكل عم سهان ولكل خال سهم. وإذا فرط الخال فرط العم. ثم بنوهم على هذه الصفة لكل ابن عم سهان، ولكل ابن خال سهم، وإذا فرط ابن الخال فرط ابن العم، ثم بنو بنيتهم على هذه الصفة إلى أن يتفرصوا، ثم بعد ذلك أعمام الأب، وأخوال الأب، وأعمام الأم، وأخوال الأم، وهم في درجة واحدة. فإذا فرط خال الأم فرط عم الأب، وخال الأب، وعم الأم.

وأما في العطاء فلخال الأب نصف مالعم الأب، ولعم الأم مثل مالخال الأب، وخال الأم نصف مالعم الأم، وكذلك بنوهم على هذه الصفة، وأما عم أب الموصي فإنه يأخذ مثل ما يأخذ واحد من بني أخوال الموصي، وإن كان بنو أعمام الموصي أسفل من بني أخوال الموصي فإن عم الأب يأخذ نصف ما يأخذ واحد من بني أعمام الموصي. فافهم ذلك. وأما وصية الأقربين فقال من قال من المسلمين: إنها تقسم على أربع درجات لا تتعدى ذلك. وقال من قال من المسلمين: تقسم على جمع الأقربين ماصح النسب، وهو أكثر القول. وأما قطع وصية الأقربين فإنها تقطع على نصد صدية، على القول الذي نعمل به من رأي المسلمين.

وأما حصّة الصبي الذي هو من الأقربين فإنها لا تدفع إلى أبيه على أكثر قول المسلمين. وإن عدم أبوه فجائز أن تدفع إلى أمّه، مالم يعلم منها خيانة. وكذلك أن تدفع إلى من يعوله إذا لم يعلم منه خيانة.

وأما الذي يفضل من وصية الأقربين ولم يمكن قسمه فإنه جائز أن يعطى أحد فقراء الأقربين الذين نالتهم الوصية، على أكثر قول المسلمين.

قلت له: وإذا أوصى المالك لأحد بكذا وكذا لارية فضة، فلا يجوز أن يعطى الموصى له عروضا بقيمة الدراهم على أكثر قول المسلمين، وفيه قول لبعض المسلمين: أنه جائز إذا رضي من له الحق، وكان ممن يملك أمره والقول الأول أحب إليّ.

قلت له: وإذا أوصى الموصي لأحد بآنية أو غيرها، أيجوز أن يعطى الموصى له ثمنها أم لا؟

قال: لا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين. وفيه قول لبعض المسلمين: إنه لا يضيق

(٥٠) يلاحظ أن هذا الفصل، كرّر مرتين على الأقل.

إذا رضي بذلك والقول الأول هو الأكثر وعليه العمل ، وكذلك إذا أوصى الموصي لأحد عباسيات^(٥١) فلا يضيِّق أن يأخذ عنها لاريات برضاه وإن أخذ عباسيات فهو أحوط والله أعلم .

فصل

ومنه (رحمه الله) وفيمن أوصى بعزاء ومات الموصي في سفره، ولم يصنع له عزاء، أيجوز أن ينفذ عزاءه إذا بلغ أهله خبر موته؟ ولو بعد انقضاء أيام العزاء أم لا؟ أرايت إذا كان كتب عزاء سبعة أيام أو عشرة أيام بعد موته، أيجوز أن ينفذ ذلك بعد وصول الخبر إذا انقضت هذه الأيام قبل وصول الخبر إلى أهله؟ أيجوز يجر لهم ذلك أم لا؟ الجواب، وبالله التوفيق، أنه جائز أن ينفذ العزاء منذ وصول خبر موته، ولو مضى من الأيام ماضى، فلا يلتفت لما مضى من الأيام قبل وصول الخبر، ذاك إذا كان الوصي غائبا عن بلد الموصي فإذا قدم إلى بلد الموصي وقد مضت الأيام التي أوصى أن يطعم فيها فليس للوصي أن ينفذ ما أوصى به الموصي من الأ طعام، فافهم الفرق في هذا والله أعلم.

تم الباب بعون الملك الوهاب .

(٥١) عباسيات : عملة فضية كانت متداولة في عُمان حينئذ .

المنشورة الثالثة والعشرون
في أحكام الامامة والولاية
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قُصِمَ حَدَّ الْجَبْرُوتِيَّةِ بِمصمص^(١) الإمامة. وطمس نقوش البطالة بسكين أهل الإستقامة. وهذ^(٢) أطواد الطغيان بمدافع الديانة. وقطع لسان البلاهة بيوائر الإبانة. حتى ألزمت طاعة أولى الأمر في الدين. والتمسك بالكتاب المستبين. لبقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣) واختلفوا في أولى الأمر: فقال بعضهم: هو الإمام العادل، قياساً على قوله تعالى: ﴿وَيَذُرْهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾^(٤) أي الإمام العادل، لأنه واجب على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة إلى أهلها، ويتقي الله ما استطاع من التقوى. فإذا فعل ذلك فالواجب على الرعية السمع والطاعة، والأقياد لأمره، في المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله»^(٥)، وذلك حق واجب طاعة الرسول ﷺ. وقوله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦). وفي موضع آخر: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٧). وفي موضع آخر: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٨). وفي موضع آخر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٩). وفي المنقول عن الرسول ﷺ، أنه قال: «السمع والطاعة واجبتان على المرء المسلم، مالم يؤمر بمعصية»^(١٠). وفي المنقول من طريق عبادة بن الصامت الصحابي، قال: «بابنا رسول الله ﷺ.

(١) المصمص والصمصامة: السيف لا يثني.

(٢) اغد: الهزم الشديد.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) سورة النور: ٨.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والإعتصام والأحكام، وسلم في الإمامة. وفي الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، عن جابر بن

زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «من أطاع أمرني فقد أطاعني، ومن عصى أمرني فقد عصاني، إلا وإن الفتنة

هاهنا». باب في الولاية والإمامة.

(٦) سورة النساء: ٨٠.

(٧) سورة النساء: ٦٩.

(٨) سورة الجن: ٢٣.

(٩) سورة الحشر: ٧.

(١٠) رواه أحمد في مسنده - المجلد الثاني، ورواه الربيع في باب الجهاد بالنص..

على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، وانفرج والسرور. . . وإن لا تنازع الأمر أهله، وأن تقوم وتقول بالحق حيث ما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم»^(١١) من قوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(١٢) يعني لا يخافون في الله لومة الناس : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ﴾^(١٣) أرقاء لبعضهم بعض من قوله عز وجل : ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١٤) المراد أن جانبهم لين للمؤمنين، خاضع لهم، ولم يرد به الهوان، لأن أذلة أصله من الذل بكسر المعجمة، هو مصدر الذلول. يقال : دابة ذلول، وقرىء : ﴿وَاحْفَظْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١٥) أي الخضوع والانقياد. وأما الذل بضم الذا، المذلة والهوان لقوله عز وجل : ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ﴾^(١٦) معناه يعرضون على النار خاشعين، متواضعين، متذللين، خاضعين من الذل ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي خفي النظر، لما عليهم من الذل، يسارقون النظر إلى النار خوفاً من النار، وأذلة في أنفسهم.

وقيل : من بمعنى الباء، أي بطرف خفي ضعيف من الحال. وقيل : معناه ينظرون إلى النار بقلوبهم، لأنهم يحشرون عمياً، والنظر بالقلب خفي. الدليل على ذلك قوله عز وجل : ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمياً وَكُمياً وَصُمماً﴾^(١٧) فالذي قيل عن ابن عباس رضي الله عنه عمياً : لا يرون ما يسرهم، بكما لا ينطقون بحجة، صمماً لا يسمعون شيئاً يسرهم^(١٨). وتركت بعض الأقاويل خوف الإطالة، وإنها آتيت بهذه الآيات، لثلا يكون حجة علينا في كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين.

وفعل الذل ذل يذل ذلة ومذلة، فهو ذليل بفتح ذال الماضي وكسره من المستقبل.

(١١) رواه البخاري في الأحكام والفنن . وسلمه في الإمامة . والنسائي في البيعة . وغيرهم .

(١٢) سورة المائدة : ٥٤ .

(١٣) سورة الفتح : ٢٩ .

(١٤) المائدة : ٥٤ .

(١٥) سورة الاسراء : ٢٤ .

(١٦) سورة الشورى : ٤٥ .

(١٧) سورة الاسراء : ٩٧ .

(١٨) انظر الطبري . تفسير سورة الإسراء .

فصل

وأصل اللوم العذل يقال : لامة على فعله ، ولامه في فعله ، لوماً ولومة ، أي : عذل ، فهو لائم ، والجمع لؤم ، ورجل ملوم ، والملوم : الذي يستحق اللوم ، قال الله عز وجل : ﴿ قَتَلُوا عَنْهُمْ قَتْلَ ظُلْمٍ فَجَعَلْنَاهُمْ قَتْلَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفًا عَظِيمًا ﴾ (١٩) أي على الإعراض لأنك قد بذلت جهدك .

والنفس اللوامة : التي تندم وتلوم صاحبها ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِبَيْمَاتِكَ يَا أُنثَىٰ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ (٢٠) اختلف العلماء في لا ، فقال بعضهم : لا مزيدة للتأكيد ، كما في لئلا يعلم ، قيل معناه فلأن أقسم ، فحذف مبتدأ واشبع فتحة لام المبتدأ . وقيل : لا رد لكلام المشركين ، أقسم مبتدأ والله أعلم ، بأعدل الأقوال . ومعنى النفس اللوامة : بالنفس التقية التي تلوم النفس المقصرة في التقوى على تقصيرها . وقيل : هي التي تلوم نفسها أبداً ، وإن اجتهدت في الطاعة كما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «ما من نفس برة ولا فاجرة ، إلا تلوم نفسها يوم القيامة ، إن عملت خيراً قالت : قصرت ولم أزد ، وإن عملت شراً قالت : باليتني كنت قصرت في عملي ، ولم أعمل شراً» .

وقيل : المراد نفس آدم عليه السلام ؛ فإنها لم تزل تلوم على أن أخرجت من الجنة . وقيل : غير ذلك تركته خوف الإطالة - رجعنا - إلى ذكر الطاعة والإنقياد إلى الإمامة . وقال النبي ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا ، واقبلوا الحق من جاءكم به ، ولو عبد حبشي ، وردوا الباطل على من جاءكم به ، ولو شريفياً» (٢١) . وقال النبي ﷺ : «بلال الحبشي ، خير من أبي جهل القرشي» (٢٢) ، فلو كان إمام حبشي ، للزمت طاعته والإنقياد لأمره ، إذا حكم بما أنزل الله لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حين حضرته الوفاة - وأراد أن يختار ستة نفر للإمامة - رضي الله عنه فقال : «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ، لما خالطتني فيه الشكوك بأن أقدمه إماماً عليكم» . وروي عن النبي ﷺ . أنه خطب في حجة الوداع فقال : «اتقوا الله وصلوا خمسكم ، وصوموا

(١٩) سورة الذاريات : ٥٤ .

(٢٠) سورة القيامة : ٢ .

(٢١) انظر البخاري «أحكام» ، ومسلم «إمارة» ، والنسائي «بيعة» .

(٢٢) ينظر المصدر السابق .

شهركم، وأدوا زكاة أموالكم. وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم»^(٢٤) معناه : إذا كنتم مطيعين لله ورسوله حاكمين بما أنزل الله على نبيه ﷺ. وقوله عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٢٥) معناه : إذا اختلفتم في شيء من أمر دينكم، فردوه إلى الله، أي إلى كتاب الله ؛ وإلى رسوله، مادام حيا، وبعد وفاته إلى سنته، وقيل : أولي الأمر هم الفقهاء، والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، ويؤيده قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾^(٢٦) ومعناه على ما قيل : أولو الأمر هاهنا كبار الصحابة، مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأمثالهم الذين هم أولو الأمر والعلم. وقد كان بين النبي ﷺ أن لا بد من الإمامة من قائم تجري عليه أحكامهم، وتنتهي إليه آراؤهم، ويجمع شملهم، ويفزعون إليه عند النزول، ويدفعون به كل باطل.

وقد كان قبل النبي ﷺ. يبعث الله الرسل ليقندي الناس بهم، ويهديهم هدايتهم ؛ فمن بعد النبي ﷺ جعل الله الأئمة أمناء في الأرض، شهداء على الناس ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٢٧) فمعنى قوله عز وجل وسطاً : أي عدلاً، خياراً ؛ لقوله عز وجل في موضع آخر : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾^(٢٨) أي خيرهم وأفضلهم. والأصل من أول هذه الآية قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾^(٢٩) أي اخترنا أهل مكة بالجوع والقحط كما بلونا أصحاب الجنة، يقال : كان بستان في اليمن يقال له : صروان دون صنعاء اليمن بفرسخين لرجل صالح فمات فورثه ثلاثة بنين، وكان ينادي الفقراء وقت الصرام، فيترك لهم ما أخطأ من المنجل، وسقط في البساط، والمنجل وعاء^(٣٠)، فيجتمع على ذلك بشر كثير، فلما مات الأب قالوا : والله أن المال قليل، والعيال كثير، فإننا لا نستطيع أن نفعل هذا،

(٢٤) انظر الترمذي «جهاد»، وسلم «إمارة»، وأبو داود «مناسك».

(٢٥) سورة النساء : ٥٩.

(٢٦) سورة النساء : ٨٣.

(٢٧) سورة البقرة : ١٤٣.

(٢٨) سورة القلم : ٢٨.

(٢٩) سورة القلم : ١٧.

(٣٠) لم نفهم ما الذي يعنيه من قوله : والمنجل وعاء. لأن المنجل آلة يُجَدُّ بها التمر وليس وعاء.

فبحالوا لجدادها وقت الصباح، قبل خروج الفقراء والمساكين، فأوها مسؤدة وقد طاف عليها طائف من الله، وهم نائمون، لأنهم حين أرادوا أن يقسموا، لم يستنوا بمشيئة الله عز وجل، لأنه قال تبارك وتعالى لنبيه عليه وسلم: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٣١) تركت ذكر قصص الآيات التي في فعل ابني الرجل خوف الإطالة^(٣٢). وإنما العارف لا تخفي عليه ثلاثها، ولكني اذكر بعض اللغة التي فيها. قوله عز وجل: ﴿ وَغَدُوا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ ﴾^(٣٣) الحرد في اللغة يكون بمعنى: القصد والمنع والغضب، وقيل: بمعنى الحد والجهد. وقيل على أمر مجتمع قد أسسوه بينهم، لأن القاصد للشيء حارد مجتمع على الأمر. وكذلك إذا حاردت السنة، إذا لم يكن لها مطر، وحاردت الناقة إذا لم يكن لها لبن والله أعلم.

وقوله عز وجل: ﴿ يَتَخَفَتُونَ ﴾^(٣٤) يتساءلون، يقول بعضهم لبعض سرا، وقوله عز وجل: ﴿ أَوْسَطَهُمْ ﴾^(٣٥) قد مضى تفسيره. وقوله عز وجل: ﴿ يَتَلَاوَمُونَ ﴾ أي يلوم بعضهم بعضا، في منع المساكين حقوقهم، تركت أكثر القصة خوف الإطالة والله أعلم.

وأما قوله عز وجل: ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ ﴾ أي يوم القيامة على من يترك الحق من الناس أجمعين: ﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٣٦) أي معدلا مزكيا لكم والله أعلم.

فصل

فأئمة العدل أمناء الله على بلاده. والخلفاء على عبادته، قد عظم الله شأن الإمامة، فقال عز وجل لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ أَنِي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾^(٣٧) أي يقتدى بك في الخير. وقال أيضاً في موضع آخر قصة عن القائلين: ﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٣٨) أي أئمة يقتدون بنا في الخير، ولم يقل أئمة، كقوله تعالى قصة عن

(٣١) سورة الكهف: ٢٣.

(٣٢) وهما عبدالله بن عبد الأسد والأسود بن عبد الأسد قاله القرطبي في تفسيره ج ١٠ ص ٩٣٣.

(٣٣) سورة القلم: ٢٥.

(٣٤) سورة القلم: ٢٣.

(٣٥) سورة القلم: ٢٨.

(٣٦) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣٧) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣٨) سورة الفرقان: ٧٤.

القائل : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣٩) . وقيل : أراد أئمة كقوله عز وجل قصة عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤٠) أي أعداء . يقال : أمرنا هؤلاء أي أمرأؤنا . وقيل : لأنه مصدر كالقيام والصيام يقال : أمم إماما ، كما يقال : صام صياما وقام قياماً . وقال ابن عباس رضي الله عنه : أئمة هداة ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾^(٤١) وقيل : هذا من المقلوب أي وأجعلنا للمتقين إماما ، وأجعلنا مؤتمين مقتدين بهم والله أعلم .

فصل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الإمام العادل في ظل العرش يوم القيامة»^(٤٢) . وقيل : السلطان العادل ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم . الظل هاهنا الكنف وهو الحرز . وظل كل شيء معروف قال الله عز وجل : ﴿ فَسَقَى لَهَا مَاءً تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾^(٤٣) أي فقد تحت ظل شجرة ، وهو جائع وهو موسى بن عمران عليه السلام حين خرج هاربا من ديار فرعون إلى ديار مدين . فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ بَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾^(٤٤) . أي قصد الطريق ، ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ وهو بئر كانوا يسقون منها مواشيهم ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾^(٤٥) أي جماعة يسقون المواشي ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ أي تحسان وتمنعان أغنامهما عن الماء بعيداً عن الناس ، قال موسى للمرأتين : ﴿ مَاخَطَبُكُمَا ؟ أَي مَاشَأُنِكُمَا لَا تَسْقِيَانِ مَوَاشِيَكُمَا مَعَ النَّاسِ ﴾ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿^(٤٦) . وقرأ ابن جعفر وابن عامر يُصَدِرُ بضم الياء وكسر الدال . وقرى الرِّعَاءُ بالضم ، وهو السمع كالرُّجَاءِ وبضم الراء ، وأبونا شيخ كبير لا يقدر أن يسقي مواشيه . واختلفوا في إسم أبيهما فقيل : هو شعيب النبي عليه السلام وقيل : غير ذلك فلما سمع موسى بن عمران عليه السلام قولهما رحمهما .

(٣٩) سورة الشعراء : ١٦ .

(٤٠) سورة الشعراء : ٧٧ .

(٤١) سورة الأنبياء : ٧٣ .

(٤٢) انظر البخاري وزكاة ، و«حدوده» . ومسلم وزكاة ، . والنيرمذي «أحكام» . وغيرهم .

(٤٣) سورة القصص : ٢٤ .

(٤٤) سورة القصص : ٢٢ .

(٤٥) سورة القصص : ٢٣ .

(٤٦) سورة القصص : ٢٤ .

فاقتلع صخرةً من بئرٍ أخرى كانت بقربها لا يطيق رفعها إلا جماعة من الناس، وقيل : إن موسى زاحم القوم ونحّاهم عن البئر، وسقى للمراةين غنمها. فذلك قوله تعالى : ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾ وكذلك ظلُّ الليلِ سوادهُ قال الشاعر :

فكم هجعت وما أطلقت عنها وكم زلحت وظل الليل وان
أصل المجوع النوم بالليل قال الله عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ
مَا يَبْهَجُونَ ﴾ (٤٧). فما هاهنا صلة فيما قيل، والمعنى : كانوا يهجعون قليلاً من الليل، أي يصلون أكثر الليل، وقيل : يصلون، لما بين المغرب والعشاء، وقيل : كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة، وقيل : غير ذلك. تركته خوف الإطالة. وفعله هَجَعَ يَهْجَعُ هَجوعاً بفتح جيم الماضي. والمستقبل.

وقوله زلحت بالحاء المهملة، أي أسرع، يقال : من يزلح زليحاً إذا أسرع، وهو بفتح لام الماضي وكسره في المستقبل. ويقال : كل سريع زالح والله أعلم. وكذلك زلح السهم إذا وقع على الأرض دون الهدف والله أعلم.

ويقال : لا تعيش في ظل فلان أي في كنفه، وملاعب ظله اسم طائر. وأما الظللة بضم الظاء المعجمة هي أول سحابة تظل قال الله عز وجل : ﴿ فَأَخَذَهُمُ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ ﴾ (٤٨) على نحو ما اقترحوا بأن سلط الله عليهم الحرَّ سبعة أيام حتى غلت، أنهارهم فأظلمت السحابة، فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم ناراً فأحترقوا والله أعلم.

وفعله ظلَّ يَظُلُّ بفتح ظاء المستقبل ظلولاً، تفيض من باب يفعل، كذا بالليل مستوية، قال الله عز وجل : ﴿ ظلُّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٤٩) أي ظل وجهه متغيراً من الغم والكراهية وهو كظيم، مُتَمَلِّئٌ غيظاً وحزناً، فهو يَظُكِّمُهُ أي يمسكه ولا يظهره، وهو بفتح ظاء الماضي. وكسره من المستقبل، اعني فعل الكظم والله أعلم.

فصل

ويوجد عن أبي سعيد (رحمه الله) أنه قال : في الأنبياء، لكل نبي أجره وأجر من عمل بطاعته. ودعوته من أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وكذلك أئمة

(٤٧) سورة الفذاريات : ١٧ .

(٤٨) سورة الشعراء : ١٨٩ .

(٤٩) سورة الزخرف : ١٧ .

العدل لهم أجرهم ، وأجر من عمل بعدهم ، من العمال والعيال ، والأعوان والرعية .
 فإذا اجتمع المسلمون من أهل الفضل والورع والغاية في العلم ، قدّموا رجلاً
 بصيراً ، حاذقاً بالحرب ، وسياسة الملك ، عالماً ، ورعاً ، عدلاً ، قوياً ، لطيفاً ، لبيباً ،
 أديباً ، من أكبر الناس - هو أبلغ وأحسن - ويكون بلغ الغاية في الأخلاق الرائعة ،
 والسيرة الفائقة ، والقوة ، والتدبير ، والمشورة لأهل العلم ، في جميع أموره .

فإذا اجتمع المسلمون على رجل قد بلغ أقصى الغاية يتقدم أفضلهم عملاً ؛
 وأكثرهم علماً ؛ فيصاح يد الأمام بيده اليمنى ، فيقول له : قد أقمنك إماماً على
 أنفسنا ، والمسلمين ؛ على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ . وعلى أن تأمر
 بالمعروف ، وتنبه عن المنكر ، وتظهر دين الله ، الذي تعبد به عباده ، وتدعو إليه
 ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، فإن قال : نعم ، وجبت البيعة ، وثبتت العقدة ، فإذا ثبتت
 العقدة ، أراد أحد البيعة وضع يده في يد الإمام ؛ ثم يقول : « قد بايعتك على طاعة
 الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . فيقول الإمام : « نعم » . هذا إذا كان على
 الدفاع^(٥٠) . وإما إن أرادوا على الشراء^(٥١) زادوا على الجهاد في سبيل الله ثم يفعل
 كذلك الثاني ، والثالث ، والرابع ، وما كان أكثر فهو أفضل ، والله أعلم .

فصل

وأصل البيعة مستنبط من البيع ، وهو الإيجاب والقبول لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحْلَلْ
 اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٥٢) وقال عز وجل في معنى آخر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ
 اللَّهَ ﴾ لأنهم باعوا أنفسهم من الله بالجنّة . ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدَيْهِمْ ﴾^(٥٣) أي نعمة الله
 عليهم في الهداية فوق ما صنعوا ، وقيل : اليد هنا القوة ، وقيل : معنى يد الله هي يد
 رسول الله ﷺ . لأنّ المعنى تقرير عهد الميثاق مع الرسول ﷺ ، بعقده مع الله ، من
 غير تقارب ولا مُسَاسَة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٥٤)

(٥٠) الدفاع : تعيين إمام ، في حال محاربة العدو ، وتنتهي إمامته بانتهاء الحرب .

(٥١) الشراء : من شروطه أن يجتمع أربعون من الشراة ، فيبيعون أنفسهم في سبيل الله وهدفهم معسكر السلطان ، ولا
 يقاتلون إلا من قاتلهم .

(٥٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٥٣) سورة الفتح : ١٠ .

(٥٤) سورة النساء : ٨٠ .

وزعمت الملحدة المجسّمة أن اليد من الله بمعنى الجوارح، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فصل

سأذكر طرفاً من ذكر اليد، أما اليد فهي يد الإنسان الجارحة، وغير ذلك من المخلوقات، وأصلها يدي لأن جمعها الأيدي. قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ منصوب على أنه المفعول له أو المصدر، وقيل: على الحال، والقطع كلنا الكلمتين، وسأذكر صفة القطع في باب الحدود. واليد المنة والجمع أيادٍ ويد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾^(٥٦) وقيل في الحديث: كانت اليهود أكثر الناس أموالاً فلما عصوا رسول الله ﷺ، كف الله عنهم ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، أي مقبوضة عن الرزق، نسبوه إلى البخل^(٥٦) وإنما قال ذلك فنحاص بن عازوراء، فرضي أصحابه وهم اليهود، بقوله فنسبهم الله كلهم في مقاله، لأن من فعل شيئاً من المعاصي ورضي له أصحابه، كانوا شركاءه في الأثم والعقوبة، وقد ذم الله بني إسرائيل حيث تراضوا بالمنكر من فعل أصحابهم، لقوله عز وجل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٥٧) أي لا ينهي بعضهم بعضاً عن منكر فعلوه، أو مثل منكر أرادوا فعله وتبيثوا، ولا يتنهون عنه من قولهم: تنهى عن الأمر وانتهى عنه، إذا امتنع عنه. وفي الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ: «إذا عمل العامل المنكر مع ماله ولم ينهه ووأكلوه وشاربوه على ذلك كأنه لم يفعل الخطيئة فلما رأى الله منهم ضرب الله قلوب بعضهم على بعض وجعل منهم القردة والخنازير، ولعنهم على لسان، داوود وعيسى بن مريم عليهما السلام». فذلك قوله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾^(٥٨) وقال وفي موضع آخر: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ

(٥٥) سورة المائدة: ٦٤.

(٥٦) انظر سبب النزول عند الواحدي، وقارن.

(٥٧) سورة المائدة: ٧٩.

(٥٨) سورة المائدة: ٧٨.

بَشْرٌ مِّنْ ذَلِكَ مُتُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٦٠﴾ أَي أَجْرًا ثَانِيًا مِنْ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَنَصَبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ عَنِ
 شَرِّ : ﴿٦١﴾ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ ﴿٦٢﴾ فَالْقِرْدَةُ
 أَصْحَابُ السَّبْتِ، وَالْحَنَازِيرُ كَفَّارُ مَائِدَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقِيلَ غَيْرُ
 ذَلِكَ تَرَكْتَهُ خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وأصل المائدة الحِجْوَانُ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الطَّعَامُ، وَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ مَادَّةِ حَوْثٍ إِذَا
 أَعْطَاهُ وَأَطْعَمَهُ، وَامْتَلَأَ، افْتَعَلَ . فَالْمَائِدَةُ الْمُطْعَمَةُ، لِلْأَكْلَيْنِ الطَّعَامُ، وَسُمِّيَ الطَّعَامُ
 أَيْضًا مَائِدَةً عَلَى الْجَوَارِ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَمِيدُ بِالْأَكْلَيْنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿٦٣﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴿٦٤﴾ مَنْصُوبٌ بِأَذْكَرٍ أَوْ ظَرْفٍ فَيَكُونُ
 تَنْبِيْهُا عَلَى أَنَّ ادْعَاءَهُمُ الْإِحْلَاصَ لِقَوْمِهِمْ : ﴿٦٥﴾ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً
 مِّنَ السَّمَاءِ ﴿٦٦﴾ قِيلَ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْإِرَادَةُ، لَا عَلَى
 مَا تَقْتَضِيهِ الْقُدْرَةُ، وَقَرَأَ ﴿٦٧﴾ الْكَسَائِيَّ هَلْ تَسْتَطِيعُ بِالنَّاءِ، مِنْ يَسْتَطِيعُ، وَنَصَبَ النَّاءِ
 مِنْ رَبِّكَ، وَمَعْنَى هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ سَوْأَلِ، رَبِّكَ وَالْمَعْنَى هَلْ تَسْأَلُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
 صَارْفٍ .

واختلفوا في هذه المائدة روي في الحديث أنها نزلت سفرة حمراء بين الغمامين، وهم
 ينظرون إليها، حتى سقطت بين أيديهم . فبكى عيسى بن مريم عليه السلام وقال :
 «اللهم اجعلني من الشاكرين . اللهم اجعلها رحمة للعالمين . ولا تجعلها مثلة
 وعقوبة» . ثم قام وتوضأ وصلى وبكى وكشف المنديل . وقال : بسم الله خير الرازقين .
 وإذا بسمكة مشوية بلا فلولس، ولا شوك يسيل دسمنها، وعند رأسها ملح وعند ذنبها
 خل، وحوها من أنواع البقول ما خلا الكراث، وإذا بخمسة أرغفة على واحد منها
 زيتون، وعلى الثاني غسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس
 قديد، فقال شمعون : «ياروح الله أمن الدنيا هذا أم الآخرة» . فقال : «ليس منها،
 ولكن اخترعه الله عز وجل بقدرته، فكلوا ما سألتهم، واشكروا الله يمددكم، ويزدكم

(٦٠) سورة المائدة : ٦٠ .

(٦١) سورة المائدة : ١١٢ .

(٦٢) في النص مران . الكسائي والصابغ قرأ .

من فضله»، فقالوا : «ياروح الله قد أوتينا من هذه الآية آية أخرى؟ فقال : «لها باسمكة كوني حية بإذن الله»، فاضطربت السمكة، ثم قال لها : «كما كنت». فعادت مشوية، ثم طارت المائدة. فعصوا الله بعدها، فمسخوا.

وقيل كانت تأتيهم أربعين يوماً غباً، يجتمع عليها الفقراء والأغنياء، والصغار والكبار، يأكلون منها حتى إذا فاء الفيء طارت، وهم ينظرون في صلها، ولا يأكل منها فقير ولا غني مدة عمره، ولا مريض إلا بريء ولم يعرض أبداً؛ ثم أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أن اجعل مائدتي في الفقراء، والمرضى، دون الأغنياء والأصحاب، فاضطرب الناس لذلك، فمسخ الله منهم ثلاثة وثمانين رجلاً. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة . وأما فعله ماد الشيء ميذا إذا تحرك، ومادت الأرض بأهلها إذا اضطربت قال الله عز وجل : ﴿ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيزَ بِحُكْمٍ ﴾^(٦٣) أي تضطرب ؛ وذلك فيما قيل لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فقالت الملائكة : إن هذه غير مقررة أحداً على ظهرها، فأصبحت وقد أرسيت بالجبال. وماد إذا أطعم الطعام، ومنه سميت المائدة والله أعلم.

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ أي ضربت عليهم الذلة والمسكنة في الدنيا، حتى صاروا أسارى في الدنيا، وأيديهم مغلولة . وَيُسْحَبُونَ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾^(٦٤) أي ممتأه في الدنيا والآخرة وقيل : النعمة الظاهرة والباطنة، واليد القوة، ويقال : مالي بكذا وكذا يداً أي قوة، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَانَا أِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾^(٦٥) أي أولو القوة في طاعة الله والأبصار في المعرفة، أي البصائر في الدين . وقيل : أعطي قوة في العبادة، ونصراً في الدين . ويد الدهر قوة مداه .

واليد في الرؤيا تدل على الأخ، فإن رآها الرجل مقطوعة فهو موت أخيه، وانتقطاع

(٦٣) سورة النحل : ١٥ .

(٦٤) سورة المائدة : ٦٤ .

(٦٥) سورة ص : ٤٥ .

ما بينهما، وقد تكون اليد ذات فضل، وطول قوة انبساط في ذات اليد ؛ ويكون قطع اليد إذا كان في الرؤيا كفاً عن البر، كفا عن المعاصي، وانقطاعاً عنها، والأصابع أولاد الأخ، إذا نسب اليد في العبارة إلى الأخ، وإن انفردت عن اليد ولم تنسب إلى الأخ فهي الصلوات الخمس، لأنها قوة في الدين، فما وجدت بها من صلاح أو فساد ففي الصلوات كذلك، ويكون الإبهام صلاة الفجر ؛ والسبابة صلاة الظهر، والوسطى صلاة العصر، والبنصر صلاة المغرب، والخنصر صلاة عشاء الآخرة .

ويقال : الأمر بيدك، أي في ملكك لقوله عز وجل : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ ^(٦٧) وقوله عز وجل في موضع آخر : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ ﴾ ^(٦٨) أي الولي الذي يملك العقدة . ومنه يقولون هذه يدي لك : منقاد لك . ويقولون سُقِطَ في يديه إذا ندم قال الله عز وجل : ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ ^(٦٩) كناية عن اشتداد ندمهم، فإنَّ النادم المتحسر يعضُّ يديه غمًا، فتصير يده مسقوطة فيها، وقرئ سقط على بناء الفاعل، حتى وقع العض فيها، وقيل : معناه سقط الندم، في أنفسهم . يقال : عَضَّ يَعْضُ بفتح عين الماضي والمستقبل، قال الله عز وجل : ﴿ وَتَوْمٌ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ ^(٧٠) وقصة هذا الرجل قد أتيت بها قبل هذا والله أعلم . وقال الله عز وجل في موضع آخر : ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾ ^(٧١) فعضوها غيظًا، لما جاءت به الرسل، وضعوها عليه تعجباً منه واستهزاء ؛ وما نطقت به من قولهم، انا كفرنا تنبيها على أن لا جواب لهم سواه ؛ وأوردوها في أفواه الأنبياء عليهم السلام ؛ يمنعوهم من التكلم وعلى هذا يحتمل أن يكون تمثيلاً .

وقرئ الأيدي بمعنى الأيدي، ردوا أيادي الأنبياء التي هي مواعظهم ؛ وما أوحى إليهم من الحكم والشرائع، في أفواههم، لأنهم إذا كذبوها فكأنهم ردوها إلى حيث جاءت منه، والله أعلم . وكذلك يقال : هم يد على من سواهم، ويقال : أخذت منه الشيء، أي مجتمعون عليهم، وفي الحديث المنقول عن الرسول ﷺ : «المسلمون يد على من سواهم» ^(٧٢) .

(٦٧) سورة آل عمران : ٢٦ .

(٦٨) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٦٩) سورة الأعراف : ١٤٩ .

(٧٠) سورة الفرقان : ٢٧ .

(٧١) سورة إبراهيم : ٩ .

(٧٢) رواه أبو داود في الجهاد والديبات، والنسائي في القسامة . وابن ماجه في الديبات .

ويقال : أخذت منه الشيء بدأ بيد ، أي قبضاً لانسية . وفي الحديث المنقول عن الرسول ﷺ : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بدأً بيدي»^(٧٣) والله أعلم بالصواب .

فصل

ذكر في البيعة قال الله عز وجل : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٧٤) . روي عنه ﷺ : «لما نزل الحديبية^(٧٥) بعث حواس راميته الخزاعي إلى مكة ، فهموا به فمنعه الأحابيش ، فرجع فبعث عثمان فحسوه ، فزحف ثعلبه ، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وكانوا ألفاً وثلاثمائة ، وقيل : غير ذلك وبايعوه على أن يقاتلوا قريشاً ، ولا يفروا عنهم ، وكان جالساً تحت شجرة وهي سدره ، وقيل سمرة ، وقيل : غير ذلك»^(٧٦) ، فالذي بلغنا عن السلف في الحديث المنقول عنهم أن عثمان لم يشهد البيعة ، الدليل على ذلك مارع في الأخبار أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رحمه الله) لما حضرته الوفاة فاختر لهم ستة نفر ، من خيار الصحابة ، لتكون المشورة بينهم ، فاختراروا عبدالرحمن بن عوف (رحمه الله) ففينا بلغنا أن عبدالرحمن بن عوف (رحمه الله) فسحها عنه عثمان بن عفان ، فرضي المسلمون به ، ففينا بلغنا في المنقول أن المقداد بن الأسود (رحمه الله) قال لهم : «أتبايعون رجلاً فرُّ يوم أحد ، ولم يشهد بيعة الرضوان» فلم يعبثوا بقوله ، فجرى ماجرى من عثمان . والله ولي التوفيق .

فصل

فإذا عقدت الإمامة على رجل هو أفضل الأمة ، تجعل الكمة على رأسه والخاتم في يده ، ويكون العلماء حذاه . ثم يقوم الخطيب ، فيحمد الله ، وينثي عليه ، ويصلي على النبي ﷺ . ثم يذكر أمر الإمام بالعقد ، والحث على بيعته ، والترغيب على طاعته ، فإذا صحت البيعة ، فيقوم الإمام مكبراً - يكبر في الأوقات - وعند خروجه لصلاة الجمعة ، فيكبر فرادى بغير تحكيم في مسيره ، وسائر أوقاته ، ويكون التكبير والتحميد

(٧٣) انظر الجامع الصحيح «باب في الربا والانفاخ والشر» .

(٧٤) سورة الفتح : ١٨ .

(٧٥) انظر البخاري «مغازي» ، وسلم «فضائل الصحابة» .

(٧٦) هذه أمور شكلية تختلف من بلد إلى آخر حتى عند الاباضية أنفسهم .

بعد صلاة الفرائض، يقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد» ثلاث مرات. ثم يقول: «لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، ولا حكم إلا لله حبا وموالة لأوليائه الله، لا حكم إلا لله خلعا ومعادة لأعداء الله، لا حكم إلا لله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، ولا طاعة لمن عصى الله، لا حكم إلا لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا حكم إلا لله والسلام عليك يا رسول الله»، ثم يقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد ثلاث مرات»^(٧٧). ثم يقطع التكبير ويقيم الإمام مؤذنا يؤذن في أوقات الصلاة، ثم يخرج الإمام وعليه السكينة والوقار، ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه، قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم، والمكبر يكبر خلف الإمام تكبيراً مفرداً بغير تحكيم، إلى أن يصلوا إلى المسجد أو المصلى. وقيل تجوز الإمامة بغير عقد. كإمامة أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وذلك باختيار أبي بكر الصديق: (رضي الله عنهم) ورضي المسلمون (رحمهم الله).

فصل

ولو أن طالبا طلب الحق وحده، وخرج أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر؛ حتى بذل نفسه لله، وفي الله، لكان يجوز له أن يجبر أهل الفساد والمعاصي، على الرجوع إلى الحق ويقاثلهم على ذلك، كما جاء في الحديث عن الإمام عبدالله بن يحيى طالب الحق الكندي اليهاني رضي الله عنه، أنه باع نفسه لله وفي الله، فثبتت إمامته. وظهر في الأوطان عدله. وانتشر بالأمصار ذكره وفضله. وتجلت بالأفاق طيباته وأنواره. وسطعت بالقلوب محبته وأخباره. وتسلسل في الحناجر عذبه وزلاله. وعم كل الخافقين روحه وظلاله. رحم الله تلك المهجة والأوصال. وأمانتها على أصدق لهجة في الأفعال والمقال. للحديث المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قتل الأعداء اليهاني، غضبت له أولياؤه من السموات السبع»^(٧٨). وكان فيها بلغنا أنه أعور بعين (رضي الله عنه)، وغفر له، ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات، إنه هو الغفور الرحيم.

(٧٧) هذا الدعاء يوضح الأسس العقدية التي بني عليها الأياضية نظريتهم في الإمامة والحق.

(٧٨) كان طالب الحق إماماً في اليمن وحضرموت ما بين ١٢٩ إلى ١٣٢ للهجرة وعرف بعدله واستقامة سيرته.

فصل

ولا يجوز إمامان في مصر واحد، إلا أن يكون بينهما سلطان جائر، وإن ذهب السلطان الجائر واتصل سلطان الأمامين، بطلت إمامتهما، واختار المسلمون إماماً منهما لأنفسهم ؛ لأنه ورد بالحديث المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال : «إذا رأيتم أمامين في مصر واحد فاضربوا عنق أحدهما» وذلك إن كانا متضادين ضالاً ومهتدياً، فيضرب عنق الضال منهما. وإن كانا كذلك في الضلال سواء تجلعا ن كلاهما من الإمامة ؛ لأن الإمامة لا تجوز إلا لأهل الورع والفضل والعلم بالله عز وجل . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إن الله واحد. والإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد، يعني إمامين في مصر واحد» غمد السيف. قال أبو ذؤيب شعراً :

تريدين كيما تجمعينى وخالدا وهل يجمع السيفان ويحك في غمد
وهو بكسر الغين .

وفي تأويل الرؤيا أن غمد السيف امرأته فإن رأى بها حدثاً فهو لها وإن رأى بالسيف فهو بولدها .

وقال أبو ذؤيب في صفة الغمد :

إن كان في لبس الفتى شرف له فما سيف إلا غمده والحمائل
وأما غمد بفتح المعجمة الأولى وهو مصدر غمد السيف يغمده غمداً، وذلك إذا أدخله في غمده، وهو بفتح ميم الماضي وضمه من المستقبل، وقيل : بكسره من المستقبل . وأما غمد السيف لغة في غمده . وغمدان بضم الغين هو قصر بصنءاء لم بين قصر مثله، كانت ملوك حمير تسكنه . وغامدحي من الأزدي وسمى موسى عمرو بن عبدالله غامداً لأنه وقع بين عشيرته شراً فأصلحه فسماه ملك من ملوك حمير غامداً .
وقال في ذلك :

تلاقيت شراً كان بين عشيرتي فسماني القيل الحضورى غامداً
وجمع غمد أغماد . قال سعيد بن غانم^(٨١) يمدح إمام المسلمين سلطان بن سيف :
(٨٢)

(٨١) ينظر الملحق .

(٨٢) ينظر الملحق .

فهو عار من كل عار وعاري البيض يوم الوغى من الأغناد
قصيدة أخرى. قال سعيد بن غانم يمدح إمام المسلمين ناصر بن مرشد^(٨٣) :
أعد لمن عاداه أسود راهقاً وأبيض مسنون الغرار واحمرا
يعني القلم جعله كالزعفران يخرج من منخريه الدم، فكذلك القلم يخرج من شفه
المداد، وأبيض مسنون الغرار : أراد بذلك السيف، لأنَّ الغرار بكسر الغين هو حد
السيف. قال الراعي :

فصادم سهمه أحجار قف كسرن القرف منه والغرار
والغرار حد كل شيء والجمع أغره والغرار أيضاً مثال، يقال : « بنى القوم بيوتهم على
غرار واحد» أي على مثال واحد. ويقال : «لبث غرار شهر» مقدار شهر. ويقال :
«أتانا على غرار» أي على عجلة. والغرار النوم القليل يقال نومه غرار أي قليل.

قال الفرزدق :

إن الرزية من قريش هالك ترك العيون ونومهن غرار
أي قليل. وأما قول الراعي : «فصادم سهمه أحجار قف» أما قف فما ارتفع من
الأرض وهو بضم القاف.

قال المتنبّي يمدح أبا الفتح أحمد بن الحسين القاضي :

أديب رست للعلم في أرض صدره جبال جبال الأرض في جنبها قف
رست ثبتت، واستقرت. يقال رسى يرسي، لعله رسيًا إذا ثبت واستقر. وأرساه إذا
ثبته. وأقره في موضعه قال الله عز وجل : ﴿ وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا ﴾^(٨٤) والمعنى أن جبال
الأرض تصغر كأنها قف في جبال علمه التي في صدره والله أعلم. وأما قوله سعيد بن
غانم في البيت الأول «يوم الوغى» الوغى هو الحرب والله أعلم. رجعنا إلى ذكر
الإمام.

فصل

والمشورة للإمام فرض على بعض القول، كان الإمام عالماً أو ضعيفاً. وشدّد
المسلمون في ترك المشورة كثيراً. وقال بعض : أنها ندب، فإذا اشترطها المسلمون

(٨٣) ينظر الملحق.

(٨٤) سورة النازعات : ٣٢.

كانت فرضاً واجباً، وإن تركها زالت إمامته ؛ وسقطت عن الرعية طاعته .

والمشورة قد جاءت في كتاب الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٨٥) أي استخرج آراءهم، واعلم ما عندهم، من قول العرب بميراث الدابة وشورتها إذا استخرجت جريها .

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر الله عز وجل نبيه محمداً (عليه أفضل الصلاة والسلام) بالمشورة مع كمال عقله، وقوة رأيه، ونزول الوحي عليه، ووجوب طاعته على الخلق، فيها أحبوا وكرهوا . فقال بعضهم : ناظرهم في لقاء العدو، ومكائد الحرب عند الغزو، وقال بعضهم : أمر الله عز وجل بالمشاورة تطبيقاً لقلوبهم، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأصغائهم، فإن العرب كانوا إذا لم يشاوروا في الأمر شق ذلك عليهم . وقال بعضهم : قد علم الله ماباه إلى مشاورتهم من حاجة، ولكنه أراد أن يستبين به من بعده والله أعلم . وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(٨٦) أي يتشاورون فيما يبدو لهم، ولا يعجلون وذلك من فرط تيقظهم، وتدبرهم في الأمور، وهم طرف كالغشاء^(٨٧)، والله أعلم .

فصل

ولالإمام أن يحج إذا لزمه الحج، ويستخلف على إمامته من يقوم مقامه في الثقة، والأمانة، والعمل، والعدل، وغير ذلك .

وللخليفة أن يفعل مما له جعل الإمام، مما يجوز له . وأصل الخليفة الذي يخلف غيره، فقيل : بمعنى فاعل أي خالف . وقال بعضهم : يجوز أن يكون فعيلة بمعنى مفعول، أي استخلفه غيره ؛ مثل ذبيحة بمعنى مذبوحة . قال الله عز وجل : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾^(٨٨) أي خليفة من كان قبله من الملائكة، وقيل : خليفة من كان قبله من الجن، والمراد بالخليفة هاهنا آدم عليه السلام .

وذلك أنه لما خلق السموات والأرض، وخلق الملائكة، والجن، فأسكن الملائكة

(٨٥) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٨٦) سورة الشورى : ٣٨ .

(٨٧) لم نفهم معنى هذه الجملة .

(٨٨) سورة البقرة : ٣٠ .

السماء، واسكن الجن الأرض، وعمّروا دهرًا طويلاً، ثم ظهر فيهم الحسد والبغي، أفسدوا، واقتلوا؛ فبعث الله إليهم جنوداً من الملائكة - يقال لهم الجن - وهم من خزان الجنان. اشتق لها أسماءً من الجنة، رأسهم إبليس، وكان رئيسهم ومرشدهم، وأكثرهم علمًا.

فهبطوا إلى الأرض فطردوا الجنان في شعوب الجبال، وجزائر البحور، وسكنوا الأرض، وخفف الله عنهم العبادة، وأعطى الله إبليس ملك الأرض، وملك سماء الدنيا، وخزانة الجنة، وكان يعبد الله تارةً في السماء، وتارةً في الأرض، وتارةً في الجنة. فقيل في الحديث - والله أعلم - أنه عبد الله عز وجل ثمانين ألف سنة، فدخله العجب. فقال في نفسه: «ما أعطاني الله هذا الملك إلا لأني أكرم الملائكة» فغضب الله واستكبر، ولم يفعل ما أمره الله عز وجل بالسجود لأدم عليه السلام حسداً، وتكبراً من ذات نفسه. لعنه الله، وأخزاه، وجعل النار مأواه، تركت بقية القصة خوف الإطالة.

فصل

وأما فعله خَلَفَ يَخْلُفُ بفتح لام الماضي، وضمه من المستقبل خلافة قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾^(٩٠) يكونون خلفاء منكم يعمرون الأرض، ويعبدونني، ويطيعونني. وقيل: يَخْلُفُ بعضهم بعضاً، وخلفت الثوب خلفاً، إذا أخرجت وسطه البالي منه، ثم لَفَّقْتَهُ. وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة.

فصل

والإمام أولى بقبض الأموال المهدوم أربابها، مثل: الزكوات، والكفارات، والأموال الموقوفات، واللقطات، والأموال الصافيات، والوصايا المغيبات المؤبدات، وغير المؤبدات؛ كالوصايا للمساجد، والشذاء، وهن السفن، والطرقات، والأموال المسبلة والحشرية، وقبض الديات من قاتل العمدة والخطأ، الذي لا ولي له من القتل.

(٩٠) سورة الزخرف: ٦٠.

وكذلك فطرة الأبدان وما أشبه ذلك فيصرف كل شيء في موضعه والله أعلم .

فصل

والوالي الذي يجعله الإمام ؛ له ما يجعله له الإمام، في جميع ذلك والله أعلم بالصواب . وأما قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ (٩١) . قرأ الكسائي فيقولون بتقديم المفعول على الفاعل ، وقرأ الآخرون بتقديم الفاعل .

وأما انتصاب ﴿ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا ﴾ مصدر مؤكد كما دل عليه الشراء . المعنى أن الله وعدهم هذا الوعد وبيّنه في هذه الكتب . وقيل : فيه دليل على أن الذين آمنوا كلهم امرؤا بالجهاد على ثواب الجنة ، ثم هناهم فقال : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ﴾ أي فافرحوا ﴿ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٩٢) .

فصل

وأصل الجهاد فرض على الإمام ، وجميع المسلمين ، وهو على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، فلا يجب فرضه إلا بالعلم به ، والقدرة عليه ، والعدة وجميع ذلك . وليس على النساء والصبيان والعبيد والصغار والكيار . قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ كالحرمي ، والزمني ، جمع زمن - وهم العليلون - ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴾ (٩٣) أي اثم في التأخير عن الجهاد . وذلك مثل جهينة وبنى عذرة - وهم قبائل من العرب - ﴿ إِذَا نَضَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بالإيمان والطاعة في السرِّ والعلانية ، كما يفعل الموالي الناصح . أو بما قدروا عليه فعلاً وقولاً ، يعود على الإسلام والمسلمين فيه صلاح ﴿ فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنَ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَفْوَ رَحِيمٍ ﴾ أي ليس عليهم جناح ولا إلى معاتبته سبيل . وإن وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على أنهم منخرطون في سلك المحسنين . غير معاتبين في ذلك . ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَكَّأْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِيكُمْ عَلَيْهِ ﴾ (٩٤)

(٩١) سورة التوبة : ١١١ .

(٩٢) سورة التوبة : ١١١ .

(٩٣) سورة التوبة : ٩١ .

(٩٤) سورة التوبة : ٩٢ .

هؤلاء عطف على الضعفاء . وعلى المحسنين وهم البكاءون ؛ سبعة من الأنصار : معقل بن يسار، وصخر بن خنساء، وسالم بن عمير، وثعلبة بن عتمة، وعبدالله بن مغفل، وعلبة بن زيد. أتوا رسول الله ﷺ . فقالوا : «نذرنا الخروج فاحلنا على الخفاف المرقوعة، والنعال المخصوفة» . فقال النبي ﷺ : «لا أجد ما أحلكم عليه» . والله أعلم تركت بقية القصة خوف الإطالة .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى السَّرْمِضِ حَرْجٌ ﴾ (٩٥) يعني في التخلف عن الجهاد . وقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ (٩٦) وكثير في القرآن في صفة الجهاد تركته خوف الإطالة .

فصل

وأما قوله عز وجل في صفة فضل الجهاد : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ نزلت في شهداء أحد وقيل : في شهداء بدر، والخطاب لرسول ﷺ . وقرئء بالياء فيرجع الخطاب إلى المقتولين، وقرئء ﴿ قُتِلُوا ﴾ بالتشديد وقوله عز وجل ﴿ أَحْيَاءٌ ﴾ وقرئء بالنصب على بل أحسبهم ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ذوو زلفى منه ﴿ يُرْزَقُونَ فَرَجِينَ بِنَا أَنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَنَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ أي بإخوانهم الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم ﴿ مَن خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٩٧) بدل من الذين . والمعنى أنهم يستبشرون بها تبين لهم من أمر الآخرة، وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين، وهو أنهم إذا ماتوا، وقتلوا، وكانوا أحياء حياة لا يكدرها خوف ولا فزع، والآية تدل أن على الإنسان غير الهيكل المحسوس، بل هو جوهر مدرك بذاته، لا يضي بخراب البدن، ويؤيد ذلك قوله عز وجل : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (٩٨) جملة مستأنفة، والنار خبر محذوف، ويعرضون استئناف لليبان ؛ وقيل : النار بدل، ويعرضون حال، منها أو من الأول .

(٩٥) سورة النور : ٦١ .

(٩٦) سورة البقرة : ٢١٦ .

(٩٧) سورة آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٩٨) سورة غافر : ٤٦ .

وقرئت منصوبة على الإختصاص ، أو على إضمار فعل بفسره ، وقيل : أن عرضهم على النار إحراقهم بها ، مأخوذ من قولهم «عرض الأسارى على السيف» إذا قتلوا به . وذلك لأرواحهم ، كما روى ابن مسعود (رحمه الله) : «إن أرواحهم في أجواف طيور سود تعرض على النار بكرةً وعشيا إلى يوم القيامة» والله أعلم .

فصل

وروي في الحديث عن ابن عباس (رضي الله عنه) رفعا إلى الرسول ﷺ أنه قال : «أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر، ترد أنهار الجنة، وتاكل من ثمارها. وتأوي بعد ذلك إلى قتاديل معلقة في ظل العرش»^(٩٩). ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا رجاء، وعرضا، وقال : هم أحياء يوم القيامة، وإنما وصف به في الحال لتحققه ودنوه، وقيل : أحياء بالذكر والإيمان وفيه حث على الجهاد، وترغيب في الشهادة والله أعلم .

فصل

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «كل حسنة بني آدم تحصيها الملائكة، الكرام، الكاتبون : إلا حسنة المجاهد فإن الملائكة الذين خلقهم الله عز وجل يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم، فتعدل حسنة أذناهم رجلا، حسنة جميع العابدين من الأولين والآخرين وسئل ﷺ عن فضل الخادم في سبيل الله قال : «لو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما أُحصي ثواب الخادم في سبيل الله» والله أعلم .

فصل

وأما الأفعال من الكلام يقال : عجز يعجز عجزا، بفتح جيم الماضي وكسره من المستقبل، وهو إذا ضعف عن الشيء، يسمى عاجزا. وعجزت المرأة تعجز، إذا عظمت عجيزتها فهي عجزاء. وهي بكسر جيم الماضي وفتح من المستقبل . وأعجزه إذا غلبه وفاته، فعجز عن أدراكه، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي

(٩٩) انظر مسلم «إمارة»، وابو داود والدارمي «جهاد». وغيرهم. وانظر الجامع الصحيح «باب في فضل الشهادة».

الأرض وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٠٢﴾ وليسوا في السماء . وإنما المعنى ولو كنتم في السماء وكلام الله معجز . والدليل على إعجازه قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالجِنُّ عَلَى أن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ ﴿١٠٣﴾ أي عوناً ، وقيل : ولو تظاهروا على الإتيان به ، لأعجزهم ذلك لأن القرآن كلام الله ، ووحيه ، وتنزيله على محمد ﷺ .

وعجز كل شيء مؤخره قال الله عز وجل : ﴿ كَانَتْهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ نَّخَاوِيَةً ﴾ ﴿١٠٤﴾ أي ساقطة ، وقيل : خالية الأجواف ، وأما قوله ﷻ : «ويعدل حسنات أدناهم» فمعناه إذا مال يقال : عدل عن الحق يعدل بفتح دال الماضي ، وكسره من المستقبل ، عدلاً وعدولاً ، إذا مال عن الحق . وعدل في القضية عدلاً نقيض جار ، قال الله تعالى : ﴿ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿١٠٥﴾ . وعدله عنه أي صرفه وأماله ، وقراء عاصم وحمزة والكسائي : ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ ﴾ ﴿١٠٦﴾ بالتخفيف أي صرفك . وأمالك إلى الحق ﴿ صُورَةٍ مَّا شَاءَ ﴾ حسناً وقبيحاً ، وطويلاً وقصيراً .

ويقال : عدل الفحل عن الأبل إذا ترك الضراب ، وعدل الشيء بالشيء إذا ساواه . وعدل الشيء إذا أشرك به قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿١٠٧﴾ . أي يشركون .

فصل

وفي الحديث المنقول عن السلف قيل : «حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نساء النبي ﷺ . من آذاها فقد آذى الله ورسوله» . ومعناه خالف أمر الله ورسوله ، لأن الله عزيبه أن يلحقه آذى وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ أَنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ﴿١٠٨﴾ معناه مخالفة أمر الله وارتكاب معاصيه . وقيل : يؤذون الله ورسوله أي

١٠٢) سورة العنكبوت : ٢٢ .

١٠٣) سورة الإسراء : ٨٨ .

١٠٤) سورة الحاقة : ٧ .

١٠٥) سورة الأعراف : ١٨١ .

١٠٦) سورة الانفطار : ٧ .

١٠٧) سورة الأنعام : ١٥٠ .

١٠٨) سورة الأحراب : ٥٧ .

يحمدون في أسرته وصفته. وقيل : معناه يؤذون رسول الله وأبيه؛ ويعنى أذى
ههنا لرسول الله بغير بقوهه انه مجنون، أو شاعر، أو ساحر، وغير ذلك من القبح،
والنفل، والله جنيل أن يلحقه أذى، وأن يوصف بالصفه المذمومة (عز وجل) انه
الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

فصل

وقيل : من كبر تكبيرة في سبيل الله كان أثقل من ميزان السموات السبع، وما
فيهن، وما فوقهن، وما تحتهن .

والميزان هاهنا ليس ميزان له كفتان وعمود، ولكن الميزان عدل الله وقضاؤه، وقال
الله عز وجل : ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾^(١٠٩) الوزن هاهنا القضاء العدل لأنهم لو
كانوا في زعمهم صادقين أن الأعمال أجساد، وإنما توزن الحسنات في كفة، والسيئات
في كفة، لكان من مات تائباً إلى الله (عز وجل) مخلصاً لوجه الله بعد ما عمل المعاصي
سنتين احقاباً، وعند انقضاء أجله، تاب إلى الله توبة نصوحاً، كان كما يزعم الملحدون
هالكاً إلى النار، وكان رداً لقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ مَتَاباً ﴾^(١١٠). وقال في الآية الأولى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأْمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحاً
فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾^(١١١) وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ ﴾^(١١٢). وكذلك الذي يعمل الطاعات احقاباً متتابعة، فيبعد ذلك كفر بالله
وعصاه ومات على عصيانه . ومات على ذلك، فلا يوزن له مثقال حبة خردل من
طاعته، ومات إلى النار، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ
كُفَّارٌ أُولَئِكَ إِعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾^(١١٣) وقال : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
فَيُتِمِّمْتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾^(١١٤) وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَسَوَّغُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَاهِئِينَ
أَنْفُسِهِمْ ﴾^(١١٥) وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة، وقد أتيت بصفة احتجاجه،

(١٠٩) سورة الأعراف : ٨ .

(١١٠) سورة الفرقان : ٧١ .

(١١١) سورة الفرقان : ٧٠ .

(١١٢) سورة الشعراء : ٨٩ .

(١١٣) سورة النساء : ١٨ .

(١١٤) سورة البقرة : ٢١٧ .

(١١٥) سورة النحل : ٢٨ .

ونقض حجج الملحدين في أول الكتاب، ولا يحتاج أن أكرره هنا والله أعلم .

فصل

ويقال في الحديث إذا وصل الغازي من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث الله له سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه . ولو كان له مثل عبادتهم في كل يوم حتى يرجع إلى أهله، فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة . وقال الله له تمنّ عليّ ماشئت^(١١٦) . غزا العدو يغزوه غزوا فهو غاز والغزاة جمع غاز وهو أيضاً بضم الغين وتشديد الزاي كما يقال، صائم وصوم قائم، وقوم، قال الله عز وجل : ﴿ أَوْ كَانُوا تُغَزَى ﴾^(١١٧) هو جمع غاز والله أعلم . وقوله فإن هلك واصل الهلاك الموت، قال الله عز وجل : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ ﴾^(١١٨) وهو بفتح لام الماضي وكسره من المستقبل . ومعنى الآية ليموت من مات عن بيّنة رأها، وعبرة عانيها، وحجة قامت عليه، وقرىء ليهلك بالفتح والله أعلم . قال الشاعر :

فإن أهلك فقد اثلث ملكا لكم يبقى إلى وقت التهامي
والتائيل التأصيل يقال مجد مؤئل . وقوله التهامي أراد بذلك النبي ﷺ . لأنه قال ﷺ :
«أنا من مكة ومكة من تهامة وتهامة من اليمن»^(١١٩) . وأيضاً الهلاك السقوط .

وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فهلك عقد لعائشة، رضي الله عنها، فطلبوه، حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء ؛ فنزلت الرخصة في التيمم»^(١٢٠) . والعقد بكسر العين المهملة هو القلادة وأما بفتحها هو عقد البناء، والخيل، والجمع الأعتاد، والعقود، والعقد . واحد عقود الحساب، والعقد والجمع العقود قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١٢١) الوفاء والقيام بمقتضى العهد الموثق بها كما قال الشاعر :

قوما إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العجاج^(١٢٢) وشدوا فوقه الكربا

(١١٦) انظر الكناهي في كتابه الأحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٧٧ .

(١١٧) سورة ال عمران : ١٥٦ .

(١١٨) سورة الأنفال : ٤٢ .

(١١٩) انظر وذكر سرد النسب الزكي في سيرة ابن هشام .

(١٢٠) رواه ابن ماجه في الطهارة، وأحمد .

(١٢١) سورة المائدة : ١ .

(١٢٢) في الأصل العجاج، ولعله خطأ .

وأصله الجمع بين الشئتين بحيث تعسر الانفصال، ولعله المراد بالعقود التي عقدها الله عز وجل على عباده، وألزمها إياهم من التكليف، وما يعقدونها بينهم من عقود الأمانات، والمعاملات، ونحوهما، مما يجب الوفاء به.

وفعله عقد يعقد عقداً، وهو بفتح قاف الماضي وكسره من المستقبل. إذا كان بمعنى عقد الخيط والحبل ونحوهما، وعقد الربُّ إذا غلظ. وكذلك العسل وغيره، وعقدت به انا، يتعدى؛ ولا يتعدى، كل فعل هذه الأجناس واحد ومثله عقد النكاح وعقد اليمين. وهو لغة في المعاقدة لأنَّ فعل ذلك عاقداً يعاقده. معقداً إذا ألزمه وعاهده، لأن أصل المعاقدة المعاهدة، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾^(١١٣) أي عاقدت أيمانكم أيانهم. بالخلف بينكم وبينهم. قال ابن عباس رضي الله عنه: «كانوا يتوارثون الحلف في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١١٤). وقال الحسن: «انها نزلت في قوم، جعلت لهم نصيب من الوصية، ثم هلكت فأمر الله تعالى أن يدفع نصيبهم إلى ورثتهم». وقيل: إنهم أولياء عقدة النكاح، إذا ماتت الزوجة دفع ميراثها إلى ورثتها الذين عاقدت أيمانهم في النكاح. والآية على هذا القول وقرأ الكوفيون والذين ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالتخفيف. والله أعلم. تفسير البيت الذي جاء من قبل. قوله: «شدوا العجاج»^(١١٥) وشدوا فوقه الكُرباء، العجاج بكسر العين هو حبل يشد به في أسفل الدلو، ثم يشد في عروتها ليمسك الدلو كيلا تقع في البئر، والجمع العنجج والأعنججة، وقيل: لا يكون العجاج^(١١٦) في أسفل الدلو وانها يكون في عراها، يعقد فوق الكرب، فإذا انفسخ وذم الدلو وهي السيور التي يشد بها عراوى الدلاء، إلى آذانها واحدها وذمة والوذم كله بالفتح. قال: وإذا انفسخ الدلو مسكها العجاج، ويقال: «قول لا عجاج له» إذا أرسل على غير رؤية. قال الشاعر:

وبعض القَوْلِ ليس له عجاج كسيل الماء ليس له إناء
الإناء المادة، ويقال: عجاج فلان إلى فلان معناه، أمره اليه والله أعلم.

(١١٣) سورة النساء: ٣٣.

(١١٤) سورة الأنفال: ٧٥.

(١١٥) الصواب: العجاج كما يدل عليه السياق وليس العجاج كما ورد وهو من تصحيف الساج ولا رب. يدل عليه ما يأتي.

(١١٦) هنا رجع إلى الصواب كما أشرنا. فذكر العجاج كما شرحها المؤلف.

وأما الكَرْب بالفتح ، هو عقد غليظ في رشا الدلو يجعل طرفه في عُروة الدلو، ثم يثني ويثلك . قال الشاعر :

من يساجلني يساجل ماجداً يملأُ الدلو إلى عقد الكرب
والكرب أيضاً هو أصل السعفة الملزق في جذع النخلة ، يتببس فتصير مثل الكتف .
قال الشعر :

«متى كان حكم الله في كرب النخل»

أي في أصل النخل، أراد بالمساجلة، المفارقة والمغالبة . مأخوذ من السجل وهو الدلو المملوء . والسعفة عند أهل عمان يسمونها «الزورة» وجمعها سعف بالفتح . قال الشاعر :

إني على الودِّ لُست أنقضه ما اخضر في رأس نخلة سَعَفٌ (١٢٧)
والله أعلم . رجعنا إلى ذكر الشهادة .

فصل

وفي المنقول عن الرسول ﷺ . إذا خرج الغازي إلى الغزو في سبيل الله وبكى إلى أهله وبكوا إليه ، بكت الحيطان لبكائهم فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها، وصفي الذي بينه وبين الله وصار في حد الشرف الأعظم فإذا صفوا في سبيل الله استجيب لهم الدعاء وفتحت لهم أبواب السموات وأبواب الجنان، وأشرفت عليهم الحور العين بمناديل من الجنة ويمسحن عن وجهه التراب ويقلن اللهم ترّب من تربه، وعفّر من عفّره، وكلما تقدم كان الأمر أفضل وأشرف لِقْدَرَةٍ . في القيامة فلا يصف الواصفون ماله من الكرامة ويقول الله عز وجل : «يا أوليائي الذين أراقوا الدماء فيّ، فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم تنضح دما على ألوان الزعفران، ورائحة المسك، ويقولون للخلائق أفرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أهرقتنا في الله دماءنا وأيتمنا في الله أولادنا، وأرملنا في الله نساءنا، ومن شرفهم أنه يكون لهم موائد تحت العرش والناس في أهوال القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة يقولون - بعضهم لبعض - كأنه صوت الاذان في الدنيا، ومامن عبد له عند الله خير يجب أن يرد إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يجب أن يرد إلى الدنيا فيقتل في الله عشر

(١٢٧) والسعف : جريد النخل .

مرات، لما يعطى بتلك القتلة الواحدة». وكان يقول: «يؤدب أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل»^(١٢٨) وذلك لما يعلم لهم من الشرف. وينقل ابن الله بياهي بنفر من عباده من أهل الأرض ملائكته، مقدم القوم إذا حملوا، وحدهم إذا انهزموا، وحارسهم إذا ناموا. وكثير في فضل الشهادة تركته، فسألت إخواني سيوف العزم للقتال، وشمرنا عن ساق الجدد لأهل الضلال. وانصرفوا الله بنصرته وبثبت أقدامكم. لقلوه عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١٢٩) على القتال. ومعناه النصر لله هو نصر دين الله ورسوله. ولا تكسلوا عن النصر لله، وكونوا في الجهاد كالبنيان المرصوص حتى يحيطكم ويدخلكم أجنحة: جنات تجري من تحتها الأنهار، لقلوه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾^(١٣٠) أي يصفون أنفسهم للقتال صفا، ولا يزالون على أقدامهم كأنهم بنيان مرصوص. قد رص بعضه ببعض، أي الزم بعضه ببعض، وأحكم فليس فيه خلل ولا فرجه، وقيل: بالرصاص، وفعله صَفَّ يُصَفُّ صفا، بفتح صاد الضمي وضمه من المستقبل. يقال صف القوم، وصففتهم أنا، وصدفت الناقة يديها عند الحلب، والطير الصواف التي تصف.

وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ﴾^(١٣١) أي باسطت أجنحتها في الهواء. وقيل: خص الطير من جملة الحيوانات لأنها تكون بين السماء والأرض، فتكون خارجة عن حكم من في السموات والأرض. والبدن الصواف التي تصف. ثم تنحسر. قال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْفٌ﴾^(١٣٢) أي مصفوفة. وأما قوله عز وجل: ﴿وَالصَّافَاتُ صَفًّا﴾^(١٣٣) أنفسه يذكر في مقده العبودية على قرائب، باعتبارها تفيض عليهم الأنوار الإلهية. منتظرين لأمره ثم ترجر عن الأجرام العلوية، والسفلية، بالتدبير المأمون فيها. ونصفت جمع صافة يعني الملائكة عليهم السلام؛ كأنها صافة أي مصطفة بذكره عز وجل. تسجد وتهنئه والله أعلم.

(١٢٨) انظر الترمذي «فضائل الجهاد»، والنسائي وابن ماجه «جهاد».

(١٢٩) سورة محمد: ٧.

(١٣٠) سورة الصف: ٤.

(١٣١) سورة النور: ٤١.

(١٣٢) سورة الحج: ٣٦.

(١٣٣) سورة الصافات: ١.

فأثبتوا في جهاد عدوكم، واقطعوا أنوف ضدكم لقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٤) وكثير مثل هذا
الباب تركته خوف الإطالة.

هذه سيرة في الجهاد شرحها المؤلف الفقير عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
حنبلش.

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الملك المعني . المهلك المقني . المعطي المقني .
الجليل عن التبعض والتحديد . والتأليف والتعديد . العزيز عن التكيف والتشبيه ،
والغفلة والتنبية . سبحانه ذو النور الساطع . والحق القاطع . والبرهان اللامع .
والفضل الواسع . أحمد على ما أوردنا من موارد نعمائه . وألبسنا من برود فضله
وعطائه . وأشكره على ما جمعنا دولا . وأوضح لنا في الدين الحنفي سبيلا ، وجعل لنا
الأعمال الصالحات شغلا ، وأيدنا بالقوة الروحانية ، للذبِّ عن دينه تفضلا . وثبت
أقدامنا على الصف في سبيله ، له فيه عملا . وروي لنا من صكة عدوه عللا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أطرد بها بعزائم عزمها مرده
الشياطين . وأخذ بصارم اخلاصها عصابة السلاطين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بأوضح البيان بعدول الهدى . وأشرف
تبيان لكل مشكل في العرف والندى . وأفضل أخلاق وسجية . وأسطع برهان لكل
البرية ، فأعلى الله كلمة أمينه . وأظهر به شريعة دينه . وشدَّ به عضد أوليائه . وكسر
بطلته جموع أعدائه ، فاثمن بـﷺ بها أمره الحق المبين . وجاهد في سبيل ربه حتى أتاها
اليقين ، وعلى آله الأرضياء . وحز به الأتقياء . ملاح على التل نورا لابن
دُكَّاء (١٣٥) . وسبحَّ النون في مُتَّعَطَط الماء (١٣٦) .

يا أيها الناس إلى كم تسمعون زجرَ المواعظ ، ولا تعون فائدته . وإلى كم تنظرون
ثمرته ، ولا تذوقون مائدته . وإلى متى تقولون بالسنتكم إنا نجاهد ، ولا تلبسون جُنَّة
الأجتهد . وتزعمون أنكم تساعدون إمام المسلمين ولم ير منكم منهج الرشاد .

(١٣٤) سورة الأنازل : ٤٥ .

(١٣٥) دُكَّاء : الشمس .

(١٣٦) سبَّح الحوت في عميق الماء .

فهذا العدو قد أقبل اليكم مكفهراً بغضبه . ورفع عليكم راية بأسه وعطبه . يستحي نساءكم . ويُقتل أبناءكم . ويغنم أموالكم . ويقطع من الدنيا آمالكم . وأدهي وأمر ما يكون منه الاسترقاق للعبودية . بعد المقاطعة . والأسر أو الذل بعد المباشقة^(١٣٧) . وقد قال الله عز وجل وهو أصدق القائلين . قصة عن الملكة بلقيس : ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوهَا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ الْوَعْدَ الَّذِي يَعْلَمُونَ ﴾^(١٣٨) . وذلك إذا امكنتموه سادتي من أنفسكم . وتركنتموه يطوف على رؤوسكم ، فشتموا إخواني للحرب عن ساق . واجتهدوا في الصدمة على العدو والسباق . ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(١٣٩) . ومن قوة السلاح ماتمعمون به خصم الله وخصمكم . وشدوا سادتي عضد الإسلام بصكة عدوكم ، وقوموا قناة الحكام برجة بأسكم لصدمكم . وأحياو المذهب الحنيفي . بزلازل سطوتكم . واطهروا كتاب الله وسنة رسوله بصواعق نعمتكم . فقد علمتم سادتي السالف من أشياخكم وإخوانكم . وأجدادكم وخلائتكم . فما استقامت لهم الإمرة الالهية إلا بقوة رحمانية . وسدة صمدانية . ورمية تهامية . ووقعة صحابية . وسجية مسجحية . وعفة محمدية . وسطوة مرداسية^(١٤٠) . وسيرة قدسية ، فانتم الخلف للسالف . والمحصل للتالف .

فالسباق السابق مع إخوانكم السابقين . واللاحق للحاق بأشياخكم التالفين . والبدار البدار إلى طريق سادتكم السابقين . والافتداء الافتداء بسيرة علمائكم الصادقين . والحزم الحزم من بأس عدوكم الواصل . والعزم العزم على نصره دولة إمامكم الباسل ، قبل أن تنشق عصي الإسلام وينكسر عموده . وتتكدر مصادره ووروده . قبل أن تكونوا عبرة لأولى البصائر . وأعجوبة عند القبائل والعشائر . فقد علمتم شرف الجهاد وفضله . وعلو درجته وعدله . به إحدى الغنيمتين إما الظفر بعدو الله وأعزاز دينه . وإما الدرجة العليا بفضل الشهادة مع مجاورة أمينه . وذلك الوارد

(١٣٧) المباشقة : المقاطعة .

(١٣٨) سورة النمل : ٣٤ .

(١٣٩) سورة الأنفال : ٦٠ .

(١٤٠) نسبة إلى أبي بلال مرداس بن حذير رحمه الله خرج شاربا في عهد عبيد الله بن زياد واستشهد بعد جهاد بطولي (٦١هـ) .

ويعتبره الأباضية من أئمتهم .

بالقرآن العظيم. والنقل عن الرسول الكريم مايسر به خواطركم وتصلح به
ضائركم.

من قول عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا
مَرُصُوصًا ﴾ (١٤١). وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٤٢). وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا
مَامَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا
يَجْمَعُونَ ﴾ (١٤٣). وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّهُمْ لَهْمُ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٤٤). وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا
لَنُبَوِّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤٥). قال تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَأَنَّ اللَّهَ
لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٤٦). وَلَا
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزِقُونَ فَرجين بما
آتاهمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَنَسْتَبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبِشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَأُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٤٧). وقال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٨). وقال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبِغِي حَتَّى تَبْغِي تَبْغِيءَ

(١٤١) سورة الصف : ٤ .

(١٤٢) سورة آل عمران : ٢٠٠ .

(١٤٣) سورة آل عمران : ١٥٦ ، ١٥٧ .

(١٤٤) سورة التوبة : ١١١ .

(١٤٥) سورة النحل : ٤١ .

(١٤٦) سورة الحج : ٥٨ ، ٥٩ .

(١٤٧) سورة آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .

(١٤٨) سورة التوبة : ٥ .

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ ﴿١٤٩﴾. وقال تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ
 حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
 يُبَايَعُوا فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٥٠﴾. وقال تعالى :
 ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥١﴾. وكثير مثل هذا في
 القرآن تركته خوف الإطالة .

في المنقول عن رسول الله ﷺ : «إن مثل المجاهد في سبيل الله من أمتي، مثل
 جبرائيل وميكائيل»^(١٥٢). وعن الرسول ﷺ : «من حرض رجلاً على الجهاد، كان له
 مثل أجره وآتاه الله مثل ثواب نبي بلغ رسالات ربه. ومن نبط رجلاً عن الجهاد في
 سبيل الله لو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهباً لم يقبل منه وهو في الآخرة من
 الخاسرين». وقد ذمهم الله في كتابه القدير فقال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ
 إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَاعُونَ لَهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 بِالظَّالِمِينَ ﴿١٥٣﴾. وفي المنقول عن الرسول ﷺ : «يأتي أقوام من امتي آخر
 الزمان، شهيدهم يومئذ بتسعين ألف شهيد وتسعين شهيدا، الايمان راسخ في
 قلوبهم، وان الجنة تشتاقهم كما تحن الناقة إلى ولدها، وذلك إذا وهن الدين وعطلت
 الحدود، وظهر أهل الجور على أهل الحق، فشمرت لهم طائفة من أمتي فمن تخلف
 عنهم، فأنا بريء منه وهو بريء مني». قيل : يا رسول الله : «هل يدرك فضل شهيد
 ذلك الزمان ؟». قال ﷺ : «لو تقرب امرؤ بمثل جميع أعمال العابدين. من الأولين
 والآخرين لكان عسى أن يدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة». وفي
 المنقول عن الرسول ﷺ : «قيل له : أي الناس خير منزلة عند الله بعد انبيائه
 وأصفيائه ؟ قال : «المجاهد في سبيل الله بنفسه. وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على
 متن فرسه أو أخذ بعنانه». وفي المنقول عن الرسول ﷺ : «ما تقدم رجل خطوة إلا

(١٤٩) سورة الحجرات : ٩ .

(١٥٠) سورة البقرة : ١٩١ .

(١٥١) سورة البقرة : ٢٤٤ .

(١٥٢) بنظر البخاري كتاب الجهاد .

(١٥٣) سورة التوبة : ٤٧ .

طلعت عليه الحور العين، فإذا تأخر استترت عنه . فإذا استشهد كان أول نضحة من دمه كفارة لخطاياها، وتنزلن عليه اثنتان من الحور العين يمسحان عن وجهه التراب، ويقولان : مرحباً مرحباً قد اتينا لك . ويقول هو : مرحباً قد أتيت لكما . وفي المنقول عن الرسول ﷺ : «ان للشهيد ست خصال : يغفر له أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحل حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر وعذاب النار، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على راسه التاج، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها» . وفي المنقول عن الرسول ﷺ : «إذا خرج الغازي في سبيل الله إلى الغزو، وبكى إلى أهله وبكوا إليه بكت الحيطان لبكائهم، فإذا خرج من منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها، وصفا الذي بينه وبين الله، وصار في حد الشرف الأعظم ؛ فإذا صف في سبيل الله استجيب له الدعاء، وفتحت له أبواب السماء، وأبواب الجنان، واشرقت عليهم الحور الحسان، تقول : «اللهم ثبته» فإذا صرع الشهيد، فإنها تبلط في تربة الجنة، وتبادرته الحور العين بمناديل من الجنة، ويمسحن عن وجهه التراب، ويقلن : «اللهم ترب من تربه، واعفر من عفره»، وكلما تقدم كان أفضل لأجره، وأشرف لعذره، وفي القيامة مالا يصف الواصفون ماله من الكرامة .

ويقول الله عز وجل : «يا أوليائي الذين أراقوا الدماء في، فيأتون متقلدي السيوف وجراحهم تنضح دما على لون الزعفران ورائحة المسك، ويقولون للخلائق افرجوا لنا عن الطريق، فنحن الذين اهرقنا في الله دماءنا، وإبتنا في الله أولادنا، وأرملنا في الله نساءنا، ومن شرفهم أنه يكون لهم موائد تحت العرش، والناس في أهوال القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة يقول بعضهم لبعض، كأنه صوت الأذان في الدنيا. ومامن عبد له عند الله خير يجب أن يرد إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يجب أن يرد إلى الدنيا فيقتل في الله عشر مرات لما يعطى بتلك القتلة الواحدة»^(١٥٧) . وكان ﷺ يقول : «وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل»^(١٥٨) وذلك لما يعلم لهم من الشرف الأكبر فانصروا الله اخواني ينصركم الله ويثبت أقدامكم . فإن في الجنة مالا

(١٥٧) رواه البخاري بلفظ مقارب، ينظر الفتح : ٣٢/٦ .

(١٥٨) ينظر تاريخ بغداد ج ٧/٤ .

عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وقد ورد بصفته القرآن العظيم .
ولا يخفي عليكم سادتي .

فاتقوا الله سادتي واعملوا ليوم ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس بما كسبت
وهم لا يظلمون .

ففي المنقول عن السلف لو خير أحدكم بملك الدنيا وأجمعها وما فيها، على نظرة
من الحور العين، التي يمسحن عن وجه الصاف في سبيل الله، لاختار تلك النظرة
ولم يعبأ بالدنيا. وكيف من كان لكل واحد من أهل الجنة نقلا عن الرسول ﷺ :
«ثمانون ألف مدينة في الجنة من الذهب، الأحمر كل مدينة مثل دنياكم هذه، في كل
مدينة ثمانون ألف دار من الفضة البيضاء، في كل دار ثمانون ألف بيت من الياقوت
الأحمر، في كل بيت ثمانون ألف قصر من الزمرد الأخضر، في كل قصر ثمانون ألف
غرفة من الذهب الأحمر، غرف حمراء مصبغة بخضراء وخضراء مصبغة بحمراء باطنها
من الذهب الأحمر، وظاهرها من الزمرد الأخضر، يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها
من ظاهرها. في كل غرفة ثمانون ألف سرير قوائمها من الذهب الأحمر، واللؤلؤ
الأبيض، والزبرجد الأخضر، وصنف من الأسرة قوائمها من الذهب الأحمر والزمرد
الأخضر، والياقوت الأحمر، نسجها من رحمة الله، وحشوها من رضوان الله تعالى. على
كل سرير ثمانون ألف فراش من حرير وسندس خضر أو استبرق، على تلك الفرش
من السرير زوجة من الحور العين، لو أطلقت كفها إلى الدنيا لأطفئ نور الشمس،
والقمر والبرق من ضوئها وجمالها ؛ على كل حورية ألف حلة من حلل الجنة مختلفة
الألوان، وعليها مائة ألف لحاف من كل لون، يرى مخ ساقها من وراء حللها» .
فذلك قوله تعالى : ﴿ كأنهن الياقوت والمرجان ﴾ (١٥٩) وكثير مثل هذا تركته خوف
الإطالة .

فإن الله اخواني ثم الله اقتدوا وابعصابة محبوبة، بأبضية، وهبية، محمدية،
رضية، مرضية، سالفة. قد تجدد ذكرهم في الأرض واشتهر خبرهم في السماء. وشرع
فضلهم في صفائح الهدى. قد أرملوا في الله النساء. وابتعوا الأولاد والعبداء. وفارقوا

(١٥٩) سورة الرحمن : ٥٨ .

كل لذة من الدنيا. ولم يعمل بهم الهوى. عن نصره دين الله ذي الفضل والعلاء. قد طهّروا أنفسهم في العلانية والسرّاء. وأصلحو لله جميع الضمائر. وخطبوا الناس محرضين على القتال فوق المنابر.

قد اصححت أجداتهم بكل الأوطان في حواصل الطيور والديدان. وكانوا لا يخافون من دنو الأجال. ولا يتأسفون على ما فاتهم من حديث الآمال. بكوا من خشية الله بالغدو والأصال. يستغفرونه بغياهب الأسحار. يذكرونه بالعشي والإبكار. يسألونه جائزة القبول والأخلاص والنجاة من أهوال يوم القصاص.

فكم ليلة باتوا على القرآن في تبتل وترتيل. وبكاء عويل. يهدّونه بصوت أصيل. يجدون تلاوته طعم الزنجبيل. قد اعشوشبت محاني جباههم من طريق المدامع، خوفاً من الوعيد، طمعاً في الموعد. سيّاهم في وجوههم من أثر السجود.

كلما مروا بآية سخط وجلت قلوبهم. ورجفت بطونهم كأن زفير جهنم مستقر بأذانهم. وصلصلة السلاسل ممنوطة بأخسهم.

وإذا عرضت عليهم آية رحمة ورضا. غشي عليهم من البكاء شوقاً إلى الجنة ونعيمها. كأن دار القدس وسط أبصارهم. حتى علموا أن الجنة تحت السيوف البارقة. ورحمة الله في صكة الأسهم المارقة. فشدوا رحالم إليها. ووطنوا أنفسهم عليها. فاستقبلوا السيوف برقابهم. وتلقوا الرماح بصدورهم. وردوا الأسهم برؤوسهم.

قد صار الموت عندهم أعذب من الشهيد. والقتل ألدّ من القند. قد باعوا أنفسهم لله على إقامة دينه. والجهاد في سبيله وإحياء سنن رسوله ﷺ. لا يألون جهدهم في ذلك ولا يخافون في الله لومة لائم. ولا تأخذهم رافة في دين الله يرجون تجارة لا تبور. ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله أنه غفور شكور. أولئك الذين هداهم فاقنوا هداهم. واهتدوا بتقواهم. ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ (١٦١)

(١٦١) سورة الخشر: ١٩، ٢٠.

فتاجروا في الله اخواني يرزقكم الله فضلاً وربحاً لا ينقطع أمده. ولا ينقضي عدده. ولا يتخلف سودده. وشدوا عضد إمام قد جعله الله حجة للأمم. ومصباحاً للظلام. براهين الخير فيه معلومة ومعادن الضير منه معدومة. وهو الملك المالك. البرى من المهالك. إمام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك^(١٦٦). قد أحله الله فيكم محل الشرف الشامخ. والطود الباذخ. واقامه مقام الأصفاء من أوليائه. الصلحاء من حزبه وانبيائه. فاشكروا الله ولا تكفروه: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾^(١٦٧). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُجِبُونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَنَسْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٦٨). ﴿ إِن نَّصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾^(١٦٩). ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾^(١٧٠). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمِ الْآصَلُ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(١٧١). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٧٢). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِن اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(١٧٣).

(١٦٦) ينظر الملحق.

(١٦٧) سورة الأحزاب : ٤٤ .

(١٦٨) سورة الصف : ١٠ - ١٣ .

(١٦٩) سورة آل عمران : ١٦٠ .

(١٧٠) سورة آل عمران : ١٢٥ - ١٢٧ .

(١٧١) سورة محمد : ٨ .

(١٧٢) سورة آل عمران : ٢٠٠ .

(١٧٣) سورة الأنفال : ٤٥ ، ٤٦ .

اللهم وافتح لنا فتحاً ميبناً. وانصرنا نصراً عزيزاً. ﴿ رَبَّنَا عَلَيكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٧٠). ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ (١٧١). بسم الله خير الأسماء بسم الله جزؤنا من الأعداء. بسم الله شفاؤنا من كل داء. بسم الله سلاحنا عن سطوة الأعداء. بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء. بسم الله وقايتنا. كهيعص كفايتنا. حمعسق حمايتنا. يس شفعتنا. إذا وقعت جيطاننا. تبارك الذي بيده الملك نصرنا. قل هو الله أحد أجتنا. وآية الكرسي إحاطتنا. بسم الله وبالله وإلى الله ولا غالب يغلب الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بألف الف لا إله إلا الله ندفع بها شر الخصم. بالف الف قل هو الله أحد لا إله إلا الله نرد بها بأس من بغى علينا وأجرم. بالف الف لا إله إلا هو الحي القيوم تنسور بها عن سطوة من جار وظلم.

اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وتستر. فأتمم علينا نعمتك وعافيتك وسترك. اللهم أنت الذي لا إله إلا أنت نعوذ بك من شر أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. ونعتذر إليك من خطايانا. ومن كل شر دابة ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٧٢). ومن الفرار عن الزحف. ومن الجبن والكسل ومن اللهو والغفلة ومن ترك المجاهدة في سبيلك.

الها أنت الله الذي لا إله إلا أنت الواحد الأحد. الفرد الصمد. لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً. ولا نجد من دونك ملتحداً. ليس لأمرك دافع. ولا عن قضائك شافع. نسألك مسألة البائس الفقير، وندعوك دعاء الخائف المستجير، أن ترزقنا الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وقوة القلب في الصف، وسخاوة النفس والشكر على النعم، والنصرة على عدونا، مدد الأيام، والدهور والأعوام.

اللهم وأنسنا من كل وحشة، واعصمنا من كل هلكة، وقنا من ورطات كل شدة

(١٧٠) سورة المتحة : ٤ ، ٥ .

(١٧١) سورة الاعراف : ٨٩ .

(١٧٢) هكذا في الأصل ولعلها أجتنا أو جنتنا .

(١٧٣) سورة هود : ٥٦ .

ودركة، ونَجِّنَا من كل بلية، واحفظنا من كل قضية، وادفع عنا جميع المخافات، واحرُسْنَا في جميع الأوقات، واعذرنا من نزعات الشياطين ونزوات السلاطين. وإعنات الباغين ومعاناة الطاغين. ومعادة المعاندين. وعدوان العادين. وغلب الغالبيين. وسلَب السالبيين. وحِيل المحتالين. وغَيَل المغتالين. وأجرنا اللهم من جور الجائرين. ومجاورة الجائرين. وكف عنا أذى الظالمين. وأخرجنا من ظلمات الضالين. وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

اللهم واحصد أعداءنا حصداً. وأحصهم عدداً. وبددهم بدداً ولا تبق منهم أحداً^(١٧٤). حيث كانوا أين كانوا من بر وبحر، ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلِ قُلُوبِهِمْ. فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(١٧٥). ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١٧٦). ﴿صُمُّ بَكْمٌ عَمِي فُهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(١٧٧). ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلِ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾^(١٧٨). ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّٰهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١٧٩). ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾^(١٨٠). ﴿وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١٨١). ﴿فَقَطَعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٨٢). اللهم واقطع دابرهم، واحذل أنصارهم، وخرّب ديارهم، وابتر أعماهم. وفرق شملهم، وشتت جمعهم، وافجع جندهم، وبدد دولتهم، واكسر شوكتهم.

اللهم لا تجعل لهم بيتاً يأوهم، ولا عيشاً يهينهم، ولا ماءً يروهم، ولا ثوباً يوارهم، ولا ولياً يوالهم.

اللهم ارمهم بشهاب ثاقب، وعذاب منك واصب. اللهم واخسف بهم الأرض

(١٧٤) انظر البخاري «مغازي».

(١٧٥) سورة يونس : ٨٨.

(١٧٦) سورة التوبة : ١٢٧.

(١٧٧) سورة البقرة : ١٨.

(١٧٨) سورة سبأ : ٥٤.

(١٧٩) سورة المائدة : ٦٤.

(١٨٠) سورة آل عمران : ١٢٧.

(١٨١) سورة الاعراف : ٧٢.

(١٨٢) سورة الأنعام : ٤٥.

وَأَسْقَطْ عَلَيْهِمْ كَسْفًا مِنَ السَّمَاءِ . وَاغْرِقْهُمْ فِي مَتَغَطِّمْطٍ (١٨٣) الْمَاءِ تَضَطْرِبُ بِهِمْ أَمْوَاجُ الْبِحَارِ . وَتَرْجِفُ بِهِمُ الْغِيَاثِي وَالْأَفْقَارُ . وَتَدَكِّدُ (١٨٤) عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرُّوَاسِي الْكِبَارِ .

اللَّهُمَّ وَابْطِشْ بِهِمُ الْبَطِشَةَ الْكَبِيرَى ، وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ عَاجِلًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْآخَرَى ، اللَّهُمَّ وَخَذِهِمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ ، وَشَرِّدْ بِهِمُ الْبِلَادَ ، وَافْعَلْ بِهِمْ كَمَا فَعَلْتَ بِشُمُودِ وَعَادٍ . ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾ (١٨٥) . ﴿ وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَمَكْرَنًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا ذَمَرْنَا لَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَنَلِكُ بَيِّنَاتِهِمْ خَاطِبَةً بِنَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٦) .

اللَّهُمَّ وَدَمِّرْهُمْ كَمَا دَمَّرْتَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ ، وَاقْطَعْ مِنْهُمْ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِمْ يَدَ الْمُنُونِ الدَّائِرَةَ عَلَى رِءُوسِهِمْ ، وَالصَّاعِقَةَ تَصْعَقُ بِهِمْ وَتَرْجِفُ بِهِمُ الرَّاجِفَةَ . تَتَّبِعُهَا الرَّادِقَةُ . خَسَفًا بِهِمْ ، خَسَفًا ، وَطَمَسًا عَلَى أَعْيُنِهِمْ طَمَسًا ، وَرَجَفًا بِأَرْوَاحِهِمْ رَجَفًا ، وَنَسَفًا لِأَمَاكِنِهِمْ نَسَفًا ، وَعَصَفًا بِمَرَاكِبِهِمْ عَصَفًا . ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَبَاعُوا مِصْبًا وَلَا يُرْجَعُونَ ﴾ (١٨٧) . ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ ﴾ (١٨٨) . ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْتَعِرٍ ﴾ (١٨٩) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ مَعَهُ رَعْدٌ قَاصِفٌ . وَبُرُقٌ خَاطِفٌ . ﴿ كَظَلَمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ (١٩٠) . أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ .

اللَّهُمَّ أَنْكَ أَمْرَتَنَا أَنْ نَدْعُوكَ فَدَعُونَاكَ ، وَوَعَدَتَنَا أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا فَذَاكَ ذَاكَ . اللَّهُمَّ

(١٨٣) متغطمط : سبق شرحه .

(١٨٤) أي تخذم .

(١٨٥) سورة الفجر : ١٠ - ١٤ .

(١٨٦) سورة النمل : ٥٠ - ٥٢ .

(١٨٧) سورة يس : ٦٦ ، ٦٧ .

(١٨٨) سورة القمر : ٣٨ ، ٣٩ .

(١٨٩) سورة القمر : ١٩ ، ٢٠ .

(١٩٠) سورة النور : ٤٠ .

لا تردنا خائبين . ولا عن بابك ممنوعين . ولا من ثوابك محرومين . واصرفنا من هذا المقام بذنوب مغفور ، وسعي مشكور ، وعمل مبرور ، وتجارة لن تبور ، انك أنت العفو الشكور .

اللهم أنا نعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء . وشماتة الأعداء ، وذنوب لا يغفر ابداً ، والمرد إلى النار غداً ، واجعلنا من ورثة جنة النعيم .

اللهم قد علمت فاغفر ، وسمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل بأرحم الراحمين . وأكرم الأكرمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم اجمعين . ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٩١) .

فصل

وقد وجدت في تأليف شيخنا وبركتنا قاضي المسلمين خيس بن سعيد الرستاقى العماني (رحمه الله) وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام ، فيما يرد عليه من يستحق أن يعطى من بيت مال المسلمين . فإن أوسع من ذلك فله ؛ وقيل : ولولم يوسع فله إن يعطى الفقير ، وابن السبيل ، والضيف النازل ، على قدر ما يرى من سعة ما في يده ، ويجوز له ذلك جميع الثلث والثلثين ، وفي الرقاب والغارمين ، فذلك جائز للوالي ولولائه من غير اسراف ، ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يراه يستحق .

وللوالي أن يعطى أصحابه على قدر عنايتهم من كان أكثر عناية أعطاه على قدر عنائه ، وإن كان الإمام فرض لكل واحد فريضة ، فيعطيه فريضة ، ومن كفاه عناية اثنين أعطاه مثل ما يعطى اثنين . ومن كان أكثر نفعا وأعظم عناء ، مثل كاتب ، أو غيره ، أعطاه على قدر عنائه . وليس للوالي أن يضع شيئاً في غير موضعه .

وإذا قال الإمام للوالي : قد اجزت لك جميع ما يجوز لي أن اجزه لك ، فقد جاز له ما فعل بالحق وما أجاز له من بعد الفعل ، فهو جائز إذا كان مما يجوز ، إلا الحدود فلا يجوز له أن يقيمها إلا بأمر الإمام ، ويجب على الوالي أن يتعهد أموره حتى يتفقد أعوانه ؛ حتى لا يخفى عليه إحسان محسن ، ولا إساءة مسيء ، ثم لا يترك أحداً بغير جزاء ، فإنه إن ترك ذلك تهاون المحسن ، واجترأ المسيء ، وفسد الأمر ، وضاع العمل ،

(١٩١) سورة النحل : ٩٠ .

وهو إذا كان للمحسن من الثواب ما يعتقه، وللمسيء من العقاب ما يقمعه، إزداد المحسن في الحق رغبة . وانقاد المسيء للحق رهبة والله أعلم .

فصل

وينبغي للوالي أن يقدم على كل قرية ثقة أميناً، ويسأل عن ثقة البلاد أهل الفضل في دينهم ؛ لوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل في المعدلين المنصوبين، ويكون إليه الثقة، هو الذي يرفع التعديل، ويولي مسألة المعدلين بنفسه . وكذلك كل من وجده على مرتبة من معدّل، أو إمام مسجد . أو في يده مال موقوف، تركه بحاله حتى يصح عليه فيه حكم .

وينبغي للوالي إذا كان الموالي جائر المكاتبه، أن يسأل عن الذي يستريبه إذا جاءه، يكتب إليه إثباتاً لأحد، أو حجر، أو غير ذلك . لأن كثيراً من الناس يتلفون أموال بعضهم بعضاً، مثل أن يولجوا أموالهم إلى أحد، ويكتبوه إثباتاً لأحد أولاده، أو زوجته أو أحد قرابته، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي (رحمه الله) وفيمن يجيء إلى الوالي، ويريد أن يكتب لبعض دِيّانه إثباتاً في ماله أو زرعه، ولم يكن له مال فيه سعة لوفاء دينه، أيجيبه ذلك أم لا .
الجواب، وبالله التوفيق، إن كان ماله ليس فيه سعة لوفاء دينه، لم يعجبني أن يكتب له إثباتاً والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا أراد أن يبني حصن المسلمين، فصار أهل البلد يعرضون على الوالي أن يعينوا المسلمين بالخدمة، وإعطاء التبن وغيره ؛ للوالي أن يقبل عن ذلك أجل ؟
الجواب، وبالله التوفيق، لا يضيق عندي على والي المسلمين ذلك، على هذه الصفة والله أعلم .

فصل

قال المؤلف : وجدت في الحديث عن النبي ﷺ . أنه قال : من وبى مكة من أمر المسلمين شيئاً فاسترحم فلم يرحم، وحكم فله يعدل، وعهد فبه يف، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين». وفي الخبر عنه عليه السلام : «مانن وإن وبى عشرة، إلا أتى به مغلولاً يوم القيامة، حتى يقف على جسر من جسور جهنم، فإن كان عادلاً نجا وإلا انخسف به ذلك الجسر في جب أسود مظلم يهوي به سبعين خريفاً»^(١٩٢) لأن الوالي وغيره يجاسب على التقير، والقتيل، والكثير، والتليل.

التقير نكتة في ظهر النواة، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِئًا ﴾^(١٩٣). أي مقدار التقير، هي النقرة التي تكون في ظهر النواة. وأما القتل ما يكون في شق النواة. لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾^(١٩٤). هذا ضرب مثل في التقليل، وإن كانوا لا يظلمون من أقل. قال الراعي :

ان الذين أمرتهم ان يعدلوا لم يأخذوا بما أمرت فتيلاً
ويقال القتل. ما يقتل بين الأصبعين. وروي في الحديث عن مكحول : «لو خيرت بين القضاء، وقبض بيت مال المسلمين، لاخترت القضاء ولو خيرت بين القضاء، وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي». وإنا الولاة لهم أجر عظيم. والسعيد من اكتفى بغيره وعزل عن الناس شره سلم منهم في جميع الأمور. قال الحريري شعراً :

لَجُوبُ الْبِلَادِ مَعَ الْمُرْتَبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُرْتَبَةِ
المرتبة المجاعة والمرتبة منزلة الولاية.
لان الولاية لَهُمْ نَبْوَةٌ وَمُعْتَبَةٌ بِأَلْهَا مُعْتَبَةٌ
وما فيهم من يُرَبِّ الصَّنِيعِ وَلَا مَنْ يُسْتَدُّ مِنْ مَرْتَبَةِ
رب الصنيعة يربها صيانتها عن الكفران والإبطال، والامتان والضيعة والصنيع
الاحسان. قال الحريري من القصيدة :
فَلَا يَخْذَعْنَكَ لِمَوْعِ السَّرَابِ وَلَا تَأْتِ امْرَأً إِذَا مَا شَتَبَتْهُ

(١٩٢) انظر البخاري ومناقبه، ومسلم وإمارة.

(١٩٣) سورة النساء : ١٢٤.

(١٩٤) سورة النساء : ٤٩ ، ٧١ - وسورة الأسراء : ٧١.

فكم حالم سرة جلمه وأذركه السروع حين أنتبه
الحالم الذي يحلم في النوم، يقال : حلم يحلم بالضم وكذلك فعله إذا صار حليماً.
قال الحريري قصيدة اخرى :

وَيُنَاقِشُنْ عَلَى الدَّقَائِقِ مِثْلَ مَا قَدْ كَانَ يُفَعِّلُ بِالْوَرَى بَلْ أُبْلَغَا
حَتَّى يَعْضَّ عَلَى الْوَلَايَةِ كَفَّهُ وَيُودُّ لَوْ لَمْ يَبْغِ مِنْهَا مَابَغَى
هذه صفة من مال عن الحق إلى الباطل . وأما أصل الولاية في الحقيقة ففضلها عظيم
عند الله والله الموفق والمهدي إلى طريق الحق والصواب . رجع .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا أراد الوالي أن يظنى^(١٩٦) نصيب الزكاة من الأموال التي
تجب فيها الزكاة، والنصيب مشاع عن إدراك الثمرة إذا رأى صلاحاً، أيجوز له ذلك
أم لا ؟

الجواب، قال : لا يجوز له أن يجبر صاحب الأموال أن يُظنوا نصيب الزكاة من
أموالهم، إلا أن يكون ذلك باختيارهم، وأما من أظنى ماله فللمصدق الخيار، إن
شاء أخذ من الثمن وإن شاء أخذ من التمر، والله أعلم .

قلت له : وإذا حضر الخصمان عند الوالي، وكان لأحدهما حق على خصمه،
والطالب يطلب حقه منه، والمطلوب يدعي أنه لا شيء عنده، فقال الطالب عنده :
هذا الخنجر الذي لبسه، فقال المطلوب : ليس هذا الخنجر لي بل هو لفلان، أيقبل
قوله أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان هذا الرجل لم يحكم الحاكم بتفليسه، ولا حكم بهالة
لغيره، ولا حجر عليه ماله، فأقراره في مثل هذا مقبول والله أعلم .

قلت له : والوالي إذا احتسب ليتيم أو مسجد، فأراد طناء ما لها بالمنادة، أله أن
يسلم للدلال أجرته أم لا ؟
قال : لا بد للدلال من أجرته . إذا كان لا يعمل إلا بأجرة كان مال يتيم أو المسجد،
والله أعلم .

قلت له : وفي الوالي إذا أخذ دراهم من بيت مال المسلمين، على أنها من فريضته،

(١٩٦) يطلي : هو بيع ثمر النخل خاصة، (القاموس).

فلم يجد شيئاً باقياً له . أله أن يقطع تلك الدراهم من فريضته، إذا صار له حساب أم لا ؟

قال : يعجبني أن يرد ماأخذه من الدراهم، إذا لم تكن له فريضة والله أعلم .

قلت له : وإذا جاء رجل إلى الوالي، يطلب المقاسمة في مال بينه وبين يتيماً، أيلزم الوالي أن يقيم له وكيلاً ذا بصر في قسمة الأموال ؟
قال : أمّا قسمة المخايرة فلا يلزم الحاكم، وإنما الحاكم يقوم في ذلك على نظر الصلاح بغير لزوم ؛ والثقة الأمين الذي عنده ؛ له بصر بمعرفة الأصول وتفصيلها ؛ يكنفي والله أعلم .

قلت له : وفي أناس بينهم خصومة في شيء، فلما تحاكموا وانقضت خصومتهم، طلبوا زاداً من بيت مال المسلمين، ليرجعوا إلى بلدهم، أيجوز للوالي أن يعطيهم من بيت مال المسلمين، إذا كانوا مسافرين أم لا ؟
قال : إن النظر في مثل هذا إلى القائم بأمر المسلمين ؛ فإن رآهم مستحقين، وفي رضاهم صلاح لدولة المسلمين، لم يضق ذلك إن شاء الله .

قلت له : وفي المرأة الفقيرة ؛ إذا كان لها زوج وطلبت من بيت مال المسلمين، أيجوز للوالي أن يعطيها ماطلبت . الزوج غنياً أو فقيراً، أم لا .

الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان زوجها غنياً، وهو منصف لها، لم يعجبني أن تعطى من بيت مال المسلمين والله أعلم .

قلت له : وإذا جاءنا رجل، وذكر أنه توفي معه رجل غريب، وأوصاه أن يجهز جهاز الموتى من المال الذي يخلفه، وما يبقى للفقراء والمساكين . أيجوز للوالي أن يقبض ذلكم، ويضعه في حله أم لا ؟

قال : إن كان الذي جاء بالمال غير ثقة، ويقول : إنها من مال رجل مات عنده وإنه أوصى بها للفقراء ؛ فلا يقبضها الوالي إلا أن يصح معه مقال، ويصح عنده إجازة هذه الوصية .

قلت له : وإذا أتاه بdraهم، وقال له هذه للفقراء، يقبضها الوالي أم لا ؟
قال : إذا قال هذه الدراهم للفقراء وهي في يده، فجازر قبضها منه ووضعها في الفقراء، على ماقرّبه، والله أعلم .

قلت له : وإذا قال أنها من وصية فلان للفقراء ، أو أنه أوصى بها فلان للفقراء ، ولم يقل : إنها من فلان ، أيجوز قبضها أم لا ؟
قال : قد رخص بعض في قبضها منه ، ووضعها في الفقراء ، على ظاهر اللفظ ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا شكى لنا الشراة ، أن البدوي فرّون عن الشراة عند اخذهم الزكاة ؛ أيجوز لنا أن نجبرهم على إتيانها أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، إذا شهد بذلك شاهد عدل أنهم يفعلون ذلك ؛ وأنهم يمتنعون عن تأدية ما يلزمهم من الزكاة ، لم يضق على الوالي أن يفعل بهم ما ذكرت ، فيما يلزمهم له تأديته من الزكاة ، في شرع المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : وفي هؤلاء الأجرة الذين ندخلهم في خدمة المسلمين ، ونشرط عليهم أن كان من لم يحضر البرزة^(١٩٧) ، أو من لم ينب في الحصن ، ما ينوبه من الأيام ، قطعنا عليه شاخه^(١٩٨) ، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : لا يعجبني هذا الشرط ، وإنما يعجبني أن يقال له : إن لك من الأجرة كل يوم كذا وكذا ، على شرط كذا وكذا . فإذا نقصت شيئاً من الشرط وهو كذا وكذا ، كان في ذلك من الأجرة كذا وكذا ، لبقية خدمتك . فهذا ما يعجبني ، والله أعلم .

قال المؤلف : إن نقصت شيئاً مخففاً ، لأن أصله نقص ينقص نقصاً ونقصاناً ، بفتح قاف الماضي وضمه من المستقبل . الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾^(١٩٩) والله أعلم .

قلت له : وفي الوالي إذا خرج هو ومن معه ، لصرف المضار من البلد ؛ فصار من حضره يقطع ما أشرف على الطريق ، بغير أمر الوالي ، أو يقطع غير محل القطع ؛ أيسع الوالي السكوت عنهم ، إذا كان متولياً القطع غير ثقة ؟
قال : يعجبني للوالي إذا خرج لصرف المضار ، أن لا يتغافل عن الذين يقطعون بحضرته أشجار الناس ، إن فعلوا بحق ، أو بغير حق ، إذا كانوا غير ثقات ، ويعجبني

(١٩٧) البرزة : المجلس حيث يستقبل الضيوف .

(١٩٨) شاخة : عملة فضية .

(١٩٩) سورة الزمّل : ٣ .

أن ينعقد أمرهم ، ويتقدم عليهم ، أن لا يقطعوا قبل أن يأمرهم ، ويتيس لهم ، والله أعلم .

قلت له : وفي الوالي إذا أراد أن يبني زيادة في الحصن ، مثل غرف أو غيرها ، فيفتح فيها مصابيح ، وكان تحته بيوت لأناس شتى ، فرضوا بذلك ، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : إن كانت هذه المصابيح أصلها ، لا يجوز إلا برضا أهل البيوت ، فلا يعجبني للقائم بأمر المسلمين أن يفعل ذلك ، إذا خاف أن يكون رضا الرعية تقيّة منهم ، ومداراة ، إذا كان ذلك بطلب منه لهم . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي الإمام إذا أمر بدولة ، وغير ذلك ، فأذن للوالي أن تكون إجارته من بيت مال المسلمين ، إذا خرج من بلده الذي يسكن فيه الوالي ، أن يأكل اللحم ، والفواكه ، أم يأخذ بالنفقة ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ، يكون أكله بالإقتصاد ، لا بإسراف ؛ ولو أكل اللحم أو شيئاً من الفواكه ، إذا كان ذلك بقصد لا بإسراف . والله أعلم .

قلت له : وفي الوالي ، هل له أن يتم الصلاة في بلدين من بلدانه اللتين ولاه الإمام فيهما ، وفي بلده التي كان من قبل يتم فيها ، حتى يكون يتم في ثلاثة أوطان ، أم لا يجوز له إلا في بلدة واحدة ؟ قال : على قول من يقول أن للرجل أن يتخذ أربعة أوطان ، يجوز له ما وصفت ، إذا اتخذها وطنين له غير وطنه الأول . والله أعلم .

قلت له : وفي الوالي إذا وجبت عليه الزكاة ، فسلمها إلى أحد من عماله ، فقلت أبيراً منها أم لا ؟ قال : إن كان الذي يقبضه قد جعل له قبض الزكاة ، جاز قبضه . والله أعلم .

قلت له : وفي مالٍ وجدته ، قد بيع ببيع خيار لبيت مال المسلمين ، وهذا عندي بيع خيار . أيجوز إثباته لبيت مال المسلمين ، أم لا ؟ قال : الذي يقبل النصيحة ، فلا يشتري لبيت مال المسلمين بيع خيار ، وهذا عندي بيع غير ثابت في الحكم ، إذا سمي لبيت المال ، والله أعلم .

قلت له : وإذا رفع لي رجل ثقة أمانة رجل ، أو عدالته ، فقال إنه أمين ، أو ثقة ،

أو عدل، أيجوز أن استعمله على شيء من أمور المسلمين، أم لا ؟
قال : إن كان الدافع عن له علم وبصر بذلك، وهو أمين على ذلك، فقال : إنه ثقة،
يجوز لك استعماله فيما يجوز استعمال الثقة . وأما قوله عندي أنه أمين، لم يعجبني
استعماله، إلا أن بين أنه أمين في كذا وكذا، فعلى قول من يقول يجوز استعمال ثقة
الأمانة، فيما يؤتمن فيه ؛ جاز ذلك . وأما قوله أنا آمنه، فهو عندي غير مقبول والله
أعلم .

قلت له وفي أناس فروا عن مواجهة الوالي صالح بن سعيد، يجوز لي أن أحبسهم،
إذا كنت مطلعاً على فعلهم، إذا لم يطالبهم أحد بحق أم لا ؟
قال : إن كان هؤلاء الذين ذكرتهم، لا يطالبهم أحد بحق، امتنعوا عن أدائه،
فالسكوت لك أولى . إذا لم يفروا عن سلطانك ومواجهتك .

قلت له : وإذا كان في سنة أهل البلد، إذا عرس أحدهم يصنعون طعاما،
فيجتمعون هناك ويغنون ويلعبون، أيجوز لنا أن نمنعهم عن صنع الطعام إذا كان
ذلك أحسم لمنكرهم أم لا ؟

قال : لا يجوز لك أن تمنعهم عن الطعام، وإنما تمنعهم عن الغناء واللعب، والملاهي
والمناكر، التي حرمها الله ورسوله والمسلمون ؛ لأنَّ الطعام من فعل المعروف، وإذا
فعل منكراً مع معروف، فالمنكر أولى بمنعه، ويترك المعروف بحاله، ويؤمر به والله
أعلم .

قال المؤلف : الغناء ممدود مكسور المعجمة الأولى، وهو من المناكر . الدليل على
ذلك ما يروى عن النبي ﷺ . إنه قال : «بس البيت بيتاً»^(٢٠١) لا يعرف إلا
بالغناء»^(٢٠١) والله أعلم .

قلت له : وفي امرأة سمعنا أنها أتت بولد، وهي غير ذات زوج، فقلت : أعلني
أن أبحث عنها وأدبها، أم السكوت أحسن، حتى يصح ذلك ؟
فعلی ما وصفت، فأما في اللزوم فلا أقول : إن ذلك لازم عليك، وأما فيما يستحب
لك ويعجبني أنا أن تبحث عن ذلك، وتعاقب المرأة بالحبس، إذا كانت متهمه ؛ لئلا
تُجترى على معاصي الله . والله أعلم .

(٢٠١) الصواب : بيتٌ .

قلت له : وإذا شككت أني أخذت شيئاً من الغرباء لبيت مال المسلمين، على غير المباح غلطاً هني، لذلك، أيجوز لي أن أخذ من بيت مال المسلمين، لأولئك الغرباء ؟ .

قال : لا يعجبني أن تأخذ من بيت مال المسلمين، لأولئك الغرباء . من قبل شك اعترض، ولكن يعجبني أن تدين لله عز وجل، أن تبيّن لك أنك أخذت شيئاً من الأموال بالباطل، ترده على أهله، وعلى من يأمرك به من المسلمين وإن شئت رددت ذلك من مالك، على وجه الاحتياط، فذلك إليك . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحهما الله) وسألت أبا الحبيب عن اليتيم، إذا طلب بعض أرحامه إليك، يقيم لهم وكيلا، يقوم في ماله، ويخاصم له ؛ فقلت له : أيجب عليّ ذلك . أم لا ؟

فعلى ماوصفت، أما مال اليتيم إذا صح عندك ضياعه، وكنت قادراً على إقامة وكيل له من ثقات المسلمين، أو على أن تقوم به بنفسك، لم يسعك عندي تركه، إذا كان في ولايتك ومن رعيتك . وأما إن كان في يد أحد من الناس، ولم يصح عندك خيانتة فيه، لم يضق عليك تركه في يد من هو في يده، ولو كان غير ثقة .

وأما مادخل هذا الوالي من مال يتيم في رعيتة، لم يسعه عندي تركه، إذا كان قادراً عليه، على ماوصفت في أول المسألة .

وأما قولك في مال الغائب، إذا رفع من رفع اليك، أن ماله يأكله أناس بغير وجه، ولا وكالة، فقلت أيجب عليّ أن أقيم له وكيلا ؟ وإن لم يحصل ذلك، أيجب عليّ أن أقيم بهاله بنفسي ؟ فإن الحاكم بالخيار في مال الغائب إن شاء دخل فيه، وإن شاء تركه، وإن لم يقدر على حفظه مال اليتيم والغائب، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وأما قولك إذا قلت لأم اليتيم : اقبضى مال ابنك، ولا تُضيّعه، فإن كانت الأم ثقة وسعك هذا القول لها، والله يوقفك إلى صلاح دينك، وولايتك، ورعيتك .

وأما قولك في الوالي إذا أخذ شرّاته، وقال له : إن فلانا أرسلني، وقال شاكٍ من فلان، ويريد له بروه^(٢٠٢) . أيكذب له الوالي برده أم لا ؟

(٢٠٢) بزوه : رسالة، وهي (عناية).

الجواب، وبالله التوفيق، أما قوله : ارسلني لأنك لم تبين فيها أرسله، وأما قوله : إن فلانا يشكو من فلان، فيعجبني أن يبين له شكواه، فإن كنت تراها مسموعة والمخبر ثقة، لم يضق عندي على الوالي أن يعطيه بروه للشاكي .

قلت له : وفي المملوك إذا جاء إلى الوالي يريد بروه، ليوفي بها خصمه، أعطيه الوالي مدره، كان، يدعي حقاً لنفسه، أو يقول لأنه أرسله سيده ؟
قال : إن كانت شكواه مسموعة عند الحاكم، لم يضق عندي أن يكتب له بروه، ويعجبني أن يدعها في الأرض والله أعلم .

قلت له : وإذا حضر مع الوالي خصمان يتنازعان في بيع زرع قبل إدراكه، ويذكر أن العمارة بينهما، أعلى الوالي إنكار ذلك، لأنه لم يطلب أحدهما نقض ذلك البيع ؟
قال : إذا علم منها أنها تبايعا بيعاً فاسداً حراماً لا تجوز المتامة فيه، فإنه ينكر عليهما، ولا يسكت عنها ؛ لأن على الوالي إنكار المنكر إذا قدر على ذلك، ولم يكن له عذر. والله أعلم .

قلت له : وإذا جاء رجلاً إلى الوالي، مدعياً أن رجل جرحه، فأنكر المدعي عليه، أو أقر. ثم إن المدعي عليه أتى بشهود شهرة، أن المجرور ابتدأ ضربه، وإنما وقعت هذه الجراحة بعدما ضربه بعضاً أو غيره ؛ أتجب العقوبة ؟ على من منها ؟
قال : أما في معنى العقوبة، فالنظر في ذلك إلى القائم بالأمر، إذا تبين له - بشهادتها بسبب التهمة على المجرور - أنه متعد على من جرحه، لم يضق عليه عندي حسبه، وأما ضمان الجرح فلا ينحط عمن أقر به، بشهادة من لا يحكم بشهادته . والله أعلم .

قلت له : وإذا جاء رجل إلى الوالي، برجل مدعياً عليه أنه نهب متاعه، ولحقت المدعي عليه التهمة، فحسبناه ثم رجع المدعي . وقال ليس هو ممن نصب متاعي، انتطفه من حسبه، أم لا ؟
قال : إن كنت لم تحبسه إلا من قبل دعوى هذا المدعي، وقد برأه من دعواه فلك إطلاقه .

قلت له : وإذا هلك امرأة ولا وارث لها، وخلفت شيئاً من الرثة والأصل، أيجوز لنا أن نجعل ما خلّفته لبيت مال المسلمين أم لا ؟
قال : على ماسمعته من آثار المسلمين، إن كل مال أؤيس من معرفة ربه، وكان الذي خلفه ميتاً، ولم يعلم وارث أو غير ذلك، ففيه ثلاثة أقاويل : قول يوضع في عز

الدولة، فعلى هذا القول يجوز أن يوضع في حال يؤول إلى عز الدولة، كان في غني أو فقير، وهذا القول الذي عمل به ائمتنا وأشياخنا في هذا الزمان على ما بلغنا، وقول يوضع في الفقراء. وقول يكون حشرياً موضوعاً في بيت المال، يصرف في وجه من الوجهه، وهو كقفل ضل مفتاحه. والله أعلم.

قلت له : وإذا كان مال - هذه المرأة التي ليس لها وارث - مشاعاً، ووجبت لبيت مال المسلمين لعدم الوارث، أم يجوز مقاسمته؟ أعني مقاسمة الأصل، إذا كان في القسمة صلاح. أم لا؟

قال : على قول من يقول إنه لعز الدولة، فعندي أنه يجوز بيعه للإمام، إذا رأى بيعه أصح لعز دولة المسلمين؛ وعندي أنه يجوز للإمام أن يقيم لهم وكيلاً، يقاسمهم حصّة الذي لم يعلم لهم وارث؛ لأن الإمام ولي الأغياب.

قلت له : وإذا كان في يد أحد شيء من ورثة هذه المرأة؛ كان سلاحاً أو غيره؛ وادعى أنه أعطاه إياها في حياته، أيقبل قوله أم لا؟ وكذلك إذا ادعى أنه رهن بيده؟ قال : لا يقبل قوله في ذلك بغير صحة.

قلت له : أرايت إذا أوصت بوصية، وكان الكاتب للوصية لا يجوز خطه عند المسلمين؛ اتنفذ هذه الوصية أم لا؟ وكذلك إذا ادعى أحد أن له عليها حقاً، واطمأن قلب الوالي إلى ذلك؛ أيعطى من مالها ذلك، وهل فرق بين أن يكون لها وارث، أم ليس لها وارث؟

قال : لا فرق في ذلك عندي، ولكن الفرق عندي بين الذين له وارث، وبين الذي لا وارث له. فأما الذي ليس له وارث فيجوز^(٢٠٣) أن يوصي بهاله كله. وأما الذي له وارث لم يجز له إلا ثلث ماله والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي وكيل المسجد كرهه جماعة المسجد، فأرادوا إدخال غيره، وكان الوكيل الأول لم يدخله حاكم، ولا جماعة المسلمين، بل بعض من جباة البلد، فلما أراد الجماعة وكالة غيره، أبى تسليم الدراهم للوكيل الأخير؛ والنخل أبى أن يفسح لها إلا إلى الوالي، كيف يصنع الوالي إذا تخصصها إليه؟ وإذا قالت الجماعة

(٢٠٣) سقطت هذه الجملة، أو ما هو في معناها من الأصل.

إن وكيلنا هذا أكثر عمارة للمسجد، وهو الأخير، وكان الوالي لا يعرف الأصلح منها، أيلتفت إليهما في ذلك أم يتركهما؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن كان الوالي لا يخاف الفتنة بينهما، فله أن لا يتعرض لهما، ويتركهما بحالهما. وإن كان يخاف بينهما الفتنة فلا^(٢٠٤) يتركهم، وليدخلهم في صلاحهم على قدر طاقته. وإن كان الذي يريد الجعاعة وكالته أميناً، ثقة عند الوالي، فيمنع الأول عن الاعتراض لهم، وإن كان لا يعرف ثقته والأول يعرفه أنه ثقة، فيمنعهم عن الاعتراض له، وإن كان لا يعرفها فيقيم له وكيلاً ثقة. ويمنعهم كلهم عن التعرض في ذلك، إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر فالذي هو في يده من قبل أسلم تركه في يده للوالي، إذا لم يصح عنده خيانة في مال المسجد ويحرض على عمارة المسجد، وأمواله، على ما يجوز بالحق. والله أعلم.

قال المؤلف أما قوله : ويحرض على عمارة المسجد، أي يحث لأن أصل التحريض الحث على الشيء، والأمر به، قال الله عز وجل : ﴿ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾^(٢٠٥) وأما إذا زيد الفأ وخفف، فيكون بمعنى اسقمه. قال الشاعر :
إني امرؤ لَجَّ بي أمر فأحرضني حتى بليت وحتى شفتني السقم
أي لجج بي حبا، فأسقمي. لجج لجاهة إذا حرض عليه، وهو يفتح جيم الماضي مضعفا وكسره من المستقبل. وأحرض الرجل إذا ولد له ولد سوء، واحرض الشيء إذا فسده. وبغير همزة مخففا فهو لازم حرض يحرض حروضا، إذا فسد وهو يفتح راء الماضي وكسره من المستقبل. والحررض بالفتح السقم. قال الله عز وجل قصة عن أولاد يعقوب عليه السلام : ﴿ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ السَّالِكِينَ ﴾^(٢٠٦). رجع.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وسألت أيها الأخ عن الرجل ؛ إذا كان غير ثقة ولا أمين ؛ فقلت : أيجوز أن يدخل في خدمة المسلمين، ويجعل في شيء من المساعي عن الخراب في البلد، وضرب الدواب ؟
فعل ماوصفت فلا يجوز أن يولى شيئاً من أمور المسلمين، لأنَّ خدمة المسلمين لا يجوز

(٢٠٤) في الأصل هـ فلفه.

(٢٠٥) سورة الأنفال : ٦٥.

(٢٠٦) سورة يوسف : ٨٥.

فيها إلا الأمين الثقة . والله أعلم .

وأما قولك : إنك اشتريت بعيراً لبيت مال المسلمين ، أو غيره من الحيوان ، فظهر به عيب مما ينقض بيعه في الأحكام ، ولم تدر أنت أنه ينقضه في الأحكام ، فحضرك من حضرك من الناس على الصلح بإسقاط قليل من ثمن المباع ، فقلت : أيلزمي ضمان ماسقط من الدراهم أم لا ؟

فعلی ماوصفت إن كان العيب مما يرد به البيع ، فالضمان عندي أحوط لك ؛ إذا طلبت إليه أن يرد البعير إليك ، ومحط عنك شيئاً من ثمنه ، إذا كان البيع ثابتاً بلا نقص فيه ، لأنّ الوالي تتقيه رعيته في مثل هذا عندي خاصة . والله أعلم .

قلت : وفي مسجد طاح^(٢٠٧) جداره ، وله مال بيد رجل ، فقامت على الرجل ليعمر الجدار ؛ فقاطعت على بناء الجدار أجزاء ، فبنوه وأمرت ببناء^(٢٠٨) النخل وأمرت المطني^(٢٠٩) أن يدفع قيمة الطناء للأجزاء ، الذين بنوا المسجد ، والذي بيده مال المسجد غير ثقة ، أيلزمي شيء إذا قبضت مال المسجد من يد غير ثقة ، لما تقدم من أمري له تلك السنة ، أم يسعني تركه ؟

قال : لا يعجبني أن تترك مال المسجد في يد غير الثقة ؛ بعد أن يحفظ أو يؤمر بطنائه . وأما المال المتقدم الذي قد قبضه هذا الرجل من غلة مال المسجد ، لم يلزمك عندي أن تقبضه منه ، إذا اخترت تركه . والله أعلم .

قلت له : وإذا كان تحت يدي شيء من أموال المساجد ، وقد قبضت غلّتهن^(٢١١) ، فعزمت على الإنتقال من ذلك البلد ، ولم أجد ثقة لأترك مال المسجد معه ؟ قال : الذي حفظت في هذه المسألة أن الغلة التي قبضتها عليك حفظها إلى أن تضعها في موضعها ، أو تأمن عليها أميناً ثقة يحفظها ، وأما الأصول إذا عزمت على الانتقال من ذلك البلد ، ولم يكن عليك من قبلها تعلق وجوب حفظها ، إذا انتقلت وتركتها ، إلا أن تقبضها من لا يؤمن عليها والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وإذا نبت في الأودية شيء من النخل ، أيجوز حوزة لبيت

(٢٠٧) طاح : سقط .

(٢٠٨) أي يقطعها .

(٢٠٩) القاطع .

(٢١٠) الألفح : غلاتها .

مال المسلمين، كانت الأودية بين الأملاك أو غير ذلك ؛ لأنه إن لم يحزه الوالي، ويمنعه، صار لكل واحد يدعي قبل ماله، ويقع التنازع في ذلك بين الناس ؟
الجواب، وبالله التوفيق، على ماسمعته من الأثر أن ماينبت في الأودية التي بين العمار، أن يكون للفقراء، على القول الذي نعمل به، فإن حازه والي إمام المسلمين، على هذا القول خوف الفتنة، وجعله في الفقراء، لم يضق عليه ذلك . إن شاء الله .

قلت له : وإذا جاء رجل وقال لي : اكتب جميع أملاكي، وضمير البائع والمشتري بيع مالا يكتب فيه المسلمون أيجوز لنا ان نكتب ذلك ؟
قال : يعجبني لك أن تكف عن هذه الكتابة، إذا تبين لك أن الكاتب مراده ماذكرت .

قلت له : وإذا سألتنا رجل من بيت المسلمين، وكان السائل في ظاهر الناس موبراً أيجوز لنا أن نعطيه من بيت مال المسلمين أم لا ؟
قال : إذا لم يكن فيه نفع للمسلمين، لم نعطه ذلك .

قلت له : وإذا رأيت أحسانا من أحد في ذات نفسي، أيجوز لي أن أكافئه من بيت المال، إذا كان مستحقاً من أجل فقر، ونفع للمسلمين ؟
قال : لم يعجبني لك أن تعطيه من بيت مال المسلمين، لأجل نفقة لك خاصة، وإن أعطيته لأجل نفقة للمسلمين، واستحقاقاً لفقيره، فتجعله هو والذي لا ينفعك سواء ؛ إذا كانا في الإستحقاق سواء .

قلت له : وإذا كان الوالي يعطي من يسأله من مال المسلمين لا حباً ولا رغبة، ولو لم يسأل لم يعط، وكان السائل مستحقاً لتلك العطية، أتكون هذه العطية في حلها ويؤجر عليها أم لا ؟

قال : يعجبني له أن يجابي في مال المسلمين، حتى يجعل منزله الذي يستحي منه، في العطاء من مال المسلمين، غير منزله الذي لا يستحي منه، وهما في الإستحقاق سواء، لأن الله تعالى قال : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (٢١١) الآية ويجعل عطية الحياء من ماله . وكذلك عطية من ينفقه خاصة والله أعلم .

قلت له : وإذا سافر من بلد إلى بلد، أيجوز له أن يأكل في سفره من بيت مال

(٢١١) سورة النساء : ١٣٥ .

المسلمين، ولو لم يكن له شرط من الإمام، أم يحتاج إلى إذن أو شرط من الإمام، أن يأكل هو وأهله وعبيده من بيت مال المسلمين، إذا سافر من بلده إلى غيره، ثم انتقل من ذلك البلد إلى بلد آخر بإذن الإمام، وكان الإمام قد جعل نفقته من بيت مال المسلمين، إذا سافر من ذلك البلد الذي كان يسكنه، أيجوز للوالي أن يأكل من بيت المال إذا اتخذ البلد الأخير سكناً من بعد، وهو غير بلده الأول؟ قال: يعجبني له أن يشاور إمام المسلمين في هذا، والله أعلم.

قلت له: وإذا سمع الوالي أن رجلاً ضرب أمه، وأخته، بعد أن طلبت إليه أن يزوجه، ولم يصح عند الوالي ذلك، أيجب على الوالي أن يجسه أم لا؟ قال: أما الوجوب فلا أقول: إنه واجب على الوالي، ولكن للوالي أن يفعل في رعيته جميع ما يشول إلى إصلاحها من الحبس على التهم، بارتكاب ما لا يجوز من أداء الناس، وأموالهم، وضربهم في أبدانهم، وغير ذلك.

قلت له: وفي الوالي إذا جعل له الإمام، أن يزوجه من لا ولي لها من النساء، وسافر إلى بلد لم يكن لها وال، أو كان لها وال غيره، وليس هو بحاضر، فاحتاجت المرأة إلى التزويج، أيزوجه الوالي؟ أمّا ما جعله الإمام له، فيحتاج إلى تفسير، فإن كان جعل له في جميع مملكته، جاز له ذلك أن يزوجه ما كان يملكه الإمام، وإن كان جعل له فيما ولّاه، فليس له إلا فيما ولّاه، وإن كان جعل له الوالي بغير أمر الإمام، ففي ذلك اختلاف، وإن كان جعل له بأمر الإمام فيكون على ما وصفت لك فيما تقدم. والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) والمفقود إذا كان له أموال وديون كثيرة، وخلف أولاداً والديون في يد سائر الناس على وجه الاحتساب، أيجب على الوالي أن يقبض تلك الديون، وديونهم، إذا خاف خيانة؟ الجواب، وبالله التوفيق، والهادي إلى طريق الحق والصواب، إذا كان المال في يد غير الوالي، ولم يكن ضياعه مما يضمنه أحد من الناس، لم يلزم الوالي عندي إثم، إذا تغافل عنه والله أعلم.

قلت له: وإذا وجدنا ما لا يعرف أنه لينيمة في يد رجل، ويده خط قاض من قضاة

أهل الخلاف وسلطانهم، أنه وكله في بيع هذا المال. وأن ذلك القاضي يزعم أن
اليتيمة محتاجة، أيسع الوالي السكوت عنه ولا يعارضه أم لا ؟
قال : على ماسمعناه من الأثر، إنه ليس لوالي إمام المسلمين، أن ينفذ أحكام
الجبارة، ويعجبي أن يمنع هذا الذي جاء يريد أن يملك المال عن التملك له.
وكذلك يمنعه عن البيع له على صفتك هذه .

قلت له : وما تقول (رحمك الله) في آنية بيت المال، مثل الصفرية^(٢١٢)
والمسحاة^(٢١٣)، وغيرها من آلة الماعون، إذا أراد أحد من الناس أن ينتفع بشيء من
ذلك، فطلب إلى الوالي ذلك، أيجوز للوالي أن يعطيه ذلك لينتفع به، كان الطالب
غنياً أو فقيراً ؟

قال : إذا كان في إمارة الطالب يرجع إلى نفع لعز دولة المسلمين، أو كان المستعير
مستحقاً لذلك، ينفقه لدولة المسلمين، أو من قبل فقره، وكان ثقة لا يخلف منه على
آلة المسلمين، ولا على آنية المسلمين، لم يضق ذلك عندي على الوالي والله أعلم .

قلت له : والوالي إذا جعل له الإمام أن يزوج من لا ولي لها من النساء، ثم مات
الإمام فأقام المسلمون إماماً آخر، فأقام الوالي في ولايته، أله أن يزوج من لا ولي له
من النساء، كما جعل له الإمام، فأقام الأول .
قال : إن تم له الإمام الثاني الولاية التي ولّاه عليها الأول، جاز له أن يزوج من لا
ولي له من النساء، إذا كان الإمام الأول ولّاه على ذلك .

قلت له : وما تقول في أموال اليتامى، إذا خاف الوالي ذهابها في يد من هو في يده،
وكان الوالي كثير الإشتغال بأمر الولاية، أيسعه أن لا يتعرض له ولا يدخل فيه أم لا ؟
قال : إن كان هذا الوالي يقدر على حفظ مال الأيتام، أو أن يقيم لها من يحفظها من
ثقات المسلمين، فترك ذلك حتى ضاع مال اليتيم، ففي ذلك تشديد من المسلمين
على الوالي، في معاني ماجاء عنهم . وإن كان لا يقدر على شيء من هذا، فلا يكلف
الله نفساً إلاّ وسعها .

قلت له : وإذا كان عند هذا الوالي دراهم ليتيم أمانة على وجه الإحتساب،

(٢١٢) الصُّفْرِيَّة : القُدْرُ مصنوع من نحاس أو نحوه .

(٢١٣) المسحاة : أداة يرفع بها الرمل أو نحوه .

فوجبت فيها الزكاة، هل يجوز للوالي أن يأخذ الزكاة من مال اليتيم، ويضعها في بيت مال المسلمين.

قال : إن لم يكن لليتيم وكيل، ولا وصي، فيعجبني أن يقيم الوالي وكيلاً له، في إخراج ماوجب من الزكاة في ماله، ليخرجها الوكيل ويقضها الوالي، إذا كان الوالي يأخذ الزكاة من الرعية على الجبر، باستحقاقه ذلك عليهم بالحماية.

قلت له : وإذا لزم الوالي زكاة، أيجوز لها أن يقطعها من أجرتها أم لا ؟
قال : لا يجوز لها ذلك من غير تقييض^(٢١٤) لأحد من يجوز قبضه لها. وفي أخذه بعد التقييض من أجرته له اختلاف..

قلت له : وإذا قدم الخصمان إلى الوالي، أيجوز أن يضيف أحدهما دون الآخر.
وذلك بعد ماحاكما أم لا ؟
قال : لا يعجبني ذلك.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) : وإذا كانت شجرة لبيت مال المسلمين مثل قَرْط^(٢١٥) أو غيره مضرّة بنخل الناس ونخل بيت المال، فاستأجر الوالي من يصرّفها، فطاحت على نخل رجل، فأصرّها، أيلزم الوالي ضمان تلك النخلة أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان الأجير ثقة فليس على الوالي من ذلك شيء، فإن كان غير ثقة. فيعجبني للوالي الخلاص، لأن ذلك كان من سبب أمره وهو مطاع، إذا كان لا يأمر الضرر في ظاهر الأمر عند غير الثقة، والله أعلم.

قلت له : وفي الوالي إذا قال له من ولّاه : أني جعلتك والياً على بلد كذا وكذا، وأمره يأخذ الزكاة أو لم يأمره، إلّا أنه قال : قد جعلتك والياً عليه، أنه أن يجبر من امتنع عن تسليم الزكاة، حتى يجعل له من ولّاه ذلك، من إمام أو ولى ؟
قال : لا يحتاج أن يخص له في أمر الزكاة بعينها، إذا قال له هذه اللفظة على ماسمعته من الأثر، ولكن هذه اللفظة لا يكون إلا لصاحب علم، لأن هذه ولاية مطلقة. والله أعلم.

(٢١٤) الصواب : من غير قبض.
(٢١٥) قَرْط : شجرة يستخدم ثمرها للديغ الجلود.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله، وفي مال فيه ربع لبيت مال المسلمين، وثلاثة أرباع لسائر الناس، فأردنا أن نأخذ سهم بيت مال المسلمين، ليكون معزولاً عن المخالطة، أيجوز لنا هذا إذا كان على نظر الصلاح أم لا ؟

قال : لا سبيل إلى قسم هذا المال أصلاً، على مانحظه من المسلمين، والله أعلم .

وأما قولك في البانيان^(٢١٦) أنهم يحرقون موتاهم . فإذا لم يفعلوا ذلك بحضرة المسلمين، لم يلزم عندي البحث عن أمرهم . وأما إن ألقوا ميتهم في البحر، حيث يتأذى به المسلمون، فيزجرون عن ذلك والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) قلت له : وما تقول في الوالي، إذا لم يكن له في وقته ذلك، شيء من أجرته من بيت المال، واحتاج إلى شيء من الدراهم، أيجوز له أن يأخذ من بيت المال بحسابه من أجرته أم لا ؟

قال : لا يعجبني ذلك ؛ إلا أن يقرضه أحد ممن جعل له القيام في مال المسلمين، على قول من أجاز ذلك والله أعلم .

قلت له : ويجوز للوالي أن يشتري الكتب لبيت المال ؟

قال : يعجبني أن يكون ذلك بإذن الإمام .

قلت له : وفي اليتيم إذا طلب إلينا أن نعطيه من بيت المال، أيجوز لنا ذلك إذا كان اليتيم فقيراً ؟

قال : أما الذي هو غير بالغ فيعجبني أن يُكسَى ويُطعم من بيت المال، إذا احتاج إلى ذلك، ولا يُعطى دراهم يتصرف بها، إلا أن يكون معه أحد يكفله من الثقات، فيعطى له من يكفله والله أعلم .

قلت له : وإذا جاء إلى الوالي طالب يطلب إليه شيئاً من الطعام، أو غيره، ولم يعرفه الوالي أنه فقير أو غير فقير إلا أنه قال : أنه فقير، وكان من أهل الخلاف، أو لم يكن من أهل الخلاف ؟

(٢١٦) الهندوس . ويلاحظ من أن هذه المسألة لم ترد في السؤال، وكثيراً ماورد هذا في الكتاب .

قال : على ماسمعته من الأثر أن ليس للإمام والوالي، أن يعضيا الأغنياء من بيت المال، إلا أن يسأل الغني، فللإمام أن يعطيه لأنه لا يدري ماحدث به، وأما في الفقر فحكم الناس الفقر حتى يصح غناهم. وأما في تحديد العطية فلا أحنظ لذلك حداً، إلا أنها تكون بالنظر بلا إسراف ولا محاباة، على قدر سعة الوالي، وضيّق ما في يده، واستحقاق الطالب، وأهل الخلاف في الدين إذا كانوا من أهل القبلة لا يضيّق عندي لمن يدفع لهم من بيت مال المسلمين، إذا استحقوا ذلك، بوجه فقر أو غيره.

قلت له : وفي والي الوالي، أيجوز له أن يعطي المستحق من بيت المال من غير رأي الوالي، أم لا ؟

قال : أما إذا حجر عليه، فليس له عندي أن يفعل ذلك، وإن مالاً يجر عليه فأرجو أن في ذلك اختلافاً، إذا فعله بغير إذن الذي ولاه والله أعلم.

قلت له : وفي الدواب المهملة في البلد، إذا لم يعرف لها رباً، وقد شكى أهل البلد الخراب كيف الحيلة في ذلك.

قال : على ماسمعته من الأثر، إنه كان في زمن الإمام عَسَّان (رحمه الله) ^(٢١٧) جعل للدواب المهملة، راعياً يرعاها، لثلا تضر بالناس، ويعطيه الأجرة من بيت مال المسلمين. وأما المدعي الذي يدعي أن الشاة له، فأرجو على الإطمئنان أنه جائز تسليمها إليه، إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة فلا يقبل قوله، لأن غير الثقة لا يطمئن إلى قوله ؛ إلا أن يكون أسبابه من اخبار غيره، يوضح الأطمئنان بقوله، ولا تبعه على الوالي بتسليم الراعي، إذا لم يأمره هو بذلك. ولا يعجبي للوالي أن يحمل الحياطة بالرعية. وليس على الوالي إلا ما يقدر عليه. ولا يكلفه الله مالا يطيق، ومالا يجوز في الدين فهو معذور منه. وواجب عليه تركه ولا يكون الراعي الذي يقدمه الإمام أو الوالي إلا ثقة. وأقل ما يكون أميناً على دواب الناس، أنه لا يتعدى فيها إلى مالا يجوز له ذلك والله أعلم.

قلت له : وإذا سمعنا منكراً بقرية بعيدة أيجوز لنا أن نتقدم على كبرائها بقولنا لهم، بالحبس عليكم، إذا لم نعرف أهل المنكر.

قال : لا يضيّق ذلك عليك. وأما قولك في الوالي إذا جاء كتاب الإمام يعطيه لأحد من الحبّ أو التمر، أو الدراهم، فلا يعجبي أن تدفع مال المسلمين حتى يعرف من

(٢١٧) ينظر الملحق، تراجم.

أمر له الإمام بالدفع من مال المسلمين، بصحة أو اطمئنانة لا يخالطها ريب والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الصبيان إذا تضاربوا، أيجوز عليهم حبس أم لا ؟
قال : على ماسمعته من الأثر إن الصبي لا يحبس، كحبس البالغين، وإنما يحبس في مجلس الحاكم، وما أشبهه على وجه الأدب والردع له، لئلا يضر بأحد من الناس.

قلت له : في رجلين بينهما شركة في شيء من الحيوان، فقال أحدهما لصاحبه : إما بع حصتك لي وإما اشتر حصتي لك . وأما ما يباع فيبئنا . فأبى ذلك، أيجبر على ذلك أم لا ؟ قال : يعجبني إن طلب أحدهما البيع أجبر صاحبه على البيع، أو يتراضيان أن يشتريه أحدهما والله أعلم .

وأما قولك في طرد الغامرية^(٢١٨) المضرين ليس لهم مال في البلد، فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح . وأما الذي له مال لا يعجبني أن يطرد حيث لا يدرك ماله ولكنه يبعد في مكان ينزل فيه، حيث لا ضرر عليه في ماله، وحيث يدرك حصاد ماله والله أعلم .

وأما اللص الذي قد عرف يقطع الطريق، ويأخذ الأموال، فإن كان قد قامت عليه البيئنة العادلة بذلك أنه شهور السلاح، وأخذ المال في طريق المسلمين متعدياً على صاحب المال، جاز قطع يده ورجله من خلاف، على بعض قول المسلمين . ولكن لا يكون ذلك إلا بأمر الإمام إذا لم يتب قبل ذلك، وقبل القدرة عليه، وإن أخذ المال وسفك الدماء في طريق المسلمين، جاز قتله على بعض قول المسلمين . ويكون ذلك بأمر الإمام إذا لم يتب قبل أن يقدر عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الصحة بالبيئنة العادلة والله أعلم .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي صالح بن سعيد المعمرى السعالي (رحمه الله) وفي الوالي إذا سمع بأناس انهم قتلوا رجلاً، مدعين عليه أنه ساحر، ولم يشك أحدهم . أيسع الوالي الوقوف في مثل هذا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إذا تبين ذلك فلا يعجبني الوقوف للوالي عن مثل هذا، لأن

(٢١٨) العابريه : من قتال عثمان .

هذا من أعظم المناكر، ويعجبني أن يرفع أصحاب هذا المنكر العظمى بنى الإمام، فيسقط عليهم عقوبة جنائيتهم، بما أراه الله من الحق، ولو لم يرفع بنى الوالي ذلك. لأن الوالي عليه إمامة البدع وإطفاؤها، ولو تراضت عليها الرعية والله أعلم.

قلت له : وما تقول في شارٍ عندنا في خدمة المسلمين، مات وله عندنا ذراهع، وخلف أيتاماً وولداً، كيف الخلاص من حقه، لأنى لم أعرف وارثه، أرايت إذا شهد أهل البلد أن هذا وارث فلان بن فلان الفلاني، ولم أعرف عدالتهم، واسلم للبالغين حصتهم من ذلك أم لا ؟

قال : إذا اطمان قلبك بخبر المخبرين أن هؤلاء ورثة هذا الخالك، وكان المخبرون لك اثنين فصاعداً ولم يُتَّهَمُوا بتحريف فسلمت إلى البالغين حصتهم، وسلمت حصه اليتامى إلى من يعولهم، إذا كان أمينا أو أنفقت عليهم حصتهم، إذا لم تجد من يكفيك، لم يضق عليك ذلك إن شاء الله في معنى الخلاص والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وما تقول في رجل يتبع الفلج في الليل، فوجد رجلاً في الليل، فضربه بالمسحاة لأجل رهبته منه، مع عدم معرفته، أيجب عليه حبس أم لا ؟ الجواب، وبالله التوفيق، إن الإنسان لا يجوز له أن يقدم على شخص فيضربه، حتى يتبين له أنه ممن يجوز له الفعل فيه، فإن فعل فيه على الظن منه بغير بيان، فهو بمنزلة المتعمد. ويلزمه عندي ما يلزم المتعمد من حبس وغيره.

قلت له : ونساء الهيثم والبلوش^(٢١٩) ينزلن إلى السوق، أنكر عليهن أم لا ؟

قال : فيما يعجبني الأنكار عليهن، لتعتزل النساء من الرجال، والله أعلم.

قلت له : ومن اشتكى إلينا من رجل، نسبة إلى السحر، أسمع دعواه في هذا ؟

أرايت إذا انكر المدعى عليه يمين أم لا ؟

قال : أما اليمين فلا يمين في هذا، فإن كان المستول ولياً يصدق في دعواه، في معنى الحبس، وإن لم يكن ولياً فلا يصدق في دعواه، فإن نسبت إليه تهمة بشهادة أحد من الناس، على من سبه، وكان من تلحقه التهمة. فإن رأى الوالي حبسه فالنظر له، وإن أقر بذلك عاقبه.

(٢١٩) الهيثم والبلوش : قبائل نزحت إلى عمان وهي ليست عربية.

قلت له : والذي يجبي الصدقة، إذا قال للعامل أخذت من فلان صدقة، ولم تجب عليه فادفع لي لأتخلص من ذلك، أيجوز للعامل ذلك ؟
قال : إن كان ذلك قد صح فجائز له ردّه، وإن لم يصح إلاّ بقوله هو، فيعجبني أن يكون ذلك بأمر الإمام أو الوالي . والله أعلم .

قلت له : وإذا وجدت رجلين يتنازعان في نخلة للفطرة، أحدهم يقول : ان هذه الفطرة قد أوصى بها عليّ، والآخر يقول : ان هذه الفطرة قد خلفها هالكننا، وكانت في يده، ونحن في يدنا من بعده ؛ أيجوز لنا أن ندخل في هذه النخلة أم لا ؟
قال : إذا أقر أنها وقف للفطرة، هذا يقول : خلفت علينا، والآخر يقول : قد أوصى بها عليّ، فلا يتعرض لها الوالي، إذا كانت في يد أحدهما، ولم تصح خيانتها فيها، إلا أن يأتي أحدهما بالبينة أنه وكله فيها حاكم من حكام المسلمين، أو جعله وصياً في إنفاذها المالك، الذي أوصى بها والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي (رحمه الله) وما تقول في امرأة تسأل الوالي شيئاً، ولم تبين من مال المسلمين، ولا من ماله، وكانت المرأة فقيرة، ومعها زوج، إلاّ أنه لم يعلم به، الوالي أهو فقير أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، إذا كانت المرأة فقيرة محتاجة في وقتها، فلا يضيق على الوالي أن يعطيها من مال المسلمين، وهو مثاب، وكذلك إن أعطاها من ماله، فله الأجر عند الله عز وجل .

قلت له : وإذا سافر الإمام من نزوى، هل يجوز للوالي الذي استخلفه بنزوى، أن يدعُو من يشكو منه أهل نزوى، أو غيرهم من نواحي عمان أم لا ؟
قال : جائز ذلك إذا ولّاه الإمام على نزوى ونواحيها، وجعل أن يجيب الشكوى من نواحي عمان، والله أعلم .

قلت له : وإذا أمر عقيد الشراة بعض الشراة، في خدمة تخص الإمام نفسه، هل يجوز للوالي إجراء أجرة الشاري في الوقت الذي صار فيه في خدمة الإمام نفسه، وهل

يجوز للوالي إتمام أجرته بوجه من الوجوه ؟
قال : إن لك في ذلك وجوها كثيرة من وجوه الحق ، فوجه إذا لم يكن للشاربي في ذلك الوقت خدمة للمسلمين . ووجه يمكن أن يكون الإمام جعل له ذلك أن يستعمل ممن ذكرت وهو خير من يستحق ، ووجه يجوز أن تدفع أجره من ذكرت له لأجل فقرهم . والله أعلم .

قلت له : والكاتب إذا جاءه التاجر بدفتره فقال : اكتب على فلان بن فلان ، كذا وكذا لارية ، أيجوز له ذلك أم لا ؟
قال : لا يجوز له ذلك ، لأن خط الكاتب المنصوب للكتابة ثابت ، ولو لم يكتب كتبه فلان بن فلان الفضلاني . فإذا عرف خطه فهو ثابت . وأما غير الكاتب ففي ذلك اختلاف . فقال من قال : يجوز أن يكتب على لسان التاجر ، لأن خطه لا يثبت حقاً . وقال من قال : لا يجوز له ذلك .

قلت له : وإذا دفع لي رجل ثقة عن رجل أمانة ، وقال فلان عندي أمين ، هل يجوز لي أن استعمله فيما لا يجوز الإستعمال فيه ، إلا الأمين .
قال : أما الأشياء التي لا يستعمل فيها إلا الأولياء ، فلا إلا بربيعة أحد ممن يبصر الولاية والبراءة ، ويرفع غير هذه الربيعة مثل أن يقول هذا الرجل من الأخيار ، أو من الأولياء ، أو من أولياء الله عز وجل ، أو ولي للمسلمين وأمثال ذلك جائز . وأما الزكاة ففيها اختلاف . قول : يجوز أن تستعمل فيها الثقة غير الولي ، وقول : لا يجوز إلا الولي والله أعلم .

قلت له : ومن ولّاه الوالي على بعض القرى ، أيجوز له أن يخرج من خدمة هذا الوالي بإذنه ، أو بغير إذنه ؛ إذا رأى الوقوف عن هذه الخدمة أسلم من الدخول في الشبهات ، أم لا ؟

قال : لا يجوز لهذا الوالي أن يخرج بلا إذن من الذي ولّاه . وعليه الطاعة للمسلمين والمعونة لهم ، في أمورهم بما قدر من الصلاح ، والتقوى ، لقوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢٢٢) إلا أن يعجز عن ذلك عجزاً مبيناً ، يكون له العذر عند الله ، وعند المسلمين ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والمسلمون هم الناظرون في أمورهم ، إذا رأوا عجزه عن ذلك ، والله أعلم .

فصل

ومنه أيضاً (رحمه الله) وهذا ما سألته عنه، قلت له : ومن تقرّب من سلطان جائر، فصار يهدي له الهدايا، وينسخ له الكتب، ويقضي الحوائج التي لنفسه غير التي في أمره ونهيه . وظلم رعيته، وفي خاطره ماله أنه متفق له، أيسمى هذا معينا له أم لا ؟ قال : إن هذا لا يكون معيناً في ظلمه . وإنما المعين الذي يعين على ظلم العباد ولو بمدة قلم فهو في النار، «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٢٢١)، فإن كان هذا متقرباً من السلطان الجائر ونَيْتَه متق له، ولم يعنه على ظلمه، فأرجو أن لا أئم عليه والله أعلم .

فصل

ومما وجدته مكتوباً بخط الشيخ الإمام المؤيد المنصور المسدد إمام المسلمين ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي النزوي (رضي الله عنه) وليس للإمام أن ينتصر بالكفار على عدوّه، إلّا أن يكون قاهراً للذين انتصر بهم، آخذاً على أيديهم، ألاّ يجدوثوا حدثاً في أمر المسلمين، فحينئذ يسعه إن استنصر بهم، فإن وجد أيضاً غير أهل الفساد، لم يُدْخِلِ المفسدين في عسكره . ولو كان قادراً عليهم . وليس للإمام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين، ثم يظهر ظلمهم وغشمهم في الرعية والله أعلم . وهذا أظنه من إملائه رضي الله عنه .

فصل

ومما وجدته بخطه (رضي الله عنه) وفي رجل أصبح مقتولاً لا يدري من قتله ولا ولي له يطلب بدمه، هل على الإمام المطالبة بدمه أم لا ؟ قال : نعم فإن لم يجد قاتله حَلَفَ أهل البلد، ويأخذ منهم الدية متى ما وجد له وارثاً يكون له، والله أعلم .

فصل

ومما وجدته بخطه (رحمه الله) يرفعه عن الخبر السالف وهو هذا :

(٢٢١) انظر باب في النية من الجامع الصحيح للربيع بن حبيب .

قال أنوشروان لأصحابه : إجمعوا لي العلم في أربعة كتب، فقال : اختصروه فاخصروه في خمس كلمات : الملك لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل فيها، والمال لا يصلحه إلا حسن التدبير، والطعام لا يؤكل إلا على شهوة، والمرأة لا يصلحها أن تنظر إلى غير زوجها. والله أعلم.

فصل

ومما وجدته مكتوباً بخطه (رحمه الله) ومن سيرة المحاربة المنسوبة إلى أبي المنذر بشير بن محمد بن محمد بن محبوب (رحمه الله) وأما الدعوة فقد قال بعض فقهاء المسلمين : لا دعوة لمن قد عرفها، مثل راشد بن النظر الجنداني ونحوه، وكذلك المتعرض السبيل لسفك دماء المسلمين وأخذ الأموال. قال ذلك في ختمهم. وقيل : إنهم يقتلون بغير دعوة مقبلين ومدبرين. وقد قيل : ليس على المتغلبين على ظلمهم، المنتهكين لما يدينون بتحريمه، المقرين بتحريم ما يأتون حُجَّةً، ومحاربون على ذلك. وأما من يدين باستحلال ما يأتي من الباطل، فلا بد من إقامة الحجة عليه، والدعوة له من أهل القبلة.

وأما قولك في جبر الرعية على الدفع عن المصر، إذا لم يكونوا شراً. فنعم جائز جبر الرعية على الدفع عن المصر للعدو، ولو لم يكونوا شراً، ومن كان عليه دين أيضاً، أو منعه والداه أن يخرجوا إلى الدفع له، ولم يجدوا قضاء ديونهم. وقد حفظت جواز جبرهم ولو لم ينته العدو إلى البلد الذي فيه المجرمون، إذا دخل المصر مثل عمان، إذا دخل جرفار^(٢٢٢) وغيرها، من غربها وشرقها، وسع جبر الرعية على دفعه، فهذا في الدفع والله أعلم.

وإن أحدثت قبيلة فعرس على الحاكم تحصيلها، فجائز أن يأخذ من القبيلة الأخرى، لأنهم يد متساعدة على ظلم الناس، وإن أحدثت عامر الربيعة فجائز أن تؤخذ الربيعة وكل من تبعهم. ومشى عندهم من أهل عمان فالهم حلال، لمن أخذ له مال وكذلك الترك والجاسك، ومن تبعهم فهم يد واحدة، ماأخذته الترك أخذ من الجاسك. وقد قيل : في المحاربين المجرمين إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم، إنهم يُوخذون بجميع ما جنوا، وغرم ما اتلفوا، وامتنعوا به وحاربوا عليه، والله أعلم.

(٢٢٢) يقصد جلفار وهي من وطن عمان سابقاً وهي تقع شمال شرق عمان وصفها بالقوت في معجم البلدان، أنها كثيرة الحيرات وأنها تصدر خيراتها إلى المناطق المجاورة لها، وهي رأس الخيمة حالياً، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

فصل

ومن كتابه (رحمه الله) وإذا كان رجل مطلوباً بحق، فطالبه المسلمون، فلما هجموا عليه امتنع منهم بسلاحه، وظفروا به من بعد أن أشهر عليهم السلاح، وضرب به فأسروه ولما يقتلوه، فأتوا به إلى إمام المسلمين (رحمه الله) فإن الإمام يؤذبه ويحبسه، ويعطي منه قصاص ما أتى، ولا يكون للإمام قتله، مثل ما يكون له في المحاربة في الوقائع التي تكون من البغاة على المسلمين.

وللإمام أن يعطي النساء من الغنيمة بقدر ما يرى، ويرضخ للعبيد وأهل الذمة، بقدر ربع سهم الحر.

فصل

ومن كتابه (رضي الله عنه) قال أبو عبدالله: إذا انهزم أهل البغي، وكان لهم مسند قائم قبل توليهم، فلا يجاز^(٢٢٣) على جريحهم الصريح الذي لا قتال فيه، ولا يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال، وإذا قتل مسندهم لم يقتل موليتهم، ولم يجز على جريحهم، وقيل يتبعون ويقتلون عشرة أيام. وقول مادام أهل البغي على بغيتهم فهم يقتلون، مقبلين ومدبرين، حتى يفيثوا إلى أمر الله، ويمتنعوا عن بغيتهم. فهذا ما وجدته بخط الشيخ الفقيه العالم إمام المسلمين وسراج المتقين ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي (رحمه الله).

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) وهذا ما سألته عنه، قلت له: صف لي قسمة الغنائم، وصفة الحرب، وصفة الذي يغنم ماله من أهل الشرك، وأحكام جميع ذلك. فجوابه رحمه الله: الذي حفظناه من آثار المسلمين (رحمهم الله) أنه لا يكون الخمس في الغنيمة إلا فيما يكون خمسة دوانيق فضه، أو وقيمتها، وإن كان أقل من ذلك فلا خمس فيه. وكذلك فيما يكون من كنوز الجاهلية من الذهب والفضة. وأما صفة قسم الغنائم، فإنها تقسم على خمسة أسهم: فأربعة منها على من قاتل عليها، وسهم منها

(٢٢٣) لعل المقصود فلا يجز على جريحهم كما يدل عليه السياق.

لله وللرسول ولذي القربى . وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . ونزف هذه الخمسة إلى ستين سهماً ، فثمانية وأربعون سهماً لمن قاتل عليها : للفارس سهماً ، وللراجل سهم . وخمس الستين اثني عشر سهماً : منها ثلاثة أسهم لليتامى ، وثلاثة أسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لابن السبيل ، وسهم لله وسهم للرسول ، وسهم لذي القربى ، فذلك تمام اثني عشر سهماً من ستين سهماً . فسهم الله ، وسهم الرسول ، يشترى به سلاح يقوى به المسلمون ، وسهم ذي القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول ، لأننا لا نعلم قرابة للرسول ﷺ . وأما سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة . وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام يرى فيه رأيه ، وقال من قال من المسلمين : لو خلطه الإمام كله ولم يميزه ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه ، ومشاورة أهل العلم ، فجائز ذلك . ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتال . وقيل : إن لم يكن عند الجيش نفقة غير الغنيمة ، استنفعوا منها وحسبوا ذلك من سهامهم . وقال من قال من المسلمين : يجوز للرجل ماأكله ببطنه ، وعلف دابته من الغنيمة قبل أن تقسم ، ولا شيء عليه في ذلك . وقال من قال من المسلمين : علف دابته أيضاً من حصته .

وإذا حضر القتال النساء ، والصبيان ، والعبيد ، وأهل الذمة رضخ لهم من الغنيمة ، على أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلة من غيرهم . وقال من قال : يكون لكل واحد من هؤلاء كربع سهم حر ، وهذا القول الآخر أحب إليّ ، وبه أعمل وأفتى وأحكم .

وأما أهل الشرك إذا لم يكن لهم عهد ، ولا ذمة عند المسلمين ، فإذا غزاهم المسلمون في بلادهم ، فإنهم لا يقاتلون إلا بالدعوة لهم إلى الإسلام ، فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم ، وكان لهم مالمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، ولا يقاتلوا ، وإن انفردوا عن الدخول في الإسلام حل قتالهم ، وغنيمة أموالهم ، وسي ذرارهم ، ونسائهم ، بعد الدعوة لهم .

وأما إذا لقيهم المسلمون في البحر ، أو في البر ، في غير بلادهم ، فقال من قال من المسلمين : لا يقاتلون إلا بعد الدعوة ، إلا أن يجد المسلمون في أيديهم سبياً أو غنيمة من أموال المسلمين ، فإنهم يقاتلون من غير دعوة ، وقال بعض المسلمين : الدعاء أحب إليّ ، وإن انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء

الأول. وكذلك من قدر عليه منهم - وهو بالغ - قتل إلا أن يدخل في الإسلام، فلا يحل قتله، ومن كان غير بالغ منهم، فهو في غنيمة، ولا قتل عليه، وبيع واستخدم، ويجبرون على الإسلام، ولا يتركون على دين آبائهم، لأنهم قد صاروا للمسلمين، ويجاز منهم على الجريح، لأنهم في هذا خلاف لأهل القبلة.

ومن أسلم من البالغين من أهل الشرك، من قبل أن يظفر بهم المسلمون، فلا سبيل عليهم، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر، استخدم، وبيع، واستعبد، ولا يقتل. وأما أهل الشرك من العرب، فتغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا لهم عهد، ولا ذمة. ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل.

وأما أهل الشرك من العجم، فتغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، ولهم العهد والذمة، فإذا اقروا بالجزية قبل ذلك منهم، وأقروا على دينهم، وحرم على المسلمين دماؤهم، وأموالهم، وتسبى ذراريهم. والله أعلم وبه التوفيق.

فصل

وسألته (رحمه الله) قلت له : صف لي سيدي أحوال قتال الفئة الباغية، وما يجوز من أخذ أموالهم، وسلاحهم، ومحاربتهم .
 وكان جوابه (رحمه الله) فالذي حفظته من آثار المسلمين، أن المسلمين لا يستحلون دم من خرج عليهم، أو خرجوا عليه من أهل القبلة، إلا بعد الدعوة، والإعذار، والانذار، فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين إلى عدوهم، لم يبدأوا بقتال عدوهم، ولا ببياتهم^(٢٢٤)، إلا بعد الدعوة لهم، والإعذار إليهم، فإذا دعوهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة، ويكفوا عن الحرب، حاربوهم، وبايتوهم، بعد ردهم الدعوة، ولا يحل منهم إلا دماؤهم، بعد إبلاغ الدعوة، وإقامة الحججة، فيدعون إلى كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه المرسل محمد ﷺ. وإلى الدخول فيها خرجوا منه من الحق. وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين وأن يعطوا الحق من أنفسهم، الذي وجب عليهم. فامتنعوا عنه، فإذا ردوا دعوة المسلمين، ولم يقبلوا، حل قتالهم، ودماؤهم، ولا تحرق منازلهم، ولا يستحل منهم سببا، ولا غنيمة، وإنما أحل الله السبي والغنيمة وسار به رسول الله ﷺ. في أهل الشرك. وأما أهل التوحيد فلا، إلا أنه قال بعض المسلمين : إنه جائز

(٢٢٤) البيات : الهجوم عليهم، القتال، المنازلة.

أن يستعان به عليهم في قتالهم، وكرامهم، وأن تلف في وقت المحاربة. وقال بعض من قال : لا ضمان عليهم . وأما إذا تلف بعد المحاربة فعلهم الضمان . وكذلك قد قال بعض المسلمين : إذا كان البغاة من أهل القبلة يجرقون منازل الناس، ويقطعون أموالهم، فإنه جائز للمسلمين أن يعاقبوهم بمثل ما عاقبوا، ويؤخذ في بعض قول المسلمين : من بغى على المسلمين بعد علمه بدعوتهم أنه لا دعوة له . قيل له : فإذا كان لا دعوة له فيقتل غيلة، فقال : على معنى قوله أنه كذلك والله أعلم .

فصل

ومما وجدته مكتوباً بخط الشيخ الفقيه الرضي الوالي الموالي درويش بن جمعة الادمي (رحمه الله) وهو هذا حكمة وأدب^(٢٢٥). وقيل لا يستحق الإنسان الرياسة حتى يجتمع فيه أربع خصال : يصرف جهله عن الناس، ويحتمل جهل الناس عليه، ويترك ما في أيديهم، ويبدل ما في يديه لهم. وهذه الرئاسة أنفأ غير الرئاسة التي زهد فيها، ويعين عليه الزهد فيها، وضرورة صدقه وسلوكه. وإنما هذه الرئاسة إقامة الحق فيها، لصلاح خلقه، فهو يقوم بواجب حقها، ويشكر نعمتها، ولئلا هذا الرجل يصلح له بذل الجاه، والدخول فيما ذكرناه، وذلك بعد فراغه من نفسه. وأما من دخل في ذلك قبل فراغه من نفسه، فهو صاحب رياسة، وذكر جميل، فإن الناس يقبلون عليه، ويحذرونه، ويلتزمون بابه، ويمسكون ركابه، ويطلبون بركته. والنفس تحذره. ويظن هذا فضيلة ويقول ما يفعلونه إلا لله، وأنت لاحظ لك في هذا، ولو علم هذا المسكين لعدم حاجة نفسه في تخليصها إلى الله عز وجل، من أمر هواها وشجرة شيطانها وهو لا يبالي بذلك كما قال عليه السلام : مامن أحد تكلم في سبيل الله وأخرج ما يخرج من القلوب الرئاسة^(٢٢٦)، ومتى ماترك المزيد، للناس يتركونه ويلحظونه بعين التعظيم. فأشهد بعدم فلاحه، ولهذا كان أصعب الدعاء عندنا على أحد إذا قال : أطعم الله نفسك، فإنه من ذاق طعم نفسه لا يرجي فلاحه أبداً، وهو التدارك، إذا نظر الناس بعين التعظيم والترك، فتحفظ من هذا.

ومعنى قول بعض الصوفية : «آخر ماخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة». والعارفون من أصحاب هذا القول ما يقولون ذلك على ما يفهمه العامة من أهل هذا

(٢٢٥) هكذا في الأصل، ولعله يقصد : وهو ذو حكمة . . أو، وهو ما فيه حكمة وأدب.
(٢٢٦) راجع البخاري «مغازي»، والدارمي «مقدمة».

الطريق منهم ؛ وإنما ذلك على ما بيّنته بالمقصود، لكل من أهله الله بذلك، وذلك ترك الإنسان أموراً كثيرة أحياءه الله فيها، ما لم يكن يعرف أن ذلك في نفسه، كالشخص الذي برىء منه الطبيب من المرض، ما لم يعرفه العليل ولا يحس نفسه . فذلك ما أحياءه الله في نفوس الخلق الا تراه يقول عليه السلام : «من عرف نفسه فقد عرف ربه»^(٢٢٧) فلا يزال الحق يخرج للإنسان من نفسه، ما خبا فيها، فيشاهده، فيعلم من نفسه عند ذلك ما لم يكن يعلمه قبل ذلك .

فاعظم الجاه جاه من جاههم بالله، إذا كان الله قوَى هذا العبد مع بقاء عينه، فيعلم عند ذلك أن المثل لا يماثل، فإنه عبد رب . والله تعالى رب لعبد فإن جميعه، وللحق الانفراد، واحد، رب، حى، ان يزيدك علوا في الأرض، فالزم الخمول، وان أعد الله كلمتك، فما أعلا الله إلا الحق، وإن رزقك الرفعة في قلوب الخلق، فذلك إليه تعالى .

والذي عليك : التواضع، والذلة، والإنكسار، فإنها انشأك الله من الأرض فلا تعلق عليها، فإنها أمك، ومن تكبر على أمه فقد عققها، وعقوق الوالدين حرام . ثم أنه ورد في هذا الحديث ان «حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»^(٢٢٨)، فإن كنت أنت ذلك الشيء، فانظر وصفه إياك، وما أخاف على من هذه صفته، لأن الله تعالى إذا وضعه وضعه في النار . وذلك إذا رفع ذلك الشيء نفسه لا إذا رفعه الله، فذلك ليس إليه، إلا أنه لا بد أن يراقب فيما أعطاه الله من الرفعة في الأرض، بولاية وبقدم، يخدم من أجله، ويغشى بابه، وتلزم ركابه، فلا يبرح ناظراً في عبوديته وأصله، فإنه خلق من ضعف، من أصل الموصوف، لأنه ذلول، ويعلم أن تلك الرفعة إنما هي للمرتبة والمنصب، لا لذاته، فإنه إذا عزل عنها، لم يبق له ذلك الوزن الذي كان يتخيله، ويتنقل ذلك إلى من أقامه الله تعالى في تلك المنزلة، فالعلو للمنزلة لا لذاته، فمن أراد العلو في الأرض فقد أراد الولاية فيها وقد قال عليه السلام : انما هي يوم القيامة - إنها هي حسرة وندامة - فلا تكن من الجاهلين . والذي أوصيناك به أنك لا تريد علوا وإن أعلاك الله، لا تطلب أنت من الله إلا أن تكون في نفسك صاحب ذلة، ومسكنة، وخشوع، فإنك لن تحصل ذلك إلا أن يكون

(٢٢٧) في النفس انظر مسلم وإيمان، وابن ماجه «جهاده» وغيرهما .
(٢٢٨) رواه أحمد : ١٠٣/٣ .

مشهوراً لك، وليس مدار الخلق والأكابر إلا على أن يحصل لهم مقام الشهود،
الوجوب المطلوب، وعليه بالتواضع وهو: الإستسلام للحق، وترك الإعراض
حكم الله .

ينبغي للعبد أن لا يكون متكبراً كثير النخوة، ولا كثير اللعب قليل النخوة؛ فإنها
ان مدمومتان، بل يكون متواضعاً منسطاً مع الاخوان. متحرراً عن الذلة
ان، ممازحا من غير لعب ولا هو، كما كان النبي ﷺ: يعلف البعير، ويقيم
، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويحلب الشاة، ويأكل مع الخادم، ويحطب
، وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل متاعه من السوق إلى أهله، وكان هين المؤنة،
الخلق، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساما من غير ضحك،
أ من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب،
بكل مسلم، لم يتجشأ قط من شبع، ولم يمد يده قط إلى طمع، ﷺ. فمن
مل هذه الخصال فقد تواضع لله بالكمال.

علم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا عند لمعان نور المشاهدة في قلبه، فعند
تذوب النفس، وعند ذوبانها وصفانها من غش الكبر والعجب، تلين وتنطبع
والخلق، تمحو آثارها وسكون وهجها وغبارها، وقال عليه السلام لأصحابه:
تنبت الحبة». قالوا: «في الأرض». قال عليه السلام: «كذلك الحكمة لا
إلا في قلب مثل الأرض»^(٢٢٩) يشير إلى التواضع، وإلى هذه الإشارة يقول سيد
: «من أخلص لله تعالى أربعين صباحاً فجرَّ الله يتابع الحكمة إلى لسانه»^(٢٣٠)
يع لا تكون إلا في الأرض، وهو موضع نبع الماء، ولا يظن أن هذا التواضع هو
ر على أكثر الناس، وعلى بعض الصالحين، فليس بتواضع، وإنما هو تملق لسبب
عنك، وكل متملق على قدر مطلوبه، والتواضع سر شريف لا يتصور عليه كل
، فإنه موقوف على صاحب التمكين في العلم، والتحقيق في التحليق. وقال
م: «التواضع مع الكمال زيادة على الكمال، وشهود الكمال مع الكمال نقص في
، والتواضع مع عدم الكمال كمال».

تم الباب بعون الله ، ،

٢٣٠) انظر في «الحكمة»، البخاري، والترمذي وكتاب العلم، وكذا مقدمة الدارمي.

كتاب الحدود الأكيدة ،
والقوانين الشديدة ، للمملكة السعيدة ،
والسلطنة الرشيدة ، المنتخبة قواعدها
من نصوص الشريعة ، وأفاظها البديعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلی الله على سيدنا محمد وآله وسلم . هذه وصية نافعة ،
ونصيحة شافعة ، لمن لزمها ولم يضيّعها - إن شاء الله - تتعلق بأهل الولاية والباطنة
العامّة .

إعلم أن من أجل المراتب مرتبة القدوة ، والتمكين ، على نفع المسلمين ، والسعي
في صلاح الدين . فقال رسول الله ﷺ . وقيل عنه ﷺ أنه قال : «إن السلطان إذا
كانت نيّته في الرعية أن يغني الفقير ، ويؤمّن الخائف ، وينصف المظلوم . ويأمر
بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فهو مع أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله
عنهما» .^(١) . وقال ﷺ : «السلطان ظل الله في أرضه ، يأوي إليه كل مظلوم»^(٢) . وقال
ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣) . وقال ﷺ : «الإسلام ثمانية أسهم :
الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصيام سهم ، وحج البيت سهم ،
والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهد في سبيل الله سهم ، وقد
خاب من لا سهم له» . فعليك يا أخي بالقيام بهذه كلها ، وإظهارها ، وإشاعتها ،
والزجر عن التقصير في شيء منها . فما أنفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا جاء
من أهل القدرة وإنفاذ الأمر ، فيعم نفعه بلا مشقة ، ويحصل نصر الدين ودفع ضرر
المفسدين ، وينقطع كيد إبليس اللعين . ويعظم لصاحبه الأجر ، ويحصل من الله
الشكر . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ
أَقْدَامَكُمْ ﴾^(٤) . وقال ﷺ : «إقامة حد من حدود الله تعالى خير من مطر أربعين ليلة
في بلاد الله»^(٥) . وقال ﷺ : «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في
الله لومة لائم»^(٦) . وقال ﷺ : «إنما أهلك الذين من قبلكم ، لأنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أتأمروا عليه الحد»^(٧) . قال الله تعالى

(١) . (٢) . (٣) ينظر تحاف السادة المتقين : ٧٨/٩ .

(٤) سورة سورة محمد : ٧ .

(٥) رواه النسائي في «السرائر» ، وابن ماجه في «الحدود» والإمام أحمد . بنص «حدّ يعمل (به) بعام . . . خير . . . من أن مطروا
ثلاثين ، أربعين صباحاً .

(٦) رواه ابن ماجه في (الحدود) .

(٧) رواه البخاري في «الأنبياء» و «المغازي» و «الحدود» ، وسلم وأبو داود والترمذي في الحدود .

توبيخاً لهم وزجراً عن الرأفة بهم عند إقامة الحدود : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٨) فإن الركاكة والرأفة، وضعف الغيرة عند نيل الحرام وانتهاك حرمان الله، خنوتة وأنوتة ملعونة ممقوتة. وهي من أقبح الخصال، ولا يعد صاحبها من ذكور الرجال. كما ذكره العلماء والحكماء بفياقامة الحدود يحصل نصر الإسلام، ونشر الأحكام، وقهر الأنام، وزجرهم عن الأثام.

وعليك يا أخي بالتمسك بالإمامة، والوفاء بالعهد والوثيقة، والصدق، واجتناب المنكر والخديعة. فبذلك يحصل من الله الحفظ والوقاية، والنصر والكفاية، والعز والحماية. قال رسول الله ﷺ : «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(٩). وقال ﷺ : «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم، وأمواهم»^(١٠). وقال ﷺ : «يطمع المؤمن على الخلال كلها، إلا الخيانة، والكذب». وقال ﷺ : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كان فيه واحدة كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر»^(١١). وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾^(١٢). قال ﷺ : «ما استرعي الله عبداً رعية فلم يحطها بنصحه، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١٣). وقال ﷺ : «ممن عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت غاشياً رعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١٤). وقال ﷺ : «من ولي شيئاً من أمور المسلمين فأراد به الله خيراً جعل معه وزيراً صالحاً، ان نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»^(١٥).

ولقد صدق ونصح امته ﷺ. فإن من أقوى أسباب التوفيق الحفظ والهداية، وصحبة العلماء المتقين، ومجالسة عباد الله الصالحين الخائفين. وايضاً فمجالسة جلساء السوء، وقرناء الشيطان، وأغوياء الهوى والضلالة والفسوق والجهالة، من علامة الخذلان والشقاوة، وسخط الرحمن ؛ فإن المرء من جلسه، والطبع يقتبس من الطبع، وإن لم يشعر، فالعاقل حازم محتذر.

(٨) سورة النور : ٢ .

(٩) رواه أحمد .

(١٠) رواه أحمد .

(١١) رواه البخاري ومسلم في «الايان» وأبو داود في «السنة» .

(١٢) سورة الزعد : ٢٥ .

(١٣) (١٤) انظر البخاري «أحكام» ومسلم «إيانه» وإمارة .

(١٥) رواه أبو داود في الإمارة .

وقيل : إن الوالي والسلطان كالسوق مانق من حمل اليه . فإن نفق عنده الحق وقبله عرف به ، جاء أهل الحق وحملوه إليه من كل ناحية ، وجالسه وصحبه أهل الدين ، من العلماء والعباد المتقين . وإن نفق عنده الباطل وقبله ، وعرف به ، جاءه أهل الباطل الضالين والجهلة الفاسقين . وكان معهم من إخوان الشياطين ، فينبغي للمرء أن يتفقد حاله ها هنا ، وينظر علامته بها ذكرنا ، ويصلح نفسه أولاً مع جلسائه . فإن استقام مجلسه بالعقل والعلم والشفقة والنصيحة ، رجونا ان يستقيم أمره في رعيته ، ويحسن سياسته فيهم ، ويصيب رأيه ، ويعتدل ملكه . وقد كان الولاة والأمراء من السلف يجتهدون في ذلك ، ويختارون لمجلسهم خيار العلماء الزاهدين ، والعباد الخائفين .

واعلم يا أخي أن السعادة في متابعة الشريعة الصادقة ، في قولك وفعلك ، وفي إظهارك وإصدارك ، وفي نطقك وعنفك ، فلئن تجتهد في طلب الحق ، ثم تفعل أمراً وقصدك به المتابعة ، ثم تخطيء فيه ، أحب وأصوب من أن تفعل أمراً وقصدك فيه المخالفة ، ثم تصيب فيه الحق . فالمجتهد : «إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر»^(١٦) . والمخالف مأزور وإن أصاب ، فافهم ماأشرنا إليه . فعليك بمتابعة الشريعة .

وقد كان الخلفاء القديما هم العلماء ، فإن العلم شرط الولاية ، فيتعين على الوالي الجاهل تقليد علماء عصره ، في كل أموره ، وأخذه وتركه أموره ، فقد أوجب الله على الكافة طاعة العلماء ، إذ هم ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل . وهم أولو الأمر المشار إليهم في الآية الكريمة^(١٧) . وتأمل قوله تعالى لرسوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ﴿ تَمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ يُؤْتُونَكَ ﴾^(١٨) فتدبر ملكك . وتستن بها رعيته ، فمن خرج في تدبيره وسياسته ، عن حدود الشريعة ، ضاع أمره ، وانتهك سره ، وكان إخوانه وأعدائه من الشياطين ، المرين الفتانين ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾^(١٩) .

واجعل عمدهتك في أمرك متابعة الخلفاء والأمراء من السلف الصالحين ، وأهل

(١٦) رواه البخاري في «الاعتصام» وسلم في «الأفضية» وأبو دارد في «الأفضية» وغيرهم .

(١٧) يقصد بها آية سورة النساء رقم ٥٩ ، ٨٤ .

(١٨) سورة الجاثية : ١٨ .

(١٩) سورة فاطر : ٦ .

العدل الصابرين، والعدل هو العمل بمتابعة الشريعة، والجور هو العمل بالمخالفة. قاله العلماء. والحذر الحذر من القدوة في شيء من أمرك بالأمراء والولاية الظالمين، وأهل الجور العاشمين، والجهلة الفاسقين. ﴿فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (٢٠). وطرق الحق واضحة، ومناراتها لائحة. وبما ينالك اعتناء الوالي به والاهتمام بأمره، اظهار تعظيم الشريعة وأهلها، والقرآن وأهله، بالثناء عليهم. وإظهار حبهم وموالاتهم، ونصرهم، وإنفاذ احكامه، وإعلانه بذلك، بقوله وفعله، وزجر السفهاء عن تبغيضهم بقول أو فعل. والمعاقبة على ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢١). وأقوى النصر لدين الله تعالى، وأظهر التعظيم لحرمت الله، متابعة السلطان لكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. وإنفاذ أحكامهم في جميع الرعية، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والدنيء والشريف. فهذا تعلق كلمة الإسلام، وتزهو بالفخر شرائع الأحكام. وينقطع كيد اللعين عن جملة الأنام وينجي آثار حمية الجاهلية الأولى، والكنفار العظام.

وانها دخلت الفتنة على أهل الدين، وظفر بامنيته ابليس اللعين، حيث أثر الولاية الدنيا على الدين، ومالوا بالحيف إلى أهل الثروة الظالمة، ولم يقتصوا منهم للضعيف. ولم يقوموا بحق الله في الشريف، فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. ولم ينصروا سنة نبيهم ونورهم. وقيل: كتب بعض الولاية إلى عماله كتابا، وأمر أن يقرأ في الجوامع على المنابر في جميع مملكته. وقال فيه: «أنا خادم الشريعة لله. ولو على أولادنا وقراباتنا، وأرجو بذلك النصر على أعدائنا. والظفر بشأننا تصديقا لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾» (٢٢).

فتأمل يا أخي واخدم الشريعة، وعظّم أهلها بنفسك، وحالك، ومالك، وليقو طمعك ورجاؤك في حصول طلبتك، وتعجيل امتيكت وظفرك ونصرك لنصر الله ورسوله. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء» (٢٣). لأن العلماء إذا خالطوا الأمراء رغبوا في الدنيا، والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة.

(٢٠) سورة يونس: ٣٢.

(٢١) سورة الحج: ٣٢.

(٢٢) سورة محمد: ٧.

(٢٣) في معنى الحديث انظر «باب في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السوء». في الجامع الصحيح للربيع بن حبيب. وانظر البخاري «علم». والدارمي مقدمة.

ويجب على الوالي ويتعين عليه أن يتفقد برأفته جميعهم، ولا يكل أمراً من أمور رعيته إلى أحد، إلا بعد العلم بأمانته، والخبرة بدينه وورعه، وشفقته وحسن نظره ورعايته. فإن كل راع مسئول عن رعيته، ومطالب في التصدير فيهم. ومحاسب على التهاون والتغافل عن تفقدهم، وإصلاح شأنهم، ويتأكد على الوالي دوام المراقبة والبحث عن أحوال نوابه، والقوام على أمور رعيته، كفضاة الأحكام، وولاية الوظائف، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم. فيتفقد أحوالهم وأفعالهم. ويختبر للتجربة بواطنهم. وظواهرهم، ولا يهمل لأحد منهم اعتماداً على مظهره من أمانته، والتفقد لجميعهم مرة بعد مرة أخرى - دائماً - فإن الرعاية والرعية، كالأمانة والوديعة عنده، ولا يسامح في التضييع والتساهل بشيء منها، دقيقها وجليها. ويصلح بنيتي بالصدق والشفقة، وحسن الرعاية، ووافي الحماية. وقيل: إن الوالي إذا همَّ بالجور في رعيته، أو عمل به أدخل الله النقص على أهل مملكته، وإذا همَّ بالعدل في رعيته، أو عمل به، أدخل الله الزيادة والصالح في أهل مملكته.

وأيضاً فقد نقل في ذلك حكايات صالحة، وروايات راجحة عن الولاية والأمراء فيما مضى، والتجربة والمشاهدة بذلك قاطعة، وإن الولاية إذا كانت هادية مهدية، أصلح الله الرعية. وإن كانت ظالمة مسيئة، كانت بضد ذلك وردت في ذلك الاخبار والأثار، فكل بلدة بلا سلطان فسلطانها السلطان، وكل بلدة بلا سلطان قل مانحلو من لعنة الرحمن. تلك البلاد معرك الشيطان الأخير في سكانها، وإن كثروا، ولا طمع في صلاحهم وإن قتلوا، وخير البقاع بقاع السلاطين. والسلطان عليه لواء معقود بالستر والجميل، مادام يرعى رعيته بحسن الرعاية، والله به لطف عظيم، مادام يحاهم يوافي الحماة. فإذا ترك أو غلب أهل الظلم على المستضعفين، ولم يدفع عن المضيوم عن المعسر المديون، ويتنصف للمظلوم، أو هجر التجاهر بالفسوق في الدين، والمبادرة لرب العالمين، فحينئذ يضع أمر الوالي، ويستحق العقوبة والعزل من الوالي المتعالى، لحصول إهماله، وتضييع أحواله، فهو كالمعزول أو المفقود، وإن كان شخصه موجوداً، إذ لا مصلحة في ولايته وبقائه. فافهم ماأشرنا إليه. فإن للوالي مرتبة جليلة، إن أحسن الرعاية فأجره جليل، إذ هو يشارك الرعية في كل خير، قليل أو كثير، وأيضاً حمله ثقيل، إذ يحمل عليه من أوزار رعيته كل مصيبة من دقيق وجلي، لقدرة عليهم، وكونه سبباً فيما لديهم. ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ

يَظْلِمُونَ ﴿٢٤﴾. ويتأكد على الوالي الشكر لله على إصلاح رعيته، وانتظام أمرهم إذ هم نعمة عليه. والشكر قيد النعمة على الزوال وزيادتها. وان اضطرب أمر ولايته، فيرجع إلى ربه، ويتوب من ذنبه، ويطلب منه إصلاح أمره، وتيسير عسره. فقد كان السلف يعترفون أن ما أصابهم من مصيبة فبذنوبهم، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٢٥). وتستعين بدعاء عباد الله الصالحين، وبخبرة أهل العبادة والعلم والورع في الدين. وأيضاً بالملاحظة والإحسان إلى الفقراء والمساكين والضعفاء والمنكسرين. ففيه عطفات من الله قوية وجلية، حقيقة قد جرب ذلك أهل الفضل والعقل، فلولا الصالحون لرجعت الأرض بأهلها، ولولا القطب لما استقام أمر السلطان في قطره، ولتلاشى ملكه في ساعة من دهرة. وأيضاً قال رسول الله ﷺ: «إنما تنصرون بضعفائكم» وفي رواية أنها ترزقون» (٢٦) وهم: الفقراء، والمساكين، واليتامى، والغرباء، والأرامل، والمستضعفون.

ولا يجوز للوالي العفو والمسامحة بحق الله تعالى في الحدود، والدفع عن المظلوم، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين، إنما يحسن العفو فيما خص جانبه، واقتصر عليه فقط، ويتأكد على الوالي الثبوت والتأني، في جميع أموره، في قوله وفعله ومباينة الطيش والعجلة، فإنها من الشيطان. والأناة من الله، وإنما توجد العثرة في العجلة خصوصاً عند الغضب، فإن العجول: يقل صوابه، ويكثر خطأه، وندمه. وإن كان مرموقاً بالعقل، والحدق، والكياسة. وإياك وطاعة النساء في شيء من أمرك، ففي طاعتهن الندامة، وفي خلافهن البركة والإصابة. واحذر أن تكون منهزماً بطلب الراحة، وراغباً في اللهو واللعب والبطالة، فكل ذلك يسلب الفضل، ويذهب بالعقل.

وإياك أن توسع على نفسك، وعلى من يتعلق بك بالشهوات، والتنعم باللذات، في أكثر الحالات، وان تبسط اليد في البذل، والجود، والمال، لغير مصلحة دينيه، وإصلاح واضح يعود نفعه على الرعية، وانتظام الملك، فإن من فتح باباً في شيء مما ذكرناه انفتحت عليه أبواب المفساد والشرور، وأوقعته في الظلم والجور، واضطربت

(٢٤) سورة النحل: ٣٣.

(٢٥) سورة الشورى: ٣٠.

(٢٦) رواه ابو داود، والبخاري في الجهاد.

عليه الأمور، وأدخلته في كل عسر وضيق، ويحمل في ذلك ما لا يطاق.

والعامل يقتصد في كل الأمور، ويغلق عنه أبواب الشرور، ويكون حذر. فضاء، فإنها أهلك الولاة بسط اليد، والجود بالكثير من المال. ضباً للمحمد. ونشر نصبت من الأندال، من الحمقاء، والسفهاء، وأشباههم.

فصابر على الحق حتى يأتيك اليقين، أعاننا الله وأياك على ضاعته. وحفظنا جميعاً من الوقوع في مخالفته. واعلم أن المعونة من الله تأتي على قدر الشفقة والمؤنة، وأجر الصابرين بغير حساب، وعطاؤهم بغير مقدار. وخير الناس انفعهم للناس، كما ورد في الحديث، وأقدر المراتب والمناصب على منفعة الناس، عمومهم وخصوصهم، في دينهم ودنياهم، هم الولاة والسلاطين ثم من يليهم. فما أجل قدرهم وأجل أجرهم، ان عملوا بالعدل، ووقعوا للفضل.

ويوم من إمام عادل، خير من عبادة العابد أعواماً كثيرة، كما ورد ذلك في الآثار الصريحة الشهيرة، وطول العمر لأهل العدل والفضل سعادة وزيادة. وأما أهل الجور والظلم والغشم؛ فما أثقل وزرهم، وأقل قدرهم. وطول العمر لأهل الظلم والغشم شقاوة وإهانة، أصلح الله أمر المسلمين، وأصلح ولائهم بالهداية والتوفيق، وأعانهم على كل خير آمين.

واعلم أن الوالي به صلاح الدنيا والدين، فإذا احتقر الأغنياء فقراءهم، وقطعوا أرحامهم، ومنعوا صدقاتهم، منعوا قطر السماء، وبركات الأرض. وإذا تجاهر الناس بالفواحش، وأظهروا المعاصي، ثم لم يؤمر فيهم بالمعروف، ونهى عن المنكر، وضعت العداوة والبغضاء بينهم، وغلب أهل الظلم والجور، وانتشرت فيهم الشرور، وسلبوا بركة الشريعة من قلوبهم، ورفعت عنها حرمة الدين، وحرمة العلماء والصالحين، فقيام الوالي عليه من الحقوق في قطره، يصلح الله به الأمور، ويدفع عن الرعية الشرور، وفق الله المسلمين لكل خير كثير.

واعلم أنه يجب على الرعية طاعة الولاة في المصالح، دون المناسد، كما ورد في الحديث الصريح^(٢٧). ونقل الإمام النووي في تهذيبه عن الإمام الجليل عمر بن عبد العزيز إذ نادى بأعلى صوته في جامع دمشق، والناس فيه مجتمعون. وقال: «يا أيها

(٢٧) راجع باب السمع والطاعة للإمام ملا تكن معصية، في البخاري كتاب الأذان، والجهاد.

الناس لا طاعة لنا في معصية الله»، مرتين أو ثلاثاً.

واعلم أن الوالي لرعيته، كالوالد لولده، يجب عليه في الرعية العدل، وحسن النظر، والنصيحة، والشفقة عليهم. مثل ما يجب على الوالد لولده من حسن التربية، وبذل الإرشاد والتعليم، لما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وزجرهم وكفهم، عن تعاطي سوء الأدب، وملابسة المناهي، في القول والفعل.

ويتأكد على الوالي أن يقيم بحقوق الرعية فيما ذكرناه، ولا يتساهل بشيء فيهم، فإن القليل من الشر، ينجرُ إلى كثير، وحسم الشر في بدايته أسهل منه في قوّته ونهايته.

واعلم أنه يتأكد على الوالي أن يكون أجل عنيته، وأوفر شفقتة، من لا يستطيع دفع بليته، ودفع سكينته، من أهل الضعف، والمسكنة، والمذلة، والقلة ضعفت حمايته وقلت أسبابه، فالمطالبة عليه في هؤلاء أكثر والزم.

واعلم ان الناس طبائع متباينة، ومعادن مختلفة، منهم الطيب، ومنهم الخبيث. فينزل كل منزلته، ويعرف نعم قدرهم، منهم من أجسادهم أجساد بني آدم، وأرواحهم أرواح الشياطين الجندية^(٢٨)، فمثل هؤلاء ظواهرهم ثياب، وبواطنهم ذياب. فيبغى للوالي حسن التفرس في الناس، وامعان النظر في شأنهم، فيعامل أمثال من ذكرنا منهم بالقهر، والزجر، فإنّ الغالب على طباعهم الظلم، والغشم. لا يتركونها إلا خوفاً من عاجل العقوبة، والبطش الظاهر القاهر. ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتَهُمْ﴾^(٢٩). فلا يغرنك منهم الضحك والملق، فيتهم منهم أن النصيحة تؤثر فيهم، فإنهم لا يرعون عن غيهم وفسادهم، الا بخوف العاقبة، والحاصلة العاجلة، ولا تنفع النصيحة والموعظة شيئاً. والله در من قال :

ومن البلية عدل من لا يرعوى عن غيه وخطاب من لا يفهم
ومن العداوة ما ينالك نفعه ومن الصداقة ما يضر ويؤلم^(٣٠)
قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملى للظالم، فإذا أخذه لم يقلته^(٣١)» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣٢). والله در من قال :

(٢٨) هكذا وردت، ولعلها الجنبه.

(٢٩) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٣٠) قائل البيتين هو المنني يراجع ديوانه.

(٣١) رواه البخاري ومسلم والترمذي في تفسير سورة هود.

(٣٢) سورة هود: ١٠٢.

لا تظلمن إذا ماكنت مقتدرا فالظلم آخره يأتيك بالندم تنام عينك والمظلوم مُتَّبِعُهُ يَدْعُو عَلَيْكَ، وعين الله لم تنم قال الإمام شريح : سيعلم الظالمون حظ من نقصوا، إن الظالم ينتظر من الله العقاب، والمظلوم مدرك ينتظر من الله الأجر والنصر. فإنها الظالم أهان نفسه وحط قدره. والمظلوم لا ريب مدرك ؛ فعلاصة الوالي السعيد أن يكون عنايته، وجماع عزيمته، في إصلاح ولايته، وإن قلت دون كثرتها وتوسيعها. وعلامة الوالي الشقي عنايته بتكثير المملكة، والقهر مع الجور، وإهمال ما عليه من الأمور، وتضييع الرعية، وضعف الحماية. وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والعدل هو متابعة الشريعة والجور العمل بالمخالفة، عما قاله العلماء. وقيل : إن عمر بن عبدالعزيز قال : « لو أن بكل بدعة يمينها الله على يدي، وبكل سنة ينفسها الله علي يدي، بضعه من لحمي، حتى يأتي آخر ذلك على نفسي، لكان ذلك عليّ لله يسير». فتأمل يا أخي ذلك، وأسألك بنفسك طيب المسالك، وإياك وطرق المهالك. ونقل أيضاً في تهذيبه. قال ما تاتي كتاب من الخليفة المذكور إلى الوزير، إلا فيه أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وردّ مظلمة، أو إحياء سنة، أو تقدير قسم، أو أمر بعبء لمسلم، حتى خرج من الدنيا.

واحتمل يا أخي في كل مشقة في نصره دين الله، وفي الدفع عن الضعيف، أو عون اللهيف. ولا تأخذك في الله لومة لائم، فحبذا أمنيه تأتي، ومهجة تلتف، وروح تزهب، في مرضات الله تعالى، وكان الخليفة عبدالملك بن مروان يقول في مرضه : «وددت اني عبد لرجل من تهامة، أرعى غنات في جبالها، وإني لم آل من أمر هذه الأمة شيئاً. ولم أطوق ذنوبهم في عنقي». ولما احتضر عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز قال : «الهي أمرتي فلم أثمر، وزجرتني فلم أنجز، إنى أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي وسيلتي إليك في خلاصي، مما جنبت، فتأمل يا أخي أقوال الصالحاء والخلفاء من السلف، وانظر إلى شدة خوفهم من ربهم، وإشفاقهم مما تقلدوه، فعليك بالقدوة والمتابعة، والمصابرة عليها، وإياك أن تتوهم أن في مخالفته مصلحة، ولا تغترر فيها بزخارف الحكايات، فإنها من كيد الشيطان، وتلبسه، قال الله عز وجل : ﴿ أَمَّنْ رَّبِّينَ لَهُ سُوْءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا

تَذَهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ﴿٣٣﴾ الآية .

وإذا اشتد الغضب والمقت - من الله - على الوالي الجائر في ولاية، فتحت له أبواب نعمه في هذه الدنيا - على صاحبها - قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَلْبَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِهَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٣٤) الآية . فانظروا واعتبروا، ولا تغتر بها، واحترز، وفقنا الله جميعاً لكل خير آمين .

فاعلم أنه يحسن الصفح والعتف، من الولاة، عند القدرة، على الجاني فيما يخصهم دون حقوق الله تعالى، وحقوق الرعية . وقال الخليفة عمر بن عبدالعزيز : «ماقرن شيء إلى شيء أفضل من علم إلى حكم، ومن عفو إلى قدرة»، وكان الخليفة معاوية يقول : «ماوجدت لذة اللذ عندني من غيظ أخرجته، ومن سفه بالحلم أقلعه». والله در القائل :

لا تحسبن الحلم منك مذلة إن الحليم هو الأعز إلا منع
ان جرعوك الغيظ فاخرجه (٣٥) هم توجر وتحمد عندما تتجرع
ولكل شيء محل، وفي كل حال مقال ؛ فالعاقل الفطن يميّز في الأمور، ويضع كل شيء في محله، فقد تكون العقوبة أفضل من الصفح في بعض الأحوال، خصوصاً في فساد الزمان، والعمل بالأهم به . وقال الشعبي : «يعجبني الرجل إذا سيم هواناً دعتة الأنفة إلى المكافاة ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (٣٦) . والله در من قال :

لئن كان حلم المرء عون عدوه عليه فإن الجهد أعفى واروح
وفي الحلم ضعف والعقوبة هيبه إذا كنت تخشى أنت من عنه تصفح
وقال علي بن أبي طالب : «رد الحجر من حيث جاء فإن الشر لا يدفع إلا بالشر» .
والله در من قال :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا
واحرص يا أخي أن تكون متبوعاً في الخير، واحذر أن تكون متبوعاً في الشر . والمتبوع في الخير ماأجل قدره وأجر لأجره، ولو مات . والمتبوع في الشر ماأنقل وزره، وأطول شره، ولو مات . فعليك بالرحمة والإتباع، وإياك والابتداع ففيه الهلاك . ففي الحديث الصحيح : «من سن سنة فله حسنة أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن

(٣٣) سورة فاطر : ٨ .

(٣٤) سورة الأنعام : ٤٤ .

(٣٥) لعل الصواب : فأخرجه هم، حتى يستقيم المعنى المراد .

(٣٦) سورة الشورى : ٤٠ .

سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣٧).

فعليك بالقدوة والمتابعة والمناصرة عليها. وإياك ثم إياك أن تعمل بحظك وهواك. وروي أن والي حضرموت كان يقول: «في بلادي ثلاث خصال افتخر بها على السلاطين: الأولى لا يؤخذ فيها حرام، والثانية لا يوجد فيها سارق، والثالثة لا يوجد فيها محتاج. ذو فاقة». لمواصلتهم بعضهم لبعض، وتعاطفهم، وتراحمهم، لحسن النظر ورعايته. وكان عصره أحسن العصور وخيرها، وأخصبها وأوسعها، وانفعها، عصراً مباركاً طيباً. ومن الحكم المصونة في خزائن الملوك، المدخرة لأنفسهم ولخاصتهم. قال الحكيم بقراط^(٣٨): «العلم القليل في القلب النقي من الآفات، مثل الحب القليل في الأرض الطيبة، يكثر أضعافه، ويؤمن إخلافه، ويرفع أكله، وتقل مضرته». وقال أيضاً: «من لم تنهياً له سياسة نفسه، لم يسيس مملكته، ومن غلبت شهوته عقله، وسبق هواه لحظه، كان عرضاً للآفات، وحرصاً بفوادح الأزمات».

وأيضاً لبعض الملوك: «لا تتخذ النساء أعواناً، ولا الجهلة إخواناً، ولا السفلة أصدقاء، ولا الفجار جيراناً، ولا الحساد أقراناً، ولا التوكى^(٣٩) خالاناً. تفذ تديرك، ويستر سترك، ويطيب عيشك، وتدوم مودتك ويحسن لك خدمتك، ويقبل عدوك، ويكبر جاهك».

وقال بعض الحكماء: «كلامك، مخبر بضميرك وإن تحفظت. وأفعالك دالة على أسرارك وإن أحسنت. ورأيك، دال على عقلك وإن موهت». وقال أيضاً: «سس الرعية، عند القدرة، بالعفو عنهم تحبك. وعند الحاجة، بالبذل بينهم ينصرونك. وعند أتساق المملكة، بالعدل عليهم يطيعونك. وعليك بإقامة الحدود، واجتناب التشفي، وإيّاك وقبول النائم من العامة. والقبول من بعضهم على بعض إلا بواضح شهادة الشهود العادلة، واتق الله في نفسك، ينصرك بجنوده الغيبية، التي لا تراها، فمن انتصر بكثرته وعبيده، فهو عاص لملكه وسيده أذله وخذله، ولم يكن له من دون الله ولياً ولا نصيراً. وعليك باكتناز الأموال لسد الثغور، ومدافعة الحروب والشور». هذا ما وجدته مأثوراً مسطوراً. والسلام على رسول الله ﷺ. وآله وصحبه أجمعين.

(٣٧) رواه مسلم في «العلم» و«الزكاة»، والدارمي في «القدمة»، وغيرها.

(٣٨) بقراط: فيلسوف يوناني معروف بحكمته.

(٣٩) التوكى: الحمقى.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن سيرة الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله إلى عماله ، وهي هذه تركت أولها والله المستعان . . .

أما بعد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وأوصيكم بتقوى الله ، واللزوم على طاعته ، ما استطعتم فاسمعوا له وأطيعوه . واقرأوا كتاب الله ووعوه . وابدؤوه حق العبادة واتقوه . ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُوَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٠) .

فأقبلوا إخواني إلى تنزيل ربكم ، واستقيموا في عبادة بارئكم . واجتهدوا في إقام صلواتكم وإيتاء زكاتكم . ﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٤١) . وارغبوا في إصلاح ذات بينكم ، وجاهدوا في سبيل ربكم لعلكم تفلحون . وخالقوا الناس بأخلاق طيبة ، في إصلاح ذات بينكم ، وجاهدوا في سبيل ربكم لعلكم تفلحون . وخالقوا الناس بأخلاق طيبة ، مطيبة رضية مرضية . وباشروهم بوجه ضاحكة ، مستبشرة فرحة ، نظرة . مع كلام لطيف ، ولفظ عذب ظريف ، ومنطق رائق شريف ؛ يرغب القريب في غربته ، وينسيه أهوال همه وكرهته ، ويهش إليه السامع ، ويطمع فيه الطامع ؛ حتى تصير الرعية في قربكم راغبة ، ولأمركم ونهيكم متبعة مواظبة ، ولا رواح صدوركم مستسلمة ، ولصحتكم مهتدية متنعمة .

وألبنوا إخواني لرعيتم الجانب ، واقبلوا توبة التائب . لقوله عز وجل : ﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِّبْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (٤٢) . فانظروا إخواني بما أمر الله تعالى به موسى وهارون عليهما السلام ، بالكلام اللين لفرعون اللعين - مع كفره - فلا تكونوا بطرين في المجالس ، ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤٣) . ولا يكون نطقكم إلا بحكمة . وحكمكم إلا برحمة . وقولكم إلا سديداً ، وصفحكم إلا سريعاً حميداً . لقوله عز وجل : ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ

(٤٠) سورة نوح : ٤ .

(٤١) سورة التباين : ١٧ .

(٤٢) سورة طه : ٤٤ .

(٤٣) سورة المجادلة : ١١ .

الْجَمِيلِ ﴿٤٤﴾ وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٤).
 قاله الله إخواني في الكلام الطيب، والقول السديد المرغب. لقوله عز وجل :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٤٦). وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ
 ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (٤٧). وقال
 تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
 عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٤٨).

فانصبوا إخواني كتاب الله نصباً توفضون إليه، وعصا تنوكون عليه، ليستقيم
 حكمكم ويحمد فعلكم، ويعظم أجركم، ويطاع أمركم، حتى تظهر كلمة الحق في
 المشارق والمغرب، وتأفل دعوة الباطل في الظلمات والغياب، وصافحوا الناس عند
 ملاقاتهم، فرحين مسرورين مستبشرين، غير عابسين ولا مغموين. لأنه يوجد في
 الأثر عن السلف الصالح : « ماتصافح إخوان لمحبة الله، إلا تحاتت ذنوبها كما
 يتساقط ورق الشجر ».

والحذر الحذر إخواني من إطلاق اللين والرخاوة في القول ؛ فنبطل الهيبة، وتحل
 الخيبة، وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ، بإغلاظ القول لأهل النفاق والكفار، لقوله عز
 وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ
 الْمَصِيرُ ﴾ (٤٩). وانزلوا الناس منازلهم، حراً كان أو عبداً فقيراً كان أو غنياً، مسافراً
 كان أو مقبياً، حضرياً كان أو بدوياً صغيراً كان أو كبيراً. يكون لله وفي الله.

وإياكم والرياء والسمعة، والعجب والمدحة، والكبر والفخر، وجميع الفواحش
 المحجورات، ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ (٥٠).

وكونوا لليتيم كالأب الرؤوف، وللأرامل كالزوج العطوف، وللفقراء والمساكين
 كالمحب الشفيق، الحبيب الرقيق، تتفقدونهم في بيوتهم، وتتفحصون عن مقلتهم
 ومكشركهم. فالكثر من تأخذون منه حق الله، وحق رسوله، وحق ذي القربى،

(٤٤) سورة الحجر : ٨٥ .

(٤٥) سورة الزخرف : ٨٩ .

(٤٦) سورة الأحزاب : ٧٠ .

(٤٧) سورة إبراهيم : ٢٤ .

(٤٨) سورة فصلت : ٣٤ .

(٤٩) سورة التوبة : ٧٣ .

(٥٠) سورة النساء : ١٢٩ .

والبِتَامِي، والمسَاكِين، وابن السبيل. والمقل تواسونه بالفيض الشرعي، والعهاء المحمود المرضي. يكون ذلك مع التفقد والتفحص عن أحوالهم، وجهتهم، لا بتعنيف. ولا بنهر ولا تكليف. ولا تعسيف. ولا تبسطوا أيديكم في بيت مال المسلمين كلَّ البسط، وأقيموا العدل والقسط.

فاني قد جعلتكم سوراً عند مناقشة السؤال، وجنة عند حلول النكال والوبال. فاحفظوا إخواني وصيتي وانظروها. وافهموا أفاظها وتأملوها و ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ (٥١) ولا تأخذكم في الله ﴿ لَوْمَةً لَّائِمَةً ﴾ (٥٢) ولا عدل عاذل. واعملوا بما قاله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٥٣) الآية.

فاحتزروا اخواني من مكائد الشيطان، ومكائد العدوان ﴿ وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥٤). وانصفوا من الظالمين للمظلومين. ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٥٥). ﴿ فَلَا تَغْرِبْكُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٥٦).

وإياكم والعداوة والشحناء لبعضكم بعضاً، والتصديق والرضى في غيبة إخوانكم، والنميمة والفتنة على أصحابكم وخلانكم.

وكونوا ﴿ أَشِدَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥٧). ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٥٨). واعلموا ﴿ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (٥٩). وأدرسوا الكتب والآثار، واقتدوا بالعلماء الأخيار، وجاهدوا الأعداء والأشرار، واسعوا في مرضات الله في كل وقت وحين. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خير خلقه الأمين. محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فهذا ما عند أخيك من المتاعب والاعلام وهو يقريكم بجزيل السلام.

(٥١) سورة المائدة : ٨ .

(٥٢) إقتباس من الآية : ٥٤ من سورة المائدة .

(٥٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٥٤) سورة آل عمران : ٢٠٠ .

(٥٥) سورة النور : ٢ .

(٥٦) سورة فاطر : ٦٠٥ .

(٥٧) سورة الفتح : ٢٩ .

(٥٨) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٥٩) سورة النور : ٢٥ .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي (رحمه الله) وإذا قال بعض الأخوان من الشراة أو غيرهم : إنَّ عنده شيئاً من بيت المال المسلمين ، فضلة طعام أو غيره، أراه من الوالي أن يدفعه له ، ومن يحضره ، أيجوز للوالي أن يدفعه أم لا .

الجواب ، وبالله التوفيق ، إنه يجوز للوالي أن يدفع من مال المسلمين ، إذا كان حاضراً ، أو على الصفة إذا كان غائباً ، أو كان لا يمكن إحضاره ، وإن أمر من يدفع له فذلك المراد ، وهذا إذا كان الوالي ممن يجوز له أن يدفع من مال المسلمين ، والسائل ممن يجوز له الدفع .

قلت له : وإذا سألت امرأة الوالي أن يدفع لها ، ولم يتبين أنه من ماله ، ولا من مال المسلمين ، وللمرأة زوج لا يدري الوالي أنه غني أو فقير ، أيجوز للوالي أن يعطيها من مال المسلمين ، أم لا ؟

قال : لا يجوز للوالي أن ينفذ شيئاً من مال المسلمين ، إلا على أمر بيّن واضح ، بفقير المرأة وزوجها ، وسواها إياه من مال المسلمين ، إذا لم تكن مستحقة لأجل نفقتها للمسلمين ، وإن كانت مستحقة بوجه من الرجوه ، فعلى ما تستحقه . والله أعلم .

قلت له : وإذا أقرض الوالي رجلاً من مال المسلمين ، ثم إنَّ الرجل طلب من مال المسلمين على الوالي ، وكان فقيراً أو مستحقاً بوجه من الرجوه ، أيجوز للوالي أن يتم ما كان أقرضه إياه أم لا ؟

قال نحفظ في ذلك اختلافاً ، ويعجبني أن يعطيه الوالي ، ليوفي الذي عليه لبيت مال المسلمين ، إن لم يكن الذي يعطيه من زكاة المعطى ، وإن كان من زكاة المعطى بعد دفعها إلى الإمام ، وإلى من يقوم مقام الإمام ، في قبض الصدقة . وفي دفعها له ، فقيه أيضاً اختلاف : فقول : لا يجوز له أن ينتفع من زكاته على حال ؛ وقول : له أخذها إن ردها عليه الإمام أو الوالي بوجه حق ، إما لعلمه وإما لفقره ، وهو أكثر القول عندي ، والله أعلم .

وأما أن يُبرئهُ الوالي مما عليه لبيت مال المسلمين ، ويتم له ذلك ، أو يدفعه ، وقد صار في ذمته ، فلا يجوز ذلك على ما حفظته ، من جزء بيان الشرع والله أعلم .

قلت له : ومن أحسن إلى الوالي لخاصة نفسه ، هل يجوز للوالي أن يكافئة من مال المسلمين ، إذا كان مستحقاً من وجه فقر أو غير أم لا ؟
قال : إذا أعطى الوالي أو الإمام من أحسن إليهما شيئاً من مال المسلمين ، لأجل فقره أو نفعه في أمور المسلمين ، وكان مستحقاً بوجه من الوجوه ، وثبّه الوالي أو الإمام لاستحقاقه ، أعني الفقير ، فجاز ذلك ، ومخلصان نيتهما من أجل استحقاقه بفقر ، أو عماله لا من وجه المكافأة لأجل خدمتهما ؛ وإن كانت خدمة هذا الرجل للوالي نفسه ، ولم تكن خدمته تصلح شيئاً من أمور المسلمين ، ولا كان هذا الخادم فقيراً ولا مستحقاً من مال المسلمين ، فأحب له أن يعطيه من ماله نفسه ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التنزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري (رحمه الله) وما تقول سيدنا في الأفرنج إذا أسرهم المسلمون ، ثم أسلموا من بعد ، يوجد في الأثر أنهم مال للمسلمين . هل في ذلك قول غير هذا ، إذا أراد الإمام أن يتملكهم . أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق ، أنه يوجد في آثار المسلمين : أنهم إذا أسلموا لم يقتلوا ، ولكنهم يباعون ، ويكون ثمنهم غنيمة ، وأما إذا لم يسلموا ، فقال بعض المسلمين : إن الإمام بالخيار . إن شاء قتلهم ، وإن شاء فاداهم ، وإن شاء منّ عليهم ، وإن شاء باعهم في الأعراب .

وأما الذين ذكرتهم ، إذا أراد الإمام أن لا يتملكهم ، فإن أراد أن يشترهم ، فأرجو أن ليس لهم ثمن كثير إذا اشتراهم ، فهو الناظر والله أعلم .

فصل

ووجدت في كتب إخواننا من أهل المغرب ، أن سلاح البغاة من أهل القبلة ، إذا ظفر به المسلمون ، فيه ثلاثة أقاويل : قول : إنه مردود عليهم ، وقول : يذفن ولا ينتفع به ، وقول : يفرّق على فقراء من شهد الحرب من المسلمين .

ووجدت أيضاً في كتبهم : أن مشركي العرب تحمل دماؤهم ، وتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ؛ إلا من كان منهم قرشياً ، فإنه يعفى عنه السبي ، لأجل حرمة النبي

بَيِّنَةٌ . هذا موجود في كتب أصحابنا وعليه العمل .
 الجواب ، وبالله التوفيق ، أرجو أن هذا لا يخرج من كتب أصحابنا ، غير أن الذي
 يعجبني أن سلاح أهل القبلة مردود عليهم . وهم أولى به ، إلا أنه قد قال بعض
 المسلمين : إنه جائز أن يستعان بسلاح البغاة من أهل القبلة ، عند حربهم . فإن تلف
 في المحاربة ، فقال بعض المسلمين : لأضمان على المسلمين في ذلك ، ولا يلزم للبغاة
 ضمان . وقال من قال من المسلمين : يلزم المسلمين للبغاة الضمان ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي عامل حبس رجلاً في مطمرة^(٦١) ، على سبع صديبات ،
 فمات من يومه أيضاً من أم لا ؟
 الجواب ، وبالله التوفيق ، إن هذا العامل على صفتك هذه ، يلزمه الضمان ، إذا صح
 هذا الفعل الذي ذكرته ، بشهادة شاهدي عدل ، أو إقرار منه ، وقد ضاق صدري من
 هذا الفعل الذي ذكرته في كتابك . الذي جاء في آثار المسلمين كل من كان أشد
 ابتلاء ، كان أشد مخافة . حتى قيل أن ملائكة السماء قالت : كل من كان أقرب كان
 أرهب .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان
 السمدي النزوي (رحمه الله) وفي المسلمين إذا غزوا المشركين ، لعل في البحر ، أم في
 البر ، فأصاب أحداً من الشراة أذية ، أو جراح ، أو عوار ، قبل أن يهبطوا من المركب ،
 إلى بلاد المشركين ، وحبس في المركب ، ولم يقدر على الهبوط في البر للقتال ، ثم غنم
 المسلمون أموالاً من المشركين ، أيكون له نصيب في الغنمة أم لا ؟
 الجواب ، وبالله التوفيق ، أما الذي أصابه عوار أو مرض ، ووقف في المركب من أجل
 أنه لم يقدر على الهبوط منه ، من أجل العوار أو المرض ، فإن كان أمير الجيش ، جعله
 هنالك عند من جعلهم في المركب ، فهذا الرجل حصته من الغنمة ، وإن كان أمير
 الجيش لم يجعله هنالك فلا شيء له ، وأما الذي جرح قبل أن يدخل المسلمون بلاد
 المشركين ، وجراحه عند الدخول ، فإن كان وقف عند الجيش فله حصته من الغنمة ،

(٦١) مطمرة : الحبس ، وعادة تكون تحت الأرض وفي مكان ضيق لا يدخله الضوء والهواء إلا قليلاً .

وإن سار عن الجيش فليس له شيء، إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئاً قبل أن يخرج، فله حصته فيما غنموا، وإن مات بعد الغنيمة كلها، وكان عند الجيش، فله حصته من الغنيمة كلها.

وأما الذي حسمه خب^(٦١) أو نحوه، ولم يلحقوا الجيش إلا بعد ما أخذ الجيش البلد، وبعد ما غنموا، فوجدت في آثار المسلمين أن ذلك عذر لهم، ولا تبطل سهامهم، إذا كانوا قد خرجوا منه قاصدين إلى أصحابهم، ووقعت القيمة بعد خروجهم.

وأما إذا أخذ أحد الجيش أحداً من ملل الشرك، فإن كان أمير الجيش قد اعتد بهم، وجعلهم من أصحابه، وأمرهم أن يكونوا في شيء من المراكب، فهم شركاء كلهم في الغنيمة.

وأما أكل الشراة من الغنيمة، فقال من قال من المسلمين : جائز لهم الأكل منها قبل القسمة، رغداً بلا حساب، وقال من قال : لا يجوز الأكل منها إلا بالحساب، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) قلت له : وما تقول رحمك الله، وجدت في الجامع مسألة، وهي هذه : وسئل عن رجل وجد صبيّاً طالعا نخلة، أو شجرة، فقال يا غلام إهبط أو قال يا غلام انزل، فصرع الغلام من فوقها، فقال عليه ديته، أفي هذه المسألة اختلاف أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا كان أراد إفزاع الصبي، فعليه الضمان من دية، أو ما أصاب الصبي، وإن لم يرد إفزاعه، فلا يلزمه شيء على القول الذي أقول به، والله أعلم.

(٦١) خبٌ : هيجان البحر.

المنشورة الرابعة والعشرون
في الحدود والقصاص وغير ذلك
من الكلام العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحدود رادعة عن بأس التعدي والظلم، قامة لأهل
 الفسوق والجرم، دافعة بأس المعتدين، مساوية بين المقلين والمكثرين. ولولا ذلك
 لأكل الناس بعضهم بعضاً، ولفسدت الأرض والديار، ونفدت الأعمار، ولكان كل
 من غلب صاحبه أن يقتله، ويتعدى عليه، ويظلمه، ولكن الله من على عباده بإقامة
 الحدود، والقصاص، من كل باغ عتود. لقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
 يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١) كلام في غاية الفصاحة والبلاغة. من حيث جعل الشيء محل
 ضده، وعرف القصاص، ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس نوعاً من الحياة
 عظيماً، وذلك أن العلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة، تفسير:
 ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل، والجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم. وإذا اقتصر
 من القاتل سلم الباقي، ويصير ذلك شيئاً لحياتهم. وعلى الأول فيه اظهار، وعلى
 الثاني فيه تخصيص.

وقيل: المراد بالحياة الأخرية، فإن القاتل إذا اقتصر منه في الدنيا، لم يؤخذ به في
 الآخرة. ولكم في القصاص، يحتمل أن يكون خبراً من الحياة، وأن يكون أحدهما
 خبراً، والآخر صلة له، أو حالاً عن الضمير المتسكن فيه.

وقريء في القصاص أي فيما قص عليكم من حكم القتل، حياة أو في القرآن حياة
 المقلوب. وأما أولو الألباب هم أصل العقول الكاملة، وهو جمع لب، وهم بضم اللام
 وتشديد الباء وكذلك لب النخلة مثله. وروي في الحديث أن ابنة امرئ القيس
 جاءت إلى النبي ﷺ. فقالت له ما أحسن قول ربك أم قول أبي. فقال النبي ﷺ:
 ما قال أبوك؟ فقالت شعراً:

بسفك الدماء يا جارتي تحقن الدما وبالقتل ينجو من نجاف من القتل (٢)
 قالت: وما قال ربك؟ فقال النبي ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
 الْأَلْبَابِ﴾، فقالت: «قول ربك أحسن ورب الكعبة». فانظر كيف كان من عاقبة
 أمرها، والله الموفق إلى طريق الحق والصواب.

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) وفي رواية: «وبالقتل تنجو كل نفس من القتل، وهذا أنسب للدماغ لأنه مقام قفاص.

فصل

وأما قول امرئ القيس «سفك الدماء» فأصل سفك الدم صبّه . قال الله عز وجل - قصة عن القتال - : ﴿ وَسَفَكَ الدَّمَآ ﴾^(٣) أي يصبّها بغير حق ، وسفك الدمع مثله ، وسفك الكلام نثره . وفعله سفك يسفك سفكاً ، بفتح فاء الماضي وكسره من المستقبل والله أعلم .

وأما الدماء ، فجمع دم وأصل دمي ، لأنه يقال : دميت يده ، وإذا صغُر قيل : دميّ ، وقيل : أصله دمي بفتح الميم . قال الشاعر :

جرى الدميان بالخبر اليقين

وأصل الدم حرام كله ، هو نجس ، ولو كان كوخز الإبرة ، وذلك المسفوح الذي من الجرح الطري ، وأما الشائع فحتى يكون كالظفر ، كما قال أحمد بن النظر رحمه الله : ومن رأى في ثوبه شائعاً دماً إذا جمع كالظفر الشائع المتفرق في الثوب ، وهو الذي يجده الإنسان بعد الصلاة ، ولم يكن حدوثه ، ولم يدر من أين هو . غسله ، ولا نقض عليه في صلاته ، ويجوز أكله عند الضرورة ، لما وردت به الآية والله أعلم^(٤) . وقوله «جارتِي» : هي المرأة المجاورة ، كما قال في موضع آخر اعني امرء القيس :

أجارتنا أن الخطوب تنوب واني مقيم ما أقام عسيب
أجارتنا إنا غريبان هاهنا وكل غريب للغريب نسيب
فإن تصليتنا فالقرباة بيننا وان تهجريننا فالغريب غريب
نابه الأمر نوباً إذا أصابه ، ونابه نيابة إذا أقام معه .

وأما عسيب فإسم جبل ببلد الروم حذاة قبر امرئ القيس . وذلك أنه لما أمر له بحلة مسمومة ، لبسها فاشتدت به العلة هنالك ، فنظر إلى جبل حذاة قبر ، فقال : لمن هذا القبر؟ فقيل : لابن ملك^(٥) من ملوك الروم ، قال ما إسم هذا الجبل؟ قيل له عسيب ، فقال اقبروني حذاة هذا القبر فقال عند ذلك هذه الأبيات . تركت بعض القصة خوف الإطالة والله أعلم .

(٣) سورة البقرة : ٣٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٣ وسورة المائدة : ٣ وسورة الأنعام : ١٤٥ .

(٥) الصواب : لابنة ملك كما يقضي السياق ودلالة الأبيات (أجارتنا) .

وأما قوله بحقن الدم يمنع سفكه، فيقال حقن النبي في نفسه، حنق وحنق، وحقن دمه أي منعه، وهو بفتح قاف الماضي وضمه من استنبل. وفي حديث عن النبي ﷺ: قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك حقننا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»^(٦)، وفي نسخة: «عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» والله أعلم.

وأما قوله: «بالقتل، ينجون من يخاف من القتل»، معناه ما يريد البأس إلا النبأس، من مخافة الناس لبعضهم بعض، بدفعهم ونظير هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٧) وقرأ أهل الكوفة دفاعاً هامتها، وفي الحج^(٨). والمعنى ولولا أنه تعالى يدفع بعض الناس ببعض، وينصر المسلمين على الكفار، ويكفُّ بهم فسادهم، لغلبوا، أو فسدوا في الأرض. لفسدت الأرض بشؤونهم، وصفه الشؤم ذكره بعد هذا بقليل. وكذلك قال الوالي الموالى على بن عبد الله الأريفرى^(٩) الرستاقى رحمه الله شعراً:

إذا أنت لم تظلم ظلمت وفي الردى حياة وفي سفك الدماء يخفن الدم
معناه إذا أنت لم تأخذ عن نفسك من قتل أو غيره، أخذت وجيرَ عليك؛ لأن في الأخذ والبأس حياة.

قال الشاعر محمد بن عبد الله المعولي:

إذا لم تجار الصّد بالشر والأذى ظلمت ولم تسلم لك اليد والرجل
أراد إذا تغاضيت، وسكت لم تسلم لك يدك ورجلك وظلمت بالقتل. وأما الشؤم فنقيض اليمن، وهو بضم الشين والأشأم الجانب الأيسر، والأشأم ذو الشؤم. قال الشاعر:

فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم
وكذلك المشامة نقيض الميمنة. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَسْأَمَةِ﴾^(١٠). هم أهل الشمال. والشؤم.

(٦) رواه الربيع في «باب جامع الغزو في سبيل الله»، والبخاري في «الايان» و«الانصام»، وسلم في «الإيمان» و«فضائل الصحابة». وغيرهم.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٨) سورة الحج: ٤٠، ونص الآية: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السُّورَةُ وَبِيعَ﴾.

(٩) هكذا في الأصل، ولعله الأزهرى أو النوري أو غير ذلك.

(١٠) سورة البلد: ١٩.

وشأم قومه أي جر عليهم المشأمة، يقال : « المشؤم من شأم نفسه، والمشؤم من شأم غيره». والمشؤم الذي أصابه الشؤم والجمع مشائم. قال الشاعر :

مشائم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعبا إلا يبين غرابها
نصب عشيرة بإثبات النون في مصلحين، ولو حذفها لجر عشيرة على الإضافة، وفعل الشؤم الذي ذكرته بفتح شين الماضي والمستقبل، والشيم مصدر. شأم البرق يشيمه إذا نظره. قال الحريري :

ولا تشم كل حال لاح بارقه ولو ترى هتون السكب ثجاجا
أي صبابا.

رجعنا إلى ذكر القصاص قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (١١) المساواة والمثالة في الجراحات والديات، وأصله من قص الأثر إذا اتبعه بالمفعول به، يتبع مافعل به فنفعل ما قال الله عز وجل : ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ . وجملة الحكم فيه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين، أو العبيد المسلمين، أو أحرار من المعاهدين، أو العبيد منهم، قتل من كذا صنف الذكر، إذا قتل بالذكر والأنثى، وإذا قتلت بالأنثى . ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد، ولا ولد بالولد، ولا مسلم بذي، ويقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والولد بالولد والله أعلم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه، وهو القصاص، في قتل العمد، ورضي بالدية، وقوله : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أي من دم أخيه، وقوله ﴿ شَيْءٌ ﴾ دليل على أن بعض الأولياء إذا عفي يسقط القود، لأن شيئاً من الدم قد بطل . وقوله عز وجل : ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي على الطالب الأول الدية، إن يتبع بالمعروف، فلا يطالب أكثر من حقه . وأما قوله عز وجل : ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ أي على المطلوب إليه اداء إليه الدية بإحسان من غير ممانعة، أمر كل واحد منهما بالإحسان فيما له وعليه . وأكثر مذهب الصحابة والتابعين، أن ولي الدم إذا عفا عن القصاص على الدية، فله أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل .

وأما الخطأ فلا قصاص فيه، وشبه العمد فيه اختلاف، على ما يوجد في آثار

(١١) سورة البقرة : ١٧٨ .

فصل

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾^(١١)، فالذي قيل : أن نضبه على الحال، أو المفعول له، أي لا يقتله في شيء من الأحوال، إلا حال الخطأ. ولا يقتله لعله إلا للخطأ. وقيل : إنه صفة مصدر محذوف معناه : إلا قتلاً خطأ. وقيل : ماكان بقي في معنى النهي، والاستثناء منقطع، أي ذلك أن قتله خطأ، فجزاؤه مانذكر.

والخطأ لا يصاحبه القصد إلى الفعل، وذلك مثل رمي مسلم في صف الكفار على الجهل بإسلامه. والآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ. بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله، فخرج هارباً إلى المدينة، فجزعت أمه لذلك جزعاً شديداً. وقالت لبنيها الحرث، وأبي جهل بن هشام، وهما أخواه لأمه : «والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتيا به، فخرجنا في طلبه، فأتيا عياشاً، فقالا له : إن أمك حلفت، لا تذوق طعاماً ولا شراباً، حتى ترجع إليها، ولا تتالك بمكروه، ولا تحول بينك وبين دينك، فلما سمع إليهم وخرجوا من المدينة فأوثقوه بنسعة^(١٢)، وضربوه ضرباً شديداً، فجاؤا به إلى أمه، فقالت له : والله لأخلينك في وثاقك، حتى تكفر بالذي آمنت، فتركوه موثوقاً- ماشاء الله - وأتاه رجل فقال له «يا عياش» أهذا الذي كنت عليه، فوالله إن كان هدى، فقد تركت الهدى، وإن كان ضلالاً فقد كنت عليه»، فغضب عياش من ذلك فقال له : «والله لا ألقاك خالياً إلا قتلتك، فلما هاجر عياش مع النبي ﷺ، أسلم ذلك الرجل بعده، وقد هاجر مع النبي ﷺ. ولم يشعر به عياش، لأنه كان حاضراً، فبينما عياش يسير إذ لقي ذلك الرجل، واسمه الحارث بن زيد، فقتله عياش حين لقيه فقال له الناس : «قد أسلم» فأتى عياش النبي ﷺ. وقال يارسول الله : «لقد كان من أمري وأمر الحارث ما علمت، وإنني لم أشعر بإسلامه، وإنني قتله»^(١٣). فنزلت ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ أي فعلية عتق رقبته، كفسارة، ودية مسلمة إلى أهله ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أي يتصدقوا عليه

(١٢) سورة النساء : ٩٢.

(١٣) نسعة : ستر ينسج عريضاً على هيئة أجنة النعال، تشد به الأرحال والجمع : النُسج.

(١٤) انظر القرطبي، ج ٥، ص ٣١٣.

بالدية، سمي العفو عنها صدقةً، حثاً عليه وتنبهياً على فضله.

وعن النبي ﷺ : «كل معروف صدقة»^(١٥) وهو متعلق بعليه، أو بمسلمة، أي تحب الدية عليه، أو يسلمها إلى أهله، إلا حال تصدقهم عليه، أو زمانه، فهو في محل النصب على الحال من القتال، والأهل للطرق. وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أي إن كان المؤمن من قوم كفار محاربين ولم يعلم إيهانه. فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله، إذ لا ورثة بينه وبينهم لأنهم محاربون.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، مصلية صحيحة. وأما قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١٦) أي إن كان من قوم كفرة معاهدين أو أهل الذمة، فحكمهم حكم المسلم في وجوب الكفارة. والدية. ولعله إذا كان المقتول معاهداً، وكان له وارث مسلم.

وأما قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ فمن لم يجد الدية والعتق، فالواجب عليه صيام أو فعلية صيام شهرين متتابعين. وأما نصب توبة على المفعول أي شرع ذلك توبةً من قاتل الخطأ. وقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. فيما حكم به وأمر تبارك وتعالى علواً كبيراً. وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١٧) فالذي قيل : إن هذه الآية نزلت في قيس بن أبي صبابه الكندي^(١٨) وكان أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشاماً قتيلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له، فأرسل النبي ﷺ رجلاً من بني فهر، إلى بني النجار، أن النبي ﷺ. «بأمركم أن علمتم بقاتل هشام بن صبابه، إن تدفعوه إلى قيس، فيقتص منه، وإن لم تعلموا، أن تدفعوا إليه دية» فأبلغهم النهري ذلك فقالوا : «سمعاً وطاعة لله ورسوله، والله مانعهم له قاتلاً ولكننا نؤدي له دية، فأعطوه مائة من الإبل، ثم أنصرفا راجعين إلى المدينة، يعني رضابة الكندي والفهري»، فأتى الشيطان قيساً ووسوس إليه، وقال : تقبل دية أخيك ! فيكون عليك سبة، أُقتل الذي معك، فتكون نفس مكان نفس،

(١٥) انظر الترمذي «بره وهزهد»، والدارمي «مقدمة».

(١٦) سورة النساء : ٩٢.

(١٧) سورة النساء : ٩٣.

(١٨) تراجع تفسير القرطبي الآية ٩٣ من سورة النساء.

ضل الدية، فتغافل الفهري فرماه قيس بحجر فقتله، ثم ركب بعيراً أو ساق بقيته جعاً إلى مكة كافراً مرتدّاً عن الإسلام، وذلك في علم الله السابق، أنه يكون كذلك ن أمره والله أعلم بالصواب. وكثير هذا تركته خوف الإطالة والله أعلم بالصواب.

فصل

ومما وجدته في جامع الشيخ^(١٩) أبي محمد رحمه الله قال : القصاص في الناس يجب يثين : أحدهما العمد، والآخر بالنسائي ؛ وهو التكافؤ في الأنفس . الدليل على ك قول الله عز وجل : ﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾^(٢٠) . وقال النبي ﷺ : «المؤمنون كافأً دماؤهم»^(٢١) . وقال ﷺ : «لا يقتل حر بعد ولا مسلم بكافر، ولا طفل ببالغ، مجنون بصحيح»^(٢٢) .

والقتل على ثلاثة أصناف : قتل عمد وفيه القصاص والدية، إن اختار الولي لك، وقتل خطأ لا قود فيه، وفيه الدية وهي على العاقلة، وقتل شبه العمد لا خاص فيه، وفيه الدية مغلظة على القاتل في نفسه .

فقتل العمد : هو من قصد إنسانا بضرب يريد بذلك قتله . والخطأ من قتل شيئاً حياً له، فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله . وهو كالرامي إلى الصيد، فتحمل الريح هم، فيقتل مسلماً، أو يرمي حيث يباح له ذلك، يتولد من فعله المباح قتل إنسان . به العمد أن يقصد الضارب بالضرب، إنسانا، ولا يريد قتله، أو يدفعه ولا يريد ه، فيموت . فهذا هو القتل الذي شبه العمد . ولا تعقل العاقلة الإعراف، ولا سلح، ولا جناية عبد، ولا دية عمد .

فصل

في القصاص قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ سَسَ النَّبِيَّ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾^(٢٣) .

قال المؤلف : من غير رد على أبي محمد رحمه الله في التفسير، إن أثاماً واد في جهنم،

(يريد به جامع ابن بركة وهو موسوعة فقهية معتمدة معروفة .

(سورة البقرة : ١٩٤ .

(رواه أبو داود في «الجهاد» و «الديات»، والنسائي في «القصاص» وابن ماجه في «الديات» .

(رواه أبو داود في «الديات» والدارمي كذلك .

(سورة الفرقان : ٦٨ .

وقيل : معناه جزاء الإثم ، وقيل : الغي ، والأثم بثران يسيل فيها صديد أهل النار ، نعوذ بالله من النار . قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : ويروي عن النبي ﷺ . أنه خطب الناس عند المشعر الحرام ، فقال في خطبته : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، من شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . وقال : من قتل له قتيلا ، فأهله بين خيارين : إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، وأخذوا الدية » (٢٤) .

والقصاص يجب للصغير من الكبير ، ويجب بين الذكر والأنثى ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢٥) فهذا خطاب يرد على النفس وما دونها .

وأجمع الناس على وجوب القود على من حمل دابة ، على قتل رجل ، فقتله . وأجمعوا على أن لا دية لو انفلتت بنفسها من وثاق سيدها ، فقتلت رجلاً فلا شيء على ربه ، واجمعوا على أن النساء والصبيان والعبيد لا يدخلون في دفع دية الخطأ ، ومن قصد إلى ضرب إنسان بعصى لا يريد قتله فقتله بها ، فالدية عليه ، ولا قود ولا تنتقل عنه إلى العاقلة ، لأنه ليس بمخطيء في قتله ، ولا بمتعد لقتله لما روى عن النبي ﷺ . أنه قال : « لا يجني الجاني إلا على نفسه » (٢٦) .

وجناية الخطأ على العاقلة . وأجمع الناس على أن الجناية إذا كان ثلث الدية ، فما فوقها خطأ ، كانت على العاقلة ، وتنازعو فيها دون ذلك ، إلى نصف العشر .

قال أصحابنا : إذا بلغت جناية الخطأ نصف عشر الدية ، فما فوقها كانت على العاقلة . وما كان دون ذلك كانت في نفس الجاني .

ولا يقاد مسلم بكافر ، والحجة في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٢٧) لما يدخل فيها أهل الذمة .

وكذلك قال النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » (٢٨) ، واحتج من أقاد المسلم بالكافر ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢٩) قالوا فكل داخل تحت الإسم يجب القصاص ، فالقصاص بينهم .

(٢٤) رواه البخاري في المغازي ، وسلم في القسامة ، وأبو داود في المناسك . وغيرهم .

(٢٥) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢٦) رواه الترمذي في الفتن ، وفي تفسير سورة التوبة ، وابن ماجه في المناسك ، و«الديبات» .

(٢٧) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢٨) سبق له أن أورد فيها الحديث كاملاً .

(٢٩) سورة المائدة : ٤٥ .

قال أصحابنا : لما قال الله عز وجل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنتى بالأنتى ، علمنا أنه أراد التساوي ، واستبدنوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (٣٠) . وليس حرمة المشرك كحرمة المسلم . فإن قال قائل : قد قال الله جل ذكره : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ (٣١) . فهذا عموم ، فكل من قتل مظلوماً فقد جعل لوليّه الإقتصاص . قيل له : وإذا قتل رجل عبده ظلماً ، فيجب بهذه الآية القصاص بينهما . وليس بذلك من قولهم فهذا أيضاً عموم وبالله التوفيق .

فصل

ومن جامعهه أيضاً (رحمه الله) والشجاج الدامية، وتسمى في اللغة الحارضة، وهي التي تحرض الجلد أي تشقه قليلاً، منه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه، ويعبر عنه الدامية . قال المؤلف : من غير رد على الشيخ أبي محمد (رحمه الله) : الشجاج جمع شجة، وهو من شَجَّ رأسه يَشُجُّه شجاً، إذا شقه . وهو بفتح جيم الماضي وضمه من المستقبل، فلذلك يقال : شجة دامية، وهي التي تدمي ولا يسيل دهما، وتسمى الدامية الصغرى للحديث المنقول عن الرسول ﷺ . أنه قال : «هل انت إلا إصبع دميت . وفي سبيل الله مالتيت» (٣٢) . وهو من دميت يده دمية بكسر ياء الماضي وكسر ميم المستقبل والله أعلم .

وأما ديتها فالموجود بالأثر دية الشجة الدامية - معناه الضربة الدامية - وهي مضعفة على دية مقدمة الرأس، لها بعيران، إذا أتمت راجبة الإبهام عرضها وطولها، وكان لها قلوصان وهما ابنتا لبون . وذلك جروح الخطأ .

وأما إذا كانت هذه الدامية في مقدم الرأس، فلها نصف ماللدامية في الوجه وهي بعير، وهي ابنة لبون . وأما إذا كانت هذه الدامية في القفا، فلها ربع ماللدامية الوجه وهو نصف ابنة لبون .

وإذا كانت هذه الدامية في اليدين أو الرجلين، فلها مثل ماللقفا سواء، نصف بعير . وإذا كانت هذه الدامية في الأصبع فلها خمس دامية اليد، وهي عشر بعير . وإذا كانت هذه الدامية في الأذنين فلها نصف بعير . وإذا أتمت الراجبة وهي راجبة .

(٣٠) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣١) سورة الأسراء : ٣٣ .

(٣٢) رواه البخاري في «الجهاد» و«الادب» و«تفسير سورة ٤٣»، وسلم في «الجهاد» .

وكذلك الأنف إذا كسر فأدمى ، فله بعير ، وإذا أدمى أحد المنخرين فله نصف بعير والله أعلم .

فصل

قال الشيخ أبو محمد^(٣٣) (رحمه الله) ثم الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلدة .

قال المؤلف من غير رد على الشيخ (رحمه الله) : الباضعة الشجة ، وهي الضربة التي تبضع اللحم ، أي تقطعه . ولذلك سميت باضعة ، أي قطعة انقطع منها ، فيقال : بضع الرجل اللحم ، إذا قطعه . وبضع الجلد ، إذا شقه . وكذلك إذا بضع من الماء بوضوعا ، إذا روي منه . وبضع الرجل من صاحبه بوضوعا ، إذا سئم منه . أي تملل منه . وبضع الرجل المرأة بوضعا إذا جامعها ، وكل هذه الأفعال بفتح ضاد الماضي والمستقبل والله أعلم .

وأما دية الشجة الباضعة فالموجود في الأثر ، أن لها أربعة أبعرة وهما ابنتا لبون . وحققتان وهي (التي تستفرغ الجلد كله) هذا إذا كانت في الوجه . وأما إذا كانت في مؤخرة في مقدم الرأس فلها بعيران ، ابنة لبون وحقه . وإذا كانت - أعني في مؤخر الرأس - وهو الفقا - فلها نصف ابنة لبون ، ونصف حقه . وإذا كانت في مؤخرة اليدين ، فلها بعير . وإذا كانت في الأصابع فلها خمس باضعة اليد ، وهو خمس بعير . وإذا كانت في الأذنين فلها بعير والله أعلم .

فصل

قال الشيخ أبو محمد (رحمه الله) ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ، وهي جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . قال الأصمعي : «كل جلدة رقيقة فهي سمحاق» ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة حتى لا يبقى من اللحم والعظم غيرها فهي سمحاق .

قال المؤلف من غير رد على الشيخ أبي محمد (رحمه الله) : المتلاحمة إذا كانت في الوجه لها ستة أبعرة ، ابنتا لبون وحققتان ، وابنتا لبون ذكران . وإذا كانت في مقدم

(٣٣) المقصود بأبي محمد : العلامة ابن بركة صاحب الجامع الأنف الذكر - وانظر تعريفا به في الملحق .

الرأس فلها ثلاثة ابعة وهي حقة وابنة لبون . وابن لبون ذكر . وإن كانت في النقد ، فلها بعير ونصف . وهي نصف حقه ونصف ابنة لبون ونصف ابن لبون ذكر . وإذا كانت في اليدين أو الرجلين فلها بعير ونصف ، وهي نصف حقه . وإذا كانت في الأصابع فلها خمس متلاحمة اليد . هكذا يوجد في الأثر والله أعلم .

فصل

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : « السمحاق هي جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . قال المؤلف من غير رد على الشيخ أبي محمد (رحمه الله) : السمحاق بكسر المهملة الأولى ، وهي الشجة التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، والقشرة هي السمحاق ، وبها سميت الشجة سمحاقاً للحديث الوارد عن علي بن أبي طالب أنه قال : « في السمحاق أربع من الأبل » ، وافق في ذلك قول الحسن بن صالح . وأما أبو حنيفة والشافعي فقد قالوا فيها ، حكومة . فإن كانت الرواية صحيحة . عن علي بن أبي طالب ، فيخرج في ذلك معنى قول أصحابنا في دية السمحاق في الخضأ أربع من الأبل ، وذلك إذا كانت في مقدم الرأس ، فلها أربعة ابعة : ابنة مخاض ، وابن لبون ذكر ، وحقة وجذعه .

وأما إذا كانت في الوجه فلها ثمانية ابعة : ابنتا لبون ، وابنا لبون ذكران ، وحقتان وجذعتان . وإذا كانت في القفا فلها بعيران ، وهما نصف ابنة مخاض ، ونصف ابن لبون ذكر ، ونصف حقه ، ونصف جذعة . وإذا كانت في اليدين أو الرجلين فلها بعيران ، وإذا كانت في الأصابع لها خمس سمحاق اليد ، وهو خمس بعير . هكذا يوجد مأثوراً والله أعلم .

فصل

قال الشيخ أبو محمد (كرم الله وجهه) ثم الموضحة ، وهي التي يكشط عنها تلك القشرة ، ويبدو أوصح العظم . وقال بعض المتفقهة من مخالفينا فيما دون الموضحة قصاص ، لأنه لا يوصل إلى حقيقة الحق منه ، يعني الدية ولا له حد تنتهي إليه الموضحة ، ونحن نوجب القصاص في كل ما يقدر عليه ، ويرجع إلى الدية فيما عجزنا عن إدراكه .

قال المؤلف : من غير رد على الشيخ (رحمه الله) : الموضحة الشجة التي يبدو أوضح العظم، للحديث المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال : «في الموضحة خمس من الأبل» فصدق رسول الله فيها قال، ومعناه هذه الشجة الموضحة، إذا كانت في الرأس في الخطأ، فلها خمس من الإبل، على خمسة أجزاء ابنة مخاض، وابنة لبون ذكر، وحقه وجذعة.

وأما إذا كانت في القفا فلها بعيران ونصف بعير، وهو نصف ابنة مخاض، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف حقه ونصف جذعة. وأما إذا كانت في الوجه على الخطأ، فلها عشر من الأبل، ابنتا ليون، وابنا ليون، وحققتان، وجذعتان^(٣٤)، والموضحة إذا تم طول راجيه في عرضها، فإن نقص فبحساب ماينقص. وإن زاد فبحساب ما زاد والله أعلم.

وإذا كانت هذه الشجة الموضحة في اليدين أو الرجلين، فلها بعيران ونصف، كلها سواء. وجروح اليد كلها سواء. وكذلك الرجلان سواء، وكذلك جروح البدن كلها سواء. وإذا كانت هذه الشجة الموضحة في الأصابع فلها خمس موضحة اليد، وهو نصف بعير، فإنها يقيس الأصبع باليد، فإن كان جرح في الأصبع فحسه بجرح اليد، واعطه خمس دية الجرح، جرح اليد، من أجل أن الأصبع خمس اليد، فهذا في القطع؛ والجروح في الأصابع، هكذا يوجد في الأثر والله أعلم.

فصل

قال الشيخ أبو محمد (رحمه الله) ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم.
قال المؤلف من غير رد على الشيخ، أبي محمد، (رحمه الله) : إنَّ الهاشمة الشجة التي تهشم عظم الرأس أي تكسره. وكذلك في الحديث المنقول عن زيد بن ثابت (رحمه الله) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومن وافقتهم، وكذلك قال مالك، إذا وضح وهشم فعليه خمس من الإبل، فتخرج أقوالهم على موافقة قول أصحابنا في دية الشجة الهاشمة، إذا كانت في القفا، وفي اليدين أو في الرجلين، فلها خمس من الإبل، وهو ابنة مخاض، وابنة، لبون وابن لبون ذكر، حقه وجذعه.

وأما إذا كانت في الأصابع فلها خمس بعير هاشمة اليد، وأما إذا كانت في مقدّم

(٣٤) قال عشرة من الإبل، وعند التفصيل ذكر ثمانية، ولعله سهو.

الرأس، فلها عشر من الإبل، وهي على خمسة أجزاء في الخطأ، ابتنا مخاض وابتنا لبون وحقتان، وجذعتان وابتنا لبون ذكران.

وأما إذا كانت في الوجه فلها عشرون بعيراً، فإن كان من الخطأ فهي على خمسة أجزاء، أربع بنات مخاض، وأربع بنات لبون، وأربعة بني لبون ذكور، وأربع حقائق، وأربع جذع. هكذا وجدته مؤثراً والله أعلم.

فصل

قال الشيخ أبو محمد (رحمه الله) : ثم المنقلة وهي التي تنقل منها العظام.

قال المؤلف من غير رد على الشيخ أبي محمد (رحمه الله) : إن المنقلة بكسر القاف مشدداً، وهي التي تنقل شيئاً من العظام. وفي الخبر المنقول عن الرسول ﷺ. أنه قال : «في المنقلة خمس من الإبل»، فلعل قد صحف الرواية وأتى بها على غير محلها، لأنها لم توافق قول أصحابنا في شيء، لأن المنقلة إذا كانت في الوجه فلها ثلاثون بعيراً، وهي خمسة أجزاء، في الخطأ ست بنات مخاض، وست بنات لبون، وستة بني لبون ذكر، وست حقائق وست جذع.

وأما إذا كانت في مقدم الرأس فلها خمسة عشر بعيراً، وهي على خمسة أجزاء ؛ في الخطأ ثلاث بنات مخاض، وثلاث بنات لبون، وثلاثة بني لبون ذكور، وثلاث حقائق، وثلاث جذع.

وأما إذا كانت في القفا، فلها سبعة أبعرة ونصف، وهي أيضاً على خمسة أجزاء، في الخطأ بعير ونصف من بنات مخاض، وبعير ونصف من بني لبون ذكور، وبعير ونصف من بنات لبون، وبعير ونصف من الحقائق، وبعير ونصف من الجذع ؛ وكذلك في اليدين أو الرجلين، إلا أن تكون هاشمة في زندي اليد، فلها نصف منقلة اليد.

وأما إذا كانت المنقلة في الأصابع، فلها خمس منقلة اليد ؛ بعير ونصف هكذا وجدته مؤثراً والله أعلم.

فصل

قال الشيخ أبو محمد (رحمه الله) : ثم الأمة وهي المأمومة أيضاً، وهي التي تبلغ

إلى أم الرأس، يعني بذلك الدماغ .

قال المؤلف من غير رد على الشيخ أبي محمد (رحمه الله) : إن الأمة بفتح الهمزة، وتسمى النافذة، فلها ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بعيراً، وهي على خمسة أجزاء في الخطأ ؛ وكذلك إذا كانت في مقدّم الرأس، إلا أن تغرّ العقل، فلها الدية كاملة، وكذلك إذا كانت نافذة في إحدى اللحيين من أسفل، مما يلي الحلق، فإنها نافذة للحي، لها نصف ثلث . وكذلك الجرح إذا كان في اللحي، مما يلي الوجه، فإن جرحه جرح وجهه . وإذا كان مما يلي الحلق فجرحه جرح للحي .

ويوجد في الأثر أن النافذة في كل عضو، لها ثلث دية ذلك العضو . والجرح في الكتف مثل الجروح في اليد، فإن جرحت اليد من المنكب، وجرحت من اليد، فلها جرح يد، وجرح كتف، وهما في الدية سواء، والجرح في الظهر والصدر بمنزلة الجرح في مقدم الرأس والله أعلم . هكذا وجدته في الأثر والله أعلم . والموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب .

فصل

ومن جامعِهِ أيضاً (رحمه الله) قال : والدية في الإبل مائة، فإذا كانت دية مغلظة، أخذت ثلاثاً وثلاثين جذعة، وثلاثين حقه، وأربعين خلفه في بطونها وأولادها . والمحققه على أربعة أجزاء، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمسة وعشرون جذعة . ودية الخطأ على خمسة أجزاء عشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة .

والدية تؤدي في ثلاث سنين، إذا كانت عن خطأ . وقد قال بعض الفقهاء : إن دية العمد، وشبه العمد، تؤدي في هذه المدة أيضاً . والدية في أهل البقر مائتا بقرة . والدية على أهل الشاة ألفا شاة . وعلى أهل العين الف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً . والعفو عفوان : عفو عن قود، ورجوع إلى دية، وعفو عن قود ودية .

وإذا وجبت ثلث الدية، أديت في سنتين . وإذا وجب نصف الدية أخذت في سنة ونصف . وأما إن وجب ثلث الدية فالدية في عامه . وما دون ذلك فحكمه حكم الثلث، إلى عشر الدية، ثم يرتفع هذا المقدار فما دونه إلى العاقلة، ويكون الجاني مخصوصاً بأدائه دون غيره، وكل مافي الإنسان واحد ليس له ثان فيه، ففيه الدية

الكبرى : كالعقل ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والظهر ، والذكر ، والأنف ، والنفس . وما جرى هذا المجرى .

وما كان في اثنان فالدية لهما جميعا ، وفي إحداهما النصف من الدية : كاليدين ، والرجلين ، والعينين ، والشفتين ، والأذنين ، وما جرى هذا المجرى .

وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عُشر الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي الجميع الدية كاملة ، وكل مافي المرأة من عضو فديته كنصف ذلك العضو من الرجل ، إلا حَلَمَة ثدي المرأة ، فإن ديتها ضعف دية حلمة الرجل .

قال المؤلف : أما قوله حَلَمَة ثدي المرأة أي أرشه . وهو بفتح الحاء المهملة واللام والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوايي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفي الذي أقرَّ أنه ضرب رجلاً ضربة جائفة، فأراد المضروب القصاص، أله ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، على ماسمعته من الأثر، أنَّ الجائفة لا قصاص فيها، وفيها الدية، إلا أن يأتي على النفس والله أعلم .

قال المؤلف : من غير رد على الشيخ رحمه الله : إن الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف . وقد تكون التي تحالط الجوف والتي تنفذ أيضاً . وفي الحديث المنقول عن الرسول ﷺ : «في الجائفة ثلث الدية»^(٣٥) . وأما قوله إلا أن يأتي على النفس، أي يذهبها، فإذا أذهبتها ففيه القصاص، لقوله عز وجل : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾^(٣٦) والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي

(٣٥) رواه النسائي في «القائمة»، وابن داود في «الديات»، والدارمي في «الديات» .

(٣٦) سورة المائدة : ٤٥ .

(رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وأما صفة يهود العرب، ونصارى العرب، أهم الذين تهوّدوا وتنصروا بعد مابعث محمد ﷺ . أم غير ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إما يهود العرب ونصارى العرب، الذين هم من قبائل العرب، على دين النصارى واليهودية، من قبل أن يبعث محمد ﷺ . وأما من تهوّد وتنصر من بعد مابعث النبي ﷺ ، وكان قد دخل في دين الإسلام، فذلك يسمى مرتدّاً عن الإسلام، يقتل إن لم يتب، كان من العرب أو من العجم .

قال المؤلف : والمرتد يدعى إلى الدخول في الإسلام، فإن امتنع قوتل، وإن حارب حورب، ولا يجل منه إلا ما أحل رسول الله ﷺ . لقوله ﷺ : «من بدّل دينه فاقتلوه» .
رجع .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي الأمة إذا خرجة من دار حرب المشركين، وأسلمت، أتكون حرة أم لا ؟

فعلى ماسمعته من آثار المسلمين، أنّ مملوك المشركين، إذا خرج من دار الحرب، إلى المسلمين مسلماً، قبل أن يُؤخذ غنيمة يكون حراً، فإن كانت هذه الأمة قد صارت حرة، ولم يكن لها ولي، فيلي تزويجها المسلمون، كالحرة المسلمة التي لا ولي لها والله أعلم . وإن كان لم يصح ذلك إلا بدعوى هذه الأمة أنها كانت مملوكة المشركين، وأنها خرجت عنهم، لم يعجبني أن يقدم الوالي على تزويجها، إذا أقرت بالملكية بغير صحة على دعواها، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفيمن وجبت عليه إرش جراحة، أو دية قتل الآخر. فطلب من له الأرش أو الندية التسليم مما هو عليه حاضراً، وأراد من عليه أن يوفيه ثلث ماعليه حاضراً، والثلثين كل ثلث بعد سنة، ليكون على ثلاثة أصول، مايجب في هذا .

الجواب، وبالله التوفيق، وإن كانت خطأً، فعلى ماسمعته من الأثر، أن ديتها تقسم على ثلاث سنين، كل سنة تدفع منها الثلث والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه ضربه ضربة سيف، فجرحه، والجرح مستين، فأقر المدعي عليه أنه جرحه عمداً، وكان تلك الضربة في موضع يجوز إقراره على نفسه، فأراد المجرّح القصاص، ولم يرد الغرم، أله ذلك أم لا ؟ وإن كان له القصاص ولم يدر كم طول الضربة، ولا عرضها، ولا غورها، كيف الوجه في ذلك ؟ الجواب : إن كان المقر لم يقر بجرح معلّم طوله وعرضه، وأنه دام أو باضع، أو متلاحم، أو غير ذلك من الجروح. وإنما قال جرحته عمداً ولم أعرف حد الجرح، وقد برىء الجرح، ولم يبق إلا أثره، لم يحكم للمدعي بقصاص، إلا أن يأتي ببينة عادلة، تشهد له بجرح معلّم على الصفة التي وصفتها لك، من الصفة في الطول، والعرض، وصفة الجرح.

وأنّ فلانا هذا هو الذي جرحه هذا الجرح الذي شهدنا به، وإلا فلا تقبل دعواه بغير صحة، فإن أراد دية جرحه على ما يقر به الجارح مع يمينه، إن أراد منه اليمين، فإن رد اليمين الجارح على المدعي، وكان المدعي يدعي جرحاً معلّمًا، فحلف المدعي على ما يدعي، فيعجبني أن يقضي دية جرحه الذي حلف عليه، ولا يعطي القصاص إذا لم يقرّ الجارح لما ادعى، وإن كان المدعي لم يدع جرحاً معلّمًا، والمقر لم يقر بجرح معلّم، فهذا ليس فيه قصاص في معنى الحكم والله أعلم.

قلت له : وإذا جرحه فتألم من جرحه زماناً، ثم مات ولم يبرأ من ذلك الجرح، ما يلزمه ؟

قال : إن كان مات من اذية جرحه في أكثر من ثلاثة أيام، ففي أكثر القول لا يلزمه إلا الدية. وليس عليه قود والله أعلم.

قلت له : وما صفة قتل الفتك، والذي يقتل بالواحد الجماعة.

قال : هو الذي يقتل على غير شيء اغتياً، لا من قبل عداوة، ولا من نزاعة جرت بينه وبين القاتل، ولا مطلب بحق والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمهما الله) وفي ثور نطح رجلاً فمات، أيلزم صاحب الثور الأرش، أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، على ماسمعته من آثار المسلمين، أن الجناية من اللوالب هدر، إلا أن تكون معروفة بالبطش، فتقدم على صاحبها بالنع لها، فاطلقها بعد

التقديم ضمن ما أصابت من نفس ، أو مال ، فهذا في الحكم . وأما فيما بينه وبين الله ، فإذا عرفها بذلك ، ثم أطلقها ، فخرج أن يلزمه الضمان ، إذا أصابت نفساً أو مالا . وكذلك إن كان لها سائق ، أو قائد ، أو راكب ، فأصابت بتقدمها ، فقد سمعنا أنه يلزمهم الضمان .

وأما في تناكر الورثة ، وصاحب الثور ، فالبينة عندي على ورثة النطيح ، « إن الثور معروف بذلك من قبل ، وأطلقه بعد العلم به » . وعلى صاحب الثور اليمين والله أعلم .

قلت له : وفي الجرح إذا كان طوله راجبة ، وعرضه راجبة ، وزيادته في الطول والعرض ربع الثمن ، صار راجبة تامة ، وربع الثمن ؛ وهو موضع في مقدم الرأس ، كم يكون له من الأرش ؟ وكم قيمة البعير في الارش ؟ وكم الدراهم من شاخه ؟ قال : إن هذا على الحساب ، يكون ستائة درهم ، وتسعة عشر درهما ، إلا ربع درهم ؛ لعله . ووزن الدرهم على ماسمعت من الأثر ثلث مثقال ، وحبه ، وخمس حبة . واللالرية عندنا مثقال ، وربع ، فانظر كم يقع للشاخه من هذا الوزن ، وأما حد مقدم الرأس من القفا ومن الوجه ، بمتقص الشعر ، والأذن إلا أن يكون نزعاً .

فصل

ومنه إليه (رحمه الله) إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفيمن افتض زوجته وهى بكر بيده ، ما يلزمه من الأرش ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ، سمعت في هذه المسألة شيئاً من الأثر ؛ قول يلزمه قيمة الجرح ، ولم أحفظ في ذلك حداً ، وأرجو أن فيه قولاً يلزمه ستائة درهم ، ولم أعرف معنى ذلك ، وأرجو أن فيها قولاً لا يلزمه شيء ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) وفي رجل رأى رجلاً دخل بيته في الليل ، ولم يعلم ما يريد ، أيجوز له قتله ، إذا رآه يسرق شيئاً من منزله ، أم لا ؟ وهل فيه فرق بين من رآه يسرق ، أو لم يسرق ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إذا رآه في بيته ليلاً، ولم يره يسرق شيئاً من متاعه. فإنه جائز أن يضربه ضرباً وجيعاً، على ما نطق به الأثر. وقال من قال من المسلمين: لا يستعجل في ضربه، خوفاً أن يكون مُلتجئاً أو مجنوناً. وأما إذا رآه يسرق متاعه، فقال من قال من المسلمين: جائز قتله. وقال من قال من المسلمين: لا يقتله، ولكن يضربه ضرباً وجيعاً. فإن مات من ذلك الضرب فلا شيء عليه والله أعلم.

قلت له: وكيف صفة اليد العسما^(٣٧) التي يجب لها ثلث دية اليد؟ ما صفتها؟ وبأي شيء يستدل عليها؟ وإن قال المضروب: إنَّ يده عسما، وكانت في النظر أنها متغيرة عن الأخرى؟

الجواب، وبالله التوفيق، الذي وجدناه في شمس العلوم: «العسم يس في المرفق، يعوج منه اليد، والعنت أعسم، وعسما، وأما إذا ادعى المضروب أن يده عسمت، وانكر الضارب، ولم يتبين ذلك، فعلى المضروب البينة أن يده عسمت»، والله أعلم.

قال المؤلف: عَسِمَتْ يده عسما، بكسر سين الماضي وفتح ه من المستقبل - والله أعلم.

فصل

ومما سألته (رحمه الله) قلت له: إشرح لي سيدي عن ما تجب به الدية كاملة، وما يجب به القود، وما يجب على عاقلته، وما يجب به الأرش، وصفة الراجبة، وغير ذلك. فجوابه، رحمه الله، فالذي يجب به القود، فمثل ذلك: إذا قتل رجل رجلاً عمداً، فعلى القاتل القود، وصفة القود. قال بعض المسلمين: إن القاتل يشد يدها بوثاق إلى خلفه، كيلا يبطش بيده عند القود، ويؤمر أن يجثو الوالي، أعني ولي الدم على ركبته، حتى يأخذ حقه منه. ثم يضربه بسيف قاطع على ركبته، ولا يضربه بغير السيف، ولا على موضع غير الرقبة. ولكن يضربه على رقبته في مقام واحد، حتى تفيض نفسه. وأما إذا جرح رجل رجلاً، فلا يزال المرحوح ثاوياً من ذلك، حتى يموت، فقد قال بعض المسلمين: إنَّ فيه القود، مادام ثاوياً من ذلك حتى مات. وقال من قال: إن جاوز ثلاثة أيام، فلا قود فيه، وفيه الدية. وقال من قال من المسلمين: إن جاوز ثلاثة أيام، فلا قود فيه، وفيه الدية، وهذا القول الأخير أحب إلي.

(٣٧) عسم القدم أو الكف: بيس مفصل الرسغ حتى تعوّجت القدم أو الكف، فالرجل أعسم.

وإذا قطع رجل ميت عمداً فعلية الدية، ولا قود عليه، وإن قطعه خطأ فلا شيء عليه، وإن كان الميت عبداً وقطع رأسه عمداً، فلا شيء عليه.

وأما إذا قتل الأب ابنه فلا قود على الأب، ولكن عليه الدية، لورثة الأبن من بعد الأب، وإذا قتل ابن ابنة، فلائنه أن يقتله بولده، وقيل أنه يستحب أن يولي غيره قتله، ولا يتولى قتل أبيه بنفسه.

وأما الذي يلزم العاقلة فمثل ذلك، إذا قتل رجلاً خطأ، فتكون الدية على عاقلة الرجل القاتل.

وأما معرفة الجروح فأول الجروح الدامية، فإن كانت الدامية في الوجه فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس، فلها بعيران، إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً، وصفة الدامية هي التي أدمت كيف ماكانت، إذا خرج منها الدم والله أعلم.

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) الى الشيخ الوالي راشد بن عبدالله بن مبارك الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) وفيمن تزوج بخامسة، أعليه الحد أم لا ؟ كان جاهلاً أو غير جاهل ؟

الجواب، من كتاب المصنف، ومن كان له أربع نسوة، ثم تزوج خامسة، وهو يعلم أنه لا يحل له، فقيل عليه الرجم - إذا صح - بأربعة شهود، أنه وطئ الخامسة، أو أقر بذلك، ولا يقام عليه الحد بالملك منه لها، وتزوج بها ليس بنكاح والله أعلم.

قلت له : وإذا زوجت المرأة نفسها غلامها، أعليها الحد أم لا ؟

قال، قد قيل : عليها الحد، وقيل : التعزير دون الحد، ويفرق بينهما.

قلت له : وإذا رأيت لصاً يسرق منزلي أيجوز لي صرفه أم قتله ؟

قال : يوجد في الأثر جائز له قتله، ويعجبني أن يضربه حتى يترك السرقة، وإن مات من ضربك فلا شيء عليك^(٣٨).

قلت له : أ رأيت إذا سرق هذا السارق، فصحت عليه السرقة، فقطعه، أيلزمه

رد أم لا ؟

قال : يوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله إذا قطعت يده، وكانت السرقة قائمة

(٣٨) نفس المسألة وردت من قبل.

العين، فعليه ردّها ؛ وإن لم تكن قائمة العين، فلا يحكم عليه بردها، وفيما بينه وبين الله فعليه ردها .

قلت له : وفيمن قذف مسلماً عمداً أو جهلاً ، عليه حدّ أم لا ؟ كان محصناً أو بكرًا أو كرم يجلد القاذف ؟

قال : حد القذف ثمانون جلدة ، ولا فرق بين المحصن والبكر .

قلت له : وشارب الخمر سكر أو لم يسكر أعليه حد أم لا ؟
قال : يجب عليه الحد ، كان شرب قليلاً أو كثيراً .

قلت له : وإذا شرب نبيذ الجر^(٣٩) ، يلزمه حد أم لا ؟
قال : إذا شرب نبيذ الجر لا يلزمه حد ، حتى يسكر . قال المؤلف : سَكِرَ^(٤٠) سُكْرًا بكسر كاف الماضي وضمه من المستقبل والله أعلم .

قلت : وإذا أقر رجل بولد أنه من زنائه ، أعليه حد أم لا ؟
قال : إن كان ذلك مع الحاكم ، فيلزمه الحد ما لم يرجع عن إقراره ، قبل أن يقع عليه أول الحد .

قلت له : ومن سبَّ الخليفتين أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رحمهما الله) يقتل أم يضرب . قال من سب الخليفتين فليلطم لطمًا وجيعاً والله أعلم .

فصل

ومن جوابه (رحمه الله) إلى الشيخ سعيد بن عامر المعمرى السعالي النزوي (رحمه الله) والمرأة إذا أوْطأت نفسها دابة ، أوجب عليها الحد ، وتحرم على زوجها أم لا ؟
قال : نعم يجب عليها الحد ، وتحرم على زوجها ، ويجب عليها الغسل ، هكذا حفظته من جامع ابن جعفر والله أعلم .

قلت له : وإذا زنى رجل بدابة ، أتحمم عليه خدمتها ولبنها ولحمها ؟
قال : إن كان الفاعل رب الدابة ، فقال من قال : تحرم عليه خدمتها ، ولبنها ، وثمنها ، ولحمها . وقال من قال : لا يحرم عليه شيء من ذلك ، وأما إذا كان الفاعل غير رب الدابة . فعلى قول من يقول : لا ينتفع بالدابة ، فعليه لربها قيمتها . وعلى

(٣٩) نبيذ الجر : لعل المقصود منه الذي يُنْبَذ في الجرار . فُصِي به .
(٤٠) بيد أن الجملة للمؤلف ، وسقطت منها جملة (قال المؤلف : بكسر سكرًا) .

قول من يقول : إن لصاحبها أن يبيعها، فلا يلزم الحد. وقيل : يهدف به من فوق جبل. وقيل : يقتل بالسيف، وقيل : يجلد، إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً.
قلت له : والأمة تحصن إذا تزوجها أم لا ؟
قال في ذلك اختلاف، وأكثر القول لا تحصنه، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه أيضاً رحمه الله إلى الأخ محمد بن سعيد بن غانم (رحمه الله) وإذا شهد أربع نسوة على رجل بالزنى أعليهن حد أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق، فيعجبني أن لا حد عليهن.
قلت له : وإذا شهد ثلاثة عدول، ومعهم امرأة أو صبي، أو عبد، أيلزمهم حد القذف أم لا ؟
قال لا حد على الجميع، على القول الذي يعجبني، والله أعلم.

فصل

وهذا ماسألته عنه (رحمه الله) قلت له : صف لي سيدي ما يجب عليه الحد من السرقة، والقذف، والزنى، وشرب المسكرات، والنيذات، وغير ذلك ؟ وصف لي سيدي ما يجب عليه من الكلام، التي^(٤١) تجب به الردة وغير ذلك.
الجواب، وبالله التوفيق، أما الذي يجب عليه الحد من الزنى، فمثل ذلك إذا زنى رجل بامرأة، وشهد عليه أربعة شهود عدول، والشهود يعرفون المرأة أنها غير زوجته، فإن الإمام يقيم عليه الحد. وكذلك إذا أقر بالزنى ولم يرجع عن إقراره، قبل أن يقام عليه أول الحد ؛ فإن كان الزاني بكراً. فإنه يجلد مائة جلدة، وإن كان محصناً، فإنه يرمم بالحجارة إلى أن يموت.
وأما الذي يجب عليه به الحد من القذف، فإذا قذف رجل موحد رجلاً بالزنى، فإن القاذف يجلده الإمام ثمانين جلده.

وأما الذي يجب عليه به القسط، فذلك يجب بأربع خصال : تناول المال، وإخراجه من الحرز، والإخراج^(٤٢)، والمقدار الذي يجب به القسط وهو أربعة دراهم

(٤١) الصواب : الذي.

(٤٢) الجملة غير تامة. ولعله وقع خرم بانتقال النظر إلى الأسفل عند الناسخ. وذلك في كلمة «الإخراج».

فصاعداً. والبلوغ مع العقل والرفع إلى الإمام.

وأما الذي يجب به عليه الحد من شراب المسكرات، فمن شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً وجب عليه الحد. وأما من شرب من النبيذ الذي يجعل في الجرار، والنقير، والقرع، فليس عليه حد إلا أن يسكر.

وأما الكلام الذي يكون به الإنسان مشركاً، فمثل ذلك إذا أنكر العبد خالقه، وعبد غيره، فقد أشرك به. وإن قال إن مع الله شريكاً أو إلهاً سواه فقد أشرك به. وإذا قال: له صاحبة، وولد، وأن الله ثالث ثلاثة، وأنها إلهان اثنان، فقد أشرك. وإذا لم يؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ. وما جاء به فهو مشرك. وإن آمن بالنبي محمد ﷺ. وبما جاء به ثم ادعى نبوة بعد محمد ﷺ. كان مشركاً. ومن أنكر شيئاً من كتاب الله أو جحد به كان مشركاً. ومن جحد رسالة محمد ﷺ، كان مشركاً. ومن جحد أنبياء الله ورسله وما جاء به من كتبه - بعد علمه - كان مشركاً. وكذلك إن جحد ملائكة الله بعد علمه، وقيام الحجّة عليه. كان مشركاً. وإن قال أن الله ليس بقادر. ولا قاهر، ولا خالق، ولا رازق، ولا عالم، ولا سميع، ولا بصير. وأنكر توحيد الله وأسأهه كان مشركاً. ومن أنكر البعث، والحساب، والعقاب، والجنة، والنار، بعد علمه، وقيام الحجّة عليه، كان مشركاً. لأن هذا كله في كتاب الله، ومن أنكر شيئاً من كتاب الله كان مشركاً، ومن قال: إن الله جارحة كجوارح المخلوقين، أو صورة كان مشركاً. والله أعلم.

فصل

وسألته (رحمه الله) عن أرش الجراحات، وما يلزم من الدية، والقود، وصفة ارش الجرح؟

فكان جوابه (رحمهما الله) أن أول الجروح الدامية، وهي التي تدمي، ولا تسيل فإذا كان الدامية في الوجه، وتمت راجبة طولاً وعرضاً، فلها بعيان، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهماً.

فإذا كانت في مقدم الرأس فلها نصف مال الوجه، وإن كانت في الفقا فلها نصف الملقدم الرأس. وإن كانت الدامية أقل من راجبة، فيكون ذلك بالحساب.

وحد الوجه إذا كان رفع حاجبيه مما ينتهي قياس جبينه، فذلك من الوجه، وأما

مقدم الرأس فعلامته إذا كان شعر الرأس مقبلاً للوجه، فهو من مقدم الرأس. وما كان مديراً للقفأ فهو من القفأ.

ثم بعد الدامية الباضعة. وهي التي قطعت الجلد، وأخذت في اللحم، وقيل: هي التي تشق الجلد ولا تأخذ في اللحم، فلها في الوجه أربعة أبعرة، إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً، ولها في مقدم الرأس نصف ماللوجه، وإن كانت في القفأ فلها نصف ماللمقدم الرأس.

ثم المتلاحة وهي التي تأخذ شيئاً من اللحم، وتقطعه، فلها في الوجه إذا أتمت راجبة طولاً وعرضاً ستة أبعرة. ثم السمحاق، وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فلها في الوجه ثمانية أبعرة، إذا أتمت راجبة طولاً وعرضاً.

ثم الموضحة وهي التي توضح معها العظم. فلها في الوجه عشرة أبعرة، إذا أتمت راجبة طولاً وعرضاً. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره. فلها في الوجه عشرون بعيراً إذا أتمت راجبة عرضاً وطولاً.

ثم المنقلة. وهي التي تنقل العظام عن موضعها. فلها في الوجه ثلاثون بعيراً، إذا أتمت راجبة طولاً وعرضاً.

وقد عرفتك بما يكون من مقدم الرأس بأن له نصف ماللوجه، وما يكون للقفأ، لأن له نصف ماللمقدم الرأس.

وأما قياس الجراحة بالراجبة، فيكون من ظهر البهيم، من خط مفصل البهيم، إلى أن يساوي طرف البهيم، يقاس ذلك بخوصة أو خيط، ويقسم ذلك على اثني عشر نقطة بالتحري، فإن كان طول الراجبة راجبة تامة، وعرضها كذلك، فهي راجبة تامة، فيضرب الطول في العرض إثني عشر نقطة في اثني عشر نقطة، فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة.

وإن كان طول الراجبة أقل من راجبة. فينظر في ذلك بالتحري. وإن كان نصفاً فنصفاً أو ثلثاً فثلثاً أو ربعاً فربعا. وكذلك ينظر في عرض الراجبة على هذا الوصف. ثم يضرب الطول في العرض وينظر إلى جملة ماصح من الضرب فيجرب ذلك بحساب الراجبة تامة، إن كان نصفاً فنصفاً، أو ثلثاً فثلثاً، أو ربعاً فربعا.

ثم ينظر إلى ماصح من الدراهم التي لتلك الجراحة، فيجرب تلك النقط ما يصح

لها من الدراهم، فهذا . والله أعلم .

وأما من قتل حرّاً عمدأً، فعليه القود إلا أن يرجع أولياء المقتول من الدية، أو يرجع أحدهم إلى الدية، ويعفو عن القود، فيبطل القود. ويرجع جميع الورثة إلى الدية .

وأما إذا كان القتل خطأ فلا قود فيه، وإنما فيه الدية، وتكون الدية على عاقلة الجنائي، إذا صح الخطأ. وإن لم يصح الخطأ، فتكون الدية في مال القاتل .

وأما إذا ضرب رجل رجلاً فلم يمت في الحال، فقيل : إن بقي ثابوا من ضربه أو جراحته حتى مات، فعلى الضارب القود. وقيل : إن لم يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث، وإنما فيه الدية، وقال من قال : إن جاوز تسعة أيام، فلا قود فيه . وقيل : ما لم يداو، فإذا دووي . ففي ذلك الدية، ولا قود، وقيل : إنَّ الدواء ليس بحدث يبطل القود، وأما خياطة الجرح فإنه حدث يبطل به القود .

وإذا نتف رجل شعر رأس رجل، أو حلقه، ولم ينبت إلى سنة، فالدية كاملة . وإن نبت فله سوم عدلين .

وإذا ضرب رجل رجلاً حتى ذهب عقله . فالدية كاملة وهي في السمع الدية كاملة . وفي البصر الدية كاملة . وفي الشم الدية كامله . وفي النطق الدية كاملة . وفي الحاجبين الدية كاملة .. وفي النفس الدية كاملة . وفي إحدى العينين نصف الدية . وفي العينين كليتيهما الدية كاملة . وفي صلب الظهر إذا انحذب، الدية كاملة . وفي الذكر الدية كاملة . وفي البيضتين الدية كاملة . وفي الرجلين الدية كاملة . وفي اليدين الدية كاملة . وفي أصابع اليدين الدية كاملة .

وإذا ذهب الجماع أو الحمل فالدية كاملة، وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة .

وأما إذا ألقى رجل رجلاً في النار ظلماً، فمات بالنار، فقيل : أنه يطرح في النار حتى يموت، وقيل : أنه يضرب بالسيف، وكذلك القول في الذي يقتل بالسهم، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي (رحمه الله) إلى الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري (رحمه الله)

وفيمن ركب دابة وفي يده رمح ، فجمحت به الدابة تحت الشجرة ، فقبضت الشجرة الرمح ، فجعلت الدابة تسير به صاعداً ، وهو قابض للرمح ، فانطلق الرمح من يده على الغلبة ، فوقعت على رجل فقتله ؛ أتلزمه دية الرجل أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، أما حفظاً بعينها فلا ، وأما فيما عندي أن هذا خطأ ، إذا لم يعتمد لإرسال الرمح ، فانطلق من يده على الغلبة ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله جمحت به ، إذا غلبت راكبيها ؛ لأنه يقال : جمحت الفرس جمعاً وجموحاً ، إذا غلب فارسه ، وكذلك جمح السفينة ، إذا تركت القصد . وكذلك الرجل إذا ركب هواه ، وكذلك المرأة يقال لها : إذا ذهبت إلى أهلها من غير أمر زوجها ، كل هذه الأفعال بفتح المهملة الوسطية في الماضي والمستقبل ، لقوله عز وجل : ﴿ لَوْلُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾^(٤٣) أي يسرعون . رجع .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي (رحمه الله) فيمن قذف مسلماً جهلاً منه ، أو ناسياً ، أوجب عليه الحد ، إذا كان ذلك بدعواه ؟
الجواب ، وبالله التوفيق ، إنَّ الحد على من قذف مسلماً بالزنى ، إذا تعدد قذفه ، ولو لم يعلم وجوب الحد في ذلك ، والجهل في ذلك ليس عندنا بشيء ، ولو أن الجهل يرفع ، لكان الجهل أنفع من العلم ، ويؤيد ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾^(٤٤) . وقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤٥) . ولو كان الجاهل معذوراً بجهله ، لما كان في أوامر الله عز وجل بالسؤال عما جهله معنى ، ولا فائدة ، تعالى الله علواً كبيراً .

وأما قذفه آياه ناسياً فلم أجد للنسيان معنى هاهنا ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول سيدي : في الرجل إذا زنى بامرأة ، ثم تزوج أختها أو أمها أو ابنتها أو جدتها أوجب عليه ، الحد كان جاهلاً بالحرمة أو عالماً ؟
قال : على ماسمعنا وحفظناه ، إن الحدود تدرأ بالشبهات ، إن كان جاهلاً بالنسب

(٤٣) سورة التوبة : ٥٧ .

(٤٤) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٤٥) سورة النحل : ٤٣ ، وسورة الانبياء : ٧ .

بينها، وبين الذي زنى بها، ولم يعلم أنها أمها، أو ابنتها، أو جدتها. وقد قيل : إن عبد الملك بن مروان أوتي بأعرابي تزوج زوجة أبيه، جهلاً منه بذلك، فقال له : «تزوجت بأمنك، فقال : لا إنها هي زوجة أبي»، فقد قيل : إنه أمر بضرب عنقه. وقال : «لا جهل ولا تجاهل في الإسلام» فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد (رحمه الله) فقال : «أحسن عبد الملك، وأجاد»، ولو أن الجهل ينفع، ويكون معذورا بجهله، لما قال جابر بن زيد (رحمه الله) ذلك القول.

وأما اختها فأشبهه عندي بالجواز، وأرجو أن في جواز تزويجها إختلافاً إذا زنى باختها قبل تزويجه أو بعده، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه (رحمه الله) وسألته عن ضرب الشيعي لأجل سب الخليفين، فإت من ضربه، أتلزمه الدية أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق، إن سب الخليفين أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، يضرب ضرباً موجعاً، ضرب التعزير الواجب على من سب المسلمين، وشم أعراضهم، وقد قيل : إن ضربه الحاكم، أو أمر بضربه، ولم يضربه فوق ما يجب عليه من التعزير، ومات في حال الضرب، فديته في بيت مال المسلمين. وللإمام أيضاً ضربه، وجبسه، والشذ عليه، لثلاث شتم أعراض المسلمين. وقد قيل : من سب المسلمين، وشم أعراضهم، استتيب من ذلك، فإن تاب، وإلا قتل. والقول الأول أكثر والله أعلم.

تم الكتاب الجامع بعون الله العلي العظيم.

من غير الكتاب من جواب الشيخ علي بن سعيد بن خلف الريامي النخلي، إلى من سأله من المسلمين.

الجواب، وبالله التوفيق، إني لم احفظ هذه المسألة غير أني وجدتها من تأليف شيخنا الرضي خميس بن سعيد الرستاقى (رحمه الله) إن الأموال التي تنقل من بلاد أهل الإسلام إلى عمان، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول. وأما الأموال التي تصل من بلاد الشرك لأهل الشرك، فإذا وصلوا إلى عمان ونجلوا متاعهم، وباعوه في صحار، أخذت منهم الزكاة في الوقت.

وأما أموال أهل الصلاة، الذين يصلون من بلاد أهل الشرك إلى عمان، قول : لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان، ثم تؤخذ منها الزكاة، وقول : إنهم إذا وصلوا بها إلى عمان، ونجلوا متاعهم، وباعوا فيها، واشتروا، وقلبوها في نوع آخر، غير الذي وصلوا به من أرض أهل الشرك، أخذت منهم الزكاة .

وكان محمد بن محبوب (رحمهما الله) قد قال : في رجل قدم إلى عمان من أرض الشرك، فباع، أخذت منه الزكاة، ثم رجع إلى أرض الشرك، أيضاً، وعاد بهاله إلى عمان في أربعة أشهر، فقال : كل ما بلغ بهاله هذا إلى أرض الشرك، ثم عاد إلى أرض الإسلام، أخذت منه الزكاة .

فقال سليمان بن الحكم : لا زكاة عليه في كل سنة، إلا مرة واحدة، ولو بلغ به مراراً إلى أرض الشرك . فوقف محمد بن محبوب رحمهما الله .

وأما من قدم عمان بتجارة من أرض الإسلام، مثل : العراق، وفارس، واليمن، ودبيل، فإن كان من أهل عمان فهي مثل أموالهم التي في البرِّ وعمان، يجب فيه الزكاة في كل سنة، وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة . وليعمل الناظر في هذا الكتاب بما يعجبه، ويوافق الحق من هذه الأقوال، والأخذ بالوثيقة أسلم دنيا وأخرى، والله يوفقنا وجميع المسلمين لمرضاته، وكتبته كما وجدته مأثوراً .

تم الكتاب المسمى (فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تأليف الشيخ الفقيه العالم العلامة عبدالله بن محمد بن عامر بن محمد بن خنبش النزوي رضي الله .

فهرس الجزء الثالث من كتاب فواكه العلوم

الصفحة	المشورة
٧	المشورة التاسعة عشرة في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز. وفي تزويج الأحرار والماليك وقضاء الصدقات ومعاشرة الأزواج وأحكام الغائب والمفقود
٨١	المشورة العشرون في الطلاق والظهار والايلاء وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
١٤٩	المشورة الحادية والعشرون في صفة المواريث
٢١٥	المشورة الثانية والعشرون في الوصايا وغير ذلك
٢٦١	المشورة الثالثة والعشرون في أحكام الإمامة والولاه
٣٣٣	كتاب الحدود الأكيدة والقوانين السديده للمملكة السعيده والسلطنة الرشيدة المبنيه قواعدها على نصوص الشريعة
٣٥٣	المشورة الرابعة والعشرون في الحدود والقصاص وغير ذلك من الكلام العربي

تم بحمد الله